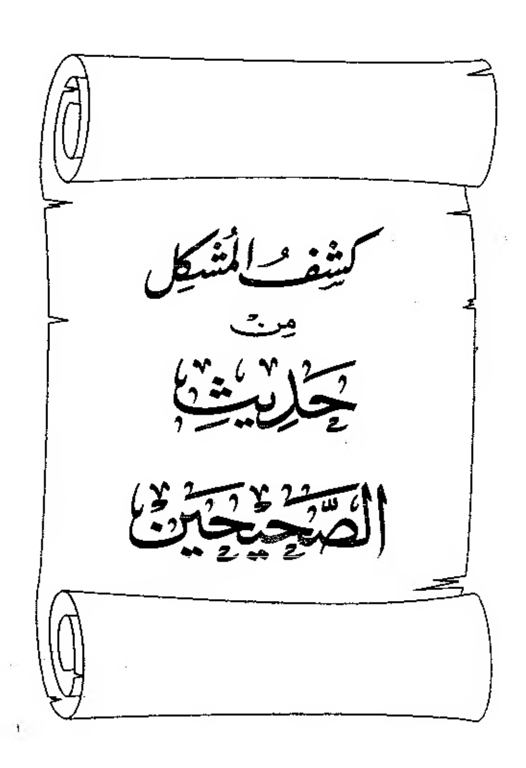
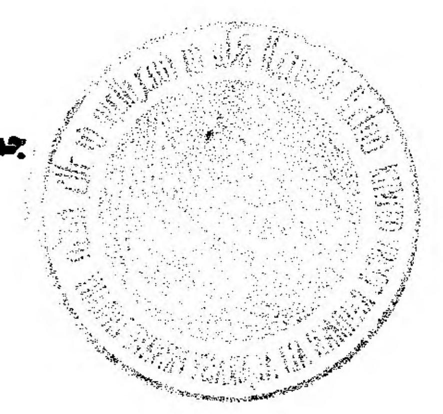
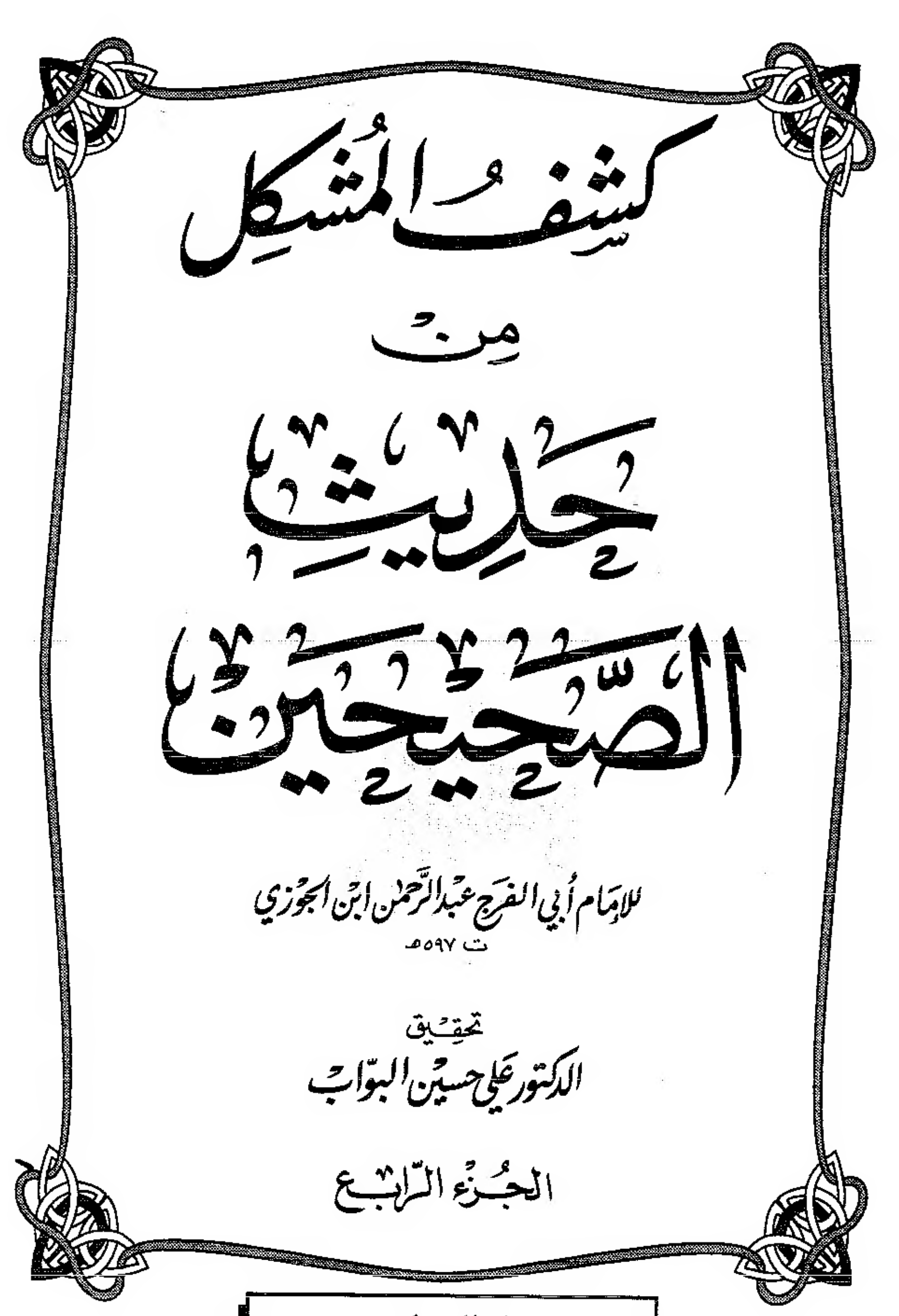

كشف المشكل
من
حديث
الصحيحين



الطبعة الأولى
١٤١٨هـ / ١٩٩٧م

دار الوطن للنشر - الرياض

هاتف : ٤٧٩٢٠٤٢ ــ فاكس : ٤٧٦٤٦٥٩ ــ ص . ب : ٣٣١٠ ــ الرمز البريدي : ١١٤٧١



كشف المشكل من حديث الصحيحين

للإمام أبي الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي
ت ٥٩٧ هـ

تحقيق
الدكتور علي حسين البواب

الجزء الرابع

دار الوطن
الرياض ـ شارع المعذر ـ ص . ب ٣٣١٠
☎ ٤٧٩٢٠٤٢ ـ فاكس ٤٧٦٤٦٥٩


بسم الله الرحمن الرحيم

(٨١)

كشف المُشكل من

مسند أبي الفضل العبّاس بن عبد المطّلب[١]

عمّ رسول الله ﷺ . كان أسنَّ من رسول الله ﷺ بثلاث سنين، وأسلم قديمًا، وكان يكتمُ إسلامَه، وخرج مع المشركين يومَ بدر، فقال النبيُّ ﷺ: «من لَقِيَ العبّاس فلا يَقْتُلْه؛ فإنّه أُخرج مُسْتَكْرَهًا»، فأسَره أبو اليَسَر، ففادىَ نفسَه ورجعَ إلى مكّة، ثم أقبلَ مُهاجِرًا.

وجُملةُ ما روى عن رسول الله ﷺ خمسة وثلاثون حديثًا، أُخرج له منها في الصحيحين خمسة[٢] .

٢٢٠٠/ ٢٧٧٥ - فمن المُشكل في الحديث الأوّل: «يا رسول الله ، إنّ أبا طالب كان يحوطُك وينْصُرُكَ»[٣] .

الحِياطة: حِفظ الشيء من جميع جوانبه.

والغَمَرات: الشَّدائد.

والضَّحْضاح: الشيء الخفيف، شُبِّه بضحضاح الماء: وهو ما دون الكعبين.

وأمّا الدَّرك فقال الضّحّاك: الدَّرَك: إذا كان بعضُها أسفلَ من بعض،

---

(١) هذا بداية القسم الرّابع حسب تقسيم الحميدي للمسانيد، وهو: مسانيد المُقلِّين.

(٢) ينظر: الطبقات ٤/ ٣، والاستيعاب ٣/ ٩٤، والسير ٢/ ١٨، والإصابة ٢/ ٢٦٣. وقد اتّفق الشيخان على حديث واحد، وانفرد البخاري بواحد، ومسلم بثلاثة.

(٣) البخاري (٣٨٨٣)، ومسلم (٢٠٩).

والدَّرج: إذا كان بعضُها فوقَ بعض[1].

❊ ❊ ❊

٢٢٠١/ ٢٧٧٦ - وفي أفراد البخاري: «أتَوا مَرَّ الظَّهران»[2].

وهو اسم موضع، والظّاء مفتوحة[3].

وقوله: نيران بني عمرو، يشير إلى الأوس والخزرج وهم الأنصار، لأنّ الأوس والخزرج ابنا حارثة بن عمرو، فنسبَ الأنصارَ إلى جدِّهم الأعلى، كما جاء في حديث سلمان: قاتل الله بني قَيْلَةَ[4]. يعني الأنصار، لأنّ قيلة هي أمّ الأوس والخزرج، وهي قيلة بنت كاهل بن عُذرة ابن سعد بن هزيم.

وقوله: مِن حَرَسِ رسول الله: أي من طلائعه.

وخَطْم الجبل: رواه قومٌ بالخاء المعجمة، وفسّروه بأنف الجبل النّادر منه، ورواه آخرون بالحاء، وفسّروه بأنّه ما حُطِم من الجبل: أي ثُلِم فبقي منقطعًا[5].

والكتيبة واحدة الكتائب: وهي العساكر المرتَّبة.

وإنما قال: ما لي ولِغفار، لاحتقاره إيّاها.

والمَلْحَمَة: الحرب والقتال الذي يُخلص منه. يقال: أَلْحَمَ الرّجلُ في

---

(١) الزاد ٢/ ٢٣٤، وينظر القرطبي ٥/ ٣٤٤، ٤٢٥.

(٢) البخاري (٢٩٧٦).

(٣) موضع قريب من مكّة. معجم البلدان ٤/ ٦٣.

(٤) في النهاية ٤/ ١٣٤: وفي حديث سلمان: «يمنعك ابنا قيلة» يريد قبيلتي الأوس والخزرج، وقيلة: اسم أمّ لهم قديمة، وهي قيلة بنت كاهل.

(٥) ينظر: جامع الأصول ٨/ ٣٦٥، والفتح ٨/ ٩.

الحرب واسْتَلْحَمَ: إذا نَشِبَ فيها فلم يجد مخلصًا.

قوله: حبّذا يوم الذّمار. الذِّمار: ما لَزِمَك حفظُه، يقال: فلان حامي الذِّمار: أي يحمي ما يلزمه أن يحميَه، وكأنّه تمنّى أن لو قدرَ أن يحميَ قومَه.

وكَداء بفتح الكاف وبالمدّ: في أعلى مكّة. وبضمّ الكاف والقصر في أسفل مكّة. وقد بيّنّا هذا الاسم وحقّقْناه في مسند ابن عباس[1].

وهذا الحديث قد صرّح بأنّ رسول الله ﷺ دخل مكة يوم الفتح من أسفل مكّة. وقد سبق في مسند ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل مكّة من كداء الثّنيّة العليا، فهذا في حجّة الوداع[2]. وقد روى محمد بن سعد أن رسول الله ﷺ أمر يوم فتح مكّة سعد بن عُبادة أن يدخلَ من كداء، والزّبير من كُدى، وخالد بن الوليد من اللِّيط، ودخل رسول الله ﷺ من أذاخر، ونهى عن القتال[3]. قلتُ: فيظهر من هذا أنّه لم يدخل يوم الفتح من أعلاها؛ لأنّه لم يرد القتال، ودخلَ في حجّته من أعلاها لما قد تمكّن له من القهر.

❁ ❁ ❁

٢٢٠٢/ ٢٧٧٧ - وفي الحديث الأوّل من أفراد مسلم: «يا عباسُ، نادِ أصحابَ السَّمُرة»[4].

---

(١) الحديث (٩٣٠).

(٢) الحديث (١١٠٠).

(٣) الطبقات ٢/١٠٣. .

(٤) مسلم (١٧٧٥).

السَّمُرة واحدة السَّمُر: وهو شجر الطَّلْح. والمراد شجرة بيعة الرِّضوان.

وقوله: «**حَمِيَ الوطيس**» يعني اشتدّت الحربُ وتناهى القتال. والوطيس في الأصل: التَّنُّور، فشبَّه الحربَ باشتعال النّار ولَهَبِها.

وقوله: فما زِلْتُ أرى حدَّهم كليلاً: أي بأسهم وشدَّتَهم ضعيفًا نابيًا، يقال: كلَّ السيفُ: إذا نبا عن الضّريبة.

٢٢٠٣/ ٢٧٧٩ - وفي الحديث الثّالث: «إذا سجدَ العبدُ سجد معه سبعة آراب»[١].

الآراب: الأعضاء، واحدها إرْب. وهذا الحديث لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر، والمراد بالسبعة: اليدان والرّكبتان وأصابع القدمين والجبهة. والسُّجود على هذه السبعة واجب عندنا، وفي الأنف روايتان[٢].

❊ ❊ ❊

(١) مسلم (٤٩١). وفيه: «أطراف»، بدل «آراب».

(٢) ينظر: البدائع ١/ ١٠٥، والمهذّب ١/ ٧٦، والكافي ١/ ٢٠٣، والمغني ٢/ ١٩٤، والتنقيح ٢/ ٨٩٥.

(٨٣)

كشف[1] المشكل من

مسند عبد الله بن جعفر بن أبي طالب

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ خمسة وعشرون حديثًا، أخرج له منها في الصحيحين حديثان[2] :

٢٢٠٤/ ٢٧٨٢ - ففي الحديث الأوّل: رأيتُ رسول الله ﷺ يأكلُ القِثّاء بالرُّطَب[3] .

القثّاء ممدود، وفي ضمّ القاف وكسرها لغتان.

وفي هذا الفعل معنيان: **أحدهما** : إثبات الطبِّ ومقابلة الشيء بضدّه؛ فإنّ القِثّاء رَطْبٌ بارد والرُّطب حارّ يابس، فباجتماعهما يعتدلان. **والثّاني:** إباحة التَّوَسُّع في الأطعمة ونيل الملذوذات المُباحة.

٢٢٠٥/ ٢٧٨٣ - وفي الحديث الثّاني: كان أحبَّ ما استَتَرَ به رسول الله ﷺ لحاجته هَدَفٌ أو حائشُ نخل[4] .

الهدَف: كلُّ ما كان له شخص مرتفع من بناء وغيره. ويُسَمّى ما رُفِع للنِّضال هَدَفًا.

---

(١) أغفل المؤلف هنا مسند الفضل بن العبّاس، وفيه حديثان. وهذا أول مسند أغفله المؤلّف في الكتاب.

(٢) ينظر: الاستيعاب ٢/ ٢٦٧، والسير ٣/ ٤٥٦، والإصابة ٢/ ٢٨٠.

(٣) البخاري (٥٤٤٠)، ومسلم (٢٠٤٣).

(٤) البخاري (٣٠٨٢). وهذا الجزء من الحديث في مسلم (٣٤٢، ٢٤٢٩)، وينظر: «الجمع».

وحائش الـنَّخل: ما اجتـمعَ منها والتـفَّ. قال أبو عُبيـد: الحائش: جماعة النّخل[1].

والجرجرة: صوتٌ يُردِّدُه البعيرُ في حَنجرته.

والسَّراة: الظَّهر. وسَراة كلِّ شيءٍ أعلاه.

والذِّفْرى من البعير: مؤخّر رأسه ويديه.

وتُدْئِبُه: بمعنى تَكُدُّه وتُتْعِبُه.

❊ ❊ ❊

---

(١) غريب أبي عبيد ٣/ ١٨٥.

(٨٤)

كشف المشكل من
مسند عبد الله بن الزُّبير

وهو أوّل مولود وُلـد للمهاجرين بـعد الهجرة إلى المـدينة على رأس عشـرين شهرًا مـن الهجرة، وحـنّكه رسول الله ﷺ ، وأذّن أبـو بـكـر الصّدّيق في أُذُنه.

وجملة مـا روى عن رسول الله ﷺ ثلاثة وثلاثون حـديثًا، أُخرج له منها في الصحيحين تسعة[١] .

٢٢٠٦/ ٢٧٨٥ - فمن المشكل فيما انفرد به البخاريّ:

قال ابن الزُّبير في قوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ﴾ [الأعراف: ١٩٩]: ما أنزل الله هذه الآية إلاّ في أخلاق النّاس[٢] .

العَفو: الميسور، يقال: خُذْ ما عـفا لك: أي ما أتاك سهلا بلا إكراه ولا مشقّة.

وقد اختـلف المفسّرون فيـما أُمر بأخذ الـعفو منه علـى ثلاثة أقوال:
أحـدها: أخلاق النّاس، وهو الذى ذهب إليه ابن الـزُّبير، ووافقه الحسن ومجـاهد، فيـكون المعنى: اقْبَلِ الميـسورَ من أخـلاق النّاس ولا تَسْتَقْصِ عليهم، فتظهرَ منهم البغضاءُ.

---

(١) ينظر: الاسـتيعاب ٢/ ٢٩٠، والسيـر ٣/ ٣٨١، والإصابة ٢/ ٣٠١. وقد اتّفق الشـيخان على حديث واحد ، وانفرد البخاري بستة، ومسلم باثنين.
(٢) البخاري (٤٦٤٢).

والثاني: أنّه المال، ثمّ فيه قولان: أحدهما: أن المراد بعفو المال الزّكاة، قاله الضّحاك. والثّاني: صدقة كانت تُؤخذ قبل فرض الزّكاة ثمّ نُسِخَت بالزّكاة، رُوي عن ابن عبّاس.

والثالث: أن المراد به مساهلة المُشركين والعفو عنهم، ثم نُسِخَ بآية السيف، قاله ابن زيد[1].

٢٢٠٧/ ٢٧٨٦ - وفي الحديث الثاني: قال أبو بكر: أَمِّرِ القَعقاع، وقال عمر: أَمِّرِ الأقرعَ، فتماريا، فنزل في ذلك: ﴿**لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾ [الحجرات: ١].

المُماراة: المجادلة والخصومة[2].

وقوله: ﴿**لا تُقَدِّمُوا**﴾ أي لا تعجلوا بقول أو فعل قبل أن يقول الرسول أو يفعل. قال ابن قتيبة: يقال: فلان يقدّم بين يدي الإمام: أي يُعَجّل بالأمر والنهي دونه[3].

❁ ❁ ❁

---

(١) الطبري ٩/ ١٤٠، والنكت ٢/ ٧٦، ونواسخ القرآن ٣٤٠، والدّرّ المنثور ٣/ ١٥٣.

(٢) البخاري (٤٣٦٧).

(٣) تفسير غريب القرآن ٤١٥.

(٨٥)

كشف المشكل من
مسند أُسامة بن زيد

مولى رسول الله ﷺ . وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ مائة وثمانية وعشرون حديثًا، أُخرج له منها في الصَّحيحين تسعة عشر حديثًا[١] .

٢٧٩٣/٢٢٠٨ - فمن المشكل في الحديث الأول: «إنما الرِّبا في النّسيئة» ، وفي لفظ: **«لا ربا إلا فيما كان يدًا بيد»**[٢] .

هذا الحديث محمول على أن أُسامة سمع بعض الحديث، كأنّ رسول الله ﷺ سُئِل عن بيع بعض الأعيان الرِّبَويّة ببعض؛ كالتَّمر بالشعير، والذّهب بالفضّة متفاضلاً، فقال: **«إنّما الرِّبا في النّسيئة»**. وإنّما حملْناه على هذا لإجماع الأُمّة على خلافه، وإلى هذا المعنى ذهب أبو بكر الأثرم. وقد زعم قومٌ أنه منسوخ، وليس بشيء. قال أبو سليمان: النسخ إنّما يقع في أمر قد كان في الشّريعة، فأمّا إذا لم يكن مشروعًا فلا يُطلق عليه اسمُ نسخ. قال: وقد يغلط قوم فيقولون: شرب الخمر منسوخ، وهذا ما كان في شريعة قطّ فيُنسخ، وإنّما كانوا يشربونها على عاداتهم فحُرِّمَت[٣] .

---

(١) الطبقات ٤/ ٤٥، والاستيعاب ١/ ٣٤، والسير ٢/ ٤٩٦، والإصابة ١/ ٤٦. واتّفق البخاري ومسلم على خمسة عشر حديثًا لأسامة، وانفرد كلّ واحد بحديثين.

(٢) البخاري (٢١٧٩)، ومسلم (١٥٩٦).

(٣) الأعلام ٢/ ١٠٦٧، ١٠٦٨، وينظر: الفتح ٤/ ٣٨٢.

٢٢٠٩/ ٢٧٩٤ - والحديث الثاني: قد تقدّم في مسند ابن عبّاس[1] .

٢٢١٠/ ٢٧٩٥ - وفي الحـديث الثّالـث: «نحن نـازلون غداً بـخَيف بني كِنـانة»[2] . قد فسّرنا هذا الحديث في الحـديث السادس والسبعين من مسند أبي هريرة[3] .

وقد سبق ما بعد هذا إلى:

٢٢١١/ ٢٧٩٨ - الحديث السادس: كان رسول الله ﷺ يَسيرُ العَنَقَ، فإذا وجد فَجْوةً نصّ[4] .

العَنَق: السَّير الواسع. والنَّصُّ: فوق العَنَق، ويقال: هو أرفع السَّير. والفَجْوة: المتَّسِع من الأرض، وجمعها الفَجَوات والفُجا[5] .

٢٢١٢/ ٢٧٩٩ - وفي الحديث الـسابع: أشرف علـى أُطُم من آطام المدينة فقال: **«إني لأرى مواقع الفِتَن خِلالَ بيوتكم كمواقع القَطْر»**[6] .

الأُطُم: الحصن، وقـد سبق بيان هذا. وكـأنّه عليه الســلام قد اطّلع على ما سيجري بعده من الفتن فأخبر بذلك، فكان كما قال.

---

(١) وهو حديث: إنّما أُمِرْتم بالطّواف ولم تؤمروا بدخـول البيت. البخاري (٣٩٨)، ومسلم (١٣٣٠).

(٢) البخاري (١٥٨٨)، ومسلم (١٣٥١).

(٣) الحديث (١٨٠٨).

(٤) البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦).

(٥) ويجمع على فِجاء أيضًا.

(٦) البخاري (١٨٧٨)، ومسلم (٢٨٨٥).

٢٢١٣/ ٢٨٠٠ - وفي الحديث الثّامن: رَكِبَ على حمارٍ عليه إكافٌ تحتَه قَطيفة فَدَكيّة[١].

الإكاف للحمار كالسَّرج للفرس والرَّحل للنّاقة، وجمعه أُكُف.

والقطيفة: نوع من الأكسية. والفَدَكية منسوبة إلى فدَك[٢].

وفي هذا بيان تواضع رسول الله ﷺ، فإنّ المتكبِّرين لا يرضَون ركوب الحمار، ولا يُرْدِفون وراءَهم.

وقوله: فمرَّ بمجلسٍ فيه أخلاط من المسلمين والمشركين فسلَّمَ عليهم. وإنّما فعل هذا ينوي بذلك السَّلام على المسلمين.

والعَجاج: الغُبار.

وخمّرَ وجهَه: غطّاه.

وقوله: لا أَحْسَنَ ممّا تقولُ. كثير من المُحَدِّثين يضمّون الألف من أحسن، ويكسرون السين، وسمعْتُ أبا محمد بن الخشّاب يفتح الألف والسين[٣].

وقوله: كادوا يتثاورون: أي قاربوا أن يثورَ بعضُهم على بعض بقتال، ويقال: ثار يثور: إذا قام بسرعة وانزعاج.

ويُخَفِّضُهم: يُسكِّنُهم.

والبُحَيرة تصغير بَحْرة: وهي البلدة، يقال: هذه بَحْرَتُنا: أي بلدتنا.

---

(١) وهو حديث طويل ـ البخاري (٢٩٨٧) وفيه الأطراف، ومسلم (١٧٩٨).

(٢) ينظر: معجم البلدان ٤/ ٢٣٨.

(٣) في الفتح ٨/ ٢٣٢ روايات الكلمة.

والعِصابة: ما يُشدُّ به الرأسُ، وكانوا يفعلونه بالرئيس.

وشَرِقَ: غَصَّ. يقال: شرِقَ بالماء يشـرَق شَرَقًا: إذا غَصّ، فشبّه ما أصابه من التَّأسُّف على فوات الرِّئاسة بالشَّرَق.

والصّناديد: الأشراف.

٢٢١٤/ ٢٨٠١ - وفي الحـديث التـاسع: «يُؤتى بالـرّجل فيُلْقـى في النّار فتَندَلقُ أقتابُ بطنه»[١].

قال أبو عُبيد: الأقتاب: الأمعـاء، واحدها قِتْب، وقيل: قِتْبة، وبها سُمِّي الرّجُل قُتَيبـة. وقيل: القَتَبُ: مـا تحوَّى من البطن: أي اسـتدار، وهي الحوايا. وأمّا الأمعاء فهي الأقصاب، واحد قُصْب[٢].

والاندلاق: خروج الشيء من مكانـه بِسرعة، وكلُّ شيء نَدَرَ خارجًا فقد انْدَلَقَ.

٢٢١٥/ ٢٨٠٢ - وفي الحـديـث العـاشـر: «ونفسُه تَتَقَعْقَعُ كـأنّهـا شَنٌّ»[٣].

القَعْقَعة: حكاية أصوات التِّرَسَة وغـيرها من الأجرام الصُّلبة إذا قُرِعَ بعضُها ببـعض. والشَّنّ: القربة البالية. وأراد بالـقَعْقَعة صوت الحَشْرَجة عند الموت.

٢٢١٥م/ ٢٨٠٣ - وفي الحـديث الحـادي عشـر: «وأصحـاب الجَدِّ

---

(١) البخاري (٣٢٦٧)، ومسلم (٢٩٨٩).

(٢) غريب أبي عبيد ٢/ ٣٠.

(٣) البخاري (١٢٨٤)، ومسلم (٩٢٣).

محبوسون»[1].

الجَدُّ: الحَظّ في الرِّزق والغِنى. وقد سبق الكلام في هذا الحديث في مسند عمران بن الحُصين[2].

٢٢١٦/ ٢٨٠٤ - وفي الحديث الثّاني عشر: «ما تركْتُ بعدي فتنةً هي أضرُّ على الرِّجال من النّساء»[3] اعلم أن شهوات الحسِّ غالبةٌ على الآدميّ، وأبلغُ الشّهوات الحسّيّة الميل إلى النّساء، والعقلُ كاللِّجام المانع عمّا لا يصلح، فالمحاربة بين الحسّ والعقل ما تنقطع، إلا أن التّوفيق إذا أعان صان.

٢٢١٧/ ٢٨٠٥ - وفي الحديث الثّالث عشر: قال سلمان: لا تكونَنَّ - إنِ استَطَعْتَ - أوّلَ من يدخُلُ السُّوقَ ولا آخرَ من يخرُجُ منها؛ فإنّها معركة الشيطان، وبها ينصب رايتَه[4].

إنّما سمّاها بالمعركة لأنّها المكانُ الذي ينتدب فيه الشّيطان لمغالبة النّاس واستزلالهم، لمكان طَمَعهم في الأرباح.

وقوله: بها ينصِبُ رايتَه؛ كناية عن قوّة طمعه في إغوائهم؛ لأن الرّاياتِ في الحروب لا تُنْصَبُ إلا مع قوّة الطَّمَع في الغلبة.

٢٢١٨/ ٢٨٠٦ - وفي الحديث الرَّابع عشر: بعثَنا رسول الله ﷺ إلى

(١) البخاري (٥١٩٦)، ومسلم (٢٧٣٦).

(٢) لم يرد في حديث عمران، بل في حديث البراء (٧١٤م).

(٣) البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤٠).

(٤) البخاري (٣٦٣٤)، ومسلم (٢٤٥١) وينظر الحديث في: «الجمع».

الحُرَقَة، فصبّحْنا الحُرُقات[1].

الحُرَقة: اسم قبيلة من جُهينـة. وقوله: فصبَّحْنا الحُرُقات إشارة إلى بطون تلك القبيلة.

وفي هذا الحديث من العلم أن المـشرك إذا أقَـرَّ بالشّهادتين حُقِنَ دمُه. وإنّما تأوّل أسـامةُ قوله تـعالى: ﴿**فَلَمْ يَكُ يَنـفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا**﴾ [غافر: ٨٥] ولم يُنقل أن رسول الله ﷺ ألزَمَه ديةً ولا غيرها لمكان تأويله[2].

٢٢١٩/٢٨٠٧ - وفي الحديث الخـامس عشر: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشِّعب نزلَ فبال[3].

الشِّعب: ما تَفَرَّقَ بين الجبلين.

وإنّما قـال: «**الصـلاةُ أمامَك**»؛ لأن موضع هذه الصـلاة المزدلفة، وهي بين يدَيه.

والنَّقْب: الطريق في الجبل، قاله ابن السّكّيت، والجمع نِقاب ونُقوب[4].

❊ ❊ ❊

٢٢٢٠/ ٢٨٠٩ - وفي الحديث الثاني من أفراد البخاري:

عن مولى أُسامـة قال: أرسلَني أُسامة إلى عليّ وقـال: إنّه سيسألُك

---

(١) البخاري (٤٢٦٩)، ومسلم (٩٦).

(٢) هذا كلام الخطّابي في الأعلام ٣/ ١٧٥٠، وينظر: الفتح ١٢/ ١٩٦.

(٣) البخاري (١٣٩)، ومسلم (١٢٨٠).

(٤) ذكر ابن السكـيت في تهذيب الألفاظ ٤٧١ الـنقب دون جمعه، وفي «إصـلاح المنطق» ١٤٤: جمعه نِقاب. وفي المعجمات أنّ الجمع نِقاب وأنقاب. ولكن «نقوب» من الجموع المقيسة للاسم على وزن «فَعل».

فيقول: ما خلَّف صاحبَك؟ فَقُلْ له: يَقولُ لك: هذا أمرٌ لم أرَه[1] .

أشار إلى قتال عليٍّ عليه السلام لمن قاتل، فكأنّه يقول: لا أرى هذا صوابًا. وهذا غلط من أُسامة رضي الله عنه؛ لأنّه ما قاتلَ عليٌّ عليه السلام أحدًا إلاّ كان الحقُّ مع عليٍّ؛ وإنما تورّعَ أُسامة لكونه رأى أنّه قتالُ المسلمين، وكان السَّبَبَ في تورّعه ما تقدّمَ آنفًا من أنّه قتلَ من قال: لا إله إلا الله، فعاتبَه النبيُّ ﷺ على ذلك، فامْتَنَع من قتال المسلمين.

❊ ❊ ❊

٢٢٢١/ ٢٨١١ - وفي الحديث الثاني من أفراد مسلم:

جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ فقال: إنّي أعزِلُ عن امرأتي. فقال: «لِمَ؟» قال: أُشْفِقُ على ولدها. فقال: **«لو كان ذلك ضاراً ضرَّ فارس والرُّوم»**[2] . إنّما خاف أن تحملَ فيشربَ ابنُها المُرْضَع اللَّبَأ فيُؤذِيَه، فقال: **«لو ضرَّ ذلك فارسَ»** أي إنهم لا يحترزون من هذا وأبناؤهم حِسان.

❊ ❊ ❊

وقد سبق ما في مسند **خالد بن الوليد**[3] .

❊ ❊ ❊

---

(١) البخاري (٧١١٠).

(٢) مسلم (١٤٤٣).

(٣) ومسند خالد رضي الله عنه هو السادس والثمانون عند الحميديّ. وفيه حديث متّفق عليه في أكل الضبّ، وآخر للبخاري موقوف ، ذكر فيه خالد أنّه انقطع في يده يوم مؤتة تسعة أسياف. ينظر: الجمع (٢٨١٢، ٢٨١٣). =

(٨٧)

كشف المشكل من
مسند عبد الرحمن بن أبي بكر الصّدّيق

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ ثمانية أحاديث، أُخرج له منها في الصحيحين ثلاثة[١].

٢٨١٤/٢٢٢٢ - فمن المشكل في الحديث الأوّل: أنّ أبا بكر جاء بثلاثة من أهل الصُّفّة يُعَشِّيهم[٢].

أهل الصُّفّة قوم كانوا يَقْدَمون المدينة فيُسْلِمون، وليس لهم مالٌ ولا أهل ينزلون عليهم، فكانوا ينزلون بصُفّة المسجد وتتفرّقُ بهم الصحابةُ كلَّ ليلة فيُعَشُّونهم، ويأخذ منهم رسول الله ﷺ جماعة.

وقوله: يا غُنْثُر. قال أبو سليمان: الغنثر مأخوذ من الغَثَارة وهي الجهل، يقال: رجل أغثر، وقوله: يا غُنْثُر معدول عنه. قال: وحدّثناه[٣] يا عَنْتَر بالعين المهملة وبالتاء، سألت أبا عمر عنه فقال: سمعْت أحمد بن يحيى يقول: العنتر: الذُّباب، وسُمِّي عنترًا لصوته، فشبّهه حين حقّره وصغّره بالذُّباب[٤].

= وسيغفل ابن الجوزي فيما سيأتي بعض المسانيد التي لا يرى فيها أحاديث مشكلة. وسنهمل ذكرها اعتمادًا على معرفة ذلك من تسلسل المسانيد.

(١) الاستيعاب ٢/ ٣٩١، والسير ٢/ ٤٧١، والإصابة ٢/ ٣٩٩. وأحاديثه الثلاثة متّفق عليها.

(٢) البخاري (٦٠٢)، ومسلم (٢٠٥٧).

(٣) في الأعلام: هكذا حدَّثناه خلف الخيّام.

(٤) الأعلام ١/ ٤٥٤.

وقوله: فَجَدَّعَ أي دعا بالجَدْع: وهو القطع.

وقال: كُلوا لا هنيئًا. كأنّه يُشير بذلك إلى أهله؛ لأنه لا يَحْسُنُ أن يواجه الأضياف بهذا.

ورَبا: بمعنى زاد وارتفع.

وقال: هذه من الشيطان، يعني اليمين التي أثارَها الغضبُ. ثم رأى أن الحِنثَ مصلحة، فأكلَ رضي الله عنه.

٢٢٢٣/ ٢٨١٥ - وفي الحديث الثاني: جاء رجلٌ مِشعان. أي ثائرُ الرّأس، مُنْتَفِشُ الشّعر، متفرِّقُه[1].

وسَواد البطن: الكَبِد.

* * *

(١) البخاري (٢٢١٦)، ومسلم (٢٠٥٦).

(٨٨)

كشف المشكل من

مسند عمر بن أبي سلمة

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ اثنا عشر حديثًا، أُخرج له منها في الصحيحين حديثان[1].

٢٨١٧/٢٢٢٤ - ففي الحديث الأوّل: رأيت رسول الله ﷺ يُصلِّي في ثوب واحدٍ مُشتملاً به[2].

الاشتمال: أن يتجلَّلَ بالثَّوب فيُغطِّي به جسدَه.

٢٨١٨/٢٢٢٥ - وفي الحديث الثاني: كانت يدي تَطيشُ في الصَّحْفة[3].

أي تجول في جهاتها ونواحيها. والصَّحْفة: القَصْعة.

والطِّعمة مكسورة الطاء: وهي الحالة. أي مازِلْتُ على تلك الحال.

* * *

(١) الاستيعاب ٢/ ٤٦٧، والسير ٣/ ٤٠٦، والإصابة ٢/ ٥١٢.

(٢) البخاري (٣٥٤)، ومسلم (٥١٧).

(٣) البخاري (٥٣٧٦)، ومسلم (٢٠٢٢).

(٨٩)

وفي مسند عامر بن ربيعة[١]

٢٨١٩/٢٢٢٦ - القيام للجنازة. وقد سبق أنّه منسوخ في مسند عليّ عليه السلام[٢].

* * *

(١) لعامر بن ربيعة حديثان متّفق عليهما، ذكر المؤلف أوّلهما، وسكت عن الثّاني: وهو صلاة النبي ﷺ على الرّاحلة. وينظر: الطبقات ٣/ ٩٥، والاستيعاب ٣/ ٤، والسير ٢/ ٣٣٣، والإصابة ٢/ ٢٤٠.

(٢) البخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨)، والحديث (١٤١).

(١٩٠)

كشف المشكل من

مسند المقداد بن الأسود[١]

وكان قد حالف الأسود بن عبد يغوث في الجاهلية فتبنّاه، وإنّما هو المقداد بن عمرو. شهد جميع المشاهد مع رسول الله ﷺ . وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ اثنان وأربعون حديثًا، أُخرج له منها في الصحيحين أربعة أحاديث[١] .

٢٢٢٧/ ٢٨٢١ - فمن المشكل في الحديث الأوّل: إن لَقيتُ رجلاً من الكُفّار وضربَ يدي فقطعها ثم لاذَ منّي بشجرة فقال: أسلمتُ لله، أَأَقْتُلُه؟ قال: «**لا، فإن قتلْتَه فإنّك بمنزلته قبلَ أن تقتله، وإنّك بمنزلته قبلَ أن يقولَ كلمته**»[٢] .

قال أبو سليمان: الخوارج ومن يذهبُ مذهبَهم في التكفير بالكبائر يتأوّلون هذا على أنّه بمنزلته في الكفر، وهذا تأويل فاسد، وإنما وجهه أنّه جعله بمنزلته في إباحة الدّم؛ لأن الكافر قبل أن يُسلم مباحُ الدّم، فإذا أسلم حقَنَ دمه، فإذا قتلَه قاتِلٌ صار بمثله مباحَ الدَّم بِحقِّ القِصاص كما كان هو[٣] .

❊ ❊ ❊

---

(١) ينظر: الطبقات ٣/ ١١٩، والاستيعاب ٣/ ٥٤١، والسير ١/ ٣٨٥، والإصابة ٣/ ٤٣٣. وأحاديثه واحد متّفق عليه، وثلاثة لمسلم.

(٢) البخاري (٤٠١٩)، ومسلم (٩٥).

(٣) الأعلام ٣/ ١٧١٣.

٢٨٢٢/٢٢٢٨ - وفي الحديث الأوّل من أفراد مسلم:

جعل رجلٌ يمدحُ عثمانَ، فجعلَ المقدادُ يَحثو في وجهه الحَصباء وقال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إذا رأيتُمُ المدّاحين فاحْثُوا في وجوهِهم التُّرابَ**»[١] .

الحَصباء والحَصْبة: صغير الحجارة.

والمدّاح: الذي يتكرّر منه المَدح، وهو الذي قد جعله عادةً له، ومثل ذلك لا يسلم من الكذب. وقد ذكرْنا آفة المدح في مسند أبي موسى[٢] .

٢٨٢٣/٢٢٢٩ - وفي الحديث الثّاني: أقبلْتُ أنا وصاحبان لي وقد ذهبتْ أسماعُنا وأبصارُنا من الجُهد[٣] .

الجُهد: المشقّة. والمراد ما لقُوا من الجوع.

وقوله: كان رسول الله ﷺ يجيء من الليل فيُسَلِّمُ فلا يُوقِظُ نائمًا. هذا من أحسن الأدب؛ لأنّه يُسمِعُ المُنْتَبِهَ ولا يُزعِجِ النّائمَ. وقد رأيْنا خلقًا من جهلة المتزهّدين يرفعون أصواتَهم في الليل بالقراءة والتّذكير إلى أن ينزعجَ النّائمُ، والنَّوم هو كالقُوت للبدن، فقَطْعُه عن الإنسان يُؤذيه.

والحُفّل جمع حافل: وهي الشّاة التي امتلأ ضَرعُها لبنًا. والمُحَفَّلة: التي حُفّلت: أي جُمع اللَّبَنُ في ضَرعِها ولم يُحلب. وقد سبق هذا في مسند ابن مسعود[٤] .

---

(١) مسلم (٣٠٠٢).

(٢) الحديث (٣٨٢).

(٣) مسلم (٢٠٥٥) وهو حديث طويل.

(٤) الحديث (٢٣١).

والرَّغوة: ما علا فوق الحلب، وفيه ثلاث لغات: ضمّ الراء وفتحها وكسرها[1].

وقوله: «**إحدى سوآتك**» أي ما أضحككَ إلا بعض ما يسوءُ ظُهورُه.

❋ ❋ ❋

---

(1) الدرر المبثّة ١١٨.

(٩١)

كشف المُشكل من

مسند بلال بن رباح

وهو اسم أبيه، وهو مُشتهر بالنسبة إلى أُمّه حمامة. أسلم قديمًا، فعذّبه قومُه وجعلوا يقولون له: ربُّك اللاتُ والعُزَّى، وهو يقول: أحدٌ أحدٌ، فأتى عليه أبو بكر فاشتراه بسبع أواق، وقيل: بخمس، فأعتقه، فشَهِدَ جميعَ المشاهدِ مع رسول الله ﷺ . وهو أوّل من أذَّنَ، وكان خَازنَ الرسول ﷺ على بيت ماله. وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ أربعة وأربعون حديثًا، أُخرج له منها في الصّحيحين أربعة[1] .

٢٢٣٠/ ٢٨٢٥ - فمن المشكل في الحديث الأول: وعند المكان الذي صلَّى فيه مَرْمَرَة حمراء[2] .

المَرْمَرَة واحد المَرْمَر: وهو نوع من الرُّخام صُلب.

والمُجاف: المُغْلَق.

ومليّاً: أي زمانًا طويلاً.

❋ ❋ ❋

٢٢٣١/ ٢٨٢٨ - وفي أفراد مسلم:

---

(١) ينظر: الطبقات ٣/ ١٧٤ والاستيعاب ١/ ١٤٥، والسير ١/ ٣٤٧، والإصابة ١/ ١٦٩.
وله حديث متّفق عليه، وحديث لمسلم، واثنان للبخاري.

(٢) البخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩).

أن رسول الله ﷺ مسحَ على الخُفَّين والخِمار[1].

أمّا المسح على الخُفَّين فقد تقدم الكلام عليه في مسند عليّ عليه السلام[2].

وأمّا الخمار فما يُغَطّى به الرأس، والمسحُ على العِمامة عندنا جائز، وسيأتي ذكره في مسند عمرو بن أُميّة، فهو أمسُّ به[3].

❁ ❁ ❁

(١) مسلم (٢٧٥).

(٢) الحديث (١٣٨).

(٣) الحديث (٢٢٨١).

(٩٢)

كشف المشكل من

مسند أبي رافع

مولى رسول الله ﷺ . كان للعبّاس فـوهبه لرسول الله ﷺ ، فلمّا أسلمَ العبّاسُ بَشَّرَ رسول الله ﷺ بإسلامه فأعْتَقَه. وكـان قد أسلمَ بمكّة حين أسلمَ العبّاسُ، وشَهِدَ الخندقَ. وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ ثمانية وستون حديثًا، أخرج له منها في الصحيحين أربعة[١] .

٢٢٣٣/ ٢٨٢٩ - فمن المشكل في الحديث الأوّل: جاء أبو رافع فقال لسعد بن أبي وقّاص: ابْتَعْ منّي بيتي في دارك، فقال: لا أَزيدُك على أربعة آلاف منجّمة[٢] .

المُنَجَّمة: التي في نُجوم. والنُّجوم: الأوقات المختلفة.

وقوله: «**الجارُ أحقُّ بسَقَبه**» يروى بالسين والصاد. والسَّقَب والصَّقَب: القرب. قـال الخليل بن أحمد: كلّ صـاد أو سين تجيء قبل القاف فـللعرب فيها لغتان: منهم من يجعلها سينًا ومنهم من يجعلها صادًا[٣] .

قال ابن الأنبـاري: أراد بالصَّقب الملاصقة؛ لأنّه أراد بما يلـيه ويقرب منه.

---

(١) ينظر: الطـبقات ٤/ ٥٤، والاستيـعاب ٤/ ٦٩، والسيـر ٢/ ١٦، والإصابة ٤/ ٦٨. ولم يتفّق الشيخان لأبي رافع على شيء، فأفرد له البخاري حديثًا، ومسلم ثلاثة.

(٢) البخاري (٢٢٥٨).

(٣) وقاله سيبويه ـ الكتاب ٤/ ٤٧٩.

وقد يحتجّ بهذا من يرى الشُّفعة بالجوار، ولا حجّة لهم؛ لأنّه ليس اللفظ صريحًا في الشُّفعة، فيحتمل أن يكون أحقّ بالبرِّ والمعونة. ويحتمل أن يريد بالجار هاهنا الشّريك، وسمّاه جارًا لأنّه أقربُ الجيران بالمشاركة فحينئذٍ تكون له الشّفعة. وهذا الحديث إنّما كانت فيه الشُّفعة لمكان طريق هذين البيتين، فإنّ طريقَهما كانت شائعة في العَرْصة[1]، وهي جزء من الدّار فلذلك استحقّ الشُّفعة. وقد اختلفت الرّواية عن أحمد في الطُّرقُ والعِراص: هل تجب فيها الشُّفعة بانفرادها؟ على روايتين[2].

❁ ❁ ❁

٢٢٣٣م/ ٢٨٣٠ - وفي الحديث الأوّل من أفراد مسلم:

استسلف النبيُّ ﷺ بكرًا[3].

البكر: الفتيُّ من الإبلِ، فهو بمنزلة الغلام من الذُّكور. والقَلوص بمنزلة الجارية من الإناث. وأما الرَّباعيّ فهو الذي تمّت له ستُّ سنين ودخل في السّابعة.

فإن قال قائل: كيف استَسْلَفَ لنفسِه ثم قضى من إبل الصَّدَقة، والصَّدَقة لا تَحِلُّ له؟ فالجواب: أنه ما استَسْلَفَ لنفسه؛ إذ لو كان ذلك لما قضاه منها، وإنّما استسلف للفقراء من بعض الأغنياء فقضاه من

(١) العرصة: ساحة الدّار.

(٢) المغني٧/ ٤٤١.

(٣) مسلم (١٦٠٠).

الصَّدَقة[1] .

٢٢٣٤/ ٢٨٣٢ - وفي الحديث الثالث: لقد كُنتُ أشوي لرسول الله ﷺ بطن الشّاة، ثم صلّى ولم يتوضّأ[2] .

المُراد ببطنها ما في البطن من الكبد وغيره.

وفي هذا الحديث من الفقه أنّه أكلَ ما مسّته النّارُ ولم يتوضّأ منه. وقد سبق في مسند أبي هريرة بيان نسخ هذا، لقوله: «**توضؤوا ممّا مسّت النّار**»[3] .

❋ ❋ ❋

(١) وأجاب النووي ١١/ ٤١ بجواب آخر، وعدّه المعتمد: وهو أنّه اقترض لنفسه، فلمّا جاءت إبلُ الصدقة اشترى منها بعيرًا رباعيًا ممّن استحقه، فملكه النبيُّ ﷺ بثمنه وأوفاه متبرعًا بالزيادة من ماله.

(٢) مسلم (٣٥٧).

(٣) ينظر: (٨٢٨، ٩٦٥، ٢١٦٦، ٢٢٨٠، ٢٢٣٧).

(٩٣)

كشف المُشكل من

مسند سلمان الفارسي

وهو من أهل أصبهان، من قرية يُقال لها جَيّ. وقيل: من رامَهُرْمُز سافر يطلبُ الدِّينَ مع قوم فغدروا به فباعوه من اليهود، ثم إنّه كُوتِبَ فأعانه رسول الله ﷺ في كتابته، وأسلمَ مَقْدَمَ النبيِّ ﷺ المدينة، ومنعَه الرِّقُّ عن بدر وأُحُد، وأوّلُ غزاة غزاها الخندق، وشَهِدَ ما بعدها، وهو الذي أشار بحفر الخندق. وجُملةُ ما روى عن رسول الله ﷺ ستّون حديثًا، أُخرج له منها في الصحيحين سبعة[١].

٢٢٣٥/ ٢٨٣٣ - ففي الحديث الأوّل من أفراد البخاريّ:

أنّه تداولَه بضعةَ عشرَ من ربٍّ إلى ربٍّ[٢].

قد ذكرْنا أنّه سافر مع قومٍ فباعوه، ثم باعه الذي اشتراه كذلك، إلى بضعة عشر. قال ابن فارس: البِضع: ما بين الواحد إلى التّسعة[٣]. والرَّبّ: المالك.

٢٢٣٦/ ٢٨٣٤ - وفي الحديث الثّاني: فترة ما بين عيسى ومحمّد

---

(١) ينظر: الطبقات ٤/ ٥٦، ٦/ ٩٥، والاستيعاب ٢/ ٥٣، والسير ١/ ٥٠٥. والإصابة ٢/ ٦٠. وقد أخرج البخاريّ وحده لسلمان أربعة أحاديث، وأخرج له مسلم ـ كما في «الجمع» ـ ثلاثة، ورابعًا غير مسند.

(٢) البخاري (٣٩٤٦).

(٣) هذا في المجمل ١/ ١٢٧. ولابن فارس في المقاييس ١/ ٢٥٧ أن البِضعة من ثلاثة إلى عشرة.

ستمائة سنة[1] .

الفترة بين الرُّسل: المدّة التي لا رسول فيها. وقال محمّد بن إسحق: بين آدم إلى نوح ألف ومائتا سنة، وبين نوح إلى إبراهيم ألف ومائة وثنتان وأربعون سنة، وبين إبراهيم إلى موسى خمسائة وخمسة وستون، ومن موسى إلى داود خمسمائة وتسع وستّون، ومن داود إلى عيسى ألف وثلاثمائة وستّ وخمسون، ومن عيسى إلى محمّد ستمائة سنة[2] .

❁ ❁ ❁

٢٢٣٧/ ٢٨٣٧ - وفي الحديث الأوّل من أفراد مسلم:

«**إن لله مائة رحمة**»[3] وقد سبق في مسند أبي هريرة[4] ، وفيه: «**فضّها على المُتَّقين**» وأصل الفضِّ: الكسر والتّفريق. وانفضّ القومُ: تفرَّقوا.

٢٢٣٨/ ٢٨٣٨ - وفي الحديث الثاني: «رباطُ يومٍ وليلةٍ خيرٌ من صيام شهر وقيامه»[5] .

الرِّباط: ملازمة الثَّغر، وأصلُه أن يربِطَ هؤلاء خيولَهم وهؤلاء خيولَهم، كلٌّ يُعِدُّ لصاحبه.

وقوله: «**جرى عليه عملُه**» أي ثوابه. «**وأُجْرِيَ عليه رزقُه**» يعني من

---

(١) البخاري (٣٩٤٨).

(٢) ينظر: المحبّر ١، ٢.

(٣) مسلم (٢٧٥٣).

(٤) الحديث (١٧٥١).

(٥) مسلم (١٩١٣).

الجنّة. «**وأَمنَ الفتّان**» فسّره أبو عبد الله الحميدي فقال: الفتّان: الشيطان؛ لأنّه يفتِنُ النَّاسَ بخَدعه وتزيينه المعاصي[1]. ولا أرى لهذا التفسير وجهًا؛ لأنّ الحكاية عمّا بعد الموت، وليس للشّيطـان فيما بعد الموت عمل، وإنما المعنى أمن فتنة القبر، وهي سؤال الملك[2]، فإن النّبي ﷺ قال: «**إنّكم تُفتَنون في قُبوركم**»[3].

٢٢٣٩/ ٢٨٣٩ - وفي الحديث الثّالث: قيل لسلمان: قد علَّمكم نبيكُّم كلَّ شيءٍ حتى الخِراءة[4].

الخِراءة مكسورة الخاء ممدودة الألف، ومعناها أدب التَّخَلِّي والقُعود عند الحاجة. وقد سبق الكلام في استقبال القبلة في مسند أبي أيّوب[5].

والغائط: المطمئنّ من الأرض، ثم صار اسمًا لما يكون فيه من الرّجيع.

والاستنجاء: التَّمَسُّح بالأحجار، قال ابن قتيبة: وأصلُه من النَّجوة: وهي الارتفاع من الأرض، وكان الرّجل إذا أراد قضاء الحاجة تستّر بنَجوة من الأرض، فاشتُقّ من ذلك الاستنجاء، إن مسح فيه أو غسل، وقد سبق هذا[6].

وقوله: بأقلّ من ثلاثة أحجار، فيه دليل على أنّ من عدل عن الماء

---

(١) تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٤١.

(٢) نقل النووي ١٣/ ٦٥: في رواية «الفتّان» وجهين: أحدهما: بفتح الفاء على الإفراد، وبضم الفاء على أنّها جمع فاتن. وأنّ رواية أبي داود: «أومن من فتّاني القبر».

(٣) مسلم (٥٨٤).

(٤) مسلم (٢٦٢).

(٥) الحديث (٥٦١).

(٦) الحديث (١٦٣٢).

إلى الأحجار لم يُجْزِه أقلّ من ثلاثة أحجار، وهذا قول أحمد والشافعيّ. وقال أبو حنيفة: لا يجب العدد، وإنّما يُعتبر الإنقاء فحسب، فإنّه قد يحصُل بالحجر الواحد. وللشّرع تعبُّد في المعقول معناه، كما له تعبُّدٌ فيما لا يعقل، ألا ترى أنّه لمّا ورد الشّرعُ بسِنٍّ معلوم في الهَدى والأضاحي لم يَجُزْ إبدال سِنٍّ بسِنٍّ وإن كان يُعقل المعنى، والعجب من أصحاب الرأي كيف ينكرون دخول التعبُّدِ في مثل هذا، ولهم قول في إيجاب ثلاث مرّات في غسل النّجاسة وإن زالت بأوّل مرّة[1].

وأمّا الرّجيع فهو العَذِرة، وسُمّي رجيعًا لأنّه رجعَ عن حالته الأُولى بعد أن كان طعامًا.

وعندنا أنّه لا يجوز الاستنجاء بالرّجيع سواءً كان طاهرًا كرَوث البقر والإبل، أو نَجِسًا كروَث البَغل والحمار، وكذلك العظم، وهو قول الشّافعيّ. وأمّا إذا كان نَجِسًا فالنَّجس لا يجوز استعمالُه. و أمّا إذا كان العظمُ طاهرًا فقد سبق في مسند ابن مسعود أنّ الجنَّ سألوا رسول الله ﷺ الزّاد فقال: **«لكم كلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسمُ الله عليه، وكلُّ بَعْرة علفٌ لدوابّكم»** فقال رسول الله ﷺ: **«فلا تَسْتَنْجوا بهما؛ فإنّهما طعامُ إخوانكم»**[2].
وقال أبو حنيفة ومالك وداود: يجوز الاستنجاء بالرَّوث والعظام، وسواء في ذلك النَّجِس والطّاهر[3].

---

(١) ينظر الحديث (٤٧٣).

(٢) الحديث (٢٦٧).

(٣) شرح معاني الآثار ١/ ١٢٣، والكافي ١/ ١٦٠، والمجموع ٢/ ١١٤، ١١٩، والمغني ١/ ٢١٥، والتنقيح ١/ ٣٤٣.

٢٢٤٠/ ٢٨٤٠ - والحديث الرّابع: قد سبق في مسند أُسامة[١] .

وفي هذا الحديث: «**وبها باضَ وفَرَّخَ**» المعنى أنّها مأواه؛ لأنّ الطائرَ إنّما يبيض ويُفَرِّخُ في مُسْتَقَرِّه. وقيل: أراد ما يُثيرُه من الشّرِّ بينهم في الشِّراء والبَيع.

* * *

(١) وهو حديث: «لا تكونَنّ أوّل من يدخل السُّوق...» مسلم (٢٤٥١). والحديث (٢٢١٧).

(٩٤)

كشف المشكل من

مسند خبّاب بن الأرَتّ

أسلم قديمًا، وكان يُعذَّبُ في الله عزّ وجلّ، وشَهِد جميعَ المشاهد. وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ اثنان وثلاثون حديثًا، أُخرج له منها في الصحيحين ستّة[(١)].

٢٢٤١/ ٢٨٤١ - فمن المشكل في الحديث الأوّل: قوله: كُنْتُ قَيْنًا في الجاهلية[(٢)].

القَين: الحدّاد، وجمعه قُيون.

وقوله: والله لا أكفُر حتى يُميتَكَ الله ثم يَبْعَثَكَ. إن قال قائل: لِمَ لمْ يَقُلْ لا أكفر أبدًا، فكيف علّقه على أمرٍ قريب فقال: حتى يُميتَك الله ثم يبعثَكَ؟ فالجواب: أنّه لما كان اعتقادُ هذا المخاطبِ أنّه لا يُبْعَثُ، خاطبَه على اعتقاده، فكأنّه قال: لا أكفُرُ أبدًا، ومثل هذا قوله تعالى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ﴾ [هود: ١٠٧]، فخاطبهم بما يستعملونه للأبد، وهم يقولون: لا أُكَلِّمُك ما دامت السّماءُ، وما أطَّتِ الإبلُ، وما اختلفت الدِّرّة والجرّة، يريدون الأبد[(٣)].

---

(١) ينظر: الطبقات ٣/ ٢١، ٦/ ٩٣، والاستيعاب ١/ ٤٢٣، والسير ٢/ ٣٢٣. والإصابة ١/ ٤١٦. وللشيخين ثلاثة أحاديث متفق عليها عن خبّاب، وللبخاري اثنان، ولمسلم واحد.

(٢) البخاري (٢٠٩١)، ومسلم (٢٧٩٥).

(٣) انظر ما قيل من أمثال العرب في ذلك في: مجمع الأمثال ٢/ ٢١٩، ٢٢٨، ٢٣٢. والمستقصي ٢/ ٢٤٣ ـ ٢٥١.

وقوله: ﴿أَفَرَءَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا﴾ [مـريم:٧٧]، يعني العاص بن وائل، ﴿وَقَالَ لَأُوتَيَنَّ﴾ أي على زعمكم. وتقدير الكلام: أرأَيْتَه مُصيبًا.

﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ﴾ المعنى: أعلم ما غاب عنه حتى يعلمَ أفي الجنّة هو أم لا؟ ﴿أَمِ اتَّخَذَ عِندَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ أي عَهِدَ إليه أنّه يُدْخِلُه الجنّة.

﴿كَلاَّ﴾ ليس الأمرُ على ما قال من أنّه يُؤتى المال والولد ﴿سَنَكْتُبُ﴾؛ أي سنأمر الحَفَظة بإثبات قوله عليه لِيُجازِيَه.

﴿وَنَرِثُهُ مَا يَقُولُ﴾ أي نَرِثُ ما عنـدَه من المال والولد بإهـلاكنا إيّاه ﴿وَيَأْتِينَا فَرْدًا﴾ بلا مال ولا ولد[١].

٢٢٤٢/ ٢٨٤٣ - وفي الحديث الثالث: وترك نَمِرة[٢].

النَّمِرة: كـسـاء ملـوّن من صُوف، وكلُّ شـمـلة مُخطّطـة من مـآزر الأعراب فـهي نمرة وجمعـها نِمار. وقـال القُتيبـيّ: النَّمِرة: بُردة تَلْبَسُها الإماء، وجـمعُه نَمِرات ونمار[٣]. وقال ابن الأعـرابيّ: إذا غُزل الصُّوف شَزرًا[٤] ونسِج بـالحَفّ[٥] فهو كسـاء، وإذا غُزل يَسْرًا ونُسج بالصِّيصِيَة[٦]

---

(١) ينظر: الزاد ٥/ ٢٦٠، ٢٦١.

(٢) البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (٩٤٠).

(٣) الذي في «غريب الحديث» لابن قتيبة ٢/ ١٦٨: بردة تَلْبَسُها الأعـراب وتَلْبَسُها الإماء، وجمعها نِمار. وما نقل عن ابن قتيبة في شرح الحميدي للحديث ٢٤١.

(٤) غُزل شزرًا: عن اليسار.

(٥) الحَفّ: المِنْسَج.

(٦) اليَسْر: الغزل إلى أسفل، والصِّيصِيَة: الصنّارة التي يُغزل بها.

فهو بِجاد، فإن جعل شُقَّةً ولها[1] هُدب فهي نمرة، وبُرْد، وشَمْلة، فإذا كانت النّمرة فيها خطوط سوى ألوانها فهي بُرْجُد، فإن كانت منسوجةً خيطًا على خيط فهي مُنيَّرة، فإذا عَرُضَت الخيوطُ البيض فهي عباءة، فإذا غُزل شَرْزًا جاء خَشِنًا لا يُدفئ وهو الذي يُغْزَلُ على الوحشيّ، وإذا غُزل يَسْرًا وهو الذي يُغزل على الإنسيّ[2] جاء لَيِّنًا دفيئًا رقيقًا[3].

وقوله: أينعت. قال الزّجّاج: يُقال: ينع وأينعَ بمعنى أدرك[4] قال الفرّاء: أينع أكثر من ينع. وهذا استعارة لما فَتحَ الله عليهم من الدُّنيا[5] وقوله: يَهْدِبُها، الدال مكسورة، يقال: هَدَبَ الثَّمرةَ يهدِبُها هَدْبًا: إذا اجتناها.

❁ ❁ ❁

٢٢٤٣/٢٨٤٦ - وفي أفراد مسلم:

شكَوْنا إلى رسول الله ﷺ الرَّمضاء فلم يَشْكُنا[6].

الرَّمضاء: شدّة الحرّ. والأصل أن الرّمْضاء الرّمل، فإذا احترقَ بالتهاب حرّ

---

(١) في تهذيب الألفاظ: «وله».

(٢) الوحشيّ: الجانب الأيسر من كل شيء، ويقابله الإنسيّ.

(٣) النصّ بلفظه عن ابن الأعرابي في «تهذيب الألفاظ» ٦٦٥.

(٤) فعلت وأفعلت ٤٣.

(٥) عن تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٤١.

(٦) مسلم (٦١٩). ولم يَشْكُنا: أي لم يُزِلْ شكوانا.

الشمس عــليه نُسِبَ الحرُّ إليه. وفــي الحديث تفســير ذلك، وأنّهم أرادوا تأخير الظُّهر.

❁ ❁ ❁

(٩٥)

كشف المُشكل من

مسند عبد الله بن زَمْعَة بن الأسود[(١)]

فيه حديث واحد:

٢٢٤٤/٢٨٤٧ - وفيه ذكر الناقة: «انْتَدَبَ لها رجلٌ عزيزٌ عارم منيعٌ في رَهْطه مثل أبي زَمْعة»[(٢)] .

العزيز: العظيم القدر البعيد المثل.

والعارم: الشديد الجاهل. وقال ابن الأعرابيّ: العَرِم: الجاهل. وقال الفرّاء: العُرام: الجهل[(٣)] .

والمنيع: المُمْتَنع على من أراده.

وأبو زمعة كان عمّ الزُّبير بن العوّام[(٤)] .

* * *

(١) الاستيعاب ٢/ ٢٩٨، والإصابة ٢/ ٣٠٣.

(٢) البخاري (٣٣٧٧)، ومسلم (٢٨٥٥).

(٣) قول ابن الأعرابي والفرّاء في تهذيب اللغة ٢/ ٣٩٠.

(٤) أبو زمعة هو الأسود بن عبد المطلب بن أسد. والزّبير هو ابن العوام بن خويلد بن أسد.

(٩٦)

كشف المُشكل من

مسند جُبير بن مطعم

جملة ما روى عن رسول الله ﷺ ستّون حديثًا، أُخرج له منها في الصحيحين عشرة[١].

٢٨٥١/٢٢٤٥ - فمن المشكل في الحديث الرّابع: سمعْتُ النبيَّ ﷺ يقرأ في المغرب بالطُّور، فلمّا بَلَغَ: ﴿**أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ**﴾ [الطور: ٣٥]، إلى قوله: ﴿... **الْمُسَيْطِرُونَ**﴾ [الطور: ٣٧] كاد قلبي أن يطير[٢].

الطُّور: الجبل، قال مجاهد: الطُّور: الجبل بالسّريانية. وقال ابن عبّاس: الطُّور: ما لا يُنبت من الجبال وما أنبت فليس بطُور[٣].

ويمكن أن يكون قرأ جميع السُّورة ويمكن أن يكون قرأ بعضَها، فقال: سمعتُه يقرأ بالطور. والباء قد تكون بمعنى من، كقوله تعالى: ﴿**عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ يُفَجِّرُونَهَا تَفْجِيراً**﴾ [الإنسان: ٦] أي منها.

وقوله: ﴿**أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ**﴾ فيه ثلاثة أقوال: أحدها: أن المعنى ليسوا بأشدّ من خلق السّموات والأرض وقد خُلِقَت من غير شيء وهم

---

(١) الاستيعاب ١/٢٣٢، والسير ٣/٩٥، والإصابة ١/٢٢٧. والمتّفق عليه ستّة، وللبخاري ثلاثة، ولمسلم واحد.

(٢) البخاري (٧٦٥)، ومسلم (٤٦٣).

(٣) الطبري ٢٧/١٠، والنّكت ٤/١٠٩، والقرطبي ١٧/٥٨.

خُلِقوا من آدم. والثّاني: أن المعنى: أم خُلِقوا لغير شيء؛ أي: أَخُلِقوا عبثًا، ذكرهما الزّجّاج. والثالث: أم خُلِقوا فوُجِدوا بلا خالق، وذلك ما لا يجوز، لأن تعلُّقَ الخلق بالخالق من ضرورة الاسم: ﴿أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ﴾ لأنفسهم، فإذا ثبت أن لهم خالقًا فليؤمنوا به، ذكره الخطّابي، قال: وقوله: ﴿بَل لاَّ يُوقِنُونَ﴾ هي العلّة التي مَنَعَتْهم عن الإيمان، ولهذا انزعج جبير بن مطعم لحُسن معرفته بما تحوي الآية[1].

٢٢٤٦/ ٢٨٥٢ - وفي الحديث الخامس: رأيتُ النبيَّ ﷺ يوم عرفة واقفًا مع النّاس بعرفة، فقُلْتُ: هذا والله من الحُمس، فما شأنُه هاهنا؟[2]

كانت قُريش وبنو كِنانةَ يُسَمَّون الحُمْسَ؛ لأنّهم تحمَّسُوا في دينهم: أي تشدَّدوا، والحماسة: الشّدّة في كلّ شيء، وكانوا يقفون عشيّةَ عرفةَ بالمزدلفة ويقولون: نحن قَطَنُ البيت، وكان بقيّة العرب والنّاسُ يقفون بعرفات، فنزل قولُه تعالى: ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ [البقرة: ١٩٩]، وهذه الآية نزلت في الإسلام وذاك كان في الجاهلية، وهذا الرّجل إنّما رأى رسول الله ﷺ في الجاهلية، فكأن رسول الله ﷺ خالف قومَه في هذا مع ما خالف.

فأمّا حجّة الوداع فإنّه لم يكن ثَمَّ مُشرك. وسيأتي هذا مُبيَّنًا في الحديث التاسع والثمانين من مسند عائشة رضي الله عنها[3].

---

(١) المعالم ٣/ ١٩١٢. وينظر الطبرى ٢٧/ ٢٠، والزّاد ٨/ ٥٦، والقرطبي ١٧/ ٧٤.

(٢) البخاري (١٦٦٤)، ومسلم (١٢٢٠).

(٣) هذه واحدة مما وقع فيه المؤلّف كثيرًا في هذا الكتاب من الإحالات على شيء لا يعرض له: فعند هذا الحديث في مسند عائشة (٢٥٢١) لم يذكر فيه شيئًا قائلاً: قد تقدّم في مسند جبير بن مطعم.

٢٨٥٣/٢٢٤٧ - وفي الحديث السادس: أن رسول الله ﷺ قال لامرأة: «**إن لم تجديني فأتي أبا بكر**»[١].

وهذا من النُّصوص الخفيّة على خلافة أبي بكر.

❋ ❋ ❋

٢٨٥٤/٢٢٤٨ - وفي الحديث الأوّل من أفراد البخاريّ:

أن النبي ﷺ قال في أسارى بدر: «**لو كان المُطعم بن عديٍّ حيّاً ثم كلَّمني في هؤلاءِ النَّتْنى لَتَرَكْتُهم له**»[٢].

النَّتْنى جمع نَتِن، كالزَّمْنى جمع زَمِن. وإنّما خصّ المُطعمَ بهذا لأنّه لمّا مات عمُّه أبو طالب وماتت خديجة خرج إلى الطائف ومعه زيد بن حارثة، فأقام بها شهراً ثم رجع إلى مكّة في جوار المُطعم بن عديّ، فأحبَّ مكافأتَه لو أمكن.

وقد دلَّ هذا الحديث على جواز إطلاق الأسير والمَنّ عليه من غير فداء. وعندنا أن الإمام مُخيَّر في الأسارى البالغين، إن شاء مَنّ عليهم من غير فداء، وإن شاء فاداهم، وإن شاء قتلَهم، أيَّ ذلك كان أصلح وأعزّ للإسلام فعل، وهو قول الشّافعي. وقال أصحاب الرأي: إن شاء قتلهم، وإن شاء فاداهم، وإن شاء استرقَّهم، ولا يُمَنّ عليهم بغير عوض؛ فإنّ ذلك تقوية للكُفّار، وزعم بعضُهم أنّ المَنَّ كان خاصّاً لرسول الله ﷺ، وهذه دَعوى لا دليل عليها[٣].

---

(١) البخاري (٣٦٥٩)، ومسلم (٢٣٨٦).

(٢) البخاري (٣١٣٩).

(٣) ينظر: الاختيار ٤/ ١٢٥، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٥١، والمقنع ٣/ ١١٦٣.

٢٢٤٩ / ٢٨٥٥ ـ وفي الحديث الثّاني: اضطرّوه إلى سمُرة فخُطفت رداؤه[1] .

السَّمُرة: شجرة الطَّلح. والعَضاة: شجرٌ من شجر الشّوك كالطّلح والعَوسج.

والاختطاف: الاستلاب بسرعة.

٢٢٥٠ / ٢٨٥٦ـ وفي الحديث الثّالث: مَشَيْتُ أنا وعثمانُ بن عفّانَ إلى رسول الله ﷺ فقُلْت: يا رسول الله! أعطيْتَ بني عبد المطّلب وتركْتَنا، ونحن وهم منكَ بمنزلة واحدة، فقال: «**إنّما بنو المُطّلب وبنو هاشم شيء واحد**»[2] .

إنّما مشى جُبير وعثمان لأنّ جُبَيراً من بني نوفل، وعثمان من بني عبد شمس، وهما أخوا هاشم والمُطَّلب، إلا أن هاشمًا والمطّلب وعبد شمس أُخوة لأب وأمّ، ونوفل أخوهم لأبيهم لا لأُمّهم. وكان النبي ﷺ قد أعطى بني هاشم وبني المطّلب من خُمس خيبر ولم يُعط بني عبد شمس، فمضى عثمان يطلبُ لكونه من بني عبد شمس، ومضى جُبير يطلب لأنّه من بني نوفل، وقالا: نحن وهم منك بمنزلة واحدة، يعنون أن الكُلَّ أُخوة، فقال: «**إنّما بنو المُطّلب وبنو هاشم شيء واحد**» أي حكمهما واحد. وكان يحيى ابن معين يرويه بالسين المهملة فيقول: سِيّ واحد: أي مثل واحد، يقال: هذا سيّ هذا، وهما سيّان. قال الخطّابي: وهو أجود[3] .

---

(١) البخاري (٢٨٢١).

(٢) البخاري (٣١٤٠).

(٣) الأعلام ٣/ ١٥٨١، والمعالم ٣/ ٢١، والفتح ٦/ ٢٤٥.

أما قوله: «**لم يُفارقوني في جاهلية ولا إسلام**» سمعت شيخنا أبا الفضل ابن ناصر يقول: بنو المُطّلب دخلوا مع بني هاشم إلى الشِّعب لمّا حصرهم المشركون دون غيرهم.

وفي هذا الحديث إثبات سهم ذي القُربى؛ لأنّ عثمان وجُبيراً إنّما طالبا لقرابتهما.

* * *

وفيما انفرد به مسلم:

٢٢٥١/ ٢٨٥٧ ـ «لا حِلْف في الإسلام، وأيّما حلف كان في الجاهلية لم يَزِدْه الإسلام إلا شدّة»[١] .

أصل الحِلْف: المعاقدة والمعاهدة على المعاضدة، فما كان منه في الجاهلية على القتال والغارات فذلك الذي أبطلَه الشّرعُ بقوله: «**لا حلفَ في الإسلام**» ، وما كان منه فى الجاهلية على نصر المظلوم وصِلة الأرحام، فهو الذى لم يَزِدْه الإسلام إلا شدّة.

* * *

(١) مسلم (٢٥٣٠).

كشف المُشكل من
مسند المِسْوَر بن مَخْرَمة

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ عشرون حديثًا، أُخرج له منها في الصحيحين سبعة أحاديث[١].

٢٢٥٢/٢٨٥٨ ـ ففي الحديث الأوّل: أنّ عليًّ بن أبي طالب خطب بنت أبي جهل[٢].

أما بنت أبي جهل هذه فاسمُها جُويرية، أسْلَمت وبايَعتْ رسول الله ﷺ، فخطبَها عليّ[٣]، فجاء عمومتُها يستأذنون رسول الله ﷺ في ذلك فقال هذا الكلام.

وقوله: «**أخاف أن تُفْتَنَ**» أصل الفتنة الاختبار والابتلاء، ثم قد يطلق على المخوف من الابتلاء، فيقال: فُتن فلان في دينه: بمعنى وقع فيما لا يجوز. والضمير الذي ذكره ما بنى عليه هو أبو العاص بن الرَّبيع[٤] زوَّجه رسول الله ﷺ ابنتَه زينبَ.

وقوله: «**لستُ أُحَرِّم حلالاً ولا أُحِلُّ حرامًا**» المعنى: إنَّ هذا وإن جاز

---

(١) الاستيعاب ٣/٣٩٦، والسير ٣/ ٣٩٠، والإصابة ٣/ ٣٩٩. وله حديثان مُتّفق عليهما، وللبخاري أربعة ، ولمسلم واحد.

(٢) البخاري (٣١١٠) وأطرافه (٩٢٦)، ومسلم (٢٤٤٩).

(٣) ينظر: الإصابة ٤/٢٥٧.

(٤) جاء في رواية: «...**حدّثني فصدَقني**...»، وفي أخرى: «**فإنّي أنكحْتُ أبا العاص**...»

فما يقع، وكأن قوله: **والله لا تجتمعُ بنت نبيّ الله وبنتُ عدوٍّ الله**» من جنس قول أنس بن النّضر: والله لا يُكسر سنّ الرّبيّع، وقول الرسول ﷺ: «**لو أقسم على الله لأبرّه**»[1]. ويحتمل أن يكون رسول الله ﷺ قد شرط على عليٍّ عليه السّلام حين زوّجه فاطمة ألا يتزوجَ عليها، والشّرط في مثل هذا صحيح، ولهذا قال: «**لا آذَنُ**» وهذا الوجه أولى من الأوّل، ويدلّ عليه أنّه أثنى على أبي العاص وشكرَه. وجاء في بعض الحديث أنه قال: «**حدَّثني فوَفى لي**».

والبِضْعة: القطعة من اللَّحم.

وقوله: «**يَريبني ما رابَها**» يُقال: رابَني الرَّجلُ: إذا استبنتَ منه الرِّيبة، وأرابني: إذا ظَنَنْتَ به ذلك ولم تَسْتبِنْه. قال الشّاعر:

أخوكَ الذي إن رِبْتَه قال إنّما ... أَرَبْتَ، وإن عاتَبْتَه لان جانبُه[2]

فمعنى أربت: ظننت ولم تحقّق، وقال الفرّاء وأبو عبيدة: راب وأرابَ بمعنى[3].

٢٢٥٣/ ٢٨٥٩ ـ وفي الحديث الثاني: قسم رسول الله ﷺ أقبية[4].

القباء فارسيّ معرّب، وقيل: هو عربيّ واشتقاقه من القَبو وهو الضمّ

---

(١) ينظر الحديث (١٦٣٩).

(٢) البيت من قصيدة في ديوان بشّار ١/ ٣٠٨. وهو بيت مفرد في ديوان المتلمّس ٢٦٨. وينظر تعليق المحقّق، شرح الفصيح لابن هشام ٢٢٩.

(٣) ينظر: فعلت وأفعلت ١٨، واللسان ـ ريب.

(٤) البخاري (٢٥٩٩)، ومسلم (١٠٥٨).

والجمع، كذلك قرأتُه على شيخنا أبي منصور[1] .

***

٢٢٥٤/ ٢٨٦٠ ـ وفي الحديث الأوّل من أفراد البخاريّ:

خرج رسول الله ﷺ زمنَ الحُديبية[2] .

الحُديبية مخفّفة، وربّما شدّدها من لا يعرف، وسمّيت بذلك لأجل شجرة جدباء كانت هناك[3] .

والثّنيّة: طريق مرتفع بين جبلين.

وقوله: حَلْ حَلْ: زجرٌ للنّاقة، يقال: حَلْحَلْتُ بالإبل: إذا زجرتَها لتنبعث.

فألَحَّتْ: أي لَزِمَتْ مكانها. يقال: تَلَحْلَح الرّجلُ: إذا لزم مكانه، وتَحَلْحَلَ عنه: إذا فارقَه.

وقولهم: خلأت . هو مثل قولهم: حَرَنَ الفرس. قال ابن قتيبة: لا يكون الخلأ إلا للنُّوق خاصّة[4] .

وقوله: «**ما ذاك لها بخُلُق**» أي ما هو من عادتها.

وقوله: «**حبسَها حابس الفيل**» يعني أنّ الله تعالى حَبَسَها كما حَبَسَ الفيلَ حين جاء به أبرهةُ الحبشيّ ليهدمَ الكعبة. ووجهُ الحكمة في جريان

---

(١) المعرّب ٣١٠.

(٢) وهو الحديث الطّويل في عمرة الحديبية والصُّلح ـ البخاري (٢٧١٣، ٢٧٣١).

(٣) ينظر: (٧٣٣).

(٤) في «أدب الكاتب» ١٧٤ : خَلأتِ النّاقةُ، وحَرَنَ الفرسُ. والخِلاء في النّاقة مثلُ الحِران في الفرس.

القدَرِ بذلـك أنّه لو دخل رسول الله ﷺ مكّة عامئذ لـم يُؤمن وقوعُ قتال كثـير، وقـد سبق في الـعلم القديم إسـلام جمـاعة منهـم ووجود ذرّيّة مسلمين، فحُبس عن ذلك كما حُبـس الفيل؛ إذ لو دخل أصحاب الفيل مكّة قَتلوا خـلقًا، وقد سبق العـلم بإيمان قوم، فلم يـكن للفيل علـيهم سبيل، فمنع سببه.

وقوله: «**لا يسألوني خُطَّةً يُعَظِّمون فيها حُرُماتِ الله إلا أعْطَيْتُهم**»، الخُطّة: الحال، قال الزُّهريّ: ولهذا لّما قالوا: لا نعرِفُ الرحمن ولا نكتب رسول الله، وافقهم على ما أرادوا.

والثَّمَد: الماء القليل الذي لا مادّة له.

ويَتَبَرَّضُه النّاسُ: أي يأخذونه قليلاً قليلاً.

ونَزَحوه: أخذوا جميعه.

وتجيش: تفور وترتفع. يقال: جاشتِ القِدرُ: إذا غَلَت.

وصَدَروا: رجعوا بعد وُرودهم.

قوله: وكانوا عَيْبَةَ نُصحِ رسول الله: أي موضـع سرّه وثقته، مسلم القوم وكافرهم، لحلفٍ كان بينهم في الجاهلية.

وتِهامة سمّيت بذلك لشدّة حرّها.

وقولُه: تـركْتُ كعبَ بـن لؤيّ. أي بني كـعب بن لـؤيّ، وهو من قدماء الأجـداد، فإن النّبي ﷺ هو ابن عبد الله بن المـطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قُصيّ بن كلاب بن مرّة بن كعب بن لؤيّ. وعامر أخو كعب.

وقوله: نزلوا أعداد مياه الحُديبية، الأعداد جمع عِدّ: وهو الماء الكثير

الجَمّ الذي لا انقطاع لمادّته، كماء العين، والمعنى نزلوا على هذه المياه.

والعُوذُ المطافيل: قال ابن قتيبة: يريد النِّساء والصّبيان. والعُوذ جمع عائذ: وهي النّاقة إذا وضعت وبعدما تضع أيامًا حتى يقوى ولدها قليلاً، فإذا مشى فهو مُرْشح، فإذا تَبِعها فهي مُتْلِية؛ لأنّه يتلوها.

والمطافيل: الأُمّات، جمع مُطْفِل: وهي الناقة معها طفلها، وإنّما استعار ذلك. قال ابن فارس: كل أُنثى إذا وَضَعَتْ فهي سبعة أيّام عائذ بيّنة العَوْذ، والجمع عُوذ[1]، كأنّها تعوذُ بولدها وتَشتغل به.

وقوله: قد نهِكَتهم الحربُ. الهاء مكسورة، والمعنى: أضرّت بهم وأثّرت فيهم، يقال: نَهِكَتْه الحُمَّى: إذا بَلَغتْ منه وأثّرت فيه.

وقوله: «فقد جَمُّوا» يعني استراحوا، والجَمام: الرّاحة بعد التَّعب.

وقوله: «**تنفرد سالفتي**» السّالفة: صفحة العنق من لدُن مُعَلَّق القُرْط، وهما سالفتان عن يمين وشمال، وإنّما عنى الهلاك؛ لأن السّالفة لا تنفرد عمّا يليها إلا بالقتل.

وقوله: استنفرت أهلَ عُكاظ[2] أي دعوتُهم إلى القتال. فلمّا بلّحوا عليّ أي أبَوا. وأصل التبليح: الإعياء والعجز، يقال: بلّح الرَّجل: إذا انقطع من الإعياء وعجز عن الحركة، وقد يقال بَلَح بالتخفيف.

قوله: قد عرض خُطّة رُشد، الخُطّة: الحال، والرُّشد: الصّواب.

والاستئصال: الإفراط في قطع الأُصول، ونحوه الاجتياح.

---

(١) المجمل ٣/ ٦٣٥، وينظر المقاييس ٤/ ١٨٤.

(٢) وهو من قول عروة بن مسعود القُرشيّ.

وقوله: أرى أشوابًا، الأشواب والأوشاب والأوباش والأشايب: الأخلاط من النّاس من قبائل شتّى.

وقوله: خليقًا أن يفرُّوا: أي لا يبعد ذلك منهم.

وقوله: امصُصْ بَظَرَ اللاّت[1]، البَظَر: ما تُبقيه الخافضة عند القطع، والمُراد شتم آلهتهم.

وقوله: فكُلَّما كلَّمه أخَذَ بلِحيْته، هذه كانت عادة من عادات العرب تجري مجرى المُلاطفة، ولم يدفعْه رسول الله ﷺ عن ذلك حِلْمًا عنه واستمالةً له.

ونعل السَّيف: ما يكون أسفل القِراب من حديد أو فضّة، وإنّما فعل به المغيرة هذا لأن تلك العادة كانت تجرى بين النُّظراء.

وأمّا قيام المُغيرة على رأس رسول الله ﷺ فإنهّ كان كالحراسة له؛ لأنّه كان في مقام حرب، فلا يجوز أن يُؤخذ من هذا جواز القيام على رأس الرئيس على وجه الكِبر؛ فإنّه قد نهى عليه السّلام عن ذلك بقوله: «**من أحبَّ أن يتمثَّل له الرِّجالُ قيامًا فليتبوَّأ مَقعده من النّار**»[2].

قوله: أي غُدَرُ، الغين مضمومة والدّال مفتوحة، وهو نَعت للمُبالغ في الغدر.

وقوله: ألسْتُ أسعى في غَدرتك؟؛ كان المُغيرة بن شُعبة قد خرج مع نَفَرٍ من بني مالك إلى المُقَوْقِس ومع القوم هدايا، فقَبِلَها منهم المقوقسُ

---

(١) وهذا من قول الصّديق لعروة.

(٢) الترمذي (٢٧٥٥)، وأبو داود (٥٢٢٩)، والمسند ٤/ ٩١، والفتح ١١/ ٥٠.

ووصلَهم بجوائز، وقصّر بالمغيرة؛ لأنّه ليس من القوم، فجلسوا في بعض الطّريق يشربون، فلمّا سكِروا وناموا قتلَهم المغيرةُ جميعًا وأخذَ ما كان معهم، وقَدِم على رسول الله ﷺ ، فقال له أبو بكر: ما فعل المالكيّون الذين كانوا معك؟ قالَ: قَتَلْتُهم وجئتُ بأسلابهم إلى رسول الله ﷺ ليُخَمِّسَها أو يرى فيها رأيَه فإنّما هي غنيمة من المُشركين، فقال رسول الله ﷺ: «**أمّا إسلامُك فَنَقْبَلُه، ولا آخذُ من أموالِهم شيئًا ولا أُخَمِّسُه؛ لأنّ هذا غدرٌ، والغدرُ لا خيرَ فيه**»[1]. وإنما امتنع رسول الله ﷺ من أخذِ تلك الأموالِ لأن الرُّفقاءَ يصطحبون على الأمانة، والأمانة مؤدّاة إلى المسلم والكافر، وبلغ الخبرَ ثقيفًا بالطّائف فتداعَوا للقتال، ثم اصطلحوا على أن يحملَ عنه عروة بن مسعود ـ وهو عمُّ المغيرة ـ ثلاثة عشر دية، فلذلك قال: أي غُدَرُ! ألست أسعى في غدرتك؟.

وقوله: جعل يرمُقُ أصحابَ رسول الله ، أي يَلْحَظُهم كالمُسارق للنَّظَر.

وتنخّم، من النُّخامة: وهو ما يأتي من أقصى الفم.

وقوله: يُعَظِّمون البُدْن: أي يُعَظِّمون ما أُهدي إلى البيت احترامًا للبيت.

وقوله: «رجل فاجر»[2]؛ أصل الفُجور: الخُروج عن الحقّ.

وقوله: «**قد سهُلَ لكم من أمرِكم**» دليل على استحباب التّفاؤل بالاسم الحسن، وإنّما يُكره التّشاؤم وهو التَّطيُّر[3].

---

(١) الطبقات ٤/ ٢١٤، والسير ٣/ ٢٤.

(٢) وهو مِكرز بن حفص.

(٣) وقد قاله النبي ﷺ حين جاءَ سُهيل بن عمرو.

وفيما جرى من موافقتهم في كَتْب ما أرادوا تعليمٌ للخَلق حُسْنَ المداراة والتَّلَطُّفَ، ولا ينبغي أن تُخْرِج المُدَاراةُ عن الشَّرع؛ فإن الرسول ﷺ ما وافقَهم إلا في جائز؛ لأن قوله: «باسمك اللهمّ» يتضمّن معنى بسم الله الرحمن الرحيم. ونَسَبُه إلى أبيه لا يُخرِجُه عن النُّبوّة.

وأمّا قول سُهيل: أمّا الرّحمن فوالله ما أدري ما هو. فإنهم كانوا يعرفون الرحمن، إلا أنّه قليلٌ في لغتهم، قال ثعلب: هو اسم عبرانيّ. قال أبو بكر بن الأنباريّ: يذهبُ أبو العبّاس إلى أنّ الرحمن اتّفقت فيه لغة العرب ولغةُ العجم، وقد كانت العربُ تعرفُ الرحمن في الجاهلية[1]، قال بعضُهم:

ألا ضَرَبَتْ تلك الفتاةُ هجينَها ألا قَضَبَ الرّحمنُ ربّي يمينَها

وقال سلامة بن جَنْدَل:

.... وما يَشأِ الرّحمنُ يَعْقِدْ ويُطلِقِ[2]

وقوله: هذا ما قاضى عليه محمّد؛ أي فصَلَ الحكم عليه. قال الزّجّاج: القضاء في اللغة على ضُروب، مرجعُها إلى انقطاع الشيء وتمامه[3].

وقوله: أُخِذْنا ضُغطةً، الضُّغطة: القهر والتَّضييق.

---

(١) ينظر: الزّاهر ١/١٥٣، والتهذيب ٥/ ٥٠، والدُّرّ المصون ١/ ٣٤، والمُهذّب للسيوطى ٤٩.

(٢) صدره:

عجِلْتُم علينا حجّتين عليكم ....

ديوانه ١٨٤.

(٣) معاني القرآن للزّجّاج ٢/ ٢٣٠.

وقد ذكرْنا قصة أبي جندل في مسند سهل بن حُنيف[1] .

والرَّسْف: مشي المقيّد.

وقوله: فأجِرْه لي. هكذا ضبطه الحُميديّ بالرّاء. والزّاي أليق[2] .

وأما غَضَب عمر ومراجعتُه، وتسكينُ أبي بكر فَوْرَةَ عمر، فذلك دليلٌ على أنّ أبا بكر أعلمُ النّاس برسول الله ﷺ وأعرفُهم ببواطن أُموره، وإن كان عمرُ إنّما سأل لكشف الشُّبهة وتعرّف أوجه الحكمة، لا على وجه الاعتراض على الرسول ﷺ ، وجرَّأه على ذلك حِرْصُه على ظهور الدّين وعزّه، كما اجترأ يومَ الصّلاةِ على ابن أُبيّ.

وقوله: لِمَ نُعطى الدّنيّة؟ يعني: الدُّون.

وقول أبي بكر: استَمْسِك بغَرزِه. الغَرْز للرَّحْل بمنزلة الرِّكاب من السَّرج.

وقول عمر: فعملْتُ لذلك أعمالاً، كأنّه يُشير إلى أنّه استغفر ممّا فعل واعتذر[3] .

وقول النبيّ ﷺ لأصحابه: «**قُوموا فانْحروا واحْلقُوا**» دليل على أنّ من أحرم بحَجٍّ أو عُمرة ثم أُحْصِرَ فإنّه ينحَرُ الهَدْي مكانَه ويحلّ وإن لم يكن هديُه قد بلغَ الحَرَم.

وأمّا توقُّفُ الصحابة وهو يأمرُهم فلا يخلو من ثلاثة أشياء: إما أن

---

(١) الحديث (٥٨٥).

(٢) ينظر: الفتح ٥/ ٣٤٥.

(٣) ينظر: الفتح ٥/ ٣٤٦.

يكونوا ظنُّوا أنّه يأمرُهم بالرُّخصة ويلزم هو العزيمة من بقائه على الإحرام، فأحبُّوا موافقته، أو أن يكون لرجاء أن يأتيَ الوحيُ بأمرٍ يُتَمِّمُ لهم نُسُكَهم، أو أن يكونوا بُهِتوا لذلك مفكّرين فيما قد لحِقَهم من الذُّلّ مع بذل النُّفوس لإعزاز الدِّين.

وأمّا مُشاورة رسول الله ﷺ أمّ سلمة وقبول قولها ففيه دليل على جواز العمل بمشاورة النساء، ووَهْنٌ لما يُقال: شاوروهنّ وخالفوهنّ[1].

وقوله: ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠]، لمّا وقع الصُّلحُ وشرط فيه ردَّ من جاء إلى رسول الله ﷺ، وجاء أبو جَندل فردّه على ما شرحْنا في مسند سهل بن حُنيف، فجاءت أمُّ كلثوم بنت عُقبة ابن أبي معيط، فخرج في أثَرها أخواها الوليد وعمارة ابنا عقبة فقالا: يا محمّد، فِ لنا بشرطنا. فقالت أمّ كلثوم: يا رسول الله! أنا امرأة، وحالُ النّساء إلى الضّعف ما قد علَمْتَ، فتردُّني إلى الكُفّار يفتنونني ولا صبرَ لي! فنقض اللهُ العهدَ في النِّساء وأنزلَ فيهنّ هذه الآية، وحكم بحكم رَضُوه كلُّهم.

والامتحان أن يقول: والله ما أخرَجَكُنّ إلا حبُّ الله ورسوله، وما خرجْتُنّ لزوج ولا مال، فإذا قُلْنَ ذلك تُرِكْنَ فلم يُرْدَدْنَ.

والمشهور أن هذه الآية نزلت في أمّ كلثوم. وقد رُوي عن ابن عبّاس أنّها في سُبيعة بنت الحارث، وقيل: في أُميمة بنت بشر. قال الماوردي: وقد اختلف العلماء: هل دخلَ ردُّ النِّساء في عقد الهدنة لفظًا أو عموماً؟

---

(١) في «الأسرار المرفوعة» ٢٢٢ أنّه حديث موضوع، وجعله الألباني في «الأحاديث الضعيفة» (٤٣٠)، وينظر: «تذكرة الموضوعات» ١٢٨.

فقالت طائفة: كان شرط ردِّهنّ في عـقد الهدنة لفظًا صريحًا، فنسخ الله تعالى ردَّهنّ من العقد، ومنع منـه وأبقاه في الرّجال على ما كان. وهذا يدلّ على أنّ للنبيّ ﷺ أن يجتهدَ برأيه في الأحكام، ولكنّ الله عزَّ وجلَّ لا يُقِرُّه علـى خطأ. وقـالت طائـفة: لم يَشْرُطْ ردَّهـنّ في العـقد لـفظًا صريـحًا وإنما أطلق الـعَقْدَ، فكان ظاهـر العمـوم اشتـمالـه عليـهنّ مع الرّجال؛ لأنّهم قالـوا: لا يأتيك منّا أحدٌ، فبيَّن اللهُ عـزّ وجلّ خروجهنّ من عمـوم اللفظ، وفرق بـينهنّ وبين الرّجـال لأمرين: أحدهـما: أنّهنّ ذوات فروج فَحَرُمْنَ عليهم. والثّاني: أنّهنّ أرقُّ قلوبًا وأسرع تقلُّبًا. فأمّا المُقيمة على شركها فمردودةٌ عليهم.

وقوله: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾ أي إنّ هذا الامتحان لكم واللهُ أعلمُ بهنّ. ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ وذلك بإقرارهنّ.

وقوله: ﴿وَآتُوهُم﴾ يعني أزواجهم الكُفّار ﴿مَّا أَنفَقُوا﴾ يعني المهر. وهذا إذا تزوَّجَهـا مسلم، وإن لم يـتزوَّجْها أحـدٌ فليس لزوجـها شيءٌ، وهذا ممّا نُسخ.

وقوله: ﴿إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ يعني المُهور.

وقد اختلف العـلماء في الحربيّة إذا هاجرت بعد دخـول زوجها بها: فمذهب الأوزاعي والـليث ومالك والشّافعي وأحمد بـن حنبل أن الفُرقة تقف علـى انقضاء عِدّتِهـا، فإن أسلمَ الزّوج قـبل انقضـاء عدّتهـا فهي امرأتُه. وقال أبو حنيفة: تقعُ الفرقة باختلاف الدّارين.

وقوله تـعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾؛ عصمتـهنّ: عقد نكـاحهـنّ، والمراد نهي المـؤمنين عـن المقـام على نكـاح الكوافـر؛ لأن

عصمتهنّ قد انقطعت.

قال الزّجّاج: وأصل العصمة الحبل، والمعنى قد انبتَّ عقد النكاح.

وقوله تعالى: ﴿وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ﴾ أي إن لَحقَتْ امرأةٌ منكم بأهل العهد من الكُفّار مرتدّةً فسلوهم مهرها إذا لم يدفعوها إليكم. ﴿وَلْيَسْأَلُوا﴾ يعني المشركين الذين لحِقَت أزواجهم بكم مؤمنات، لِيَطْلُبوا مهورهنّ ممّن يتزوَّجُهنّ منكم. والمعنى: عليكم أن تغرموا المهر كما يغرمون لكم.

وقوله تعالى: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ أي أصبتموهم بعقوبة حتى غنمتم. وقال الزّجّاج: كانت العُقبى لكم بأن غَلَبْتُم ﴿فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم﴾ أي أعطوا الأزواج من رأس الغنيمة ما أنفقوا، وهو المهر.

واعلم أنّ هذه الأحكام من أداء المهر، وأخذه من الكُفّار، وتعويض الزَّوج من الغنيمة، كلّ ذلك منسوخ بآية السَّيف، وإنّما كان هذا في زمان الهُدْنة[1].

وأمّا أبو بصير فاسمه عُتبة بن أَسِيد بن جارية[2]، أسلم بمكّة قديمًا، فحبسه المُشركون عن الهجرة، وذلك قبل عام الحُديبية، فلما نزل رسول الله ﷺ الحُديبية وقاضى قُريشًا على ما قاضاهم عليه وقدِم المدينة أفْلَتَ أبو بصير من قومه، فسار على قدمَيه سبعًا حتى أتى رسول الله ﷺ،

---

(١) ينظر تفصيل الكلام في الآيات في: «معاني القرآن» للزّجّاج ٥/ ١٥٨، والطبري ٢٨/ ٤٤، والنكت ٤/ ٢٢٤، والزّاد ٨/ ٢٣٨، ونواسخ القرآن ٤٨٦، والقرطبي ١٨/ ٦١، والفتح ٩/ ٤٢٢، وما بعد الصفحات المذكورة.

(٢) ينظر: «الاستيعاب» ٤/ ٢١، و«الإصابة» ١/ ٦٢.

فكتب الأخنس بن شُريق وأزهر بن عبد عوف إلى رسول الله ﷺ كتابًا، فيه أن يرُدّه إليهم على ما اصطلحوا عليه، وبعثاه مع خُنَيس بن جابر، فخرج خُنَيس ومعه مولاه كوثر، فدفعَه إليهما فخرجا به، فلمّا كانوا بذي الحليفة عدا أبو بصير على خُنيس فقتله، وهرب كوثرٌ حتى قَدِم المدينة، فأخبر النبيَّ ﷺ، ورجع أبو بصير فقال: وَفَتْ ذِمَّتُك يا رسول الله، دَفَعْتَني إليهم فخشيت أنْ يفتنوني عن ديني فامتنعْتُ، فقال رسول الله ﷺ لكوثر: «**خذه فاذهب به**» فقال: أخافُ أن يقتُلَني، فتركَه ورجع إلى مكّة، فأخبر قريشًا، وخرج أبو بصير إلى العِيص فنزل ناحية على طريقِ عيرِ قريش إلى الشَّام، فجعل مَن بمكّة من المحبوسين يتسلّلون إلى أبي بصير، فاجتمع عنده منهم قريب من سبعين، منهم أبو جندل والوليد ابن الوليد، فجعلوا لا يظفرون بأحدٍ من قريش إلا قتلوه، ولا بِعِيرٍ لهم إلا اقتطعوها، وكتبت قريش إلى النبي ﷺ يسألونه بأرحامهم إلا أدخل أبا بصير وأصحابه إليه فلا حاجة لنا بهم، فكتب النبي ﷺ إلى أبي بصير أن يقدَمَ عليه مع أصحابه، فجاءه الكتاب وهو يموت، فجعل يقرأه ويقبّله ويَضَعُه على عينيه، فمات وهو في يده، فغسَله أصحابُه وصلَّوا عليه ودفنوه هناك، ثم قَدِموا على النبي ﷺ فأخبروه، فترحّم عليه[1].

فإن قال قائل: كيف حسُنَ أن يَرُدَّ مسلمًا إلى الكُفّار؟ **فالجواب**: أن أبا بصير هذا كانت لـه عشيرة وموالٍ يذِبُّون عنه، ثمّ غايةُ ما يحملونه عليه التَّكَلُّمُ بالكفر، وذلك جائز على جهة التَّقِيَّة على ما بيّنّا في قصة أبي جندل في مسند سهل بن حنيف.

---

(١) ينظر: «تاريخ الإسلام ـ المغازي» ٣٧٣، ٤٠٠.

وقـوله: «ويـلَ أُمِّه، مسْعَرَ حَرْب»؛ ويل أُمِّه كلمة تعـجّب، يصفه بالإقدام، والمِسْعَر: المُوقِدَ، فالمعنى أنّه مُوقد حـرب. يقال: سعرْتُ النّارَ وأسعـرتُها فهي مُسْعَرَة ومسـعورة[1]. والمِسْعَرْ: الخشـب الذي تُسعـر به النّار: أي توقد.

وسِيف البحر: ساحله.

والعِصابة: الجماعة، وليس لها واحد من ألفاظها. وأما العُصْبَة فنحو العشرة، وقيل: هي العشرة إلى الأربعين، وجمعها عُصَب.

وقوله: طلَّقَ عمرُ امرأتين، كان عـمر قد تزوّجَ في الشّرك قَريبة بنت أبي أُميّة، وأمَّ كلثوم بـنت جرول، وكانت[2] قد ولدت لعـمر زيداً وهو الأصغر، وعبيد الله.

وقوله: وهي عاتق، العاتق من الجواري التي تحدَّرُ[3] حين تدرك.

والأحابيش: الجماعات المجتمعون من قبائل شتَّى، والتَّحَبُّش: التجمّع.

٢٢٥٥/ ٢٨٦١ - وفي الحـديث الثّاني: «حتى يرفـعَ إلينا عُرفـاؤُكم أمركم»[4].

العُرَفاء جمع عريف، والعريف: الذي يتعرّف أحوال القوم وأمورهم كالنّقيب.

٢٢٥٦/ ٢٨٦٢/ وفي الحديث الثّالث: «إن سُبيعة نُفِسَت»[5].

(١) على غير التَّرتيب، يقال: سَعَرْت النّار فهي مسعورة، وأسعرْتها فهي مُسْعَرَة.

(٢) أي أمّ كلثوم.

(٣) تحدّر: تسمن.

(٤) البخاري (٢٣٠٧) وهذا الحديث في وفد هوازن. ينظر: «الفتح» ٨/ ٣٣.

(٥) البخاري (٥٣٢٠).

أي ولدت. يقال: نُفِسَت المرأة ونَفِست بضمّ النّون وفتحها: إذا ولدت، فأمّا إذا حاضت فبفَتح النون[1].

❊ ❊ ❊

(١) والمراد في الحديث أنها ولدت. ينظر: «الفتح» ٩/ ٤٧٣.

(٩٨)

كشف المُشكل من

مسند حكيم بن حِزام

أسلم يوم الفتح، وكان يبكي على تأخّر إسلامه ويقول: ما أهلكَنا إلا الاقتداءُ بآبائنا وكبرائنا.

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ أربعون حديثًا، أُخرج له منها في الصحيحين أربعة[1].

٢٢٥٧/ ٢٨٦٥ - وفي الحديث الأوّل: «إنّ هذا المالَ خَضِرٌ حُلو»[2].

كلٌّ غضٍّ ناعمٍ خَضِرٌ، وأصله من خضرة الشجرة.

وقوله: «**فمن أخذَه بسَخاوة نَفْس**» أي بلا شَرَه ولا إلحاح، وقَلَّ من يأخُذُ الشيءَ بشَرَهٍ إلا ويأخُذُه بغير حقّه ومن غير وجهه.

وقوله: «**بإشراف نَفْس**» أي بتطَلُّع إليه وحِرْص عليه وطَمَع فيه.

وقوله: «**اليدُ العُليا**» قد تقدّم في مسند ابن عمر[3].

وقوله: «**لا أرْزَأُ أحدًا بعدَك**» أي لا أُصيبُ منه شيئًا. يقال: فلان كريم مُرَزَّأ: أي يصيب النّاس من رِفده وعطائه. وأصل الرُّزء النُّقصان، وسُمِّيت المصيبة رُزءًا لأنّها نقص من المال والأحباب.

---

(١) الاستيعاب ١/ ٣١٩، والسير ٣/ ٤٤، والإصابة ١/ ٣٤٨، وأحاديثه كلُّها متّفق عليها.

(٢) البخاري (١٤٧٢)، ومسلم (١٠٣٥).

(٣) الحديث (١١٢٥).

وقد كان حكيم بن حِزام يُعَدُّ من المؤلَّفة قلوبُهم، ثم استقرَّ الإيمانُ في قلبه فصار أثبتَ من الجبال، فكان لا يأخذُ حقَّه من بيت المال، لا من أبي بكر ولا من عمر.

٢٨٦٦/٢٢٥٨ - وفي الحديث الثّاني: يا رسول الله! أرأيْتَ أُموراً كُنْتُ أتحنّثُ بها في الجاهلية من صلاة وعَتاقة وصدَقة، هل لي فيها أجر؟ فقال: «**أسلمْتَ على ما سَلَفَ لك من خير**»[١].

أتحنّثُ بمعنى أتعبَّدُ وأقصدُ البِرَّ. وكان حكيمُ بن حِزام قد أعتق مائة رقبة في الجاهلية، وحملَ على مائة بعير، ونرى أنّ رسول الله ﷺ ورّى عن جوابه، فإنّه سأله: هل لي فيها أجر؟ يريد ثواب الآخرة، ومعلوم أنّه لا ثوابَ في الآخرة لفعل كافر، فقال له: «**أسلمْتَ على ما سَلَفَ لك من خير**» فالعتق فعلُ خير، وقد قال شُعيب لقومه: ﴿**إنّي أراكُم بخَيْرٍ**﴾ [هود: ٨٤] يُشير إلى رُخص الأسعار، فأراد النبيُّ ﷺ أنّك قد فعلْت خيراً، والخيرُ يُمدحُ فاعلُه، وقد يُجازَى عليه في الدُّنيا. وقد سبق في أفراد مسلم من حديث أنس عن النبيِّ ﷺ أنّه قال: «**أمّا الكافرُ فيُطْعَمُ بحسناته في الدُّنيا، فإذا لَقِيَ اللهَ عزَّ وجلّ لم يكن له حسنة يُعطى بها خيراً**»[٢]. وقد يُدفع عن الكافر بعض العذاب، كما دفع عن أبي طالب فكان أخفّ أهل النّار عذابًا، وقد أجاب أبو سليمان البُستيّ بجواب آخر فقال: قد رُوي أن حسنات الكافر إذا خُتِم له بالإسلام

---

(١) البخاري (١٤٣٦)، ومسلم (١٢٣).

(٢) هو في مسلم (٢٨٠٨)، وذكره الحميدي في «الجمع» (٢١٠٥)، ولكن ابن الجوزي لم يذكره في هذا الكتاب.

مقبولة ومُحْتَسَبة له، فـإن مات على كُفره كان هدرًا[1] ، وإن صحّ هـذا كان المعنى: أسلمْتَ على قبول ما لك من خير.

٢٢٥٩/ ٢٨٦٧ - والحديث الثّالث: قد تقدّم في مسند ابن عمر[2] .

٢٢٦٠/ ٢٨٦٨ - والـرّابـع: بعضه في مسند ابـن عمر، وبعضه في مسند أبي هريرة[3] .

* * *

(١) الأعلام ١/ ٧٦٨ وينظر: النووي ٢/ ٥٠٠، والفتح ٣/ ٣٠٢.

(٢) وهو حـديـث: «**البيِّعـان بالخيار مـا لم يتفـرّقا**» البـخاري (٢٠٧٩)، ومـسلم (١٥٣٢) والحديث (١١٢٠).

(٣) وهـو «**اليدُ العليا خـيرٌ من اليد السُّفلى، وابدأ بمن تعول، وخير الصّدقـة ما كان عن ظهر غِنى**» البخاري (١٤٢٧)، مسلم (١٠٣٤)، والحديثان (١١٢٥، ٢٠٢٣).

(٩٩)

كشف المُشكل من

مسند عبد الله بن مالك

هذا الرّجل يُعرف بأمّه بُحينة، ولا يكـاد يُنسب إلى أبيه مالك، وقد كتب الحُميدي في كتاب «الجمع بين الصّحيحين» عبد الله بن مالك، ابن بحينة، فربما ظنّ من لا خبرَ له بعلم النَّقل أن بحينة اسم جدّه أو جدّته، وإنّما ذُكر أبوه وعُرف باسم أُمّه. وقـد بيّنّا فيما سبق مثـل هذا في مسند عليّ عليه السلام، فإنّه يُقال فيما يرويه ابنه محمّد: محمد بن عليّ، ابن الحنفية. وكذلك يقال: عـبد الله بن أُبي، ابن سلول، وسلول أُمّه. وقد ذكرْنا هذا ليُعرف[1].

وجملة ما روى ابن بحينة عن رسول الله ﷺ سبعة وعشرون حديثًا، أُخرج له منها في الصحيحين أربعة[2].

٢٢٦١/ ٢٨٦٩ - ففي الحديث الأوّل: أن النبي ﷺ سجد للسَّهو قبل السّلام[3].

وقد ذكرْنا الخلاف في هذا في مسند أبي سعيد الخُدري[4].

٢٢٦٢/ ٢٨٧٠ - وفي الحديـث الثّاني: أن رسـول الله ﷺ احتـجمَ

---

(١) فصّل المؤلّف الكلام فيمن نُسب إلى أمّه في الحديث (٥٨٠).

(٢) الطبقات ٤/ ٢٥٥، والاستيعاب ٢/ ٢٥٦، والإصابة ٢/ ٣٥٦. وأحاديثه متّفق عليها.

(٣) البخاري (٨٢٩)، ومسلم (٥٧٠).

(٤) الحديث (١٤٧٧).

وهو مُحرمٌ بِلَحْي جَمَل في وسط رأسه[1].

قد تكلَّمْنا في حِجامة المُحْرِم في مسند ابن عبّاس[2].

ولَحْي جَمَل: اسم موضع في طريق مكّة.

٢٢٦٣/ ٢٨٧١ - وفي الحديث الثّالث: كان إذا صلّى فَرَّجَ بين يَديه حتى يُرى بياضُ إبطَيه. وفي رواية: كان إذا سجد يُجَنِّحُ في سُجوده حتى يُرَى وَضَحُ إبطيه[3].

قوله: فرَّج بين يَدَيه: أي في السُّجود. والمعنى أنّه يُبعد عَضُدَيه عن جنبيه، وهذا معنى يُجَنِّحُ[4]. قال الفرّاء: جناح الرّجل: عَضُده وإبطه، وقال أبو بكر بن الأنباريّ: العرب تستعير الجناح فتُسمّي به ما بين الإبط والعَضُد من الإنسان.

والوَضَح: البياض.

٢٢٦٤/ ٢٨٧٢ - وفي الحديث الرّابع: إن رسول الله ﷺ رأى رجلاً وقد أُقيمتِ الصّلاة يُصلّي ركعتين، فلمّا انصرف رسول الله ﷺ لاثَ به النّاسُ، فقال له رسول الله ﷺ: «**آلصبحَ أربعًا؟ آلصبحَ أربعًا؟**» وفي لفظ: «**يوشِكُ أن يُصَلِّيَ أحدُكم الصُّبحَ أربعًا**»[5].

لاثَ به النّاسُ: أحاطوا به واجتمعوا.

---

(١) البخاري (١٨٣٦)، ومسلم (١٢٠٣).

(٢) الحديث (٨٣٧).

(٣) البخاري (٣٩٠)، ومسلم (٤٩٥).

(٤) ينظر: «التهذيب» ٤/ ١٥٦، واللسان ـ جنح.

(٥) البخاري (٦٦٣)، ومسلم (٧١١).

وقوله: يُوشِكُ. الوَشْك: القُرب.

وقد ذكرنا في مسند أبي هريرة أنّ من سمع الإقامة فلا ينبغي له أن يتشاغل إلا بالمكتوبة، وحكَيْنا أن أبا حنيفة قال: إذا كان خارج المسجد وعلم أنّه يُدرك الرُّكوع في الثّانية جاز له أن يُصَلِّيَ ركعتي الفجر[1].

* * *

(١) الحديث (١٧٨٧).

(١٠٠)

كشف المُشكل من
مسند أبي واقد الليثيّ

وقد اختلفوا في اسمه واسم أبيه، فقال هشام بن محمد: الحارث بن عوف. وقال الواقديّ: الحارث بن مالك، وقال غيرهما: عوف بن الحارث. أسلم قديمًا، وكان يحمل لواء بني ليث وضَمرة وسعد بن بكر يوم الفتح، وقد ذكر الحميديّ[1] أنّه شَهِد بدرًا، وهذا غلط؛ لأنّه ما ذكره أحد في أهل بدر، وقد ذكره محمّد بن سعد في الطبقة الثّالثة من الصّحابة ممّن شهد الخندق وما بعدها[2].

وجملة ما روى عن النبيّ ﷺ أربعة وعشرون حديثًا، أُخرج له منها في الصحيحين حديثان.

٢٢٦٥/٢٨٧٣ - ففي الحديث الأوّل: «أمّا أحدُهما فأوى إلى الله»[3].

أي رجع وانصرف. يقال: أوى فلان أُوِيّاً، وآويته أنا أُؤويه إيواءً: إذا ضَمَمْتَه وجعلتَ له مأوى. وتقول: أويت إلى المنزل: إذا رجعتَ.

---

(١) أي في «الجمع».

(٢) لم يرد له ترجمة في «الطبقات» المطبوع، ورجّح ابن عبد البرّ في الاستيعاب ٤/ ٢١١ أنه من أهل بدر. وذكر ابن حجر في الإصابة ٤/ ٢١٢ الخلاف في ذلك. وينظر: السير ٢/ ٥٧٤.

(٣) البخاري (٦٦)، ومسلم (٢١٧٦).

٢٢٦٦/ ٢٨٧٤ - وقد تكلّمْنا على الحديث الثّاني[1] في مسند النُّعمان بن بشير.

* * *

(١) لمسلم وحده. وهو قراءة النبي ﷺ (اقتربت)، و(ق) في العيد. مسلم (٨٩١)، والحميـ (٦٨٧).

(١٠١)

كشف المُشكل من
مسند المُسَيَّب بن حَزَن

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ سبعة أحاديث، أُخرج له منها في الصحيحين ثلاثة[1].

٢٢٦٧/ ٢٨٧٥ - فمن المشكـل في الحديث الأوّل: أنّ أبا طالب لمّا حَضَرَتْه الوفاةُ جاءَه رسولُ الله ﷺ فوجدَ عندَه أبا جهل وعبدَ الله بن أبي أميّة بن المُغيـرة، فقال: «**أي عمِّ، قل: لا إله إلا الله، كلمـة أحاجُّ لك بها عند الله**» فقال أبو جهل وعبدُ الله بن أُميّة: أترغَبُ عن ملّة عبد المطّلب؟ فلم يزل رسول الله ﷺ يعرِضُها عليه ويعودان لتلك المقالة حتى قال أبو طالب آخِرَ ما كلَّمَهم به: أنا على ملّة عبد المطّلب[2].

عبد الله بـن أبي أُميّة. واسم أبي أُميّة سُهيـل، ويلقّب زاد الرّاكب، كان إذا سافرَ معه قومٌ أنفقَ عليهم، وهو سهيل بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بـن مخزوم، وأُمُّه عاتكة بنـت عبد المطّلب بن هاشـم، وعبد الله أخو أمّ سلمة زوج رسول الله ﷺ، كان أشدَّ النَّاسِ عداوةً لرسول الله ﷺ، وهو الذي قال لأبي طـالب: أترغبُ عن مِلَّة عبدِ المُطَّلب؟ فـلمّا كانت عمرةُ القضيّة ودخل رسول الله ﷺ مكّةَ خرجَ هو من مكّة حتى كان على عشرة أميال من مكّة، وجعل يستخبرُ عن رسول الله ﷺ، فأُخْبِرَ أنه في

(١) الاستيعاب ٣/ ٤٢١، والإصابة ٣/ ٤٠٠.

(٢) البخاري (١٣٦٠)، ومسلم (٢٤).

عزٍّ وقوَّة، فوقع في قلبه الإسلامُ، فلَقِيَ أبا سفيان بن الحارث وقد وقَعَ الإسلامُ في قلب أبي سفيان أيضًا، فخرجا فلَقيا رسول الله ﷺ فيما بين السُّقيا والعَرْج، فطلَبا الدُّخول عليه فأبى، فكلَّمَتْه أمُّ سلمةَ وقالت: يا رسول الله! صهرُك وابن عمَّتك، وابنُ عمّك وأخوك من الرّضاعة ـ تعني أبا سفيان، وقد جاء اللهُ بهما مُسلمَين، لا يكونا أشقى النّاس بك. فقال: «**لا حاجة لي بهما**» فقالت: قد عفوتَ عن أعظمَ جُرمًا. فرقَّ رسول الله ﷺ لهما، فأسلما وشهِدا معه الفتح وحُنينًا والطّائف، ورُمي عبد الله من حِصن الطّائف فقُتِل شهيدًا[1].

٢٢٦٨/ ٢٨٧٦ - الحديث الثّاني: عن المسيَّب أنّه كان ممّن بايعَ تحتَ الشجرة، قال: فرجعنا إليها العامَ المُقبلَ فَعُمِّيَتْ علينا[2].

والمعنى: عُمِّينا عنها، ومثله قوله تعالى: ﴿**فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ**﴾ [هود: ٢٨] قال ابن قتيبة: يقال عُمِّي عليّ هذا الأمر: إذا لم أفهَمْه، وعُمِّيت عنه بمعنى[3]، وقال الفرّاء: هذا ممّا حوّلتِ العربُ الفعل إليه وهو في الأصل لغيره، كقولهم: دخل الخاتم في يدي، والخُفّ في رجلي، وإنّما الإصبع يدخل في الخاتم والرّجل في الخُفّ، واستجازوا ذلك إذا كان المعنى معروفًا[4].

❁ ❁ ❁

---

(١) المعجم الكبير ٨/ ١١، ومجمع الزوائد ٦/ ١٦٥، وينظر: الاستيعاب ٢/ ٢٥٣، والإصابة ٢/ ٢٦٨، ٤/ ٤٣٩.

(٢) البخاري (٤١٦٢)، ومسلم (١٨٥٩).

(٣) تفسير غريب القرآن ٢٠٣.

(٤) «معاني القرآن» للفرّاء ٢/ ١٢.

٢٢٦٩/ ٢٨٧٧ - وفيما انفرد به البخاري:

ما اسمُك؟ قال: حَزْن. قال: «**بل أنت سَهْل**»، قال سعيد: فما زالت فينا الحُزونةُ بعد[1].

الحَزْن: ما غلظ من الأرض، ويقال: في خُلُق فلان حُزونةٌ: أي غِلظة وقساوة. وكأنّ النبيَّ ﷺ كرِه الاسمَ لهذا المعنى فأبدلَه بضدِّه تفاؤلاً، فأبى الرّجلُ.

❋ ❋ ❋

(١) البخاري (٦١٩٠).

(١٠٢)

كشف المشكل من
مسند سُفيان بن أبي زُهير

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ خمسة أحاديث، أُخرج له منها في الصّحيحين حديثان[١].

٢٢٧٠/٢٨٧٨ - فمن المشكل في الحديث الأوّل: «يأتي قومٌ يُبِسُّون»[٢].

هذا كناية عن الرّحيل والانتقال. والبَسّ: زجر الإبل واستحثاثها في السّير، يقال: بَسَسْت وأَبْسَسْت.

٢٢٧١/٢٨٧٩ - والحديث الثّاني: قد تقدم في مسند ابن عمر[٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) الاستيعاب ٢/ ٥٢، والإصابة ٢/ ٦٥.

(٢) البخاري (١٨٧٥)، ومسلم (١٣٨٨).

(٣) وهو حديث اقتناء الكلاب. البخاري (٢٣٢٣)، ومسلم (١٥٧٦)، والحديث (١٠٧٧).

(١٠٣)

كشف المُشكل من

مسند العلاء بن الحَضرميّ

أسلم قديمًا، وولاه رسول الله ﷺ البحرين، وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ أربعة أحاديث، أُخرج له منها في الصحيحين حديث واحد[١].

٢٢٧٢/ ٢٨٨٠ - وفيه: «**يُقيم المُهاجر بمكّة بعد قضاء نُسُكه ثلاثًا**»[٢].

اعلم أنّه كان يُكره للمهاجر من مكّة أن يعودَ فيُقيمَ بها؛ لأنّه كالرّجوع فيما ترك، ورثى رسول الله ﷺ لسعد بن خولة لكونه مات بمكّة[٣]، فجعل للمهاجر أن يُقيم بعد النُّسُك ثلاثًا ثم يخرج لتتحقّق هجرتُه.

وقد كان جماعة من الصّحابة يَرون أن هذا كان في بداية الإسلام، فلمّا صارت دار إسلام واستقرّت القواعد كان ابن عمر وجابر يُجاوران بها، وقد توطّنَها خلقٌ كثير من الصّحابة، وقد ذكرتُهم في كتاب «مكّة» وعلى استحباب المجاورة بها أكثر الفقهاء، منهم أحمد بن حنبل. وقد كرِهَ المجاورة بها أبو حنيفة، وقد علّلَ بعضُ أصحابه بخوف الملل، وقلّة الاحترام لمداومة الأنس بالمكان، وخوف ارتكاب الذّنوب. وهذا يُقابله فضلُ المكان وفضل العبادة فيه[٤].

---

(١) الطبقات ٤/ ٢٦٦، والاستيعاب ٣/ ١٤٦، والإصابة ٢/ ٤٩١.

(٢) البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢).

(٣) في قوله ﷺ : «**ولكن البائس سعد بن خولة**». البخاري (١٢٩٥)، مسلم (١٦٢٨).

(٤) ينظر: النووي ٩/ ١٣٠، و«الفتح» ٧/ ٢٦٧، والمغني ٥/ ٤٦٤.

والنُّسُك: التّعبّد، والمناسك: المُتَعَبَّدات.

والصّدرُ: الرّجوع بعد الورود، يقال: صدرَ القومُ عن المكان: أي رجعوا عنه.

* * *

(١٠٤)

كشف المشكل من
مسند الصَّعب بن جثّامة

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ ستة عشر حديثًا، أُخرج له منها في الصّحيحين حديثان[1].

٢٢٧٣/ ٢٨٨١ - فالأوّل: قد تقدّم في مسند ابن عبّاس[2].

٢٢٧٤/ ٢٨٨٢ - وفي الثّاني: سُئل رسول الله ﷺ عن أهل الدّار يُبَيَّتون فتصاب ذراريهم، فقال: «**هم منهم**»[3].

البيات: قصد العدوّ ليلاً. ومنه قوله تعالى: ﴿**فجاءها بأسنا بياتا**﴾ [الأعراف: ٤].

وقوله: «**هم منهم**» أي في حكم الدّين وإباحة الدّم، ولم يُرِدْ قتلَهم ابتداء، ولكن إذا لم يُوصَلْ إلى أولئك إلا بهؤلاء لم يكن في قتلهم إثم.

وقوله: «**لا حمى إلا لله ولرسوله**»؛ الحمى: هو الممنوع، يقال: حميْتُ كذا أحميه: إذا منعْتَه. قال الشّافعيّ: كان الشّريف في الجاهلية إذا نزلَ بلدًا في حيّه استعوى كلبًا، ووقفَ من يسمعُ صوتَه، فحمى مدى عِواء الكلب لا يَشْرَكُه فيه غيره، وهو يشارك القومَ في سائر ما

---

(١) الاستيعاب ٢/ ١٩١، والإصابة ٢/ ١٧٨.

(٢) وهو إهداؤه من الحمار الوحشيّ للنبي ﷺ وهو محرم. البخاري (١٨٢٥)، ومسلم (١١٩٣)، والحديث (١٠٠٥).

(٣) البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).

يدّعون، فنهى النبيّ ﷺ عن ذلك.

فإن قال قائل: فقد حمى رسول الله ﷺ لإبل الصدقة وضعاف الخيل. قال الزُّهري: حمى رسول الله ﷺ النّقيع، وهو موضع معروف بالمدينة تستنقع فيه المياه وينبت الكلأ. وقد حمى عمر بن الخطّاب الرَّبَذة وسَرِف[1]. قُلْنا: إنّما أبطلَ ما كان في الجاهلية؛ لأنّهم كانوا يفعلونه بمقتضى الغَلَبة والهوى، وما يفعل في الإسلام على خلاف ذلك. ومعنى قوله: «لا حمى إلا لله ولرسوله» أي: إلا على الوجه الذي أَذِنَ اللهُ فيه ورسولُه، وذلك على قدر الحاجة والمصلحة، وإنّما حمى عمر لإبل الصدقة والخيل المُعَدّة في سبيل الله عزّ وجلّ، وللإمام أن يحميَ على وجه النَّظر في تقوية الخيل والكراع ما لم يَضِق على العامّة المرعى[2].

❊ ❊ ❊

---

(١) يقال: الشَّرَف، وسَرِف. ينظر: الفتح ٥/ ٤٥.

(٢) ينظر: الطبقات ٥/ ٨، والأعلام ٢/ ١٤٢٩، والفتح ٥/ ٤٤.

(١٠٥)

كشف المُشكل من

مسند السّائب بن يزيد، ابن أخت نَمِر

ذكر أبو بكر الخطيب عن أبي الحسن المدائني أنّه قال: أخت نَمِر اسم جدّه، وهو رجلٌ وليس بامرأة[١].

وقد أخرج له في الصحيحين خمسة أحاديث[٢].

٢٢٧٥/ ٢٨٨٣ - فمن المشكل في الحديث الأوّل: ذهبت بي خالتي إلى رسول الله ﷺ فقالت: إنّ ابن أُختي وَجِع. وفي رواية: وقع. فنظرْتُ إلى خاتمه بين كتفيه مثل زرّ الحَجَلَة[٣].

الحَجَلَة: بيت كالقُبّة يُستر بالثّياب، ويجعل له باب من جنسه فيه زرّ وعروة يشدّ إذا أُغلق.

ووقع مثل وجع.

❁ ❁ ❁

٢٢٧٦/ ٢٨٨٤ - وفي الحديث الأوّل من أفراد البخاري:

حُجّ بي في ثَقَلِ النبي ﷺ[٤].

---

(١) ينظر: الاستيعاب ٢/ ١٠٤، وتهذيب الكمال ١٠/ ٩٣، والسير ٣/ ٤٣٧، والإصابة ٢/ ١٢.

(٢) للشيخين حديث واحد، وللبخاري وحده أربعة أحاديث.

(٣) البخاري (١٩٠)، ومسلم (٢٣٤٥). ويروى «وَقِعٌ» و«وَقَعَ» و«وَجِعٌ».

(٤) البخاري (١٨٥٨).

الثَّقَل: الرَّحل والمتاع وما ينقل من القماش، وجمعه أثقال، وفيه دليلٌ على صحّة حجّ الصبيّ.

٢٨٨٥/٢٢٧٧ - وفي الحديث الثّاني: أنّ عثمان زاد النّداء الثّالث[١].

النّداء الثّالث الذي زاد عثمان هو الأوّل اليوم، وإنّما كانوا يؤذّنون إذا صعد الخطيب المِنبر. والإقامة تُسمّى نداءً أيضًا، فزاد الأوّل، فأذّن قبل صعوده المنبر[٢].

والزَّوراء: موضع بالمدينة.

وقوله: لم يكن لرسول الله ﷺ إلا مؤذّن واحد؛ يعني يوم الجمعة لم يؤذّن له إلا مرّةً. وقد كان في غير الجمعة يؤذّن بلال وابن أمّ مكتوم وأبو محذورة.

٢٨٨٦/٢٢٧٨ - وفي الحديث الثّالث: خرجْتُ مع الغِلمان إلى ثنيّةِ الوَدَاع[٣].

الثّنيَّة: طريق مرتفع بين جبلين، والإشارة إلى موضع بالمدينة.

٢٨٨٧/٢٢٧٩ - وفي الحديث الرابع: جلدَ عمرُ أربعين حتى إذا عتَوا وفسقوا جلد ثمانين[٤].

العُتُوّ: المبالغة في ركوب المعاصي. والعاتي: هو الذي لا يؤثّر عنده

---

(١) البخاري (٩١٢).

(٢) ينظر: الفتح ٣/ ٣٩٣.

(٣) البخاري (٣٠٨٣).

(٤) البخاري (٦٧٧٩).

الوعظ والزّجر.

والفسق: الخُروج عن الطّاعة. قال ابن الأعرابيّ: ولم يُسْمَع في كلام الجاهلية لا في شعر ولا في كلام: فاسق، وهذا عجب وهو كلام عربيّ، ولم يأتِ في شعر جاهلي[1].

* * *

(١) الصحاح، والمفردات ـ فسق.

(١٠٦)

كشف المُشكل من
مسند عمرو بن أُميّةَ الضَّمْرِيّ

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ عشرون حديثًا، أُخرج له منها في الصّحيحين حديثان[١].

٢٢٨٠/ ٢٨٨٨ - **ففي الحديث الأوّل**: أنّه رأى رسول الله ﷺ يحتزُّ من كتف شاة في يده فدُعي إلى الصّلاة، فألقى السّكّين وصلّى ولم يتوضّأ[٢].

أصل الحزّ القطع، وقد يكون بائنًا وغير بائن، وقد كانوا يقطعون اللحم بالسكّين.

وفي هذا الحديث ترك الوضوء ممّا مسَّتِ النّار[٣].

٢٢٨١/ ٢٨٨٩ - **وفي الحديث الثّاني**[٤]: رأيْتُ رسول الله ﷺ يمسحُ على عمامته وخُفّيه.

أما جواز المسح على العمامة فهو مذهب الحسن البصريّ وعمر بن عبد العزيز وحكيم بن جابر في آخرين، وبه يقول أحمد بن حنبل خلافًا

---

(١) الطبقات ٤/ ١٨٧، والاستيعاب ٢/ ٤٩٠، والإصابة ٢/ ٥١٧.

(٢) البخاري (٢٠٨)، ومسلم (٣٥٥).

(٣) وقد سبق في مواضع (٨٢٨، ٩٦٥، ٢١٦٦).

(٤) وهو للبخاري وحده (٢٠٤، ٢٠٥).

لأكثر العلماء في قولهم: لا يجوز.

ومن شروط جواز المسح على العمامة أن تكون تحت الحنك، ساترةً لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه، كمقدّم الرأس والأُذنين. فإن لم تكن تحت الحنك بل كانت مدوّرة لا ذؤابة لها لم يجز المسح عليها، فإن كان لها ذُؤابة فلأصحابنا وجهان في جواز المسح عليها. ويُمسح أكثر العمامة، وقال بعض أصحابنا: لا يجزئ إلا مسح جميعها[1].

وأمّا المسح على الخُفّين فقد تقدّم في مسند عليّ عليه السلام[2].

* * *

(١) ينظر: الكافي ١/ ١٨٠، والمجموع ١/٤٠٦، والمغني ١/ ٣٧٩، والبحر الرائق ١/ ١٨٣.

(٢) الحديث (١٣٨).

(١٠٧)

كشف المُشكل من
مسند أبي شُريح الخُزاعي الكَعْبي

واسمُه خُويلد بن عمرو، كذلك سمّاه البخاريّ ومسلم. وقال محمد ابن سعد: اسمه خويلد بن صخر[1] بن عبد العُزّى. وقال أبو بكر البَرقيّ: اسمه كعب.

وجملة ما روى عن النبي ﷺ عشرون حديثًا، أُخرج له منها في الصحيحين ثلاثة.

٢٢٨٢/ ٢٨٩٠ - فمن المُشكل في الحديث الأول: أنّه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البُعوث إلى مكّة: ائذن لي أحدِّثْك ما قام به رسول الله ﷺ الغدَ من يوم الفتح، قال: «**إنّ مكّة حرَّمَها اللهُ فلا يَحِلُّ لامرئ يؤمِنُ بالله أن يَسْفِكَ فيها دمًا، ولا يعضدَ بها شجرةً...**» فذكر الحديث. فقال: يا أبا شُريح، إنّ الحرم لا يُعيذُ عاصيًا ولا فاراً بدم ولا بخَرْبة[2].

أمّا البُعوث المذكورة فإنّ عبد الله بن الزُّبير لم يزل بالمدينة إلى أن تُوفّي معاوية، فبعث الوليد بن عتبة والي المدينة إليه يأمُره بالبيعة ليزيد، فخرج إلى مكّة، ولم يزل يُحَرِّضُ الناس على بني أُمية، فغضب يزيد فمضى ابن الزّبير إلى يحيى بن حكيم والي مكّة فبايَعه ليزيد، فكتب بذلك يحيى، فقال يزيد: لا أقبل حتى يؤتى به في وثاق، فأبى ابن

---

(١) الذي في الطبقات ٤/ ٢٢١: خويلد بن عمرو بن صخر. وينظر: الاستيعاب والإصابة ٤/ ١٠٢.

(٢) البخاري (١٠٤)، ومسلم (١٣٥٤).

الزّبير وقال: أنا عائذ بالبيت، فعزل يزيدُ الوليدَ عن المدينة وولّى عمرو ابن سعيد بن العاص، وكتب إليه: أن أمير المؤمنين يُقسم بالله لا يقبل من ابن الزّبير شيئًا حتى يُؤتى به في جامعة[1]، فعرضوا ذلك على ابن الزّبير، فأبى فكتب يزيد إلى عمرو بن سعيد أن يوجِّهَ إليه جُندًا، فبعث البُعوث[2].

وقوله: «**أن يعضد بها شجرة**» أصحاب الحديث يقولون: يعضُد بضم الضاد، وقال لنا عبد الله بن أحمد النحوي: يعضِد بكسر الضاد[3].

ويُعيذ بمعنى يُجير؛ يقال: عاذ بالشيء: إذا استجار به ولجأ إليه، وأعاذه: أي منعه وحماه.

والخُربة: السّرقة، والخاء مضمومة[4]، والخارب: اللصّ، ويقال في سارق الإبل خاصّة ثم استُعير لكلّ سارق.

واعلم أن الإجماع انعقد على أنّ مَن جنى في الحرم لا يؤمن؛ لأنّه هتَكَ حُرمة الحرم وردّ الأمان. واختلف العلماء فيمن جنى خارجًا ثم لجأ إليه: فروى أبو بكر المروزيّ عن أحمد بن حنبل قال: إذا قتل أو قطع يدًا أو أتى حدّاً في غير الحرم ثم دخل لم يُقَمْ عليه الحدّ ولم يُقْتَصَّ منه، ولكن لا يُبايعُ ولا يُشارى ولا يُؤاكل حتى يخرجَ. فإن فعل شيئًا من ذلك في الحرم استوفي منه. وروى عنه حنبل أنّه قال: إذا قتل خارج الحرم ثم دخل لم يُقتل، وإن كانت الجناية دون النّفس فإنّه يُقام عليه

---

(١) الجامعة: الغُلّ يجمع اليدين إلى العُنُق.

(٢) ينظر: تاريخ الإسلام (حوادث ٦١ ـ ٨٠) ٤٤١، والسير ٣/ ٣٦٣. وفيهما مصادر.

(٣) وهو الذي تؤيّده المعجمات.

(٤) الذي في الفتح ١/ ١٩٨ أنّه بالفتح: السّرقة، وبالضمّ: الفساد.

الحدّ، وبهذا قال أبو حنيفة وأصحابه. وقال مالك والشّافعيّ: يُقام الحدُّ في جميع ذلك في النّفس وفيما دون النّفس[1].

٢٢٨٣/ ٢٨٩١ - وفي الحديث الثّاني: «مَن كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر فلْيُكْرِم ضيفَه» قالوا: وما جائزتُه؟ قال: «يومُه وليلتُه»[2].

الضَّيف يقع على الواحد وعلى الجماعة. يقال: هذا ضيف، وهؤلاء ضيف.

والجائزة: العَطِيّة. وجوائز السُّلطان: عطاياه. والمراد بالجائزة هاهنا ما يجوز به مسافة يوم وليلة. وهذا عند أكثر العلماء مستحبّ، وقال أحمد: يجب على المسلم ضيافة المسلم المسافر المُجتاز به ليلةً، لحديث آخر رُوي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «ليلة الضَّيف واجبة على كلِّ مسلم»[3].

ومن نزلَ به الضّيفُ فامتنعَ عن ضيافته كان الضيفُ مخيَّرًا بين مطالبته بذلك عند الحاكم أو إعفائه. ولا يجب إنزاله في بيته إلا أن يجد مسجدًا أو رباطًا يبيت فيه. وسيأتي في المتّفق عليه من مسند عقبة بن عامر قال: قلت للنبي ﷺ: إنّك تَبْعَثُنا فننزل بقومٍ لا يقرونا، فما ترى؟ فقال: «إنْ لم يفعلوا فخُذُوا منهم حقَّ الضّيف الذي ينبغي لهم»[4] وأمّا ضيافة ثلاثة أيّام فمستحبّة[5].

---

(١) ينظر (٨٣١، ١٥٢٢).

(٢) البخاري (٦٠١٩)، مسلم (٤٨) ١/ ٦٩، ٣/ ١٣٥٣.

(٣) أبو داود (٣٧٥٠)، وابن ماجه (٣٦٧٧)، والمسند ٤/ ١٣٠.

(٤) الحديث (٢٣٥١) وسيحيل هناك على هذا الحديث فقط.

(٥) ينظر: المعالم ٤/ ٢٣٨، والمغني ١٣/ ٣٥٣، والفتح ١٠/ ٥٣٣.

وقـولـه: «**حـتى يؤثِمَه**» وذلك أنّه إذا لم يكن له ما يـقريه به تسخّط بإقامته، وربما ذكره بقبيح، وربما أَثِمَ في كسب ما يُنفقه عليه.

* * *

٢٢٨٤/ ٢٨٩٢ - والحديث الذي للـبخاري قد سبق فـي مسند أبي هريرة[١].

* * *

(١٠٨)

ومافي مسند **خُفاف بن إيماء** قد سبق شرحه[٢].

* * *

(١) وهو: «**لا يؤمن الذي لا يأمن جارُه بوائقَه**»... البخاري (٦٠١٦) والحديث (٢٠١٦).

(٢) لخفاف حديث واحد لمسلم (٦٧٩) في الدُّعاء لغفار وأسلم، والدّعاء على بعض القبائل.

وينظر في «الجمع» سبب إيراد الحـميدي له فيما أخرج له الشيخـان. وينظر: الاستيعاب ١/ ٤٣٦، والإصابة ١/ ٤٤٨.

(١٠٩)

كشف المُشكل من

مسند أبي سفيان صَخر بن حرب[(١)]

وهو حديث واحد.

٢٢٨٥/ ٢٨٩٤ - وفيه: انطلقْتُ في المُدّة التي كانت بيني وبين رسول الله ﷺ إلى الشام[(٢)].

كانوا قد اصطلحوا على مُدّة يتركون فيها القتال، وكتبوا الكتاب الذي تولاه سهيل بن عمرو، وقد ذكرْناه آنفًا[(٣)]، وذكرْنا دِحْية في مسند جابر ابن عبد الله[(٤)].

وهرقل هو قيصر، وقرأْت على شيخنا أبي منصور قال: هرقل اسم أعجميّ، وقد تكلَّمت به العرب، قال جرير يمدح الوليد بن عبد الملك:

وأرضَ هِرَقْلَ قد قَهَرْتَ وداهِراً ... ويَسْعَى لكم من آل كسرى النّواصِفُ[(٥)]

والتّرجمان: المعبّر.

وقوله: لولا أن يأْثُروا عنى الكَذِبَ: أي لولا أن يذكروني بالكذب ويروونه عنّي، يقال: أثَرْتُ الحديث أثرة: إذا رويته.

---

(١) الاستيعاب ٤/ ٨٥، والسير ٢/ ١٠٥، والإصابة ٢/ ١٧٢.

(٢) البخاري (٤٥٥٣)، و أطرافه (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

(٣) الحديث (٢٢٥٤).

(٤) الحديث (١٦٨٤).

(٥) ديوان جرير ٢/ ٦٨٦، والمعرّب ٣١٠.

والحَسَب: الفعال الحسن للآباء، مأخوذ من الحساب إذا حَسبوا مناقبَهم، وذلك أنّه إذا عـدّ كلٌّ واحدٍ منهم مناقبَه ومآثـرَ آبائه وحَسَبها، كان أحسبَهم أكثرهم عددًا.

وقوله: سِجالاً: أي مرّة لنا ومرّة له، وأصله من السَّجل وهو الدّلو، وذلك أن الرّجلين إذا استَقَيَا نَزَعَ هذا سَجْلاً وهذا سَجْلاً.

وقوله: إذا خالَطَ بشاشتُه القلوبَ، أصل البشاشة في اللِّقاء، وهو الفَرَح بالمرء والانبساط إليه والملاطفة في المسألة. يقال: بشّ فلانٌ بفلان وتَبَشْبَشَ به، فشُبِّه الإيمان إذا ورد على القلب ففرح به وانشرح الصَّدر له بذلك.

وقوله: عظيم الرُّوم: أي الّذين يعظّمونه ويقدّمونه بالرّئاسة. ولم يكتب إلى ملك الرُّوم لما يقتضيه هذا الاسم من المعاني التي لا يستحقّها مَن ليس بمسلم، والإسلام قد عَزَلَه عن المملكة، فلم يُخْلِه من نوع إكرام.

وقوله: «**سلامٌ على من اتَّبَعَ الهُدى**» هذا شيء لا يَغْضَبُ منه أحدٌ؛ لأنّ قيصرَ يظنّ أنّه ممّن اتَّبَع الهدى.

وقوله: «**أدعوك بدعاية الإسلام**» الدِّعاية من قولك: دعا يدعو دِعاية، كما يقال: شكا يشكو شِكاية، المراد دعوة الإسلام وهي الشّهادتان.

وقوله: «**إثم الأريسيّين**»، وفي لفظ: «**اليريسيّين**» قد ذكرْنا اللفظتين في مسند ابن عبّاس[1] . فأمّا قوله: «**إثم الرّكوسيّين**» فالرّكوسية دين بين النّصارى والصابئين[2] .

---

(١) الحديث (٩٠٢).

(٢) النهاية ٢/٢٥٩.

وقوله: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ ...﴾الآيات [آل عمران: ٦٤] دليلٌ على جواز كتابة آية أو آيتين ممّا يقع به الإنذار إلى أرض العدوّ، ولا يُعارض بقوله: «**لا تُسافِروا بالقرآن إلى أرض العَدُوّ**»[1]؛ لأنّ المُراد بذلك السُّوَرُ والآيات الكثيرة.

وأمّا اللَّغَط فهو الأصوات التي لا تُفهم.

وقوله: أمِرَ أمـرُ ابن أبي كبشـة. أَمِرَ بمعنى عظُمَ وارتفـع. وأما أبو كبشة فأنبأنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبد الوهّاب النحويّ قال: أخبرنا أبو جعفر بن المُسلمة قال: أخبرنا أبو طاهر المُخلص قال: أنبأنا أحمد بن سليمان بن داود الطُّوسي قال: أخبرَنا الزُّبير بن بكار قال: أوّل من عبد الشِّعرى أبو كبشة، واسمه وجز بن غالب بن عامر، وكان يقول: إن الشِّعرى تقطع السَّماء عرضًا، ولا أرى في السَّماء شمسًا ولا قمرًا ولا نجمًا يقطع السَّماء عرضًا غيرها. والعرب تُسمّي الشّعرى العبور؛ لأنّها تعبر السّماء عرضًا.

ووَجْز هو أبو كبشة الذي كانت قريش تنسب رسول الله ﷺ إليه؛ لأنّه جدُّه من قِبَل أُمّه، والعربُ تظنُّ أنّ أحدًا لا يعمل شيئًا إلا بعِرْق نَزَعَه شَبَهُه، فلمّا خالف رسول الله ﷺ دين قُريش قال مشركو قُريش: نَزَعَه أبو كبشة، فإنّ أبا كبشة خالف النّاس بعبادته الشِّعرى. وكان أبو كبشة سيِّدًا في خزاعة، لم يعيِّروا رسول الله ﷺ من نقص كان فيه، ولكن لمّا خالف دينَهم نسبوه إلى خلاف أبي كبشة، فقالوا: خالف كما خالف أبو كبشة.

---

(١) الحديث (١١٣٧).

قال ابن قتيبة: لمّا خالف أبو كبشة دين قومه شبّهوا به رسول الله ﷺ فهو كقولهم لمريم: ﴿يَا أُخْتَ هَارُونَ﴾ [مريم: ٢٨] أي يا شَبيهَ هارون في الصّلاح. وهما شِعريان: أحدهما هذه، والشِّعرى الأُخرى هي الغُميصاء، وهي تقابِلُها، وبينهما المَجَرّة، والغميصاء من الذّراع المبسوط في نجوم الأسد، وتلك في الجوزاء.

وقال غيره: أبو كبشة جدُّ جدِّ النبي ﷺ من قِبَل أُمّه.

ونقلْت من خطّ أبي الفتح محمد بن الحسن الأزدي الحافظ وتصنيفه قال: أبو كبشة حاضن النبي ﷺ زوج حليمة ظئر رسول الله ﷺ، اسمه الحارث بن عبد العُزّى، مات قبل أن يُدرك النُّبُوّة، وهو الذي كانت قُريش تُعَيِّر به رسول الله ﷺ، فيقولون: ابن أبي كبشة.

قلت: والقولُ الأوّل عندي أصحّ من هذا[١].

وبنو الأصفر: الرُّوم، سُمُّوا بذلك لصفرة اعْتَرَت أباهم، قال عديّ ابن زيد: وبنو الأصفر الكرام ملوك الرُّوم لم يبقَ منهمُ مذكور[٢].

قوله: وكان قيصر لمّا كشف الله عنه جنود فارس مشى من حمص إلى إيلياء.

إيلياء: بيت المقدس، وقد سبق في مسند أبي هريرة[٣]. وإنّما فعل

---

(١) ينظر الأنواء لابن قتيبة ٤٦، والأعلام ١/١٣٨، والمؤتلف والمختلف للدّارقطني ٤/ ١٩٧٠، و٢٢٩١، والإكمال ٧/١٢٣، والنووي ١٢/٣٥٢. والفتح ١/ ٤٠. وفي حواشي المؤتلف مصادر أخر.

(٢) ديوان عديّ ٨٧.

(٣) الحديث (١٧٦٢).

ذلك شُكرًا لله تعالى لما أبلاه. قال ابن قتيبة: يقال من الخير: أبْلَيْتُه أُبليه إبلاءً، ومن الشّرّ: بلاه يَبلوه بلاءً.

وما زالت الحربُ قائمة بين فارس والرُّوم، فغُلبت الرُّومُ، فبلغ رسول الله ﷺ وأصحابَه فشقَّ عليهم، وفرح المشركون بذلك؛ لأن فارس لم يكن لها كتاب، ثم ظهرت الرُّومُ على فارس ففَرِح المسلمون، وذلك قوله تعالى: ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ④ بِنَصْرِ اللَّهِ﴾ [الرّوم: ٤، ٥]. واتّفق ذلك في يوم بدر، وقيل: يوم الحديبية.

وقوله: وكان ابن النّاطور صاحبَه. أي صاحب هرقل. وهرقل أَسْقُفَه على نصارى الشّام: أي جعله أَسقُفًا، وهي سُنّة في دينهم.

والحزَّاء والحازي هو الحازر الذي يحزر الشيء ويُقدّر ما فيه ـ بظنّه. ويقال للّذي ينظر في النّجوم حَزّاء على هذا المعنى؛ لأنّه يظنّ بنظره في النّجوم شيئًا ويقدّره، فربما أصاب.

وقوله: فلم يَرِمْ حمصَ: أي لم يَبْرَح منها، يقال: لا تَرِم: أي لا تَبْرَح.

والعجب من قيصر مع ذكائه وفطنته، ومُبالغته في البحث عن أمر رسول الله ﷺ، ونظره في النُّجوم ـ على زعمه ـ وموافقة من يَعُدُّه نظيره في العلم على صحّة نبوّة محمد ﷺ، كيف لم يتّبِعه! غير أنّ جنود الهوى بُنيان مرصوص.

والدَّسْكَرَة واحدة الدَّساكر: وهي القصور.

وحاصوا: نفروا وجالوا، يقال: حاص يَحيص: إذا مال مُلْتَجِئًا إلى مَلْجأ.

❋ ❋ ❋

(١١٠)

كشف المُشكل من

مسند معاوية بن أبي سفيان

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ مائة حديث وثلاثة وستّون حديثًا، أُخرج له منها في الصّحيحين ثلاثة عشر[(١)] .

٢٢٨٦/ ٢٨٩٥ - فمن المُشكل في الحديث الأوّل: قَصَّرْتُ عن رسول الله ﷺ بمِشْقَص[(٢)] .

المِشْقَص: نوع من الجَلَم[(٣)] يُقَصّ به الشَّعر، ويقال لنَصل السَّهم إذا كان طويلاً مِشقص أيضًا. وأصل الشَّقْص القطع والتقسيم.

٢٢٨٧/ ٢٨٩٦ - وفي الحديث الثّاني: أن معاوية تناول قُصَّة من شَعَر وقال: سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه[(٤)] .

القُصَّة بضم القاف: شَعر النّاصية. والإشارة إلى وصل الشَّعَر.

وفي بعض ألفاظ الحديث أن رسول الله ﷺ سمّاه الزُّور.

٢٢٨٨/ ٢٨٩٧ - وفي الحديث الثّالث: من يُرِدِ الله به خيرًا يُفَقِّهه

---

(١) الطبقات ٧/ ٢٢٨٥، والاستيعاب ٣/ ٣٧٥، والسير ٣/ ١١٩، والإصاب ٣/ ٤١٢. وقد أخرج له الشيخان أربعة أحاديث ، ومثلها للبخاري، وخمسة لمسلم.

(٢) البخاري (١٧٣٠)، ومسلم (١٢٤٦).

(٣) الجَلَم: ما يُقَصُّ به.

(٤) البخاري (٣٤٦٨)، ومسلم (٢١٢٧).

في الدِّين[1].

الفقه: الفهم. وأوّل مراتب الفقيه أن يفهمَ أصولَ الشَّريعة وموضوعَها، فحينئذٍ يتهيَّأُ له إلحاقُ فَرْع بأصل، وتشبيهُ شيء بشيء، فتصحُّ له الفتوى، ثم يرتقي إلى فهم المقصود بالعلم، فيصير حينئذٍ من عمّال الله تعالى، وذلك الفقه النّافع. وكان الحسن البصريّ يقول: إنّما الفقيه من يخشى اللهَ عزّ وجلّ.

وقوله: «**لا تزالُ عصابة من المسلمين يُقاتلون**» العصابة: الجماعة.

وناوأَهم: عاداهم وخاصَمَهم. وهذه العصابة تنقسم: فمنها المجاهدون في الثُّغور، ومنها الآمرون بالمعروف من أهل الخير، ومنها العلماء الذين يذبّون عن الشّرع ويقمعون أهلَ البِدَع، فهؤلاء كلُّهم وإن أُزيل منهم بالقَهْر لهم، فالعاقبة لهم.

❊ ❊ ❊

٢٢٨٩/ ٢٨٩٩ – وفي الحديث الأوّل من أفراد البخاري:

قال معاوية في كعب الأحبار: إن كان من أصدق المُخبرين عن أهل الكتاب، وإن كان مع ذلك لنبلو عليه الكذب[2].

يعني أنّ الكذب فيما يُخبر به عن أهل الكتاب لا منه، فالأخبار التي يحكيها عن القوم يكون بعضُها كذبًا، فأمّا كعب الأحبار فمن كبار

---

(١) البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧).

(٢) البخاري (٧٣٦١).

الأخيار[1] .

٢٢٩٠/ ٢٩٠٠ - وفي الحديث الثّاني: أذّن المؤذِّنُ، فقال معاويةُ مثلَه إلى أن قال: حيَّ على الصَّلاة، فقال: لا حولَ ولا قوَّة إلا بالله، ثم قال: هكذا سمعْنا نبيَّكم ﷺ يقول[2] .

الأذان في اللغة: الإعلام، فمعنى أذّنَ المؤذّنُ: أعلم المُعْلِمُ. والمؤذّن: المُعْلِمُ بأوقات الصلاة.

وقوله: الله أكبر، فيه قولان: أن أكبر بمعنى كبير، فتقديره: الله الكبير، فوضع أفعل موضع فعيل، كقوله: ﴿وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْهِ﴾ [الروم: ٢٧]، وأنشدوا:

إنّ الّذي سمكَ السّماء بنى لنا   بيتًا دعائمُه أعزُّ وأطولُ[3]

والثّاني: الله أكبر من كلّ شيء فحُذِفَت «من» لوضوح معناها، قال ابن الأنباري: والنّاس يضمّون الرّاء من قولهم الله أكبر، وكان أبو العبّاس يقوله بإسكان الرّاء، ويحتجّ بأنّ الأذان سُمِعَ موقوفًا غير معرب. وكذلك حيَّ على الصلاة. حيَّ على الفلاح[4] .

وقوله: أشهدُ أنْ لا إله إلا الله. أي أعلم وأُبَيِّن ذلك، كقوله: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ﴾ [آل عمران: ١٨] أي بيّن لكم وأعلمكم.

---

(١) نقل ابن حجر في الفتح ١٣/ ٣٣٤، ٣٣٥ كلام ابن الجوزي هذا وكلام غيره في تأويل كلام معاوية.

(٢) البخاري (٦١٢).

(٣) وهو للفرزدق. ينظر الحديث (٩٠).

(٤) الزّاهر ١/ ١٢٢ ـ ١٢٦، وينظر: «الألفات» لابن خالويه.

وقوله: حيَّ على الصّلاة: أي هَلُمُّوا إلى الصلاة وأقْبِلوا إليها، وفُتِحَت الياء من حيَّ لسكونها وسكون الياء التي قبلها، كما قيل: لَيْتَ ولعلَّ. وقول ابن مسعود: إذا ذُكر الصالحون فحيّ هلاً بعمر[1] معناه: فأَقْبِلوا على ذكر عمر.

وفي الفلاح قولان: أحدهما: أنّه البقاء. والثّاني: الفوز[2].

وقوله: لا حولَ ولا قوّة إلا بالله. الحول: الحِيلةَ. يقال: حَوْلَقَ الرّجل وحوقلَ: إذا قال: لا حول ولا قوّة إلا بالله. كما يقال بسمل: إذا قال: بسم الله، وهَيْلَل: إذا قال: لا إله إلا الله، وحَيْعَلَ: إذا قال: حيّ على الصلاة[3].

وإنّما قُوبِلَت كلمات الأذان بمثلها؛ لأنّها إقرار وشهادة. فأمّا حيَّ على الصّلاة، حيَّ على الفلاح، فدعاء للسّامع إلى الحضور، فلا يصلحُ أن يُقابلَ بمثله، وإنما يقال: لا حولَ: أي لا قُدرة لي أن أُجيبَ ما دُعِيتُ إليه إلا بالله.

٢٢٩١/ ٢٩٠١ - وفي الحديث الثّالث: أنّه بلغ معاوية أنّ عبد الله ابن عمرو بن العاص يُحَدّث أنّه سيكون مَلِكٌ من قَحْطانَ. فغضِبَ معاويةُ، فقام فقال: إنّه بلغَني أنّ رجالاً منكم يتحدّثون أحاديثَ ليست في كتاب الله، ولا تُؤثر عن رسول الله، وأولئك جُهّالكم، فإيّاكم والأمانيَّ التي تُضِلُّ أهلَها؛ فإنّي سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «**إنّ هذا**

(١) الزّاهر ١/ ١٣٠، وغريب أبي عبيد ٤/٨٧.

(٢) ينظر: الزّاهر ١/ ١٣٠، ١٣١.

(٣) وهو ما يُعرف بـ «النَّحت».

الأمرَ في قُريش، لا يُعاديهم أحدٌ إلا كبّه الله على وجهه، ما أقاموا الدِّين»[1] .

قوله: لا تُؤثَرْ: أي لا تُروى.

والأمانيّ: بمعنى التِّلاوة، وأنشدوا:

تمنَّى كتابَ اللهِ أوَّلَ ليله　　　وآخرَه لاقى حِمامَ المقادِرِ[2]

فيكون المعنى: إيّاكم وقراءة ما في الصُّحُف التي تُؤثَرُ عن أهل الكتاب ممّا لم يأتِ به الرسول ﷺ ، فكأنّ عبد الله بن عمرو قرأ هذا من كتاب، وقد كان ينظر في التَّوراة ويحكي عنها، فغَضِبَ معاوية، ولو كان حَدَّثَ به عن رسول الله ﷺ لم يُنْكِر عليه؛ لأنّه ما كان مُتَّهمًا.

❁ ❁ ❁

٢٢٩٢/٢٩٠٣ - وفي الحديث الأوّل من أفراد مسلم:

«إنّ الله عزّ وجلّ يُباهي بكم الملائكة»[3] .

المباهاة: المفاخرة، ومعناها من الله عزَّ وجلَّ التفضيل لهؤلاء على الملائكة.

٢٢٩٣/ ٢٩٠٥ - وفي الحديث الثّالث: قُمْتُ في مقامي فصلَّيْتُ،

---

(١) البخاري (٣٥٠٠).

(٢) وهو ـ دون نسبة ـ في رثاء عثمان رضي الله عنه، «النهاية» ٤/ ٣٦٧ عن الهروي، و«المقاييس» ٥/ ٢٧٧، واللسان، والتاج ـ منى. وقد نسب البيت ـ وهو مفرد ـ لكعب ابن مالك ـ ديوانه ٢٩٤.

(٣) مسلم (٢٧٠١).

فقال معاوية: أمرَنا رسولُ الله ﷺ ألا تُوصَلَ صلاةٌ حتى نتكلّم أو نخرج[1].

إنّما أمرَ بذلك ليتبيّن انفصال ما بين الصّلاتين.

❁ ❁ ❁

---

(١) مسلم (٨٨٣).

(١١١)

كشف المُشكل من
مسند المُغيرة بن شُعبة

شهد الحديبية مع رسول الله ﷺ ، وكان يُلازمه في سفَره وحضَره، ويحملُ وضوءه معه.

وجملةُ ما روى عن رسول الله ﷺ مائةُ حديثٍ وستّة وثلاثون حديثًا، أُخرج له منها في الصحيحين اثنا عشر حديثًا[١] .

٢٢٩٤/٢٩٠٨ - فمن المُشكل في الحديث الأوّل: «يا مُغيرُ، خُذِ الإداوة» فتبرَّزَ قبَلَ الغائط، وفي لفظ: وتوضَّأ ومسحَ بناصيته وعلى العمامة والخُفّين، وأقبلتُ معه فيجدُ النّاسَ قد قدّموا عبد الرّحمن بن عوف فصلّى لهم، فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الرّكعتين، فلمّا سلَّمَ عبد الرحمن قام رسول الله ﷺ يُتِمّ صلاته، فأفزعَ ذلك المسلمين فأكثروا التّسبيح، فلمّا قضى صلاته قال: «**أحْسَنْتُم**» يَغْبِطُهم أن صلَّوا الصّلاة لوقتها[٢] .

الإداوة: إناء من جلود كالرّكوة.

وتبرّزَ : خرجَ وبرزَ من البيوت. والبَراز مفتوحة الباء اسم للفضاء الواسع من الأرض، كنّوا به عن حاجة الإنسان، كما كنَّوا بالخلاء عنه،

---

(١) الطبقات ٤/٢١٣، والاستيعاب ٣/٣٦٨، والسير ٣/٢١، والإصابة ٣/٤٣٢. وقد انفرد له البخاري بحديث، ومسلم باثنين.

(٢) البخاري (١٨٢)، ومسلم (٢٧٤).

يُقال: تبرّز الرجلُ: إذا تغوّط. وقيل: الغائط نحوه، وهو المكان المطمئنّ.

والنّاصية: مُقَدّم شَعر الرّأس.

وقوله: توضّأ. اشتقاق الوضوء من الوَضاءة، وهي الحسن، يقال: وجه وضيء: أي حسن، من أوجه وِضاء، ثم صار التنظّف بالماء نوعًا من الحسن.

وقد سبق بيان المسح على العمامة في مسند عمرو بن أُميّة الضَّمري قبل أوراق، والمسحُ على الخُفّين في مسند عليّ عليه السلام[1].

وإنّما فزِع المسلمون من تقديمهم سوى رسول الله ﷺ وائتمام الرسول بغيره.

ويغبطهم: يُحَسِّن لهم فعلهم ويمدحهم عليه ويبيّن لهم أنّه ممّا يُغبط على مثله.

وقوله: أن صَلَّوا: أي لأن صلَّوا لوقتها.

٢٢٩٥/ ٢٩٠٩ - وقد سبق الحديث الثّاني: في مسند معاوية وغيره[2].

٢٢٩٦/ ٢٩١٠ - وفي الحديث الثّالث: ما سألَ رسولَ الله ﷺ أحدٌ عن الدَّجّالِ أكثرَ ممّا سألْتُه، فقال: «**ما يَنْصُبُكَ منه؟**» قلت: يا رسول الله، إنّهم يقولون: إنّ معه أنهارَ الماء وجبال الخبز، قال: «**هو أهونُ على الله من ذلك**»[3].

---

(١) الحديث (٢٢٨١، ١٣٨).

(٢) وهو: «لا يزال أناس «**طائفة من أمّتي ظاهرين...**»البخاري (٣٦٤٠)، ومسلم (١٩٢١)، والحديث (٢٢٨٨).

(٣) البخاري (٧١٢٢)، ومسلم (٢١٥٢).

قوله: «**يَنْصُبُك**» أي يُتْعِب فكرَك ويشغل قلبك. والنَّصَب: التّعَب، وتارة يكون تعب الجسم، وتارة يكون تعب القلب.

فإن قال قائل: كيف قال: «**هو أهون من ذلك**» وقد سبق في مسند حذيفة أنّ: «**مع الدّجال ماء ونار**»[1]؟ فالجواب: أنّه تخييل لا حقيقة، بدليل تمام الحديث؛ فإنّه قال: «**فالّذي يرى النّاس أنّه نارٌ فماءٌ بارد، والذي يراه النّاسُ أنّه ماء بارد فنار تحرِق**» وفي الجملة فقد أعطي شيئًا يسيراً للفتنة، فإن الله تعالى يُقيم الشُّبهة في مقابلة الحُجّة، ويفرض على العقل الفَرق.

٢٢٩٧/ ٢٩١١ - وفي الحديث الرابع: «ولا ينفعُ ذا الجَدِّ منك الجَدُّ»[2].

وقد سبق هذا الحديث في مسند أبي سعيد[3].

وفيه: كان ينهى عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السُّؤال. وكان ينهى عن عقوق الأُمّهات، ووأد البنات، ومنع وهات[4].

أما قيل وقال فالمراد به حكاية ما لا يعلم صحتَّه؛ فإنّ الحاكيَ يقول: قيل وقال.

وأمّا إضاعة المال فيكون من وجوه أُمّهاتُها أربعة: أحدها: أن يتركَه

---

(١) الحديث (٣٣٣).

(٢) البخاري (٨٤٤)، ومسلم (٥٩٣).

(٣) في الحديث (١٤٨٩) مسند أبي سعيد - أحال على مسند البراء (٧١٤) دون أن يفسِّر منه شيئًا.

(٤) البخاري (٥٩٧٥).

من غير حفظ له فيضيعَ. والثّاني: أن يُتْلِفَه إما بتركه إذا كان طعامًا حتى يَفْسَدَ، أو يرميَه إن كان يسيرًا كبرًا عن تناول القليل، أو بأن يرضى بالغُبن، أو بأن يُنْفِقَ في البناء واللِّباس والمطعم ما هو إسراف. والثّالث: أن يُنْفِقَه في المعاصي، فهذا تضييع من حيث المعنى. والرّابع: أن يُسْلِمَ مالَ نفسه إلى الخائن، أو مال اليتيم إليه إذا بلغ مع علمه بتبذيره.

أما كثرة السُّؤال ففيه وجهان: **أحدهما:** كثرة السؤال للرسول ﷺ؛ فإنّه قد قال: «**ذروني ما تركْتكم**»[1]؛ فإنّه ربما سألوا فأُجيبوا بما لا يطيقونه من المفروض. **والثّاني:** سؤال النّاس؛ فإنّ من قصدَ سدَّ الفاقة لم يكثر السُّؤال.

وأمّا عقوق الأُمّهات فإنّما خَصَّ الأُمّهات بالذِّكر لعظَم حقِّهنّ، وحقُّهنّ مقدّم على حقّ الأب كما قدّمهنّ في البِرّ، وإنّما يُخَصُّ الشيءُ بالذّكر من بين جنسه لمعنى فيه يزيد على غيره، كما قال: «**مَنْ رمانا بالليل فليس منّا**»[2]؛ وإن كان الحكم كذلك بالنّهار، ولكنّ الرَّمي بالليل أشدّ قُبحًا ونِكاية؛ لأنّه يأتي على غفلة.

وأمّا وأد البنات فقال أبو عبيد: هو من الموءودة، وذلك أنّهم كانوا يفعلون ذلك ببناتهم في الجاهلية، كان أحدهم ربما وُلِدَت له البنتُ فيدفنُها وهي حيّة حين تُولد، ولهذا كانوا يُسَمُّون القَبْرَ صِهْرًا: أي قد زوَّجَها منه، قال الشّاعر:

---

(١) الحديث (٢٠٠٤).

(٢) المسند ٢/ ٣٢١، والمعجم الكبير ١١/ ٢٢١، ومجمع الزوائد ٧/ ٢٩٢، ٨/ ٩٩، والفتح ١٣/ ٢٤، بأسانيد مختلفة. ويروى«بالنّبل».

سَـــــمَّيْتُهــــا إذْ وُلِدَتْ تَمـــــوتُ

والـقــبــــرُ صِهْرٌ ضَـــامِنٌ زِمِّيــتُ

لـــيــــس لمـــن ضَمَّنَه تَرْبِيـــتُ

يا بـنتَ شـيـخٍ مـا له سُبـروتُ[1]

أي قليل، من قولهم: أرض سباريت: وهي التي لا شيء فيها.

وقـوله: ومنـع وهات، يعنـي منع مـا علـى الإنسان مـن الحقـوق والواجبـات وطلب مـا لا يَحِلُّ له أخـذُه من أمـوال النّاس. قـال ابن منصـور[2]: قلتُ لأحمد بن حنبل: ما معنى منع وهات؟ قال: أن تمنعَ ما عندك، ولا تصدَّقَ، ولا تُعطيَ، وتَمُدُّ يدَك فتأخذَ من النّاس.

٢٢٩٨/٢٩١٢ - وفي الحـديث الخامس: قال سعـد بن عُبادة: لو رأيْتُ رجلاً مع امرأتي لضرَبْتُه بالسَّيف غير مصفَح[3].

المعنى: غير ضارب بصَفحة الـسَّيف. وصفحتاه: وجهاه، وأراد أنّي كنتُ أَضْرِبُه بحدِّه[4]. وقول بعض الرُّواة: غير مُصْفِح عنه، غلط؛ لأنّه

(١) غريب أبي عبيد ٢/ ٥٠، والثلاثة الأول في «اللسان ـ ربت»، والثّاني والرّابع في «زمت» والأخير في «سبرت».
والزِّمِّيت: السّاكن، والتّربيت: التّربية.

(٢) وهو إسـحق بن منصـور، أحد تلامـيذ الإمام أحـمد، ومن كـبار الفـقهاء، توفـي سنة ٢٥١هـ. ينظر: طبقات الحنابلة ١/ ١١٣، والسير ١٢/ ٢٥٨.

(٣) البخاري (٦٨٤٦)، ومسلم (١٤٩٩).

(٤) غريب ابن قتيبة ١/ ٤٥٦.

رواه بالمعنى، وظنّه من الصَّفح الذي هو العفو فزاد فيه لفظة: عنه[1].

وقد تكلَّمْنا في مسند ابن مسعود في معنى غيرة الله عزّ وجلّ، ومعنى: ما ظهر منها وما بطن[2].

وأمّا قوله: «**ولا شخص أغيرُ من الله**» فالشَّخص هاهنا يرجع إلى الأشخاص المخلوقين، لا أنّ الله عزّوجلّ يُقال له شخص، فكأنّ المعنى: ليس منكم أيُّها الأشخاص أغير من الله. ومثلُ هذا قوله: ما خلقَ اللهُ من سماءٍ ولا أرضٍ أعظم من آيةِ الكُرسي[3]. والخَلقُ راجعٌ إلى المخلوقاتِ، والمعنى: أنّ آية الكُرسيّ أعظم من جميع المخلوقات، وكذلك قال الإمام أحمد بن حنبل في حديث آية الكُرسيّ.

وقد انزعج لهذه اللفظة الخطّابيُّ فقال: الشّخص لا يكون إلا جسمًا مؤلفًا، وإنّما يُسَمَّى شخصًا ما كان له شُخوصٌ وارتفاع، ومثل هذا النَّعْتِ منفيٌّ عن الله تعالى، وخليقٌ أن تكون هذه اللفظة غيرَ صحيحة، أو أن تكون تصحيفًا من الرَّاوي. قال: وقد رواه أبو عوانة عن عبد الملك ولم يذكر هذه اللفظة، وقد رَوَتْه أسماء بنت أبي بكر فقالت: «**لا شيء أغيرُ من الله**» قال: فالشخص وَهَمٌ وتصحيف، وليس كلّ الرُّواة يراعون اللفظ؛ بل منهم من يُحَدِّث بالمعنى، وليس كلُّهم بفقيه[4].

---

(١) وهذه التي خطّأها في مسلم.

(٢) الحديث (٢٣٤).

(٣) في الترمذي (٢٨٨٤) عن سفيان بن عيينة في تفسير حديث عبد الله بن مسعود قال: ما خلق الله... قال سفيان: لأن آية الكرسيّ هو كلام الله، وكلام الله أعظم من خلق السموات والأرض. وينظر: الفتح ٣/ ٤٠٠.

(٤) ينظر: الأعلام ٤/ ٢٣٤٤ ـ ٢٣٤٦.

قُلْتُ: أمّا قول الخطّابي: قد رواه أبو عَوانة فلم يذكر فيه هذه اللفظة فغلط؛ فإنّ في حـديث القواريريّ وأبي كامل والطّيالـسيّ والمقدّمي كلّهم عن أبي عوانة عن عبد الملك: «**ولا شخصَ**» وكذلك في حديث زائدة عن عبد الملك: «**ولا شخصَ**»[1] ومع ما بيّنّا ينكشف الإشكال ولا يبقى انزعاج. وإذا حُمِلَ على أنّه من بعض الرُّواة كان وجهًا حسنًا.

وقد سبق ما بعد هذا إلى:

٢٢٩٩/ ٢٩١٥ - الحديـث الثّامن: أوّل من نِيحَ عليـه بالكُوفة قَرَظَةُ ابن كعب[2].

هذا رجلٌ من الأنصار يُقال له قَرَظَة بن كَعب بن عمرو الأنصاري[3]. وقد تكلَّمْنا في تعذيب الميّت بالنّياحة في مسند عمر[4].

وفي هذا الحـديث: «**مَن حدَّثَ عنّي بحـديث يُرى أنّه كذب**» وقـد سبق في مسند سمُرة[5].

٢٣٠٠/ ٢٩١٦ - وفي الحـديـث التّاسـع: أن عمـرَ استشـارهم في إملاصِ المرأة، فقال المُغيرة: قضى النبيُّ ﷺ بالغُرَّة: عبدٍ أو أَمَةٍ[6].

أملصـتِ المرأة: رمت ولدها، إمـلاصًا، وأملصَ الشـيء من يدي:

---

(١) ينظر: الفتح ١٣/ ٣٩٩ ـ ٤٠٢.

(٢) البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٩٢٣)، وهذه من مسلم.

(٣) وهو صحابي، شهد أحدًا وما بعدها. ينظر: الاستيعاب ٣/ ٢٤٥، والإصابة ٣/ ٢٢٣.

(٤) الحديث (٢٤).

(٥) الحديث (٥٠٥).

(٦) البخاري (٦٩٠٥)، مسلم (١٦٨٣).

أفْلَتَ، وملِصَ الـرِّشــاء يَمْلَصُ[1] ، وكلّ مــا زَلِقَ من اليَدِ فـقد مَلِصَ مَلَصًا، وأنشد الأحمر:

فَرَّ وأعطاني رِشاءً مَلِصا[2]

يعني: رطبًا يزلِقُ من اليد.

والمُراد بالحديث المـرأة تُضرب في بطنهــا فتُلقي جنينَهــا. وإنّما سُمِي إملاصًا لأن المرأة تُزلقه قبلَ وقت الولادة. وقـد تكلَّمْنا على هذا الحديث وحكمه في مسند أبي هريرة[3] .

وقوله: «**أسَجْعٌ كسَجْع الأعراب؟**» ليس يَذُمُّ نفس السَّجع؛ إنّما كان حكّامهم يَسْجَعون ليدفـعوا الحقوقَ بكلماتهم المرصوفـة. قال ابن عقيل: إنّما أنـكر عليـهم جعل السَّجـع في الاحتـجاج والسُّؤال والاعـتراض، وصاحب المسـألة ينبغي أن يكون قصـدُه البيان، فأنكر السُّجـوع المخالطة للحُجّة والتّكلُّف.

❁ ❁ ❁

٢٣٠١/ ٢٩١٧ - وفيما انفرد به البخاريّ:

بعثَ عمرُ النّاسَ في أفناء الأمصار يُقاتلون[4] .

أفناء الأمصار: نواحيها.

---

(١) روي في الحديث «مِلاص».

(٢) غريب أبي عبيد ١/ ١٧٧، ٣/ ٣٧٧، والتهذيب ١٢/ ٢٠١، واللسان ـ ملص.

(٣) الحديث (١٧٧١).

(٤) البخاري (٣١٥٩).

والشَّدْخ: كسر الشيء الأجوف.

والأرواح: الرِّياح. وكأنّه انتظرَ بالرِّيح أن تهُبَّ لـه، فقد قال تعالى: ﴿وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، وانتظرَ وقتَ الصّلاة لأنّه وقتٌ تُفتح فيه أبواب السّماء ويُستجاب الدُّعاء.

* * *

٢٣٠٢/ ٢٩١٩ - وفي الحديث الثّاني من أفراد مسلم:

«**من أدنى أهل الأرضِ منزلةً؟**» أي أدون وأقَلّ[1].

وقوله: «**وأخذوا أَخَذاتِهم**» أي نزلوا منازِلَهم.

* * *

(١) مسلم (١٨٩). ويروى «ما».

(١١٢)

كشف المُشكل من
مسند عمرو بن العاص

وعامّة أصحاب الحـديث يقولون: ابن العاص بغـير ياء، وهو خطأ، والّذي حَفِظْناه عـن أهل اللغـة، منهـم أبو محـمد بـن الخشّاب إثبـات الياء[١]، أسلم قُبيل الفتح.

وجملة مـا روى عن رسول الله ﷺ تسعة وثلاثـون حديثًا، أُخرج له منها في الصّحيحين ستّة أحاديث[٢].

٢٣٠٣/ ٢٩٢١ - فمن المُشكل في الحـديث الثّاني: «ولكن لهم رَحِمٌ أَبُلُّها ببلالها»[٣].

أبلّها مـن البَلَل والنّداوة: أي أُنَدِّيها بالـصِّلة والبِرِّ، وهذه استـعارة، وقد سبق بيان هذا الحديث[٤].

٢٣٠٤/ ٢٩٢٢ - وفي الحديـث الثّالث: «إذا حكم الحـاكم فاجتـهدَ ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم واجتهدَ فأخطأ فله أجرٌ»[٥].

---

(١) والمشهور حذف الياء.

(٢) الطبقات ٤/ ١٩٧، ٧/ ٣٤٣، والاستيعاب ٢/ ٣٣٨، والسير ٣/ ٨٠، والإصابة ٢/ ٣٤٣.
وقد اتّفق البخاريُّ على ثلاثة أحاديث، وانفرد البخاريّ بواحد، ومسلم باثنين.

(٣) البخاري (٥٩٩٠)، ومسلم (٢١٥)، واللفظ للبخاري.

(٤) الحديث (١٧٨٨).

(٥) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

وهذا لأنّه ليس في وُسع الإنسان سوى الاجتهاد، فما خلا المجتهدُ من أجر.

فإن قيل: فقد تساوى الاجتهاد في موضع الإصابة وموضع الخطأ، فلِمَ ضُوعِف الأجرُ هناك؟ فالجواب من وجهين: أحدهما: أن المُخْطِئ وإن كان مجتهداً ففي اجتهاده تقصيرٌ، فلو أمعنَ في طَلَب الأدلّة لَوَقَع بَالصّواب، فقصَّرَ في أجره لتقصيره في الطَّلَب. والثّاني: أن المُصيب موفَّق، والمُوفَّق مصطفى، فضوعف له الأجر لمكان اصطفائه، كما ضُوعف الأجرُ لهذه الأُمّة دونَ سائر الأُمم.

❋ ❋ ❋

٢٣٠٥/ ٢٩٢٣ - وفي الحديث الأوّل من أفراد مسلم:

«فَصْلُ ما بين صيامنا وصيامِ أهلِ الكتاب أَكْلَةُ السَّحَر»[١] .

اعلمْ أنّ الأكلَ في ليالي الصَّوم كان مُباحًا لأهلِ الكتاب ما لم يناموا، فإذا ناموا حُرِّم عليهم، وكذلك كان في أوّل الإسلام حتى نزلَ قوله تعالى: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ** ...﴾ [البقرة: ١٨٧] وقد سبق شرح هذا. فندب الشّرع إلى السُّحور لستّة أوجه:

أحدها: استعمال رُخصة الشّرع في قوله: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾ ، وفي الحديث: «**إن الله تعالى يُحِبُّ أن يُؤخَذَ برُخَصِهِ كما يُحِبُّ أن يُؤخَذَ بعزائمه**»[٢] .

---

(١) مسلم (١٠٩٦).

(٢) المسند ٢/١٠٨، ومجمع الزّوائد ٣/١٦٢، والأحاديث الصحيحة (١٩٤).

والثّانــي: لظُهور الفَرق؛ فإنّ صاحب الشّرع كــان يأمرُ بمخالفة أهل الكتاب.

والثّالث: لبيان أن هذا الدِّينَ سَمْحٌ سَهْل.

والرّابع: لِيَظْهَرَ رِفقُ الحقِّ بهذه الأُمّة فيبدوَ أثرُ حُبِّه لها في اللُّطف بها.

والخامس: ليتقوّى الصّائم على أداء الفَرض.

والسّادس: لدفع ما يوجب التأفّف بالتكليف.

٢٣٠٦/ ٢٩٢٤ - وفي الحديث الثّاني: إنّ أفضل ما نُعِدُّ شهادة أن لا إله إلا الله[(١)].

بعض قَرَأَة الحــديث يقول: أفــضل ما تَعُدُّ بالتــاء المفتــوحة؛ لأنّ ابنَه ذكره له أشياء، والصّواب نُعِدّ بالنون وكسر العين.

والأطباق: الأحوال، واحدها طبَق.

وقولُه: فسُنُّوا عليّ الــتُّراب سنّاً: أي صُبُّوه صبّاً. والسَّنّ: الصّبّ مع تفريق.

وقوله: حتى أستأنِسَ بكم. وقد سبق في مسند أنس وغيره أن الميتَ يسمــعُ خَفْقَ النِّعال إذا ولَّوا[(٢)]، وإذا كان كذلك حَسُنَ أن يــقول: حتى أستأنِسَ بكم.

والمُراد بالرُّسُل هنا منكر ونكير.

❋ ❋ ❋

---

(١) مسلم (١٢١).

(٢) الحديث (١٥٩٧).

(١١٣)

كشف المُشكل من

مسند عبد الله بن عمرو بن العاص

أسلم قبلَ أبيه، وكان مُتَعَبِّدًا زاهدًا، واستأذنَ رسول الله ﷺ في كتابة ما يسمعُ منه فأذِن له.

وجملةُ ما ضبط عنه سبعمائة حديث، أُخرج له منها في الصحيحين خمسة وأربعون حديثًا[1].

٢٣٠٧/ ٢٩٢٥ - ففي الحديث الأوّل: «أربعٌ من كُنَّ فيه كان مُنافقًا خالصًا: إذا اؤتُمِنَ خان، وإذا حدَّثَ كذبَ، وإذا عاهدَ غدرَ، وإذا خاصمَ فجرَ»، وفي رواية: **«إذا وعدَ أخْلَفَ»** مكان قوله: **«إذا اؤتمنَ خان»**[2].

هذا الحديث قد سبق في مسند أبي هريرة قبل الأربعين ومائة، وبيّنّا هنالك معنى النِّفاق[3]، إلاّ أنّ في هذا الحديث زيادة، وهي: **«إذا عاهدَ غدرَ، وإذا خاصم فجر»**.

والعَهْد: العَقْد، يقال: عاهدَ فلانٌ: أي عَقَدَ عَقدًا يوجب عليه القيام بما ضمن. والغَدْر: نقض العهد.

والفُجور: الخروج عن الحقّ والانبعاث في الباطل.

---

(١) الطبقات ٤/١٩٧، ٧/٣٤٣، والاستيعاب ٢/٣٣٨، والسير ٣/ ٨٠، والإصابة ٢/٣٤٣. وقد اتّفق الشيخان على سبعة عشر حديثًا، وانفرد البخاريّ بثمانية، ومسلم بعشرين.

(٢) البخاري (٣٤، ٢٤٥٩)، ومسلم (١٢١).

(٣) الحديث التاسع والثلاثون بعد المائة (١٨٦١).

٢٣٠٨/ ٢٩٢٦ - وفي الحديث الثّاني: لم يكن رسول الله ﷺ فاحشًا ولا مُتَفحّشًا[١].

الفاحش: ذو الفُحش، والفُحش: زيادة الشيء على المألوف من مقداره. والمتفحِّش: الذي يتكلَّفُ ذلك ويتعَمّدُه.

٢٣٠٩/ ٢٩٢٨ - وفي الحديث الرابع: أُخبر رسول الله ﷺ أنّي أقول: واللهِ لأصومَنّ النّهارَ ولأقومَنّ الليلَ ما عِشْتُ. فقال: «**أنت الذي تقول ذلك؟**»[٢].

لمّا أقسم على فِعْلِ نافلة ولم يستثن زمانَ مرض أو ضَعْف صلَحَ أن يُنْكِرَ عليه فيقول: «**أنت الذي تقول ذلك؟**» وحقُّ الجَسَدِ اللُّطفُ به، فإنّه كالرّاحلة تُراد للتبليغ، فإذا لم يُرفَق بها لم تبلِّغ، وكذلك العين إذا لم يُرْفَق بها ضَعُفَتْ وذهَبَت فتأذّى البَدَنُ، وإدامة الصَّوم والتعبّد يؤثّر فيها.

والزَّوج يُراد به المرأة، وفيه لغتان: زوج وزوجة، إلا أن حذف الهاء أفصح، وبها ورد القرآن. ومتى أجهد الرّجلُ نفسَه في العبادةَ ضعُف عن قضاء حقّ المرأة.

والحظّ: النّصيب، وجمع الحظّ أحاظٍ على غير قياس[٣].

والزَّور[٤]: الجماعة الزّائرون، ويُقال ذلك للواحد والجماعة.

---

(١) البخاري (٣٥٥٩)، ومسلم (٢٣٢١).

(٢) البخاري (١١٣١)، وفيه الأطراف، ومسلم (١١٥٩).

(٣) ويجمع أيضًا على أَحُظٌّ، وحِظاظ وحِظّاء.

(٤) وفيه: «وإنّ لزَورك عليك حقًا».

وقد دلّ هذا على أنّه يُستحبّ لمن نزلَ بــه ضيفٌ أن يُفطر موافقةً له؛ لئلا يُقصّر في الأكل.

وأما صوم داود عليــه السلام فإنّه صوم يوم وإفطار يــوم، وفيه لُطفٌ من وجــه ومشــقَّةٌ من وجه: أمّا الــلُّطف فإنّه بإفــطار يوم يتــقوّى لــيوم الصّوم، وأمّا المشقّة فإنّ النّفس تسْكُن إلى الإفطــار فتصوم، وتسكن إلى الصّوم فتُفطر.

قوله: «**كان أعْبَدَ النّاس**» قد بيَّن عبادته في صومه وتهجّده، فجمع بين التعبُّد والرّفق بالنّفس.

وقــوله: «**كــان لا يَفِرُّ إذا لاقى**» المراد أنّه كان يستبقي قوّته للجهاد، فكأنَّه أَمَرَه باستبقاء قوَّته للجهاد وغيره من الحقوق.

وقوله: «**اقرأ القرآن في سبع**» وذلك أن المُراد من القراءة التّدبُّر.

وقوله: «**هَجَمَتْ له العَينُ**» أي غارَت ودخلت، منه: هجمْتُ على القوم: دخلْتُ عليهم، وهجم عليهم البيتُ: سقط.

ونهِكَت: جهدت.

و«**نَفَهَت له الــنَّفْسُ**» أي أعْيَتْ وَكَلَّتْ، ويقال لــلمُعْيَى: نافِه ومُنَفَّه، قال رؤبة:

به تمــطّت غَــوْلَ كلِّ ميلَــهِ

بنا مراجيحُ المهاري النُّفَّهِ[1]

ومِيله: يعني البلاد التي يُوله النّاسُ فيها.

(١) غريب أبي عبيد ١/ ٢٢، وديوان رؤبة ١٦٧.

وقوله: «**لا صامَ من صامَ الأبد**» قد ذكرْناه في مسند أبي قتادة[1].

وقوله: «**ذات حسب**» قد سبق شرح الحسب في مسند أبي سفيان بن حرب[2].

والكَنّة: امرأة الولد.

والكَنَف: السِّتر.

وإنما قال[3]: يا ليتني أخذْتُ بالرُّخصة؛ لأنّه كره أن يفارق رسول الله ﷺ على عزيمة ثم يتغيَّرَعنها، لا أنّ ذلك يجب عليه.

وقد سبق شرح ما بعد هذا.

٢٣١٠/ ٢٩٣٣ - والحديث التاسع: قد تقدّم في مسند ابن عبّاس[4].

٢٣١١/ ٢٩٣٥ - وفي الحديث الحادي عشر: ذكر الحوض: «**ماؤه أبيض من الوَرِق، مَن شَرِبَ به فلا يظمأ**»[5].

الوَرِق: الفضّة.

والظّمأ: العَطش.

---

(١) الحديث (٦٢٣).

(٢) الحديث (٢٢٨٥).

(٣) أي عبد الله بن عمرو.

(٤) وهو قول المصطفى ﷺ: «لا حرج» لمن سأله عن تقديم بعض مناسك الحجّ على بعض. البخاري (٨٣)، ومسلم (١٣٠٦)، والحديث (٨٤٣).

(٥) البخاري (٦٥٧٩)، ومسلم (٢٢٩٢).

و«به» بمعنى منه، كقوله تعالى: ﴿عَيْنًا يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]، وأنشدوا:

شَرِبَتْ بماءِالدُّحرضين فأصبحت   زوراءَ تنفِرُ عن حِياضِ الدَّيلمِ[(١)]

٢٣١٢/ ٢٩٣٦- **وفي الحديث الثّاني عشر:** أرْهَقَتْنا الصّلاة[(٢)] .

أي قَرُبَت منّا فاستَعْجَلْنا إليها. يقال: رَهِقَه الأمرُ: إذا غَشِيَه، وقد رواه الخطّابي: أرْهَقْنا الصلاة، وقال: معناه: أخّرْناها[(٣)] ، وليس هذا بصحيح؛ لأنّه في بعض ألفاظ الصّحيح: أرهقَتْنا العصر. وفي لفظ: وقد حضرت صلاة العصر.

٢٣١٣/ ٢٩٣٧ - **وفي الحديث الثّالث عشر:** أيُّ الإسلام خير؟ قال: «**تُطْعِمُ الطّعام**»[(٤)] .

أراد: أيّ الأفعال في الإسلام أكثر أجرًا.

٢٣١٤/ ٢٩٣٨ - **والرابع عشر:** قد تقدّم في مسند أبي بكر[(٥)] . وقد سبق ما بعده.

٢٣١٥/ ٢٩٤٠ - **وفي الحديث السادس عشر: «المُسلم من سَلِمَ**

---

(١) البيت لعنترة من «معلّقته» ـ ديوانه ٢٠١،وهو من شواهد النحويين على زيادة الباء. أمالي ابن الشّجريّ ٢/ ٢٧٠، وشرح المفصّل ٢/ ١١٥. وماء الدّحرضين لبني سعد، .

(٢) البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١).

(٣) الأعلام ١/ ٢٥٦.

(٤) البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩).

(٥) وهو قول الصّديق للنبيّ ﷺ : «علِّمني دعاء أدعو به...» البخاري (٧٣٨٧)، مسلم (٢٧٠٥)، والحديث (١).

المُسلمون من يده ولسانه»[1] .

المعنى: إنّ هذا هو المسلم الكامل، كما تقول العربُ: المالُ الإبلُ: أي هي أفضل الأموال. والشِّعر زهيرٌ، والجُود حاتمٌ. والمراد: إن سَلِم المسلمون من لسانه ويده فهو الذي قام بحقوق الإسلام؛ لأنّه عمل بمقتضى ما قال، ونظير هذا قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ**﴾ [الأنفال: ٢]، فلمّا وصفَهم بأعمال المؤمنين قال: ﴿**أُوْلَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا**﴾ [الأنفال: ٤]، وكذلك المهاجر الممدوح حقّاً هو الذي جمع إلى هجرة وطنه هجران المناهي.

٢٣١٦/ ٢٩٤١ - وفي الحديث السابع عشر: لمّا كان بين عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسَّروا للقتال، فركب خالد بن العاص إلى عبد الله فوعَظَه، فقال عبدُ الله: أما عَلِمْتَ أن رسول الله ﷺ قال: «**مَن قُتِل دونَ مالِه فهو شهيد**»؟[2] .

ظاهر هذه الخصومة أنّها كانت على شيء من المال، وقد رَوَيْنا أن معاوية أراد أن يأخذ أرضًا لعبد الله[3] .

وتيسَّروا: تهيؤوا للقتال.

وإنّما جعل المقتول على المدافعة عن ماله شهيدًا لأنّه مأذون له في المُدافعة عن ماله، فإذا قُتِل كان مظلومًا.

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري (١٠)، ومسلم (٤٠).

(٢) البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

(٣) ينظر: الفتح ٥/ ١٢٣.

٢٣١٧/ ٢٩٤٢ - وفي الحديث الأوّل من أفراد البخاري:

قول قُريش: سَفَّهَ أحلامَنا[١] : أي نَسَبَ عقولنا إلى السَّفَه، وهو خفّة العقل، يقال: ثوب سفيه: إذا كان رقيقًا باليًا، وأنشدوا:

فمادَتْ كما مادَت رياحٌ تسفَّهتْ أعـاليَها مـرُّ الرّيـاحِ النَّواسـمِ[٢]

وقوله: غمَزوه: أي نالوا منه بألسنتهم.

والذَّبح: القتل.

وقوله: كأنّما على رأسه طائر. لأنّه إذا تحرَّكَ ذهب الطّائر.

وقوله: أشَدَّهم فيه وصاةً: أي إنّ أشدَّ من كان يوصي غيرَه بأذاه.

يَرْفَؤُه: يسكّنه ويلين له القولَ ويترضّاه، والأصل الهمز، وقد يخفّف، يقال: رَفَوْت الرّجلَ ورفأته: إذا سكَّنْتَه من غضب.

وأمّا ما نهى عنه ﷺ أن يُقال للمتزوّج: بالرِّفاء والبنين[٣] ، فإنّ الرّفاء يكون بمعنيين: أحدهما: من الاتّفاق وحسن الاجتماع، ومنه أُخذ رَفْء الثّوب؛ لأنّه يُرْفَأ فيُضمّ بعضُه إلى بعض ويُلأَمُ بينه. ويكون من الهدوء والسُّكون[٤] ، قال أبو خراش:

رفَوني وقالوا: يا خويلد لم تُرَعْ فقُلْتُ وأنْكَرْتُ الوجوهَ: هُمُ هُمُ[٥]

---

(١) الفتح (٣٩٥٦) وينظر: «الجمع».

(٢) وهو لذي الرُّمة، وسبق ـ الحديث (١٢١).

(٣) النّسائي ٦/١٢٨، وابن ماجه (١٩٠٦).

(٤) غريب أبي عبيد ١/٧٦.

(٥) السابق، وديوان الهذليّين ٣/١٢١٧.

وحكى أبو عُبيد عن أبي زيد قال: الـرِّفاء: الموافقة، وهى المرافاة بلا همز، وأنشدوا:

ولمّـا أن رأيْـتُ أبا رُويـمٍ يُرافيني ويَكْرَهُ أن يُلاما[1]

ولمّا كان من عادة الجاهلية أن يقـولوا: بالرِّفاء والبنين نهى عن ذلك؛ لأنّه قد لا يكون ذلـك. وقد قال رجلٌ لرجلٍ وُلد له: لِيـهْنِكَ الفارس. فقال له الحسن: ومن أين لك أنّه فارس؟[2].

وقوله: انْصَرِف راشدًا: أي محفوظًا عن أن تُخاطبَ بمكروه.

وقوله: بمَجْمَع الرّداء: وهو ما اجتمع منه حول العُنق.

٢٣١٨/٢٩٤٣ - وفي الحديث الثّاني: في صفة رسول الله ﷺ في التَّوراة: إنّا أرسلْناك شاهِدًا ومُبَشِّرًا، وحِرْزًا للأُمّيّين[3].

أي حافظًا لدينهم، والمراد العرب، وسُمُّوا بالأُمّيّين لأن الكتابة كانت فيهم قليلة، وكلُّ من لا يكتب ولا يقرأ أُمِّيّ، نُسِبَ بذلك إلى أُمِّه.

وقوله: ليس بفَظٍّ. أصل الفَظِّ ماءُ الكَرِش يُعـتصر فيُشرب عند عَوَزِ الماء. وسُمّي فَظّاً لكراهة طعمه وغِلَظِ مشربه.

والغليظ: الجافي القاسي القلب.

والسّخّاب يـروى بالسـين والـصّاد. والصَّخَب: الـصِّياح والجَلَبـة. والمعنى: ليس ممّن يُنافس في الـدُّنيا وجمعها، فيحـضر الأسواق لأجلها

---

(١) غريب أبي عبيد ١/ ٧٧، والتهذيب ١٥/ ٢٤٣.

(٢) المغني ١٣/ ٤٠١.

(٣) البخاري (٢١٢٥).

ويَصْخَبُ مع أصحابها في ذلك.

والمِلَّة العوجاء: ما كانت عليه الجاهليّة من جَحد التّوحيد وعبادة الأصنام.

والغُلْف: التي كأنّها في غِلاف لا تَصِلُ إلى فَهم شيء من الخير.

٢٣١٩/ ٢٩٤٤ - وفي الحديث الثّالث: «مَن قتلَ مُعاهَدًا لم يَرَح رائحة الجنّة»[(١)].

اختلفتِ الرّواية في يرح على ثلاثة أوجه: **أحدها:** يَرِح بفتح الياء وكسر الرّاء. **والثاني:** بضم الياء وكسر الرّاء. **والثالث:** بفتح الياء والرّاء، وهي اختيار أبي عبيد، وهي الصحيحة، فيقال: رِحْتُ الشيء أراحُه وأريحه، وأرحْتُه أريحه: إذا وجدت ريحه[(٢)].

والمعاهَد: المشرك الذي يأخذ من المسلمين عهدًا، فواجبٌ حفظ ما عُوهد عليه.

٢٣٢٠/ ٢٩٤٥ - وفي الحديث الرّابع: «ليس الواصِلُ بالمُكافئ، ولكنّ الواصِلَ الذي إذا قُطعَتْ رَحِمُه وصَلَها»[(٣)].

اعلم أنّ المكافئ مقابلُ الفعل بمثله. والواصل للرَّحم لأجل الله تعالى يَصِلُها تقرُّبًا إليه وامتثالاً لأمره وإن قطعت، فأمّا إذا وصلها حين تَصلُه فذاك كقضاء دين، ولهذا المعنى قال: **«أفضلُ الصَّدَقة على ذي الرَّحم**

---

(١) البخاري (٣١٦٦).

(٢) غريب أبي عبيد ١/ ١١٦، والأعلام ٣/ ١٤٦٤.

(٣) البخاري (٥٩٩١).

الكـاشح»[1]، وهذا لأن الإنفاق على القريب المحـبوب مشوبٌ بالهوى، فأمّا على المُبْغض فهو الذي لا شَوْبَ فيه.

٢٣٢١/ ٢٩٤٦ - وفي الحـديث الخـامس: «الـكبـائر الإشـراك بالله، وعُقوقُ الوالدين، وقتلُ النَّفس، واليمين الغَموس»[2].

العُقوق من العَقّ: وهو القطع والشّقّ.

والغَموس: التي تَغْمِسُ صاحبَهـا في الإثم ثم في النّار، وصفة هذه اليمين أن يقول: واللهِ ما فعلْتُ، وقـد فعلَ. أو: لقد فعلتُ، وما فعل. وقد اختلفت العـلماء: هل تجب الكفّارة بهذه اليمين؟ وفـيها روايتان عن أحمد: المنصورة أنّها لا تَجِبُ؛ لأنّهـا أعظم من أن تُكفّر. والثّانية: تجب كقول الشافعي[3].

واعلم أنّ المذكور من الـكبائر في هذا الحديث كأنّه أُمّهـات الكبائر. وقد سبق في مسند ابن مسعود وأبي بكرة وأبي هريرة وغيرهم ذكر أشياء من الكـبائر، وكـأنّه يذكر مـا يعظم أمـرُه، وكلُّ المذكـور باسم الكبـائر عظيم، وقد اختلف العلماء في الكبائر وأطالوا الكلام فيها على ما ذكرْتُه في «التّفسير»، وقد أشرْت إلى ذلك في مسند ابن مسعود[4].

---

(١) المسند ٤١٨/٥، وصحيح ابن خزيمة (٢٣٨٦)، والمطـالب العالية (٨٨٠). ونقل محقّقا الصحيح والمطالب، صحّة إسناده.

(٢) البخاري (٦٦٧٥).

(٣) ينظر: التمهيد ٢٦٧/٢٠، والمغني ٤٤٨/١٣، وحلية العلماء ٧/ ٢٤٤.

(٤) ذكر المـؤلّف في تفسـيره «الزاد» ٢/ ٦٢ ـ ٦٦ أحـد عشـر قولاً في «الـكبائر»، ويـنظر: الأحاديث: (٢٢٨، ٤٧٧، ١٥٣٥).

٢٩٤٧/٢٣٢٢ - وفي الحديث السادس: منيحة العنز[١] .

وقد سبق بيان المنيحة، وأنّها العَطِيّة، وقد تكون هِبةً للأصل، وقد تكون هبةً للمنافع.

٢٩٤٨/٢٣٢٣ - وفي الحديث السابع: «حدِّثوا عن بني إسرائيل ولا حرجَ»[٢] ، وقد تقدّم في مسند أبي سعيد الخُدري[٣] .

و**«من كذَبَ عليَّ»** قد تقدّم في مسند عليّ عليه السلام[٤] .

٢٩٤٩/٢٣٢٤ - وفي الحديث الثّامن: كان على ثَقَل النبيّ ﷺ رجلٌ يقال له كركرة فمات، فقال: **«هو في النّار»** فوجدوا عباءةً قد غلَّها[٥] .

الثقل: المتاع المحمول في السَّفَر ممّا يستعمله المسافر.

وبعض الرُّواة يقول: كِركرة بكسر الكاف، وبعضهم يفتحها[٦] .

والعباءة والعباية: ضرب من الأكسية. وقد سبقت قصة هذا الرجل في مسند أبي هريرة .

❊ ❊ ❊

---

(١) البخاري (٢٦٣١).

(٢) البخاري (٣٤٦١).

(٣) الحديث (١٤٧٨).

(٤) الحديث (١٢١).

(٥) البخاري (٣٠٧٤).

(٦) ينظر: الفتح ٦/١٨٨.

٢٣٢٥/ ٢٩٥٠ - وفي الحديث الأوّل من أفراد مسلم:

«إنّ المُقْسطِين على منابرَ من نور»[1].

المُقسط: العادل، والقاسط: الجائر.

٢٣٢٦/ ٢٩٥١ - وفي الحديث الثّاني: كُنّا مع رسول الله ﷺ فنزلْنا مَنْزِلاً، فمنّا من يُصْلِحُ خِباءه، ومنّا من يَنْتَضِلُ، ومنّا من هو في جَشْرِه[2].

قال أبو عُبيد: الخِباء من وبر أو صوف، ولا يكون من شعر.

وينتضل «يفتعل» من النِّضال، وهو الرَّمي بالسّهام، يقال: نَضَلَ فلانٌ فلانًا في المراماة: إذا غلبه.

وأما الجَشْر فقال ابن قتيبة: يريد به أنّهم أخرجوا داوبّهم من المنزل الذي نزلوه يرعَونها قُربَ البيوت. والجَشر: أن يُخرجَ القومُ دوابّهم من المنازل يرعَونها، يقال: بنو فلان جَشْر: إذا كانوا يُقيمون في المرعى لا يرجعون إلى البُيوت كلّ ليلة، قال عثمان بن عفّان: لا يَغُرَّنّكم جَشْرُكم من صلاتكم، يريد عُثمانُ أنّ هذا ليس بسفر فلا تقصُروا فيه الصّلاة[3].

وقوله: «**تجيء فتنةٌ يزلِقُ بعضُها بعضًا**» أي يدفعُ بعضُها بعضًا، كأنّ الثّانية تَزْحَمُ الأُولى لعجلة وُرودها عليها، يقال: مكان مَزْلَق: أي لا تثبت عليه قدم.

---

(١) مسلم (١٨٢٧).

(٢) مسلم (١٨٤٤).

(٣) «غريب ابن قتيبة» ٢/ ٦٧، ٦٨. وينظر: النهاية ١/ ٢٧٣.

ويَرْهَق[1] : يغشى، ويُقرّب بعضَها من بعض.

وقوله: «**من بايعَ إماماً فأعطاه صفقةَ يده وثمرةَ قلبه**» صَفْقة اليد: المبايعة: وثمرةُ القلب: الإخلاص في المَعْقَد والمعاهدة.

قوله: «**فإنْ جاء آخر يُنازِعه فاضْرِبوا عُنُقَ الآخَر**» قد سبق في مسند أبي سعيد[2] معنى هذا، وأن المراد: قاتلوه، فإنْ آلَ الأمر إلى قتله جاز.

وقوله: هذا ابنُ عمِّك ـ يشير إلى معاوية.

٢٣٢٧/ ٢٩٥٣ - وفي الحديث الرّابع: طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدّابّة[3] ، وكلاهما قد تقدّم في مسند أبي هريرة[4] .

٢٣٢٨/ ٢٩٥٤ - وفي الحديث الخامس: رأى النبيُّ ﷺ عليَّ ثوبين مُعَصْفَرين، فقال: «**أُمُّكَ أمَرَتْك بهذا؟**» قلتُ: أَغْسِلهُما؟ قال: «**بل احْرِقْهما**» وفي لفظ: «**إنّ هذه من ثياب الكُفّار**»[5] .

الثّياب المعصفرة ليست من ملابس الرّجال، وإنّما تَلْبَسُها النّساء، فإذا لَبِسَها الرّجلُ تشبّه بالمرأة، وقد لعن رسول الله ﷺ المُتَشبِّهين من الرّجال بالنّساء، ولعلّها قد كانت من ملابس الرُّوم أو فارس، فلذلك قال: «**من ثياب الكُفّار**».

---

(١) وهي رواية في «يزلق» ينظر: النووي ١٢/ ٤٧٥.

(٢) الحديث (١٥٠٥).

(٣) مسلم (٢٩٤١).

(٤) ينظر: (١٩٤٩).

(٥) مسلم (٢٠٧٧).

وقوله: «**احْرِقْها**» مبالغة في النّهي عنهما لا أنّه أراد الإحراق حقيقة.

وقال ابن قتيبة: إنّ النّبيّ ﷺ قال لهذا الرّجل: «**إنّ ثوبَك هذا لو كان في تنُّور أهلك أو تحتَ قدر أهلك لكان خيرًا لك**» فذهب الرجل، فلا يُدرى، أجعلَه في التنّور أو تحت القدر، ثم غدا على النَّبيّ ﷺ فقال: «**ما فعل الثوبُ؟**» قال: صنعْتُ ما أمَرْتَني به. فقال: «**ما كذا أمَرْتُك، أفلا ألْقَيْتَه على بعض نسائك؟**». قال ابن قتيبة: وإنّما أراد النبيُّ ﷺ أنّك لو بِعْتَه ثم اشْتَرَيْتَ بثمنه دقيقًا تَخبِزُه وحطبًا تُوقِدُه لكان خيرًا لك من أن تَلْبَسَه، ولم يُرِد إحراقه، لأنّ ذلك فساد، فلما أحرقَه الرّجل قال: «**ما كذا أمرْتُك**» أفلا إذ لم تفهم ما أمَرْتُك به كَسَوْتَه بعض نسائك[1]، وهذا لأن المُعَصْفَر مكروه للرّجال وليس بمكروه للنِّساء.

٢٣٢٩/ ٢٩٥٥ - وفي الحديث السادس: «سَلُوا الله لي الوسيلة»[2].

الوسيلة: القربة والمنزلة عند الله عزّ وجلّ. وكأنّ المنزلة التي ذكرها في الجنّة ثمرة القُرب إلى الله والمنزلة عنده.

٢٣٣٠/ ٢٩٥٦ - وفي الحديث السابع: أن رسول الله ﷺ تلا: ﴿**رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ**﴾[3] [إبراهيم: ٣٦].

---

(١) في سنن أبي داود (٤٠٦٦) أن النبيّ ﷺ التفت إلى عمرو وعليه رَيطَة مضرجة بالعصفر، فقال: «**ما هذه الريطة عليك؟**» فعرفت ما كره، فأتيتُ أهلي وهم يسجُرون تنُّورًا لهم، فقذفتها فيه، ثم أتيته من الغد، فقال: «**يا عبد الله، ما فعلت الرَّيطةُ؟**» فأخبرتُه، فقال: «**ألا كسوتَها بعضَ أهلك، فإنّه لا بأس به للنساء**».

(٢) مسلم (٣٨٤).

(٣) مسلم (٢٠٢).

الإشارة إلى الأصنام، وإنّما نسبَ الإضلال إليها؛ لأنّها كانت سببًا للضّلال، فكأنّها أضلّت.

٢٣٣١/ ٢٩٥٧ - وفي الحديث الثّامن: «لا يَدْخُلَنّ رجلٌ على مُغيبة»[1].

المُغيبة: المرأة التي غاب عنها زوجُها، يقال: أغابتِ المرأةُ، فهي مُغيبة.

٢٣٣٢/ ٢٩٥٨ - وفي الحديث التاسع: «يُرْسِلُ اللهُ ريحًا من قِبَلِ الشّام فلا يبقى أحدٌ في قلبه مثْقالُ ذَرّة إلا قَبَضَتْه، حتى لو أنّ أحدَكم دخلَ في كَبِد جبل لَدَخَلَتْه عليه»[2].

كبد جبل استعارة، والمراد ما غَمَضَ من باطنه.

وقوله: «**في خفّة الطّير وأحلام السِّباع**» الإشارة بخفّة الطّير إلى سرعة حَرَكته وطيرانه.

والأحلام: العقول. والسَّبُع لا يَرُدُّه عقلُه عن الافتراس والقَهْر، فكأنّه يُشير إلى مبادرتهم إلى قَهر النّاس وظلمهم من غير عقل صادٍّ عن غرض.

وقول الشيطان للنّاس: «**ألا تَسْتَحيون**» أي من كونكم لا تعبُدون إلهًا، وهذا من خَفِيِّ مكْرِه، فإذا مالوا إلى قوله أشار عليهم بالأصنام.

والصُّور: قَرْن يُنْفَخُ فيه فيموت النّاسُ عندَ النَّفخ، لا به، وإنّما النَّفخ كالتنبيه لمن يسمع، لذلك الحياة تكون عنده لا به، ولو كانت النّفخة

---

(١) مسلم (٢١٧٣).

(٢) مسلم (٢٩٤٠).

تُوجب الموتَ لما أوجبتِ الحياةَ؛ لأنّ الشيءَ لا يُوجب ضِدَّين.

وأصغى: بمعنى مال بسمعه.

واللِّيت: صفحة العُنُق، وهما لِيتان من جانبي العُنُق.

ويَليط حوضَه: أي يَطينه بالطِّين ويسُدُّ خروقه.

ويَصعق: بمعنى يموت.

والطّلّ: أضعف المطر. وأمّا الظّلّ بالظّاء فتصحيف ممّن رواه.

وقد سبق معنى: «**يكشف عن ساق**» في مسند أبي سعيد الخدري[1].

٢٩٥٩/٢٣٣٣ - وفي الحديث العاشر: هَجَّرْتُ إلى رسول الله ﷺ فسَمِعَ صوتَ رجلين اختلفا في آية، فخرج يُعرف في وجهه الغضب[2].

هَجَّرْتُ: أي أتيتُه وقت الهاجرة، وهو نصف النّهار عند اشتداد الحرّ، كذا فسّره بعض العلماء، والأشبه أن يكون معنى هجّرت: بكّرت، ومنه التهجير إلى صلاة الجمعة، وهو التبكير، وقد سبق في مسند أبي هريرة: «**مَثَلُ المُهَجِّرِ إلى الجمعة كمثل الذي يُهدي بَدَنة**»[3].

وقد سبق بيان الاختلاف في الآيات، وأنّه اختلاف في اللغات[4]، وقد أجاز لهم القراءة على لغاتهم، وإنما خاف من اختلافهم لئلا يَجحد بعضُهم ما هو من القرآن فيكفر.

---

(١) في الحديث (١٤٤٦).

(٢) مسلم (٢٦٦٦).

(٣) الحديث (١٨٢١).

(٤) الحديث (٣١).

٢٣٣٤/ ٢٩٦٠ - وفي الحديث الحادي عشر: «ثم ينطلقون إلى مساكين المُهاجرين فيحملون بعضَهم على رقاب بعض»[١] .

كأنّ الإشارة إلى تقديم بعضهم على بعض في الولايات.

٢٣٣٥/ ٢٩٦١ - وفي الحديث الثّاني عشر: «ووقتُ المغربِ ما لم يَسْقُط ثَوْر الشَّفَق»[٢] .

الشّفق: الحمرة التي تكون من وقت المغرب إلى وقت العشاء. وثَور الشفق: انتشاره وثورانه، قال أبو عُبيد: يُقال: ثار يثور ثَورًا وثوَرانًا: إذا انتشر في الأُفق[٣] .

وقد سبق بيان قوله: «**بين قَرْنَي شيطان**» في مواضع[٤] .

٢٣٣٦/ ٢٩٦٤ - وفي الحديث الخامس عشر: «أفلحَ من أسلمَ، ورُزِق كَفافًا، وقنّعه اللهُ بما آتاه»[٥] .

أفلح: بمعنى فاز ونجا.

والكَفاف: ما كفّ عن الاحتياج وكفى.

والقناعة: الرِّضا بالكفاف وترك الشَّرَه إلى الازدياد.

٢٣٣٧/ ٢٩٦٥ - وفي الحديث السادس عشر: «ما من غازيةٍ أو

---

(١) مسلم ٢٩٦٢.

(٢) مسلم (٦١٢).

(٣) غريب أبي عبيد ٢/ ١٢٧ .

(٤) ينظر: (١٠٨٥، ١٨١٠).

(٥) مسلم (١٠٥٤).

سريّة تُخْفِقُ وتُصاب إلا تمّت أُجورهم»[1] .

الغازية: الجماعة الغازية.

والسّارية: جماعة تسري إلى العدوّ. وقال ابن السكّيت: السّريّة: ما بين الخمسة إلى ثلاثمائة. والخميس: ما زاد على ذلك[2] .

وقوله: «**تُخْفِقُ**» يقال: أخفق الرجل يُخْفِقُ فهو مُخفِق: إذا غزا ولم يغنم، ثم يستعمل هذا في كلّ من خاب في مطلبه.

٢٣٣٨/٢٩٦٦ - وفي الحديث السابع عشر: «الدُّنيا متاعٌ، وخيرُ متاعِ الدُّنيا المرأةُ الصّالحة»[3] .

المتاع: ما يُنتفع به ويُستمتع.

وصلاح المرأةُ دينُها، وصاحبة الدِّينِ تَجتنبُ الأنجاس والأوساخ، وتُحْسِن أخلاقها، وتَصبِرُ على جفاء زوجِها وقلَّةِ نفقته، ولا تخونه في ماله، فيطيب لذلك عيشُه.

٢٣٣٩/ ٢٩٦٧ - وفي الحديث الثّامن عشر: «كتب الله مقاديرَ الخلائق قبل أن يَخْلُقَ السّموات والأرضَ بخمسين ألف سنة»[4] .

كأنّ الإشارة بهذا إلى خَلق اللَّوح والكتابة فيه، وذلك قد كان قبلَ خلق السّموات والأرض.

٢٣٤٠/٢٩٦٨ - وفي الحديث التاسع عشر: «إنّ قلوب بني آدم كلَّها

---

(١) مسلم (١٩٠٦).

(٢) تهذيب الألفاظ ٥٠.

(٣) مسلم (١٤٦٧).

(٤) مسلم (٢٦٥٣).

بين إصبعين من أصابع الرّحمن كقلب واحد يصرِّفُه حيثُ يشاء»[1].

قال بعض العلماء: لمّا كان المُتَقَلِّب بين إصبعين دليلاً لِمُقَلِّبه، مقهورًا في قَسره، دلَّ على أنّ القلوب متصرِّفةٌ على ما يصرّفها.

٢٣٤١/ ٢٩٧٠ - وفي الحديث الحادي والعشرين: «فِراشٌ للرجل، وفِراشٌ لامرأته، والثّالث للضّيف، والرّابع للشّيطان»[2].

هذا الحديث قد نبَّهَ على حُسْنِ المعاشرة للزَّوجة باتّخاذ فراشٍ لها وفِراش لزوجها، وذلك ضدُّ ما أكبر العوامُّ عليه من النّوم إلى جانب الزّوجة؛ فإنّ النّوم قد يحدث فيه حوادث يكرهُها أحدُهما من الآخر، ولا ينبغي أن يجتمعا إلا على أحسن حال لتدومَ المحبّةُ؛ فإنّ ظهور العيوب تُسلي عن المحبوب، وينبغي أن يكونَ الفِراشُ قريبًا من الآخر ليجتمعا إذا أرادا وينفصلا إذا شاءا.

وقد نبّه على هذا ما تقدَّم في مسند أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**إذا دعا الرّجلُ امرأته إلى فراشه...**»[3]، وعلى هذا جمهور الملوك والحكماء. ومتى كانت المرأةُ عاقلة احْتَرَزت أن يرى الرّجلُ منها مكروهًا، وكذلك ينبغي للرّجل أن يحترزَ. قال ابن عبّاس: إني لأُحِبُّ أن أتزيَّن للمرأة كما تتزيَّنُ لي، وقالَتْ بدويةٌ لابنتها حين أرادت زفافها: لا يطَّلِعَنّ منكِ على قبيحَ، ولا يشمَنّ إلا طيّب ريح.

---

(١) مسلم (٢٦٥٤).

(٢) مسلم (٢٠٨٤) عن جابر. وقد أورده الحميدي لينبّه على أن أبا مسعود الدّمشقي أورده في مسند عمرو، وليس هو في مسلم إلا من حديث جابر. ولم يذكر الحميدي أنّه: «الحادي والعشرون» كما فعل ابن الجوزي هنا.

(٣) وهو الحديث (٢٤٠٦) في «الجمع» وقد تجاوزه المؤلف وأحال عليه سهوًا.

وأمّا قوله: «**فالرّابع للشّيطان**» فإنّ اتّخاذه إسراف؛ إذ لا حاجة إليه، وربما قُصد به ما لا يَحْسن.

وفي هذا الحديث[1]: برك به بعير، وفي لفظ: أزحف به. إنّما قيل: بَرَكَ البعير؛ لأنّه يقعُ على صدرهِ ويثبتُ عليه، والبَرْك: الصَّدْر، وسمّيت بِركة الماء لثبوت الماء فيها.

وقوله: أزحف به، يقال: أزحف البعير: إذا قام من الإعياء، وزَحَفَ، وأَزْحَفَه السَّيرُ.

* * *

(١) وهي من زيادات البرقاني كما أوردها الحميدي، وفيه قصة جابر والجمل.

(١١٤)

كشف المشكل من
مسند عوف بن مالك الأشجعيّ

جملة ما روى عن رسول الله ﷺ سبعة وستّون حديثًا، أُخرج له منها في الصحيحين ستّة[1] :

٢٣٤٢/ ٢٩٧١ - ففيم انفرد به البخاريّ: «ثم مُوتانٌ يأخذ فيكم كقُعاص الغنم»[2] .

المُوتان بضم الميم وسكون الواو: الموت، يقال: وقع المُوتان في المال. ويغلطُ بعض أصحاب الحديث في هذا فيقول: مَوَتَان بفتح الميم والواو، وإنّما ذلك اسم للأرض لم تُحْيَ بعدُ بزرع ولا إصلاح، وفيها لغة أُخرى: فتح الميم وإسكان الواو. فالموات بفتح الميم والواو اسم لتلك الأرض[3] .

والقُعاص: داء يأخذ الإبل فلا يُلبثها أن تموت، ومنه أُخذ الإقعاص، وهو القتل على المكان، يقال: ضربَه فأَقْعَصَه.

وأمّا استفاضةُ المال فكثرته، ومنه يقال: حديث مُستفيض، ولا يجوز أن يُقال: مستفاض إلا أن يُقال: مُستفاض فيه: أي كثير الجريان في كلام النّاس.

---

(١) الطبقات ٤/ ٢١١، ٧/ ٢٨١، والاستيعاب ٣/ ١٣١، والسير ٢/ ٤٨٧، والإصابة ٣/ ٤٣.
ولم يتّفق الشيخان على شيء لعوف، وأخرج له البخاريّ حديثًا، ومسلم خمسة.

(٢) البخاري (٣١٧٦).

(٣) ينظر: «القاموس - موت».

والهُدْنة: أصلها السُّكون. يقال: هَدَنْتُ أَهْدِن، فسُمّي الصُّلح على ترك القتال هُدْنة ومُهادنة؛ لأنّه سكون عن القتال بعد التحرّك فيه.

وبنو الأصفر: الرّوم. وقد ذكرْنا هذا في مسند أبي سفيان[1].

والرّاية معروفة. وقد جاء في بعض ألفاظ هذا الحديث من طريق آخر: غاية بالغين، قال لنا شيخُنا أبو منصور اللُّغويّ: راية وغاية والمعنى واحد، وقد رواه بعضهم بالباء مع الغين، والغابة: الأَجَمة، فشبَّهَ كسْرَ الرّماح بالأَجَمة، كذلك حكى أبو عُبيد، قال: وقد رواه بعضهم غَياية، ولا موضع للغَياية هاهنا[2].

* * *

٢٣٤٣/ ٢٩٧٣ - وقد سبق تفسير الحديث الثّاني من أفراد مسلم[3].

* * *

٢٣٤٤/ ٢٩٧٤ - وفي الحديث الثّالث من أفراد مسلم: كنّا نرقي في الجاهلية، فقُلْنا: يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال: **«اعْرِضوا عليَّ رُقاكم، لا بأسَ بالرُّقى ما لم يكن شرك»**[4].

قال أبو سليمان: المنهيّ عنه في الرُّقى ما كان بغير لسان العرب، فلا يُدرى ما هو، ولعلّه قد دخلَه سحرٌ وكُفر، فإذا كان مفهومَ المعنى، وكان فيه ذكرُ الله تعالى فإنّه مستحبٌّ مُتَبَرَّك به[5].

---

(١) الحديث (٢٢٨٥).

(٢) «غريب أبي عبيد» ٢/ ٨٧. والغياية: السّحابة.

(٣) وهو حديث دعاء النبيّ ﷺ على الجنازة. مسلم (٩٦٣).

(٤) مسلم (٢٢٠٠).

(٥) الأعلام ٣/ ٢١١٦، والمعالم ٤/ ٢٢٦.

٢٣٤٥/ ٢٩٧٥ - وفي الحديث الرّابع: «مَثَلُكم ومَثَلُهم كَمَثَل رجلٍ استرعى غنمًا فأوردها حَوضًا فشَرَعَتْ فيه»[١] .

أي وردت شريعته، وهي موضع الوُرود إلى الماء.

وقوله: قضى بالسَّلَب للقاتل. السَّلَب: كلّ ما كان على المقتول في حال القتال من ثياب وسلاح وحِلْيَة. فأمّا الفَرَس فهل هو من السَّلَب أم لا؟ فيه روايتان، وأمّا نفقتُه ورَحْله فغنيمة. وقد سبق الكلام في السَّلَب في مسند أبي قتادة[٢] .



(١) مسلم (١٣٥٣).

(٢) ينظر: الحديث (٦١٣)، وفيه مصادر المبحث.

(١١٥)

كشف المشكل من
مسند واثلة بن الأَسْقع

وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ ستّة وخمسون حديثًا، أخرج له منها في الصحيحين حديثان[١].

٢٣٤٦/ ٢٩٧٧ - ففي الحديث الأوّل[٢]: «أعظم الفِرى أن يدَّعِيَ الرّجُل إلى غير أبيه».

يدّعي بمعنى ينتسب. وقد شرحْنا هذا الحديث في مسند ابن عمر[٣].

٢٣٤٧/ ٢٩٧٨ - وفي الحديث الثّاني: «إنّ الله اصطفى كنانة من بني إسماعيل»[٤].

المعنى: اختار، وصفوة الشيء: خالصه. أخبرنا عبد الله بن سعيد الأزجي قال: أخبرنا عليّ بن أيّوب قال: أخبرنا أبو العلاء الواسطيّ قال: أخبرنا أبو عليّ الفارسيّ قال: قال الزّجّاج: اصطفى في اللغة بمعنى اختار، أي جعلهم صفوة خلقه، وهذا تمثيل بما يُرى؛ لأن العرب تمثّل المعلوم بالشيء المرئيّ، فإذا سمع السامع ذلك المعلوم كان عنده بمنزلة

---

(١) الطبقات ٧/ ٢٨٦، والاستيعاب ٣/ ٦٠٦، والسير ٣/ ٣٨٣، والإصابة ٣/ ٥٨٩.

(٢) وهو للبخاري وحده (٣٥٠٩).

(٣) الحديث (١٠٧٤).

(٤) لمسلم وحده (٢٢٧٦).

ما يـشاهد عـيانًا، ونحن نُعـاين الشيء الـصافي أنّه النَّقـيُّ من الكَدَر، فكذلك صفوة الله من خلقه[1] .

* * *

(١) معاني القرآن للزّجّاج ١/٤٠١.

(١١٦)

كشف المشكل من
مسند عُقبة بن عامر الجُهَنيّ

جملة ما روى عن رسول الله ﷺ خمسة وخمسون حديثًا، أُخرج له منها في الصحيحين سبعة عشر[١].

٢٣٤٨/ ٢٩٧٩ - فمن المشكل في الحديث الأول: «إنّي فَرَطٌ لكم»[٢].

الفَرَط: المتقدّم، وقد سبق شرحه.

ومفاتيح الخزائن: ما يُفتحُ على أُمَّته من الغنائم.

والمنافسة في الشيء: المنازعة على الانفراد به.

٢٣٤٩/ ٢٩٨٠ - وفي الحديث الثّاني: أُهدي لرسول الله ﷺ فَرُّوجٌ جديد فلَبِسَه[٣].

الذي ضبطْناه عن أشياخنا في كتاب أبي عبيد وغيره فَرُّوج بفتح الفاء مع تشديد الراء، وأخبرنا ابن ناصر قال: أخبرَنا أبو زكريا التبريزي قال: قال المعرّيُّ: ويُقال: فُرُوج بضم الفاء والرّاء من غير تشديد على وزن

---

(١) الطبقات ٤/ ٢٥٦، ٧/ ٣٤٥، والاستيعاب ٣/ ١٠٦، والسير ٢/ ٤٦٧، والإصابة ٢/ ٤٨٢. وأحاديثه سبعة للشيخين، وتسعة لمسلم، وواحد للبخاريّ.

(٢) البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦).

(٣) البخاري (٣٧٥)، ومسلم (٢٠٧٥).

خروج[1] . قال أبو عُبيد: وهو القَباء الذي فيه شَقّ من خلفه[2] .

٢٣٥٠/ ٢٩٨١ - وفي الحديث الثّالث: فبقي عَتُود فقال: **«ضَحِّ به»**[3] .

العَتود من أولاد المعز فوق الجَفر.، والجَفر: الذي فُصل عن أمّه بعد أربعة أشهر، وجمع العَتود أعْتِدة وعِدّان، وهذا محمول على أنّه قد بلغ ستّة أشهر وأجْذَع.

٢٣٥١/ ٢٩٨٢ - والحديث الرابع: قد سبق في مسند أبي شُريح الخُزاعي[4] .

٢٣٥٢/ ٢٩٨٣ - و في الحديث الخامس: «أحقُّ الشُّروط أن تُوفوا به ما استَحْلَلْتُم به الفُروجَ»[5] .

وَفى يَفي، وأوفى يُوفي، لغتان، ومعناه القيامُ بما ضَمِنَه، مثل أنْ يتزوَّجَها على ألا يُخْرِجَها من دارها أو من بلدها ونحو ذلك، فعليه الوفاء بهذا، وهذا مذهب أحمد بن حنبل خلافًا لأكثرهم[6] .

٢٣٥٣/ ٢٩٨٤ - وفي الحديث السادس: «إيّاكم والدُّخول على

---

(١) لم أقف على هذه اللغة.

(٢) غريب أبي عبيد ٣/ ١٨٨.

(٣) البخاري (٢٣٠٠)، ومسلم (١٩٦٥).

(٤) وهو حديث: **«إنْ نزلتُم بقوم، فأمروا لكم بما ينبغي للضيف، فاقبلوا...»** البخاري (٢٦٤١)، ومسلم (١٧٢٧)، والحديث (٢٢٨٣).

(٥) البخاري (٢٧٢١)، ومسلم (١٤١٨).

(٦) ينظر: الاستذكار ١٨/ ١٦٦، والمغني ٩/ ٤٨٣ وما بعدهما.

النِّساء»، فقال رجل: أَفَرَأَيْتَ الحمو؟ قال: «الحمو الموت»[1].

قال أبو عُبيد: الحمو: أبو الزّوج، وفيه لغات: حموها مثل «أبوها» وحماها مثل قفاها، وحَمْؤُها مقصور مهموز، وحَمَؤُها وحَمُها[2]. قال: وقوله: «الموت» يقول: فَلْيَمُتْ ولا يَفْعَلْ ذلك. فإذا كان هذا من رأيه في أبي الزّوج وهو مَحْرَم فكيف بالغريب.

وقال أبو سليمان: المعنى: احذرِ الحمو كما تحذرِ الموت[3]. وفي هذا الحديث: قال الليث: الحمو: أخو الزّوج وما أشبهه من أقارب الزّوج: ابن العم ونحوه[4]. ولا أدري من أيّ وجه قال هذا الليثُ إلا أن يكون أراد ذكر من يحرم على المرأة، فلا يكون تفسيرًا للحمو[5].

٢٣٥٤/ ٢٩٨٥ - وفي الحديث السابع: نذرت أختي أن تمشيَ إلى بيت الله، وأمَرَتْني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ، فقال: «**لِتَمْشي ولْتَرْكَب**»[6].

إذا مشت فتَعِبَتْ فقد فعلت قدرَ طاقتها، فإذاركبَتْ لموضع عجزها

---

(١) البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

(٢) «وحَمَؤها وحَمُها» ليسا في غريب أبي عبيد ٣/ ٣٥٤. وينظر اللغات في «القاموس - حمأ».

(٣) غريب الحديث للخطابي ٢/ ٧١.

(٤) في العين ٣/ ٣١١: الحمو: أبو الزّوج، وأخو الزَّوج، وكلّ من ولِيَ الزّوج من ذي قرابته فهم أحماء المرأة.

(٥) وهذا القول في تفسير «الحمو» بأبي الزّوجَ وأخيه ومن كان من قِبَله، هو الذي عليه معجمات اللغة.

(٦) البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).

عن المشي فعليها كفّارة يمين.

* * *

٢٩٨٦/٢٣٥٥ - وفيما انفرد به البخاريّ:

أتيْتُ عقبة فقُلْتُ: ألا أُعَجِّبك من أبي تميم؟ يركعُ ركعتين قبل صلاة المغرب. فقال عُقبة: إنّا كُنّا نفعله على عهد رسول الله ﷺ. قلتُ: فما يمنعُك الآن؟ قال: الشُّغُل[1].

أبو تميم هو الجيشاني، واسمه عبد الله بن مالك، وليس من الصّحابة؛ إنّما هو تابعيّ سمع من عمر بن الخطّاب وأبي ذرّ[2].

وأمّا الرُّكوع قبل المغرب فلقوله عليه السّلام: «**بين كلِّ أذانين صلاةٌ، لِمَنْ شاء**»[3]، ولأنّ وقت النهي قد خرج بغيبوبة الشمس.

* * *

٢٩٨٧/٢٣٥٦ - وفي الحديث الأوّل من أفراد مسلم:

«**كفّارة النَّذر كفّارة اليمين**»[4].

وذلك أنّ مَن نذَر فعلَ شيء يجوز فعلُه وجب عليه الإتيان بما نذر، فإن عجز كفّر كفّارة يمين.

---

(١) البخاري (١١٨٤).

(٢) ينظر: «السير» ٤/ ٧٣.

(٣) ينظر: الحديث (٤٦٨).

(٤) مسلم (١٦٤٥).

٢٩٨٨/٢٣٥٧ - وفي الحديث الثّاني: «ألم ترَ آيات أُنْزلت هذه الليلة لم يُرَ مثلهنّ قطُّ؟ ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و﴿قُلْ أَعُوذُ برب النَّاسِ﴾، وفي لفظ: **«المُعَوِّذتين»**[1].

أعوذ بمعنى: ألجأ وألوذ.

وفي **﴿الْفَلَقِ﴾** أربعة أقوال: **أحدها:** الصُّبحُ، **والثّاني:** الخلقُ كلُّه. **والثّالث:** سجنٌ في جهنّم، وهذه الأقوال عن ابن عبّاس. وقال وهب: حيَّة في جهنَّم. وقال السُّدِّيّ: وادٍ في جهنَّم. **والرّابع:** أنّه كلّ ما انفلق عن شيء كالصُّبح والحبّ والنَّوى، قاله الحسن[2].

وفي أحداث الطُّلاب من يقول: المعوَّذتين بفتح الواو، والصّواب الكسر.

٢٩٨٩/٢٣٥٨ - والحديث الثالث: قد تقدَّم[3].

٢٩٩٠/٢٣٥٩ - وفي الرابع: «من عَلِمَ الرَّمْيَ ثم تَرَكَه فليس منّا. أو: قد عصى»[4].

قوله: **«ليس منّا»** أي ليس على سيرتنا، وهذا لأنّ الرَّميَ من آلة الجهاد، فإذا تركَه من عَلِمَه نَسِيَه.

---

(١) مسلم (٨١٤).

(٢) ينظر: الطبري ٣٠/ ٢٢٥، والزاد ٩/ ٢٧٢، والقرطبي ٢٠/ ٢٥٤.

(٣) وهو النهي عن بيع المسلم على بيع أخيه، وخطبته على خطبة أخيه. مسلم (١٤١٤). والحديثان (١١٣٣، ١٧٨٣).

(٤) مسلم (١٩١٩).

٢٣٦٠/ ٢٩٩١ - وفي الحديث الخامس: قال عبد الله بن عمرو: لا تقومُ السّاعة إلا على شرار الخلق، هم شَرّ من أهل الجاهلية. فقال عقبة: أما أنا فسَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا تزالُ عِصابةٌ من أُمّتي يُقاتلون ظاهرين**»[١].

وجه الجمع بين القولَين من وجهين: **أحدهما:** أنّه إذا أراد الله تعالى إقامة السّاعة أماتَ الأخيارَ فقامتْ على الأشرار. **والثّاني:** أن يكون الأخيارُ نادِرًا في ذلك الزمان ويَعُمّ الشّرُّ.

٢٣٦١/ ٢٩٩٢ - وفي الحديث السادس: خرج رسول الله ﷺ ونحن في الصُّفّة فقال: «**أيُّكم يُحِبُّ أن يَغْدُوَ إلى بُطحان أو إلى العقيق فيأتيَ منه بناقتين كوماوَين؟**»[٢].

الصُّفّة: موضع مُظَلَّل من المسجد كان الفقراء يأوون إليه.

وبطحان موضع معروف، وسُمّي بذلك لسعته، وكذلك الأبطح. والعقيق موضع.

والكوماء من الإبل: العظيمة السَّنام.

٢٣٦٢/ ٢٩٩٣ - وفي الحديث السابع: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نُصَلِّيَ فيهنّ أو أن نقبر فيهنّ موتانا: حين تطلع الشمسُ بازغةً، وحين يقوم قائم الظّهيرة، وحين تَضَيَّفُ الشمسُ للغروب[٣].

---

(١) مسلم (١٩٢٤)، وفيه: «**ظاهرين على الحقّ...**»، وفي رواية: «**قاهرين لعدوّهم**».

(٢) مسلم (٨٠٣).

(٣) مسلم (٨٣١).

يقال: بزغتِ الشمسُ فهي بازغة لأوّل طُلوعها.

والظّهيرة: اشتداد الحرِّ قبلَ الزّوال.

وتضيَّفتِ الشمسُ للغروب وضافت: مالت. ويقال: ضاف السّهْمُ عن الهدف: إذا مال عنه، وأضَفْتُه أنا. قال امرؤ القيس:

فلمّا دخلْناه أضَفْنا ظُهورَنا ... إلى كلِّ حاريٍّ جديدٍ مُشَطَّبِ[1]

قال أبو عُبيد: وتصيفت بالصاد مثل تضيّفت[2].

* * *

(١) غريب أبي عبيد ١/١٨. وديوان امرئ القيس ٥٣. والحاريّ: سيف منسوب إلى الحيرة.

(٢) غريب أبي عبيد ١/١٨.

(١١٧)

كشف المشكل من
مسند أبي ثعلبة الخُشَنِيّ

قد اختلفوا في اسمه على أقوال قد ذكرْتُها في «التلقيح»، أثبتُها جُرهم ابن ناشب. وأُخرج له في الصحيحين أربعة أحاديث[١].

٢٣٦٣/ ٢٩٩٦ - فمن المشكل في الحديث الأوّل: قُلْتُ: يا رسول الله، إنّا بأرض قوم أهل كتاب، أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «**إنْ وجدْتُم غيرَها فلا تأكلوا فيها، وإنْ لم تَجِدوا فاغْسِلوا وكُلوا فيها**»[٢].

قال أبو سليمان: إنّما جاء هذا في أواني المجوس ومن يذهب مذهبهم في مسِّ النّجاسات، وكذلك فيمن يعتادُ أكلَ لحوم الخنازير، فأمّا من مذهبه توقِّي النّجاسات فإنّ أصلَ آنيتهم الطّهارة[٣].

٢٣٦٤/ ٢٩٩٧ - وفي الحديث الثّاني: نهى عن أكل كلِّ ذي نابٍ من السِّباع. وقد تقدّم[٤].

وفيه: قال يونس: سألْتُ ابن شهاب: هل يُتَوَضّأ أو يُشْرَبُ ألبان الإبل أو مرارة السَّبُع أو أبوال الإبل؟ فقال: كان المسلمون يتداوَون بها،

---

(١) الطبقات ٧/ ٢٩١، والاستيعاب ٤/ ٢٧، والسير ٢/ ٥٦٧، والإصابة ٤/ ٢٩، والتلقيح ١٧٥. واتّفق الشيخان له على ثلاثة،ولمسلم واحد.

(٢) البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

(٣) الأعلام ٣/ ٢٠٧٠.

(٤) البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٢)، والحديث (١٠٢٥) مختصر.

وأما ألبان الأُتُن فقد بلَغَنا أن النبيّ ﷺ نهى عن لحومها، ولم يَبْلُغْنا عن ألبانها أمرٌ ولا نهي[1].

في كلام الزُّهري اختصار، والمعنى: هل يُتَوَضَّأ من أكل لحوم الإبل أو من شرب ألبانها؟

وأمّا التّداوي بأبوال الإبل فقد سُئِل أحمد عن ذلك فقال: لا بأس. وسُئِل مرّة أُخرى فقال: أمّا من علَّة فنعم، وأمّا رجلٌ صحيح فلا يُعجبني أن يشربَ أبوال الإبل. قال الخلال: والرّواية الصّحيحة جوازُ شربها لغير ضرورة[2].

والأُتُن: الحمير، وألبانُها تابعةٌ لها، وكذلك مرارةُ السّبُع تابعة لجملته.

٢٣٦٥/ ٢٩٩٨ - والحديث الثّالث: قد تقدّم[3].

❋ ❋ ❋

٢٣٦٦/ ٢٩٩٩ - وفيما انفرد به مسلم:

«إذا رَمَيْتَ بسهمك فغاب عنك فأدْرَكْتَه فكُلْه ما لم يُنْتِن»[4].

اختلف العلماء فيمن أصاب صيدًا بالرّمي فغاب عنه ثم وجده ميّتًا،

---

(١) البخاري (٥٧٨١).

(٢) ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٠٩ - ١١٠، والمجموع ٢/ ٥٧٠، والمغني ٢/ ٤٩٢، والتنقيح ١/ ٢٩٧، والفتح ١/ ٢٤٩.

(٣) وهو تحريم لحوم الحمر الأهلية. البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (١٩٣٦)، والحديث (١٠٨٦) مختصر.

(٤) مسلم (١٩٣١).

فالمـنصور عنـدنا أنّه يَحِلُّ. وعن أحمـد أنّه إن وجدَه في يومـه حلَّ وإن غاب عـنه لم يحـلّ، وعنه: إن كانـت الإصابةُ مـوجِبةً حـلّ وإلا فلا، وهكذا الحكم فيه إذا أرسل الكلب عليه فغاب عنه ثم وجده قتيلاً، وعن مالك كالرّوايتـين الأُوليين. وقال أبو حنيفة: إن اشتـغلَ بطلبه حلّ وإلا فلا. وقـال الشّافـعي في أحـد قوليـه: لا يحِلّ بحـال، والقـول الآخر كالرِّواية الأولى[1].



---

(١) ينظر: الحديث (٤٢١).

(١١٨)

كشف المشكل من
مسند أبي أُمامة الباهليّ

واسمه صُدَيّ بن عجلان، وجملة ما روى عن رسول الله ﷺ مائتا حديث وخمسون حديثًا، أُخرج له منها في الصّحيحين سبعة[١].

٢٣٦٧/ ٣٠٠٠ - فمن المُشكل في الحديث الأول من أفراد البخاري:

«الحمد لله كثيرًا غير مَكْفِيٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مُسْتَغْنًى عنه، ربّنا، ولا مكفور»[٢].

قوله: «**غير مَكْفِيٍّ**» إشارة إلى الطعام. والمعنى: رُفع هذا الطعام غير مكفيّ: أي غير مقلوب عنّا، من قولك: كفأتُ الإناء: إذا قلبتَه. والمعنى: غير منقطع عنّا.

وقوله: «**ولا مُوَدَّع**» يعني الطّعام الذي رُفع. «**ولا مُسْتغنىً عنه**» عائد إليه أيضًا. ثم قال: «**ربَّنا**» بفتح الباء، والمعنى: يا ربَّنا، فحذف حرف النداء. وبعض المُحدِّثين يقولون: «**ربُّنا**» بالرفع، والمعنى على ما شرحْناه.

وكذلك قوله: «**غير مكفور**» يرجع إلى الطّعام. والمعنى: لا نكفر

---

(١) الطبقات ٧/ ٢٨٨، والاستيعاب ٢/ ٢٩١، والسير ٣/ ٥١٧، والإصابة ٢/ ١٧٥. وأخرج له البخاريّ وحده ثلاثة أحاديث، ومسلم وحده أربعة.

(٢) البخاري (٥٤٥٨).

نعمتك بهذا الطّعام. وقال شيخنا أبو منصور اللّغويّ: صوابه: غير مكافأ، فيعود إلى الله تعالى؛ لأنّه لا تُكافأُ نعمته.

٢٣٦٨/ ٣٠٠١ - وفي الحديث الثّاني: عن أبي أُمامة أنّه رأى سكّةً وشيئًا من آلة الحرث فقال: سمعْتُ النبي ﷺ يقول: «**لا يدخلُ هذا بيتَ قومٍ إلا دخلَه الذُّلُّ**»[1].

السّكّة: الحديدة التي يُحرثُ بها.

ووجه الذُّلّ في ذلك من وجهين: أحدهما: ما يلزم الزّرّاع من حقوق الأرض فيُطالِبهُم السُّلطان بذلك. والثّاني: أن المسلمين إذا أقبلوا على الزّراعة شُغِلوا عن الغزو، وفي ترك جهاد العدوّ نوعُ ذُلّ[2].

٢٣٦٩/ ٣٠٠٢ - وفي الحديث الثّالث: «إنّما كانت حليتُهم العلابِيَّ والآنُكَ»[3].

قال ابن قتيبة: العَلابِيّ: العصب[4]، الواحدة عِلباء، وبه سُمّي الرّجل، وكانت العرب تَشُدّ بالعلابيّ وهي رطبة أجفانَ السُّيوف فتجفّ عليها، وتشدّ الرّمح بها إذا خِيف أن ينكسر[5]. وقال أبو سليمان: العَلابيُّ جمع العِلباء: وهو عَصَب العُنُق، وهما عِلباوان، والعِلباء أمتنُ ما يكون في البعير من الأعصاب[6].

---

(١) البخاري (٢٣٢١).

(٢) ينظر: الفتح ٥/ ٥.

(٣) البخاري (٢٩٠٩).

(٤) في «أدب الكاتب» (١٠٥): العلباوان: عَصَبَتان بينهما العُرف.

(٥) تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٧٤، وينظر: التهذيب ٢/ ٤٠٦.

(٦) الأعلام ٢/ ١٤٠٠.

فأمّا الآنك فقال أبو الحسن الهنائي اللُّغَويّ: الآنك: الأُسْرُبّ، وهو الرّصاص القَلَعِيّ، وليس في الكلام اسم على «أفْعُل» غيره[1].

* * *

٢٣٧٠/ ٣٠٠٣ - وفي الحديث الأوّل من أفراد مسلم:

«ولا يُلام على كَفاف»[2].

الكفاف: قدر الطّاقة التي لا فضل فيها، فهو ما كفّ وكفى. والفضل: ما فضل عن الكفاف وصار ذخيرةً بعد القُوت.

٢٣٧١/ ٣٠٠٥ - وفي الحديث الثّالث: جاء رجلٌ فقال: يا رسول الله، إنّي أصبْتُ حداً، فأقِمْه عليّ - ثلاث مرّات -. فقال: **«أليس توضّأتَ وشَهِدْتَ الصلاة معنا؟»** قال: نعم، قال: **«فإنّ الله قد غَفَرَ لك حدَّك»** أو قال: **«ذنبك»**[3].

هذا الرّجل ما ذكر شيئًا يُوجبُ عليه شيئًا، فلذلك سكت عنه، وجعلَ ندمَه وصلاتَه مُكَفِّرَةً لذنبه، وقد سبق هذا.

٢٣٧٢/ ٣٠٠٦ - وفي الحديث الرّابع: «اقرءوا الزّهراوين، فإنّهما يأتيان كأنّهما غمامتان أو غيايتان، أو كأنّهما فِرقان من طير صوافّ».

---

(١) في «المجرّد» لكُراع ١٣: إلى: وهو الرّصاص. وفي «القاموس - أنك»: ليس أفعل غيرها وأَشُدّ».

(٢) مسلم (١٠٣٦).

(٣) مسلم (٢٧٦٥).

وقال في «البقرة»: «**لا تستطيعها البَطَلة**»[1].

الزّهراوان: المنيرتان. يقال لكل مُنير زاهر. والزُّهرة: البياض النَّيِّر.

وقوله: «**كأنّهما غمامتان**» الغمامة والغمام: الغيم الأبيض، وسُمّي غمامًا لأنّه يَغُمّ السَّماءَ: أي يغطّيها، يقال: غامتِ السّماءُ وأغامت وتغيَّمت وغَيَّمت وغمَّت وأغَمَّت وغِيمت.

وقوله: «**أو غيايتان**» قال أبو عُبيد: الغياية: كلّ شيء أظلّ الإنسانَ فوقَ رأسه مثل السّحابة والغَبَرة. ويقال: غايا القومُ فوق رأس فلان بالسَّيف، كأنّهم أظلُّوه، قال لبيد:

فتدلَّيْتُ عليه قافلاً ... وعلى الأرضِ غياياتُ الطَّفَلْ[2]

وقوله: «**كأنّهما فرقان**» الفِرق: القطعة من الشيء، قال عزّ وجلّ: ﴿**فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ**﴾ [الشعراء: ٦٣]، ويقال للقطيع من الغنم: فِرق. ومعنى قوله: «**فِرقان**» قطعتان.

وقوله: «**صوافّ**» أي مصطفّة متضامّة لتُظَلِّلَ قارئها.

البَطَلَة: السَّحَرة.

* * *

(١) مسلم (٨٠٤).

(٢) غريب أبي عبيد ١/ ٩٣، والبيت في ديوان لبيد ١٨٩. والطَّفل: الظّلام.

(١١٩)

كشف المُشكل من
مسند عبد الله بن بُسْر السَّكونيّ

أُخرج له في الصحيحين حديثان. انفرد البخاريّ بحديث واحد[١] :

٣٠٠٧/٢٣٧٣ - وفيه: كان في عَنْفَقَتِه شَعرَاتٌ بيض[٢] .

العَنفقة: ما تحت الشّفة السُّفلى من شَعَر اللِّحية.

❋ ❋ ❋

٣٠٠٨/٢٣٧٤ - وانفرد مسلم بحديث وهو: نزل رسول الله ﷺ على أبي فقرَّبْنا إليه طعامًا ورُطَبَة[٣] .

كذا في كتاب مسلم فيما وقع إلينا، وحكاه أبو مسعود صاحب «التعليقة» بالواو فقال: ووَطْبة. ولا شكّ أنّه قد وجدَه في نسخة أُخرى. وقد رواه البرقانيّ في كتابه بالواو كما حكاه أبو مسعود، وذكر عن النَّضر ابن شُميل في تفسيره أن الوَطبة الحيس. قال: وذلك أنّه يجمع بين التمر البَرْنيّ والأقِط المدقوق والسّمن الجيّد ثم يستعمل. والنّضر بن شميل هو الذي روى الحديث عن شعبة على الصّحّة ثم فسّره، وهذا هو الصحيح، ومن رواه بالرَّاء من أصحاب الحديث فإنّه لم يعرف الوَطْبة وعرف

---

(١) الطبقات ٧/٢٨٩، والاستيعاب ٢/٢٥٨، والسير ٣/ ٤٣٠، والإصابة ٢/٢٧٣.

(٢) البخاري (٣٥٤٦).

(٣) مسلم (٢٠٤٢).

الرُّطَبَةَ، وقليل من المُحَدِّثين يعرف العربية[1] .

* * *

(١) هذا الكلام وهذه العبارة القاسية الأخيرة للحميدي في «الجمع». وينظر: النووي ١٤/٢٣٧، والتطريف ٣٤.

(١٢٠)

كشف المُشكل من مسند

أبي مالك أو أبي عامر الأشعريّ

كذا رواه عبد الرّحمن بن غَنْم فشكّ أيّ الرّجلين حدَّثه، وهو حديث واحد أخرجه البخاريّ تعليقًا. وأمّا أبو مالك فاختلفوا في اسمه واسم أبيه على أربعة أقوال: أحدها عمرو. والثّاني: عُبيد. والثّالث: كعب بن عاصم. والرّابع: الحارث بن مالك. وجملةُ ما روى سبعةٌ وعشرون حديثًا، وما أخرج عنه سوى مسلم، فإنّه أخرج له حديثين من غير شكّ، وسيأتي بعد هذا، وأخرج هذا الحديثَ البخاريّ على الشّكّ.

وأمّا أبو عامر فاسمه عُبيد بن هانئ، وجملة ما روى حديثان، ولم يُخْرَج له سوى هذا الحديث المشكوك فيه[١].

٢٣٧٥/ ٣٠٠٩ - وفي الحديث المشكوك فيه: «يستحلّون الخزَّ والحرير والمعازف، ولينزلَنّ أقوام إلى جنب عَلَمٍ تروحُ عليهم سارحةٌ لهم، فيبيِّتهم اللهُ، ويَضَعُ العلمَ»[٢].

الذي في هذا الحديث الخزّ بالخاء والزاي، وهو معروف[٣]. وقد جاء

---

(١) ينظر في أبي مالك: الطبقات ٤/ ٢٦٥، والاستيعاب ٤/ ١٧٤، والإصابة ٤/ ١٧١. وفي أبي عامر: الطبقات ٤/ ٢٦٤، والاستيعاب ٤/ ١٣٧. والإصابة ٤/ ١٢٣.

(٢) البخاري (٥٥٩٠).

(٣) المثبت في المطبوع «الحرَ» وتحدّث ابن حجر في الفتح ٩/ ٥٥ عن الرّوايتين. ورواية «الخزّ» في سنن أبي داود (٤٠٣٩).

في حديث يرويه أبو ثعلبة عن النبيّ ﷺ: «**يستحلّ الحِرَ والحرير**»[1] يُراد به استحلال الحرام من الفُروج، فهذا بالحاء والراء المهملتين وهو مخفّف، فذكرْنا هذا لئلا يُتَوَهَّمَ أنّهما شيء واحد.

وأما المعازِف فهي الملاهي المصوِّتة، مأخوذة من عزفت الجِنُّ: إذا صوَّتَت، وهي في العُرف اسم لنوع مخصوصٌ يُلْعَبُ به. والعَزْف: اللعب بالمعازف.

والعَلَم: الجبل، وجمعه أعلام، ومنه قوله تعالى: ﴿**ولَهُ الْجَوَارِ الْمُنشَآتُ فِي الْبَحْرِ كَالأَعْلامِ**﴾ [الرحمن: ٢٤]، وأنشدوا:

إذا قَطَعْنَ عَلَمًا بدا عَلَمْ[2]

والسّارحة: الماشية التي تسرح بالغداة إلى مراعيها. ومعنى تروح عليهم: أي بالعشيّ.

قوله: «**فيُبيِّتهم الله**» أي يُهْلِكُهم بالليل، والبيات والتّبييت: إتيان العدوّ ليلاً، وبيّتَ الرجلُ الأمر: إذا دبّره ليلاً، قال الشّاعر:

أتَوني فلم أرضَ ما بيَّتوا   وكانوا أَتَوني بشيءٍ نُكُرْ

والبيّوت: الأمر يُبيّت عليه صاحبه مهتمّاً به. قال الهذليّ:

وأجعلُ فِقْرَتَها عُدَّةً   إذا خِفْتُ بيُّوتَ أمرٍ عُضالِ[3]

---

(١) ينظر: «الجمع»

(٢) وهو من أرجوزة لجرير ـ ديوانه ١/ ٥١٢، وتهذيب اللغة ٢/ ٤١٨، واللسان ـ علم.

(٣) وهو أُميّة بن أبي عائذ ـ ديوان الهذليين ٢/ ٥١٤. والفقرة: الظّهر.

وقوله: «**ويضع العلم**» أي يرمي بالجَبل أو يخسفَ به.

٢٣٧٦/ ٣٠١٠ - وفي الحديث الأوّل من مسند أبي مالك: «الطَّهور شَطر الإيمان»[١].

الطَّهور هاهنا يُراد به التّطهُّر. والشّطر: النِّصف. وكأنّ الإشارة إلى الصّلاة وأنّها لا تَصِحُّ إلا بالطّهارة فكأنّها نصفُها. وقد سمَّى الله عزّ وجلّ الصلاة إيمانًا بقوله: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ**﴾ [البقرة: ١٤٣].

وقوله: «**سبحان الله**» هو تنزيهُ اللهِ عزَّ وجلَّ عن كلِّ ما نزَّهَ عنه نفسَه.

وقوله: «**الحمدُ لله**» الحمدُ ثناء على المحمود، ويُشاركه الشُّكرُ، إلا أنّ بينهما فَرقًا: وهو أن الحمد ثناءٌ على الإنسان فيما فيه حُسْن؛ ككرمٍ وشجاعة وحَسَب، والشُّكر ثناء عليه بمعروف أولاكَه. قال ابن قُتيبة: وقد يُوضعُ الحمدُ موضعَ الشُّكر فيقال: حمِدْته على معروفه عندي، كما يقال: شكَرْت له، ولا يُوضع الشُّكرُ موضع الحمد، فيقال: شكرْتُ له على شجاعته[٢].

وقوله: «**والصّلاةُ نور**» أي بين يدَي المُصَلِّي في سبُله.

وقوله: «**والصَّدَقةُ بُرهان**» أي حجَّة لطلب الأجر من جهة أنّها قَرض.

وقوله: «**والصّبر ضياء**» لأن مستعملَه يرى طريق الرُّشد، وتاركُ الصبر في ظُلُمات الجزَع.

وقوله: «**فبائعٌ نفسَه**»؛ مَن باعَ نفسَه ربَّه عزَّ وجلَّ أعتقَها فنَجَتْ،

---

(١) مسلم (٢٢٣). وهو المسند (١٢١) في «الجمع».

(٢) أدب الكاتب ٣١.

ومن باعَها للهوى وسلَّم قِيادَه إليه أوبقَها: أي أهلكها. والمُوبَق: المُهْلَك.

٢٣٧٧/ ٣٠١١ - وفي الحديث الثّاني: «**أربعٌ من أمر الجاهلية: الفَخر بالأحساب، والطّعنُ في الأنساب، والاستسقاء بالنُّجوم، والنِّياحة**» وقال: «**النّائحة إذا لم تَتُبْ قبلَ موتِها تُقامُ يومَ القيامة وعليها سِربالٌ من قطران ودرعٌ من جرَب**»[١].

قد سبق معنى الحسب آنفًا وأنّه عدّ المفاخر وحِسبانها، وكانت الجاهلية تَحْتَرِبُ في التّفاخر[٢].

فإن قيل: فإذا كان هذا من أمرِ الجاهلية، فما معنى: «**تُنْكَحُ المرأة لحسبها**»؟

فالجواب: أنّ الحسبَ إذا انفردَ لم يُعتبرْ، وإنما يُعتبرُ إذا انضمَّ إليه الإسلامُ والتّقوى، فيكون حينئذ وجودُه في حقّ المسلمة زيادةً في الرُّتبة، كما قال: «**النّاسُ معادِن، خيارُهم في الجاهلية خِيارُهم في الإسلام إذا فَقِهوا**»[٣].

وأمّا الطّعن في الأنساب فَقَذْفٌ.

وأما الاستسقاء بالنُّجوم فالمراد بها الأنواء. وقد تقدّم ذكر ذلك في مسند زيد بن خالد[٤].

---

(١) مسلم (٩٣٤).

(٢) الحديث (٢٢٨٥).

(٣) البخاري (٢٩٢٨)، ومسلم (٢٩١٢).

(٤) الحديث (٧٤٦).

وقـوله: «**عليهـا سربال من قَطِران**» السِّربال: القـميص. والقَطِران: شيء يُتَحَلَّبُ من شـجرٍ يُهْنَأ به الإبل. وإنّمـا جُعِلَتْ سرابيلُهـم منه لأنّ النّار إذا لَفَحَتْه قَوِي اشتعالها، فاشتدّ إحراقُها للجلود.

ووجه المناسـبة بين هذا وبين حالهـا أنّ نوحَها لمّا كان سببًا لـتحريق المحزونـين ثيـابَهم أُلْبِسَتْ ثوابًا من العـذاب تَوَدُّ لو أنّه تحـرّق. ولمّا كان نوحُها كلَّمـا تردَّدَ زادت اللَّوعةُ وقوي احتراقُ الـقلوبِ بنار الوَجْد جَعَلَ لباسها من قَطِران؛ لأنّه كلَّما لَفَحَتْه النّارُ زاد اشـتعالُه، وكذلك جُعِل لها درعٌ من جَرَب؛ لأن الجربَ يُثـير داء الحكّة، ونَوْحُها يُثير مـا في بواطن القُلوب من الجزعَ والأسى.

❁ ❁ ❁

كشف المشكل من

المسانيد التي انفرد البخاريّ بالإخراج منها

فمنها:

(١٢٢)

مسند سعد بن مُعاذ

أسلم على يديّ مُصعب بن عُمير، فأسلم بإسلامه بنو عبد الأشهل، وهي أوّل دار أسلمتْ من الأنصار، وشهد بدراً وأُحدًا، وثبت مع النبي ﷺ يومئذٍ، ورُمي يومَ الخندق، ثم انفجرَ كَلْمُه بعد ذلك فمات[(١)] .

وأخرج له البخاريّ حديثًا واحدًا.

٢٣٧٨/ ٣٠١٢ - وفيه: أنّه نزل على أُميّة، وخرج معه يطوف بالبيت، فقال أبو جهل: ألا أراك تطوفُ آمنًا وقد آوَيْتُم الصُّباة[(٢)] .

الصُّباة جمع صابئ. والصّابئ: الخارج من دِين إلى دِين. وكانت الجاهلية تُسمِّي مَن خرجَ من عبادة الأوثان إلى دين الإسلام صابئًا لتلك العادة.

وقوله: لأمْنَعَنَّ طريقَكَ على المدينة. يُشير إلى خروجه إلى الشام للتّجارة.

وأبو الحكم هو أبو جهل، كان يُكنى بالكنيتين.

---

(١) الطبقات ٣/ ٣٢٠، والاستيعاب ٢/ ٢٥، والسير ١/ ٢٧٩، والإصابة ٢/ ٣٥.

(٢) البخاري (٣٦٣٢).

والوادي هاهنا مكّة؛ لأنّها بين جبلين.

وقوله: استنْفَرَ أبو جهل: أي دعا النّاسَ إلى أن يَنْفِروا للقتال.

والعِير: الإبل تحمل الميرة.

والصَّريخ هاهنا: المستغيث بالنّاس ليخرجوا.

والجَهاز: ما يُصْلِحُ الإنسانُ. يقال: جهَّزْتُ القومَ: إذا هَيَّأت لهم ما يُصلحهم، وجَهاز البيت: متاعه.

والأشراف جمع شريف: وهو العالي القدر، وذلك يكون بالنسب وبالجاه وبالعلم وبالمال، إلى غير ذلك.

وأُميّة قُتِل يومَ بدر بلا شكّ، وهو من جُملة من سُحِبَ إلى القليب. وظاهر هذا الحديث يدلّ على أن رسول الله ﷺ قتله، فإنّه قال: «**إنّي قاتِلُك**» وقد قتل رسولُ الله ﷺ يومَ أُحد أُبيَّ بن خلف.

❁ ❁ ❁

(١٢٣)

وأخرج البخاري لأبي عُقبة سُويد بن النّعمان حديثًا واحدًا[١]

٢٣٧٩/ ٣٠١٣ - وفيه: فأمر بالسَّويق فثُرِّي، فلاكَ منه ثم صلَّى ولم يتوضّأ[٢].

ثُرّي بمعنى بُلّ، ومنه الثَّرَى وهو التُّراب النَّدِيّ، وأرض ثَرْياء: أي نديّة.

واللَّوك: ترديد اللُّقمة في المَضغ.

وقد قيل: هذا ناسخ لأمره ﷺ بالوضوء ممّا مسَّت النّار.

* * *

(١) الاستيعاب ٢/ ١١٣، والإصابة ٢/ ٩٩.

(٢) البخاري (٢٠٩).

(١٢٥)

٣٠١٦/٢٣٨٠ - وفي الحديث الثّاني من: مسند رفاعة بن رافع[(١)]:

كُنّا نُصَلّي وراء النبيّ ﷺ ، فلمّا رفعَ رأسَه من الرّكعة قال: «**سَمِعَ اللهُ لمـــن حَمِدَه**» وقال رجلٌ وراءه: ربَّنا ولك الحـمدُ، حمدًا كثـيرًا طيِّبًا مُباركًا فيه. فقال رسول الله ﷺ : «**رأيْتُ بِضعةً وثلاثين مَلَكًا يبتدرونها: أيُّهم يكتبها أوّلُ**»[(٢)] .

قال بعض العلمـاء: إنّما كانوا بضعة وثلاثين؛ لأنّهـا بضعة وثلاثون حرفًا، فكلُّ حرف لمَلَك.

* * *

---

(١) الطبقات ٣/٤٤٧، والاستيعاب ١/٤٨٩، والإصابة ١/٥٠٣. وله ثلاثة أحاديث.

(٢) البخاري (٧٩٩).

(١٢٨)

وأخرج لأبي سعيد بن المُعَلَّى حديثًا واحدًا[1]

٢٣٨١/ ٣٠٢١ - وفيه: كُنْت أُصَلِّي فدعاني رسول الله ﷺ فلم أُجبْه، ثم أتيْتُه فقلت: يا رسول الله! إنِّي كُنت أُصلِّي، فقال: «**ألم يَقُلِ اللهُ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ﴾** [الأنفال: ٢٤]، ثم قال: «**لأُعَلِّمَنَّك سورةً هي أعظم السُّور في القرآن: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ هي السَّبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيتُه**»[2].

وفي هذا الحديث دليل على أنَّ الأمرَ على الفَور؛ لأنّه عاتَبَه لمّا تأَخّرَ عن إجابته.

وفيه دليلٌ على لزوم العمل بمقتضى اللفظ، إلا أن يَصْرِفَ عنه دليلٌ؛ لأنّه قال: **ألم يَقُلْ: ﴿اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾**.

وأمَّا السُّورة فقال ابن قتيبة: من همزَ السُّورة جعلَها من: أسأرتُ، يعني أفضلْت، كأنّها قطعة من القرآن، ومن لم يهمزها جعلها من سورة البناء: أي منزلة بعد منزلة[3]. قال أبو عبيدة: إنّما سُمِّيت سورة؛ لأنّها يَرتفع فيها من منزلة إلى منزلة[4].

وقوله: **﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾** دليلٌ على أنّ البسملة ليست منها؛ لأنّه ابتدأ

---

(١) الاستيعاب ٤/ ٩٠، والإصابة ٤/ ٨٨.

(٢) البخاري (٤٤٧٤).

(٣) تفسير غريب القرآن ٣٤.

(٤) مجاز القرآن ١/ ٣.

بـ ﴿الْحَمْدُ﴾[1].

وقوله: «هي السبع» لأنّها سبع آيات.

وإنّما سُمِّيَت بالمثاني لأنّها تُثَنّى في كلّ ركعة، قاله ابن الأنباري[2].
وقيل: لأنّها ممّا أُثني به على الله عزّ وجلّ، ذكره الزّجّاج، قال: و «من» هاهنا للصّفة، فيكون السبع هي المثاني، كقوله: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الأَوْثَانِ﴾[3] [الحجّ: ٣٠].

❊ ❊ ❊

(١) سبق الحديث عن هذا المبحث في (١٥٨٢، ٢١٦٩).

(٢) الزاهر ٢/ ٢١٧.

(٣) معاني القرآن ـ للزّجّاج ٣/ ١٨٥. وحكى القول الأول أيضًا.

(١٣٠)

وأخرج لمعن بن يزيد حديثًا واحدًا[١]

٢٣٨٢/٣٠٢٣ - وفيه: بايعْتُ رسول الله ﷺ أنا وأبي وجدّي، وخطَب عليّ فأنْكَحَني، وخاصمْتُ إليه: كان أبي يزيدُ أخرجَ دنانيرَ يتصدَّقُ بها فوضعَها عند رجل في المسجد، فجئْتُ فأخذْتُها، فأتيْتُه بها فقال: «والله ما إيّاك أردْتُ، فخاصمْتُه إلى رسول الله ﷺ فقال: «**لك ما نويْتَ يا يزيدُ، ولك ما أخذْتَ يا معنُ**»[٢].

مَعن هو ابن يزيد بن الأخنس بن الحُباب السلميّ، ويكنى معن أبا يزيد، ويكنى يزيد أبا معن.

وقوله: وخطب عليَّ: يعني رسول الله ﷺ.

وقوله: كان أبي أخرج دنانير فوضَعَها عندَ رجل: أي تركها عنده ليتصدّق بها، فجئتُ فأخذتُها: أي أعطاني إيّاها من الصّدَقة، فأتَيْتُه: أي فجئْتُ أبي بتلك الدّنانير فقال: والله ما إيّاك أردْتُ: أي ما أخرجتُها لأتصدَّق عليك بها، فقال النبيُّ ﷺ: «**لك ما نَوَيْتَ**» أي لك ثواب الصَّدَقة.

❁ ❁ ❁

(١) الطبقات ٦/ ١١٠، والاستيعاب ٣/ ٤٢٧، والإصابة ٣/ ٤٢٩.

(٢) البخاري (١٤٢٢).

(١٣٢)

وأخرج لأبي سِرْوَعَةَ عُقبة بن الحارث المخزومي ثلاثة أحاديث[(١)]

٣٠٢٥/٢٣٨٣ - وفي الحديث الأوّل: أنّه تزوّج امرأة فجاءَتْ امرأةٌ فقالت: إنّي قد أرْضَعْتُكما، فركِب إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «**كيف وقد قيل؟**» ففارقها عُقبة[(٢)].

قال أبو سُليمان البُستي: قوله: «**كيف وقد قيل**» يدلُّ على أنّه إنّما اختار لـه فراقَها من طريق الورع والأخـذ بالاحتيـاط دون الحكم بذلك، وليس قول المرأةِ الواحدة شهادةً يـجب بها حكمٌ في أصل من الأُصول، ولو كان سبيلُها سبيلَ الشُّهود لاعتبر عدالتَها وصدقَها[(٣)].

٣٠٢٦/٢٣٨٤ - وفي الحديـث الثّاني: «ذكرْتُ شـيئًا من تِبرٍ عـندنا فكَرِهْتُ أن يَحْبِسَني»[(٤)].

التّبر من الذّهب والفضّة: ما كان غير مطبوع.

وقـوله: «**فكَرِهْتُ أن يَحْبِسَني**» أي يشغل قلبي فيـمنعهَ من انطلاقه فيما يُريد.

❊ ❊ ❊

---

(١) الطبقات ٦/٦، والاستيعاب ١٠٧/٣، والإصابة ٤٨١/٢.

(٢) البخاري (٨٨).

(٣) الأعلام ٢٠١/١. وينظر: الفتح ٢٦٧/٥.

(٤) البخاري (٨٥١).

(١٣٤)

وأخرج لِمرداس الأسْلميّ حديثًا واحدًا[١]

٢٣٨٥/٣٠٢٨ - وفيه: «وتبقى حُثالـةٌ كحُثالة الشَّعير» وفي لـفظ: **«حُفالة» - لا يُباليهم اللهُ بالةً»**[٢].

حُثالة الطّعام: رديئه. وحُثالة الدُّهن: ثُفْله. والحُثالة: الرّديء من كلّ شيء، وكذلك الحُفـالة، والفاء والثّاء يتـعاقبان، يقـال: جدث وجدف، وثُوم وفوم. ومثلُ الحُثالةِ الخُشارةُ.

وقـوله: «**لا يُباليـهمُ اللهُ بالة**» أي لا يُبالي بهم ولا يُقـيم لهم وزنًا. والبالة مصـدر كالمُبالاة، ويقال: باليْتُ بالشيء بـالةً ومُبالاة. وتقول: لا أُبالي بكذا: أي لا يجري على بالي. والبال: القلب، إلا أنّه في حقّ الله عزّ وجلّ بمعنى الإعراض عنهم وسقوط قدرهم عنده.

وقوله: «**يَعْبَأُ بهم**» قال الزّجّاج: يقال: ما عَبَأْت بفلان: أي ما كان له عندي وزن ولا قَدر[٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) الاستيعاب ٣/ ٤١٨، والإصابة ٣/ ٣٨١.

(٢) البخاري (٤١٥٦).

(٣) معاني القرآن للزّجّاج ٤/ ٧٨.

(١٣٦)

وأخرج لعمرو بن سَلِمةَ الجَرْمي

عن أبيه عن رسول الله ﷺ حديثًا واحدًا، والمسند منه لسلمة، فأما عمرو فإنّه أدرك زمن رسول الله ﷺ ولم يَلْقَه، وقد أمَّ الصّحابة في حياة رسول الله ﷺ[١].

٢٣٨٦/ ٣٠٣١ - وفي الحديث: كُنّا بماء ممرَّ النّاس[٢].

أي: كُنَّا نُزلاً بماءٍ يَمُرُّ النّاس عليه.

والرُّكبان والرّاكبون والرَّكب لا يكونون إلا على جمال.

وقوله: يُغرَّى[٣] في صدري: أي يُلصق بالغراء: وهو صَمْغٌ أو ما يقوم مقامه.

وقوله: تَلَوَّمُ بإسلامهم الفتح: أي يتربّص وينتظر. والفتح: فتح مكّة.

وقوله: فقدّموني. قد بيّن سبب تقديمه وهو كثرة ما معه من القرآن، وهذا دليل على تقديم القارئ.

فأمّا صلاته بهم وهو صغير فيحتجّ بها الشّافعي في جواز إمامة الصبيّ للبالغين. ويحتمل أنّه أمَّهم في النّافلة[٤].

❃ ❃ ❃

---

(١) الاستيعاب ٢/٥٣٦، والإصابة ٢/ ٥٣٣.

(٢) البخاري (٤٣٠٢)، ويروى: «بما ممرّ النّاس».

(٣) ويروى «يُقَرُّ».

(٤) المهذّب ١/٩٧. وينظر: المدوّنة ١/ ٨٥، والتنقيح ٢/١١١٨، وتبيين الحقائق ١/ ١٤٠.

(١٤٠)

وأخرج لعبد الله بن هشام القُرَشيّ حديثين[١]

٢٣٨٧/ ٣٠٣٥ - ففي الأوّل: أن عمر قال: يا رسول الله، لأنت أحبُّ إليّ من كلّ شيءٍ إلا نفسي. فقال رسول الله ﷺ: «**لا والذي نفسي بيده، حتى أكونَ أحبَّ إليك من نفسك**»[٢].

إنْ قال قائل: كيف كلَّفَه بما لا يدخل تحتَ طوقه؛ فإنّ المحبّة في الجملة ليست إلى الإنسان، ثم إنّ حبَّه لنفسه أشدُّ من حبّه لغيرها، ولا يمكنه تغيير ذلك؟ فالجواب: أنّه إنّما كلّفَه الحبّ الشّرعيّ، وهو إيثاره على النّفس وتقديم أوامره على مراداتها. فأمّا الحبُّ الطّبعيّ فلا. وقد سبق بيان هذا في مسند أنس[٣].

٢٣٨٨/ ٣٠٣٦ - وفي الحديث الثّاني: أنّ النبيّ ﷺ دعا لي بالبركة، فكان ربما أصاب الرّاحلة كما هي[٤].

في هذا الحديث رَدّ على جَهلة المتزهّدين في اعتقادهم أنّ سَعَةَ الحلال مذمومةٌ.

* * *

(١) الاستيعاب ٢/ ٣٨٢، والإصابة ٢/ ٣٦٩.

(٢) البخاري (٣٦٩٤، ٦٦٣٢).

(٣) الحديث (١٥٧٤).

(٤) البخاري (٢٥٠١).

(١٤١)

وأخرج لشيبة بن عثمان الحَجَبيّ حديثًا واحدًا[1]

٢٣٨٩/٣٠٣٧ - قـال: قال عمر: لقد هَمَمْتُ ألا أدَعَ فـيها صفراءَ ولا بيضاءَ إلا قَسَمْتُه. قُلْت: إنّ صـاحِبَيك لم يفعلا. قـال: هما المرءان أقتدي بهما[2].

الصّفراء: الذّهب. والبيضاء: الفضّة. وأراد مال الكعبة الذي كان اجتمع فيها، وكانوا قديمًا يُهدون إلى الكعبة المال فيجتمع فيها.

❁ ❁ ❁

(١) الاستيعاب ٢/ ١٥٥، والسير ٣/ ١٢، والإصابة ٢/ ١٥٧.

(٢) البخاري (١٥٩٤).

(١٤٢)

وأخرج لعمرو بن تغلب حديثين[١]

٢٣٩٠/ ٣٠٣٨ - وفي الأول: أن رسول الله ﷺ أعطى رجالاً وترك رجالاً، فبَلَغَه أنّ الّذين ترك عَتَبوا[٢].

العَتْب: المَوْجِدة، فمعنى عتبوا: وجدوا في أنفسهم كراهيةً لذلك.

وقوله: «**إنّي أُعطي أَقوامًا لما أرى في قلوبهم من الجَزَع**». الجَزَع ضدّ الصّبر: وهو شدّة القَلَق من المُصيبة. والهَلَع: شدّة الجزَع.

وقوله: «**أَكِلُ أقوامًا إلى ما جعلَ اللهُ في قُلوبهم من الغنى**» أي أتركُهم مع ما وهبَ اللهُ لهم من غنى النَّفس، وصبروا وتعفَّفوا عن الطَّمَع والشّرَه.

٢٣٩١/ ٣٠٣٩ - والحديث الثّاني: قد سبق شرحُه في مسند أبي هريرة وغيره[٣].

* * *

---

(١) الاستيعاب ٢/ ٥١١، والإصابة ٢/ ٥١٩.

(٢) البخاري (٩٢٣).

(٣) وهو في ذكر بعض أشراط السّاعة. البخاري (٢٩٢٧)، والحديث (١٧٤٧).

(١٤٣)

وأخرج لسَلمان بن عامر الضَّبِّيِّ حديثًا واحدًا[1]

٢٣٩٢/ ٣٠٤٠ - وفيه: «مع الغُلام عقيقتُه، فأَهْرِيقوا عنه دمًا، وأميطوا عنه الأذى»[2] .

قال أبو عُبيد: العقيقة أصلُها الشَّعَرُ الذي يكون على رأس الصّبيّ حين يُولد، وإنّما سُمِّيت الشّاة التي تُذبح عنه عقيقة لأنّه يحلق عنه الشّعَر عند الذّبح، وهو قوله: «**أَميطوا الأذى عنه**» ويعني بالأذى ذلك الشّعَر. وقال غيرُه: إنّما كان ذلك الشّعَرُ أذىً لأنّه قد عَلِق به دم الرّحم. وقيل: كانوا يُلَطِّخون رأسَ الصّبيِّ بدم العقيقة وهو أذى، فنُهوا عن ذلك. وقال بعضهم: العقيقة: الشّاة نَفسُها، وسُمِّيت عقيقة لأنّها تُعَقّ مذابحها: أي تُشَقّ وتقطع. يقال: عقَّ البرق في السَّحاب وانعقّ: إذا تشقّق، ومنه عقوق الولد.

واعلم أن العقيقة عند أحمد مستحبّة، وعند أبي حنيفة لا تُستحبّ، وعند داود واجبة، وقد اختار هذا أبو بكر بن عبد العزيز من أصحابنا، ونقله عن أحمد.

والمُسْتحَبُّ شاتان عن الغلام، وعن الجارية شاة، وهذا قول الشّافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه، وقال مالك: شاة عن الجميع. وكان الحسن وقتادة لا يريان عن الجارية عقيقة.

---

(١) الاستيعاب ٢/ ٦٠. والإصابة ٢/ ٦٠.

(٢) البخاري (٥٤٧١).

وقد روى أبو داود في «سُنَنه» من حديث أمّ كُرْزٍ الكعبية قالت: سمعْتُ النبيّ ﷺ يقول: «**عن الغلام شاتان مُكافِئتان، وعن الجارية شاة**». قال: وسمعْتُ أحمد بن حنبل يقول: شاتان مكافئتان: مستويتان أو متقاربتان[1]. قال أبو سليمان: وحقيقة ذلك التكافؤُ في السّنّ، يريد: شاتين مسنّتين تجوزان في الضّحايا، لا تكون إحداهما مُسِنّة والأُخرى غير مسنّة.

ويستحبّ ذبحُها يومَ السابع، فإن لم يتهيّأْ فيوم الرّابع عشر، فإن لم يتهيّأ فيوم واحد وعشرين، لما روى سُمرة عن النبيّ ﷺ أنّه قال: «**الغلامُ مُرْتَهَنٌ بعقيقته، تُذبحُ عنه يوم السّابع، ويُسَمَّى ويُحلق رأسُه**»[2]. وفي رواية: «**ويدمى**» مكان «**ويُسمّى**».

وقد اختلف العلماء في معنى ارتهانه بعقيقته: فقال أبو سليمان: أجودُ الوجوه ما ذهبَ إليه أحمد بن حنبل فإنّه قال: هذا في الشّفاعة إن لم يعقّ عنه فمات طفلاً لم يُشَفَّع في والديه. قال: وقال بعضهم: «**مُرْتَهَنٌ بعقيقته**» أي بأذى شعَره، واستدلّ بقوله: «**فأميطوا عنه الأذى**» والأذى: ما علق به من دم الرَّحم

وقد اختلف النّاس في معنى «**يدمّى**» فكان قتادة يقول: إذا ذبحت العقيقة يُؤخذ منها صوفة فيستقبل بها أوداجها، ثم تُوضع على يافوخ

---

(١) سنن أبي داود (٢٨٣٤)، وهو في الترمذي (١٥١٦)، وقال: حسن صحيح، والمسند ٦/ ٣٨١، ٤٢٢، والنسائي ٧/ ١٦٥.

(٢) أبو داود (٢٨٣٧، ٢٨٣٨)، والنسائي ٧/ ١٦٤، والمسند ٥/ ٧، ٨.

الصّبيّ، ثم يغسل رأسه بعـده ويحلق. وروي عن الحسن أنّه قال: يُطلى رأسُه بدم العقيقة. وكره أكثر أهل العلم لَطْخَ رأسه بدم العقيقة، وقالوا: كان ذلك من عمل الجاهليـة. وممّن كره ذلك: الزُّهري ومالك والشّافعيّ وأحمد وإسـحاق، وتكلَّموا في هـذا الحديث من طريق همّام عـن قتادة فقالوا: قوله: «**يُدَمّى**» غلط، وإنّما هو «**يُسَمَّى**» . كذلك رواه شعبة وسلام بن أبي مطيع عن قتادة ، وكذلك رواه أشعثُ عن الحسن[1] .

وقد استـحبّ جـماعة منـهم الحسن ومـالك ألا يُسَمّى الصبيّ قـبل السّابعة.

* * *

(١) ينظر أقـوال العلماء في: الاسـتذكار ١٥/ ٣٦٥، والمغني ١٣/ ٣٩٣، والمجـموع ٨/ ٤٢٦ وما بعد الصفحات المذكورة . وينظر أيضًا: البدائع ٥/ ٦٩، والأعلام ٣/ ٢٠٥٩.

(١٤٤)

وأخرج للمقدام بن معدي كرب حديثين[١]

٢٣٩٣/ ٣٠٤١ - ففي الأوّل: «كِيلوا طعامَكم يُبارَك لكم فيه»[٢] .

يُشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه في الكيل.

٢٣٩٤/ ٣٠٤٢ - وفي الحديث الثّاني: «ما أكلَ أحدٌ طعامًا خيرًا له من أنْ يأكلَ من عمل يده»[٣] .

وإنّما فضّلَ عملَ اليد لأنّ ما تنالُه الأعضاءُ من تناول الأجر في مقابلة تَعَبها.

* * *

---

(١) الطبقات ٧/ ٢٩٠، والسير ٣/ ٤٢٧، والإصابة ٣/ ٤٣٤.

(٢) البخاري (٢١٢٨).

(٣) البخاري (٢٠٧٢).

(١٤٨)

وقد حكى أبو مسعود صاحب التَّعليقة أن البخاريّ أخرج من حديث عمرو بن ميمون[(١)]

٢٣٩٥/٣٠٤٧، ٣٠٤٨ - قال: رأيْتُ في الجاهلية قِرْدَةً زَنَتْ فَرَجَموها[(٢)].

وهذا في بعض النُّسَخ بالبخاري لا في كلّها، وليس في رواية النّعيمي عن الفِرَبْريّ. قال الحميديّ: ولعلّ هذا من المُقْحَمات التي أُقْحِمَتْ في كتاب البخارى. وقد أوهم أبو مسعود بترجمة عمرو بن ميمون أنّه من الصّحابة الذين انفرد بالإخراج عنهم البخاريّ، وليس كذلك، فإنّه ليس من الصّحابة، ولا له في الصحيح مُسند.

وكذلك فعل في أبي رجاء العطارديّ، وليس من الصّحابة أيضًا، وإنّما له حكاية يقول فيها: كُنّا إذا لم نجد حَجَرًا جمعْنا جثوةً من تُراب فحلبْنا عليها ثم طُفْنا بها، فإذا جاء رجبُ قُلْنا: مُنْصِل الأَسِنَّة[(٣)].

الجَثوة: قدر ما يجتمع في الكفّ.

ومُنَصِل الأسنّة: مُخرجُها من أماكنها من الرِّماح والسّهام إبطالاً للقتال، و تركًا للحرب. يقال: أنصلْتُ السَّهْم والرُّمحَ: إذا أخرجْتُ نَصْلَه: وهي حديدته.

❋ ❋ ❋

---

(١) وهو ممّن أدرك الجاهلية، وأسلم في عهد النبي ﷺ، ولكنه لم يره ولم يرو عنه. السير ٤/١٥٨، والإصابة ٣/١١٨.

(٢) البخاري (٣٨٤٩).

(٣) هذا كلُّه في «الجمع» وينظر: الفتح ٧/ ١٦٠، والتاريخ الكبير ٦/٣٦٧، والتلقيح ٣٩٨، والحديث في البخاري (٤٣٧٦، ٤٣٧٧).

(١٥٠)

وأخرج البخاريّ لوحشيّ بن حرب حديث مقتل حمزة[١]

٢٣٩٦/٣٠٤٩ - وفيه: خرجْتُ[٢] مع عُبيد الله بن عديّ فسألْنا عن وحشيٍّ، فقيل: في ظِلِّ قصره، كأنّه حَميت، وعبيد الله مُعْتَجِرٌ بعمامته[٣].

الحَميت: الزِّقُّ، وأكثر ما يُقال هذا في أوعية السَّمن والزَّيت.

والاعتجار: لفّ العمامة على الرأس دون أن يتلحَّى[٤] منها بشيء، يقال: : إنّه لحَسَنُ العِجْرة.

فإن قيل: فقد قال في الحديث: ما يرى وحشيّ إلا عَيْنَيه. فالجواب: أنّه كان قد غطّى وجهَه بعد العمامة لا بها.

والمُبارز: الذي يخرج إلى قتال من يتعاطى قتاله، وهو مأخوذ من البَراز: وهو اسم للفضاء الواسع.

وقوله: يا ابن مقطِّعة البُظور[٥]. البُظور جمع بَظَر: وهو ما تقطعه الخاتنة من فروج النّساء، وكانت أمُّه خاتنةً تَخْتِنُ النّساء، وتُسَمّى الخافضة، فعيَّرَه بذلك. وبعض أصحاب الحديث يقولون: مُقَطَّعة بفتح الطاء، وهو خطأ.

---

(١) الطبقات ٧/ ٢٩٣، والاستيعاب ٣/ ٦٠٧، والإصابة ٣/ ٥٩٤.

(٢) القائل هو: جعفر بن عمرو بن أُميّة الضّمريّ.

(٣) البخاري (٤٠٧٢).

(٤) التّلحِّي: جعل جزء من العمامة تحت لحييه.

(٥) وهو قول حمزة رضي الله تعالى عنه لسِباع.

ومعنى المحادّة أن يكون هذا في حـدٍّ وهذا في حدٍّ، وكذلك المُشاقّة: أن يكون هذا في شِقّ وهذا في شِقّ.

وقوله: فشـدَّ عليه: أي حَمَل عليه. فكان كأمسِ الدّابر، هذا كناية عن هلاكه.

وقوله: وكَمَنْتُ: أي اسْتَتَرْتُ، ومنه الكمين.

وقوله: «**هل تستطيعُ أن تُغَيِّبَ وجهَكَ عنّي؟**» في هذا إشكال على مَن قلَّ علمُه، فإنّه يقول: إذا كان الإسلامُ يَجُبُّ ما قبله، فما وجهُ هذا القول من رسول الله ﷺ؛ وهو قول يُشبه موافقة الطبع، وأين الحِلْمُ؟. **والجـــواب**: أن الشّرع لا يُكَلِّفُ نقل الطّبع، إنّما يُكلِّفُ ترك العمل بمقتضاه، وكان النبيّ ﷺ كلّما رأى وحشيّاً ذكر فعلَه فتغيَّظَ عليه بالطَّبع، وهذا يَضُرُّ وحشيّاً في دينه، فلعلَّه أراد اللُّطف في إبعاده.

وأمّا الثَّلْمة فهي كالفُرجة. وأصل الثَّلْمة الخَلَل.

والأورق: البعير الذي لونه كلون الرّماد.

والثّائر الرأس: الذي شعرُه غيرُ مُطمَئِنّ.

❋ ❋ ❋

(١٥٣)

وأخرج البخاري من حديث سعيد بن المسيَّب

عن أصحاب رسول الله ﷺ[١]

٣٠٥٠/٢٣٩٧ - «يَرِدُ عليَّ الحوضَ رجالٌ فيُحَلَّئون عنه»[٢] أي يُطردون عنه. وهذا قد سبق في مواضع.

❋ ❋ ❋

(١٥٦)

٣٠٥٣/٢٣٩٨ ـ وأخرج عن سراقة بن مالك[٣] حديثًا سيأتي في مسند عائشة تاماً. ويأتي تفسيره إن شاء الله تعالى[٤].

❋ ❋ ❋

(١) وُلد سعيد في خلافة عمر رضي الله عنه، ولكنّه روى هذا الحديث عن أصحاب رسول الله ﷺ. ينظر: الطبقات ٥/٨٩، والسير ٤/٢١٧.

(٢) البخاري (٦٥٨٥، ٦٥٨٦).

(٣) الاستيعاب ٢/١١٨، والإصابة ٢/١٨.

(٤) وهو حديث الهجرة. البخاري (٣٩٠٦). والحديث (٢٥٩٥).

من صاحبه أن يبتدئ هو بالكلام لموضع الحياء.

وقوله: تُلْمِعُ إلينا: أي تُشير.

ومَحْمِيَة هو ابن جَزْء الأسديّ. وكان رسول الله ﷺ استعمله على الأخماس[1].

وقوله: «**أَصْدِقْ عنهما من الخُمُس**» إمّا أن يُشير إلى سهمه ﷺ من الخمس، أو إلى سهم ذوي القُربى.

والقَرْم: السيّد المُعَظَّم، شُبّه بالقَرْم، وهو الفَحْل المُكْرّم المُرَفَّه عن الابتذال والاستخدام، المُعدُّ لما يَصْلُحُ له من الفِحْلة لِكَرَمه.

وقد رواه بعض المحدِّثين: أنا أبو حسن القَوم، وهو غلط وقلّة معرفة بالكلام.

وقوله: لا أريمُ مكاني: أي لا أزول من موضعي حتى يرجعا بحَوْر ما بَعَثْتما؛ أي بجواب ذلك وما يردُّ فيه. وأصل الحَوْر الرُّجوع، يقال: كلَّمْتُ فلانًا فما أحار لي جوابًا: أي ما ردّه عليّ.

* * *

(١) الاستيعاب ٣/ ٤٧٢، والإصابة ٣/ ٣٦٨.

كشف المشكل من

المسانيد التي انفرد بالإخراج منها مسلم

فمنها:

(١٥٧)

كشف المشكل من

مسند عبد المطّلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطّلب[١]

٢٣٩٩/ ٣٠٥٤ - أخرج له حديثًا واحدًا:

وفيه: اجتمع ربيعةُ بن الحارث والعبّاس فقالا: لو بعَثْنا هذين الغلامين - قال لي وللفضل بن العبّاس - إلى رسول الله ﷺ، فكلّماه فأمَّرَهما على هذه الصَّدَقات[٢].

قوله: لي وللفضل: أي قال عنّي وعن الفضل.

وقوله: فانتحاه ربيعةُ: أي قصدَه واعترضَ عليه في كلامه.

وقوله: نفاسةً منك: أي حَسَدًا وكراهية للمشاركة في المنزلة.

وقوله: «أخْرِجا ما تُصَرِّران» أي ما تكتمان في صدوركما، وكلُّ شيءٍ جمعتَه فقد صَرَّرْتَه.

قوله: فتواكلْنا الكلام: أي كلّ منّا قد وَكَلَ الكلامَ إلى صاحبه يُريد

---

(١) الطبقات ٤/ ٤٢، والاستيعاب ٢/ ٤٣٩، والسير ٣/ ١١٢، والإصابة ٢/ ٤٢٢.

(٢) مسلم (١٠٧٢).

(١٥٨)

وأخرج لهشام بن حكيم بن حِزام حديثًا واحدًا[١]

٢٤٠٠/ ٣٠٥٥ - وفيه: أنّه مرَّ على قوم من الأنباط[٢] .

الأنبـاط جمع نَبَط: وهم صِنف مـن الفلاحيـن بالشّام، لهم خـبرة بعمارة الأرض وزراعتها.

❁ ❁ ❁

(١) الاستيعاب ٣/ ٥٦١، والسير ٣/ ٥١، والإصابة ٣/ ٥٧١.

(٢) مسلم (٢٦١٣).

(١٦٠)

وأخرج للشَّريد بن سُويد حديثين[١]

٢٤٠١/ ٣٠٥٧ - ففي الأوّل: كان في وفد ثقيف رجلٌ مجذوم، فأرسل إليه النبيُّ ﷺ : «**إنّا قد بايعْناك فارْجِعْ**»[٢] .

قد سبق الكلام في هذا في قوله: «**فِرَّ من المجذوم**» في مسند أبي هريرة[٣] .

٢٤٠٢/ ٣٠٥٨ - وفي الحديث الثّاني: رَدِفْتُ رسول الله ﷺ فقال: «**هل معك من شِعْر أُميّة بن أبي الصّلت شيء؟**» قلت: نعم، قال: «**هيه**» فأنشدْتُه بيتًا فقال: «**هيه**»، ثم أنشدْتُه بيتًا فقال: «**هيه**» حتى أنشدته مائة بيت فقال: «**إنْ كاد لَيُسْلِمُ**» وفي رواية: «**لَيُسْلِمُ في شعره**»[٤].

قوله: رَدِفْتُ رسول الله : أي كُنْتُ وراءه.

وأُميّة هذا رجلٌ كان يتطلّبُ الدِّين، فأخبَرَه علماء الكتابين أنّه سيظهرُ نبيّ في هذا الزّمان، فما زال يبحثُ عن صفته ويرجو أن يكونَ هو المبعوثَ، فلمّا أخبروه بسنِّه قال: قد عَبَرْتُ هذا السِّنَّ، فلمّا ظهر رسول الله ﷺ كَفَرَ به وماتَ على الكُفر.

وقوله: «**هيه**» كلمة يُريد بها المخاطَب استزادة المخاطِب من الشيء

---

(١) الطبقات ٦/ ٥١، والاستيعاب ٢/ ١٥٩، والإصابة ٢/ ١٤٦.

(٢) مسلم (٢٢٣١).

(٣) الحديث (١٨١٨) وفيه إحالة على مسند ابن عمر (١٠٢٩).

(٤) مسلم (٢٢٩٥).

الذي بدأ فيه.

وفي هذا الحديث جواز استنشاد الـشّعر الذى يَحْسُنُ سماعُه من غير كراهية؛ فإنّ شعرَ أميّة كان معظمه ذكر التوحيد.

وقوله: «**إنْ كاد لَيُسْلِمُ**» كاد بمعنى قارب.

* * *

(١٦١)

وأخرج لنافع بن عتبة بن أبي وقّاص حديثًا واحدًا[1]

٣٠٥٩/٢٤٠٣ - وفيه: أتى النبيَّ ﷺ قومٌ من قِبَلِ المَغرب عليهم ثيابُ الصُّوف، فوافقوه عند أَكَمَةٍ وإنّهم لقيام وهو قاعد، فقالت لي نفسي: ائْتهم فقم بينهم وبينه لا يغتالونه. ثم قُلْتُ: لعلّه نجيّ معهم. فأتيْتُهم فقُمْتُ بينَهم وبَيَنَه[2] .

الأَكَمَة: المكان المُرتفع كالرّابية.

والاغتيال: أخذ الإنسان على غفلة من حيثُ لم يَظُنَّ.

والنَّجِيّ: من المناجاة، وهي الانفراد بالحديث مع المُناجي.

وفي هذا الحديث ما يدلّ على حسن فِطنة نافع، وينبّه كلَّ صاحب أن يَحْتَرِزَ لمصحوبه، وأن ينظرَ في مصالحه وإن لم يأمرْه بها.

* * *

(١) الاستيعاب ٣/ ٥١٠، والإصابة ٣/ ٥١٦.

(٢) مسلم (٢٩٠٠).

(١٦٢)

وأخرج لمُطيع بن الأسود حديثًا واحدًا

وكان اسمُه العاصي فسمّاه رسول الله ﷺ مُطيعًا[1] .

٢٤٠٤/ ٣٠٦٠ - قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكّة: «**لا يُقْتَلُ قُرَشيٌّ صبرًا بعد هذا اليوم إلى يوم القيامة**»[2] .

أصل الصّبر الحبس. وقُتِل فلانٌ صبرًا: أي قُتِل وهو مأسور محبوس للقتل لا في معركة، ومنه المصبورة التي نهى عنها. قال الحُميديّ: وقد تأوّل بعض العلماء هذا الحديث فقال: المعنى: لا يُقتلُ مُرْتدّاً ثابتًا على الكفر صَبرًا؛ إذ قد وجد من قُتل منهم صبرًا، وهو ثابت على الكفر[3] .

* * *

وقد سبق ما بعد هذا.

* * *

(١) الطبقات ٦/ ٨، والاستيعاب ٣/ ٤٦١، والإصابة ٣/ ٤٠٥.

(٢) مسلم (١٧٨٢).

(٣) عبارة الحميدي «تفسير الغريب» ٢٨٦: ومنهم من قُتِلَ صبرًا في الفتن وغيرها، ولم يوجد من قُتِل منهم صبرًا وهو ثابت على الكُفر بالله ورسوله.

(١٦٥)

وأخرج لسَبْرة بن مَعْبَد الجُهَنيّ حديثًا واحدًا في ذكر المتعة[1]

٢٤٠٥/ ٣٠٦٤ - وفيه: أذنَ لنا رسولُ الله ﷺ في المُتعة، فانطَلَقْتُ أنا ورجلٌ إلى امرأة كأنّها بَكرة عيطاء[2].

البَكْر: الفتيّ من الإبل، والأُنثى بكرة.

والعَيطاء: الطّويلة العُنُق، وكذلك العَنَطْنَطة[3]. والذّكر أعْيَط وعَنَطْنَط.

وأما الدَّمامة فحدّثَنا ابنُ ناصر عن أبي زكريا قال: الدَّميم بالدال غير المعجمة في الخَلْق، وبالذّال المعجمة في الخُلُق. وقال غيره: الدَّمامة بالدَّال المهملة: قُبح في الوجه، يقال: دَمَّ وجه فلان يدمّ[4] دَمَامةً فهو دَميم.

والخَلَقُ: الرّثُّ.

والغَضُّ: الطّريّ النّاعم.

والعِطف: الجانب. ويقال: فلانٌ ينظر في عِطْفَيه، كناية عن الإعجاب؛ لأن المُعْجَب ينظر في أعطافه.

والمَحّ: البالي.

وقوله: فآمَرَتْ نفسَها: أي استأمرت تنظر ما تأمُرُها به النّفسُ.

وإنّما اختارَتْه لشبابه وحُسنه، وهذا لا يُنكر على الرّجال الحازمين،

---

(١) الطبقات ٤/ ٢٥٩، والاستيعاب ٢/ ٧٣، والإصابة ٢/ ١٤.

(٢) مسلم (١٤٠٦).

(٣) وهي في رواية.

(٤) بضم الدال وكسرها.

فكيف يُستنكـر من النّساء، وهل هُنّ إلا شقائق الرّجال، قـال علقمة بن عَبدة:

فـإنْ تسـأَلـوني بالـنِّسـاء فـإنّني | بصـيرٌ بـأدواء النِّسـاءِ طبـيبُ
يُرِدْنَ ثراءَ المـالِ أين وَجَـدْنَه | وشَرْخُ الشّباب عندهنّ عجيبُ[1]

وقوله: قال ابن الزُّبير: إنّ ناسًا يُفتون بالمُتعة، يُعَرِّض بِرجل؛ الرّجل عبد الله بن عبّاس.

فناداه: يعـني ابن عبّاس نادى ابن الـزُّبير فقـال: إنّك لجِلْفٌ جافٍ. والجِلف هو الجافي، وإنّما جافٍ إتباع وتأكيد في الوصف. وأصل الجِلف الشّاة المسلوخة بلا رأس ولا قوائم.

واعلم أنّ نكاحَ المُتعة كان مباحًا، ثم حرَّمَه رسول الله ﷺ، وقد ذُكِرَ هذا في هذا الحديث. والظّاهر من حـال ابن عبّاس أنّه بَلَغَتْه الإباحة ولم يَبْلُغْه التّحريمُ، فلذلك أباحَهَ، إلا أنّه قد رُوِي رجوعُه عن إباحته.

* * *

(١) ديوان علقمة ٣٥، ٣٦.

(١٦٨)

وأخرج لَمَعْمَر بن عبد الله حديثين[١]

٢٤٠٦/ ٣٠٦٧ - في أحدهما: صاع قَمْح[٢] : وهو البُرُّ.

وفيه: أخاف أن يُضارع. والمضارعة: المشابهة.

٢٤٠٧/ ٣٠٦٨ - وفي الحديث الثّاني: «من احتكَر طعامًا فهو خاطئ» فقيل لسعيد بن المسيّب: إنّك تحتكر. فقال: إنّ مَعْمَرًا الذي كان يُحَدِّثُ هذا الحديث كان يحتكر[٣] .

الاحتكار: حبس الطّعام لانتظار غلائه. وربما توهّم سامع هذا الحديث أنّ رواته قد خالفوه، وليس كذلك، فإن سعيد بن المسّيب كان يحتكر الزّيت، والمذموم احتكارُ الطَّعام في مثل مكّة والمدينة لئلا تغلوَ الأسعارُ على ساكنيها، وقد قال عمر بن الخطّاب: لا تحتكروا الطّعام بمكّة؛ فإنّ احتكارَ الطعام بمكّة إلحاد بظلم.

وأمّا احتكارُ ما ليس بضرورة من العيش كالزّيت ونحوه لا يكره. وأمّا احتكارُ الطّعام في مثل بغداد وغيرها من البلدان يَطْرُقُها الجَلَبُ كلَّ وقت، فجائز[٤] .

* * *

---

(١) الطبقات ٤/ ١٠٣، والاستيعاب ٣/ ٤٢١، والإصابة ٣/ ٤٢٨.

(٢) مسلم (١٥٩٢).

(٣) مسلم (١٦٠٥).

(٤) ينظر: المعالم ٣/ ١١٦، والنووي ١١/ ٤٦، والمغني ٦/ ٣١٦.

(١٦٩)

وأخرج عن أبي الطُّفَيل عامر بن واثِلة حديثين

وأبو الطُّفَيل آخر من مات ممّن رأى رسول الله ﷺ، عاش ثمانيًا وتسعين سنة، ومات بمكّة سنة مائة، وقيل: بعد المائة(١).

٢٤٠٨/ ٣٠٦٩ - وفي الحديث الأوّل: كان رسول الله ﷺ أبيضَ مليحًا مُقصَّدًا، إذا مشى كأنّه يَهْوي في صَبوب(٢).

المُقَصّد: الذي ليس بجسيم ولا قصير. وقيل: هو الرَّبَعة من الرّجال.

والصّبوب: المنحدر من الأرض، ومن مشى في مثل ذلك تثبّت.

٢٤٠٩/ ٣٠٧٠ - وفي الحديث الثّاني: رأيت رسول الله ﷺ يستلمُ الرُّكنَ بِمِحْجن معه، ويُقَبِّل المِحْجَن. قال ابن عبّاس: كانوا لا يُدَعُّون عنه ولا يُكرهون(٣).

الاستلام: اللَّمس.

والمِحْجَن: عصا مُعْوَجّة الطَّرَف، وكلُّ مُتَعَقِّف أحجنُ.

وقوله: لا يُدَعُّون عنه: أي لا يُدفعون ولا يُكرهون عن التنحّي.

* * *

---

(١) الطبقات ٦/ ١٢٩، والاستيعاب ٣/ ١٤، والإصابة ٤/ ١١٣.

(٢) مسلم (٢٣٤٠).

(٣) مسلم (١٢٧٥).

(١٧٠)

وأخرج لعُمير مولى آبي اللحم حديثًا واحدًا

واسم آبي اللّحم عبد الله بن عبد. قال هشام بن محمّد: وإنّما سُمِّي آبي اللَّحم لأنّه كان يأبى أكلَ ما ذُبِحَ على الأصنام[١].

٢٤١٠/ ٣٠٧١ - **وفي الحديث:** أمرَني مولاي أن أقْدِرَ لحمًا، فجاءَ مسكينٌ فأطْعَمْتُه[٢].

المعنى: أمرَني أن أَطْبُخَه في القدر. يقال: قَدَرْتُ اللحمَ أقْدِرُه: أي جعلْتُه قديرًا، وأنشدوا:

فظلَّ طُهاةُ اللّحمِ من بين مُنْضِجٍ صفيفَ شواءٍ أو قدير مُعَجَّلِ[٣]

وقوله: «**الأجرُ بينكما**» يعني: إذا تصدَّق بما يعلمُ أنّه لا يكرهه، ومتى عَلِمَ العبدُ أنّ السَّيِّدَ يكره ذلك لم يَجُزْ له أنْ يتصدَّقَ، ولا للمرأة من البيت.

* * *

(١) الاستيعاب ٢/ ٤٨٣، والإصابة ٣/ ٣٨.

(٢) مسلم (١٠٢٥)، وفيه وفي «الجمع»: «أقدِّد» أي أجعله قديدًا. وشرح ابن الجوزي الحديث على أنّه «أقدر»، وكذلك شرحه ابن الأثير في النهاية ٤/ ٢٣ «أقدر».

(٣) ديوان امرئ القيس ٢٢.

(١٧٣)

وأخرج لأبي اليَسَر كعب بن عمرو حديثًا يجمع أحاديث[١]

٢٤١١/ ٣٠٧٣ - من رواية الوليد بن عبادة قال: لقِينا أبا اليَسَر ومعه غلام له معه ضمامة من صُحُف[٢] .

كذا في الأصل، والصّواب إضمامة: وهي الإضبارة، وجمعها أضاميم، وكلُّ شيء ضُمّ بعضُه إلى بعض فهو إضمامة وأضاميم.

والصُّحف جمع صحيفة، وهي الورقة من الكتب، وكلُّ ما انبسط فهو صحيفة، وسُمِّيت صَحْفة الطّعام صَحْفة لانبساطها.

والبُردة: الشَّملة المُخطّطة، وجمعها: بُرْد وبُرود.

والمعافِريّ: نوع من الثِّياب يُنسب إلى المعافِر، وهي محلّة بالفسطاط، أو إلى قومٍ يعملونها من هذه القبيلة.

والسَّفعة: التغيُّر في اللون. قال الخليل: السَّفْعةُ لا تكون في اللّون إلا سوادًا مُشْربًا حمرة[٣] .

وقوله: فخرج ابنٌ له جَفْرٌ. والجَفْر من الغلمان الذي قد قوِي وقوِيَ أكلُه. يُقال: استجفرَ الصبيُّ: إذا قوِيَ على الأكل، وأصلُه في أولاد العَنز، فإنّه إذا أتى على ولد العنز أربعةُ أشهر، وفُصِل عن أمّه وأَخذ في

---

(١) الطبقات ٣/ ٤٣٦، والاستيعاب ٣/ ٢٧٤، والإصابة ٤/ ٢٦٧.

(٢) وهو حديث طويل ـ مسلم (٣٠٠٦ ـ ٣٠١٤).

(٣) العين ١/ ٣٤١.

الرّعي قيل له: جَفْر، والأُنثى جَفْرة.

والأريكة واحدة الأرائك، ولا تكون أريكة إلاّ سريرًا مُتّخذًا من قُبّة عليه نَجْدُه وشِواره. والشّوار: متاعه الذي يصلح له.

ونياط القلب: ما يتعلّق به.

وقوله: لكانت عليك حُلّةٌ. وهذا لأن الحُلّة ثوبان من جنس واحد[1].

وقوله: عُرجون ابن طاب. العُرجون: عود الكباسة الذي عليه الشّماريخ.

وابن طاب: اسم جنس من الرّطب.

والنُّخامة تخرج من أقصى الفم.

وقوله: فخشَعْنا. الخُشوع: التّطامن والذُّلّ. وبعض المُحَدِّثين يقوله بالجيم، وليس هذا مكانه؛ لأن الجَشَع الحرص.

والعبير: أخلاط من الطِّيب.

وقوله: ثم بَعَثَه[2]: أي حَرَّكَه ليقوم.

فتلدّن عليه بعضَ التَّلَدُّن: أي تمكّث وتلكّأ ولم يَنْبَعِثْ. يقال: تلدَّنْتُ في هذا الأمر: أي تلبَّثْتُ.

فقال له شَأْ: وهو زجر الإبل. وبعضهم يقول بالجيم.

وقوله: «**لا تَصْحَبْنا بملعون**» قد تقدّم الكلام في هذا في مسند عمران

---

(١) وقد كان على أبي اليَسَر بردة ومعافريّ، وعلى غلامه بردة ومعافريّ.

(٢) أي البعير الذي كان عليه جابر بن عبد الله.

ابن حُصين وأبي برزة[1] .

وقوله: «**لا تَدْعوا على أنفسكم**» هذا إعلام بأن للإجابة أوقاتًا، وأن الإجابة تقع عامّة، وفيه تحذير ممّا قد اعتادَه النّاسُ في أحوال الضَّجَر والغضب من الدُّعاء على أنفسهم وأولادهم.

وعُشَيشية تصغير عُشيّة، وهو تصغير نادر.

ويمدُرُ الحوضَ: يَطينُه ويسُدُّ خَلَله ليُمْسِكَ الماء.

والسَّجْل: الدَّلو.

ونزعْنا فيه: استقينا حتى اصطفقْناه: أي ملأْناه.

وقوله: «**أتأذنان؟**» لأنهما أصحاب الماء، وفيه تعليم للأمّة.

فأشْرَعَ ناقتَه: أي أوردَها الماء ومكَّنها من الشُّرب منه.

وشنَقَ لها: أي مدَّ الزِّمام إليه لتزولَ عن الماء.

فَشَجّت: أي قطعت الشُّرب. يقال: شججت المفازة: أي قطعتها بالسير[2].

والذّباذب: كلّ ما يتعلّق من الشيء فيتحرّك. والذّبذبة: حركة الشيء المُعلّق.

وتواقَصْتُ عليها[3] : أمسكتُ عليها بعُنُقي لئلاّ تسقُط: وهو أن يَحْنِي

---

(١) الحديث (٤٦٤، ٧٩٠) .

(٢) جعله المؤلّف هنا من «شجّ» على أن الفاء عاطفة، وغيره يجعله من «فشج» بمعنى باعد بين رجليه. ينظر: النهاية ٢/ ٤٤٥، ٣/ ٤٤٧، والنووي ١٨/ ٣٤٩.

(٣) أي على البردة.

عليها عُنُقه.

وقوله: فأدارني عن يمينه، دليلٌ على بطلان صلاة الفَذّ.

وقوله: فدفَعَنا حتى أقامَنا خلفَه. هذا هو المسنون للإمام إذا صلّى إلى جانبه رجلٌ ثم جاء آخر أنْ يُؤَخِّرَهما عنه ولا يتقدَّمُ هو؛ لأن المأمومَ أحقُّ بالتغيُّر.

والحَقْو: معقد الإزار في الوسط، ثم يقال للإزار حِقْوًا؛ لأنّه يُشدّ على الحِقْو.

وقوله: قُوتُ كلِّ رجلٍ منّا تمرة. هذا يُبيّن قوّة صبرهم وما فُضِّلوا به، ويُعَرِّفُ العاجزين عن الصبر مقاديرَهم، وإنّما كانوا يَصرُّون النّواة في ثيابهم لأنّهم كانوا في بعض النّهار يُعيدون مصَّها تشاغُلاً. ويحتمل أن يكونوا قصدوا الانتفاع بها حتى لا تضيعَ.

قوله: نَخْتَبِطُ: أي نضرِبُ الخَبَط، وهو ورق الشَّجَر.

وقوله: حتى قَرِحَتْ أشداقُنا. الشِّدْق: جانب الفم. وقَرِحَتْ: بمعنى لان جِلدُها وانكشط.

فأقسم أُخْطِئَها: أي لقد أُخْطِئَها رجل: أي أُخْطِئَ التّمرة فلم يُعْطَها غفلةً عنه أو نسيانًا. فانْطَلَقْنا نَنْعَشُه: أي نشْهَدُ له كأنّه قد عَثَرَ فانتعش؛ أي قام وأخذَها بشهادتنا له.

والأَفْيَحُ: الواسع المنفسح.

والإداوة: قد تقدَّمَت في مواضع.

وشاطئ الوادي: جانبه.

وقولـه: فانقـادت كالـبعـير المخـشوش: وهو الـذي جُعل في أنفـه الخشاشُ[1] لِيَذِلَّ به عند الرُّكوب.

والَمنْصَف: النِّصف.

وقـولـه: وحَسَرْتُه: أي قطـعـتُه. فـانْدَلَقَ لي: أي تحـدَّدَ. وأصـل الاستحسار الانقطاع.

والأشجاب جمع شَجْب: وهو ما استشنّ وأخلق من الأسقية، والماء يبرد فيه أكثر من الجديد.

وجريد النَّخل: سَعَفُها.

والحِمارة: سَعَفات منها تُقام مختلفة ويُعَـلَّق عليها الماء.

والعَزْلاء: مستخرج ماء القربة.

وقـوله: «**يا جَفْـنة الـرّكب**» أي جيئوني بهـا. والرّكب: الجماعة يركبون الإبل، وهم يستصحبون جَفْنةً كبيرة يأكلون فيها.

وزَخَر البحرُ: أي هاج وارتجّ.

فأورَيْنا على شِقِّها النّار: أي أوقدْنا على جانبها.

وحَجاح العينِ: العظم المستدير حولها الذي في داخله تكون الُمقلة.

* * *

(١) الخِشاش: العود الذي يُجعل في أنف البعير، يُشدُّ به الزِّمام.

(١٧٤)

وأخرج لعمرو بن عَبَسة السُّلَميّ حديثًا واحدًا[1]

٣٠٧٥/٢٤١٢ - وفيه: قال عمرو: كُنْتُ وأنا في الجاهلية أظُنّ أن النّاس على ضلالة[2] .

هذا أمر يُدرك ببداية العقول، وهو أن عبادة حجرٍ لا يَضُرُّ ولا ينفع لا معنى له، ثم ذُلُّ من يعقل لِمن لا يعقل، وخدمة من يفهم لمن لا يفهم لا تَحْسُنُ.

وقوله: حِراء عليه قومُه: أي غضاب مَغموMون قد عيل صبرهم به حتى أثّر في أجسامهم، وهو من قولهم: حَرَى جسمه يحري: إذا نقص من ألم أو غمّ. ويقال: أفعى حارية: أي قد كبرت ونقص لحمها، وهي أخبث الحيّات. وفي بعض النّسخ: جُرآء بالجيم، وهو من الجرأة[3] .

وقوله: «**بين قرنَي شيطان**» قد سبق في مسند ابن عمر[4] .

وقوله: «**مشهودةٌ محضورة**» أي تشهدُها الملائكةُ وتَحْضُرُها الحَفَظَةُ.

وقوله: «**حتى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بالرُّمح**» أي كان بمقداره.

وتُسْجَرُ: توقد.

والنَّثرة: الأنف. فيحتمل قوله: «**ينتثرُ**» يدخل الماء في أنفه

---

(١) الطبقات ٤/ ١٦٢، ٧/ ٢٨٢، والاستيعاب ٢/ ٤٩١، والسير ٢/ ٤٥٦، والإصابة ٣/ ٥.

(٢) مسلم (٨٣٢).

(٣) ينظر: النهاية ١/ ٢٥٣، ٣٧٥، والنووي ٦/ ٣٦٣.

(٤) الحديث (١٠٨٥).

للاستنشاق، ويحتمل يُلقي ما في أنفه بالامتخاط، وهو أليقُ بهذا المكان. والخياشيم جمع خيشوم: وهو الأنف.

وقوله: ومَجَّده. التمّجيد: التعظيم ووصفُه بما هو له أهل.

وقوله: قال أبو أُمامة لعمرو لصاحب العقل رجل من بني سليم. قد رواه أحمد في مسنده فقال فيه: فقال أبو أمامة: يا عمرو بن عَبَسَة صاحب العقل عقل الصّدَقة رجل من بني سُليم، بأيّ شيء تدَّعي أنّك رُبُع الإسلام؟[1]. والمعنى: أنت صاحب العقل، وهي جمع عقال، وكأنّه تولَّى أمرَ الصَّدقة، وأنت رجلٌ من بني سُليم فمن أين تدّعي هذا؟ وإنّما ادّعى أنّه رُبُعُ الإسلام؛ لأنّه لَقِيَ رسول الله ﷺ بمكّة فقال له: من معك على هذا الأمر؟ فقال: «حرٌّ وعبدٌ» وكان معه أبو بكر وبلال، فلّما أسلم عمرو رأى نفسه رُبُعَ الإسلام؛ لأنّه صار رابع أربعة، إلا أنّه لّما أسلم رجع إلى بلاده، ثم هاجر بعد دخول رسول الله ﷺ المدينة[1].



(١) المسند ٤/ ١١٢. وينظر: «الجمع».

(١٧٦)

وأخرج لأبي مَرْثَد كنَّاز بن الحُصين حديثًا واحدًا [1]

٢٤١٣/ ٣٠٧٧ - أن النبيّ ﷺ قال: «**لا تُصَلُّوا إلى القبور، ولا تَجْلِسوا عليها**» [2].

والمُراد: لا تُعَظِّموها بالصلاة إليها؛ لأنّه يُشْبِهُ العبادةَ لها، ولا تُهينوها بالجلوس عليها فإنّها محترمة.

وجمهور الفقهاء أنّه يُكره الجلوس على القبر والاتّكاء إليه خلافًا لمالك في قوله: لا يُكره [3].

* * *

---

(١) الطبقات ٣/ ٣٤، والاستيعاب ٣/ ٣٠١، والإصابة ٤/ ١٧٧.

(٢) مسلم (٩٧٢).

(٣) ينظر: الاستذكار ٨/ ٣٠٦، والمجموع ٥/ ٣١٢، والتنقيح ٢/ ١٣٤١، والبحر ٢/ ١٩٤.

(١٧٧)

وأخرج لفَضالة بن عُبيد حديثين[1]

٢٤١٤/ ٣٠٧٨ - في الأوّل: سمعْتُ رسول الله ﷺ يأمرُ بتسويتها ـ يعني القبور[2] .

اختلف النّاس: هل السُّنّة تسنيم القُبور أو تسطيحها؟ فمذهب أحمد أن السُّنة التسنيم، وقال الشّافعيّ: السّنّة التّسطيح، وقد رُوي في صفة قبر النبي ﷺ التسنيم والتسطيح[3] .

٢٤١٥/ ٣٠٧٩ - وفي الحديث الثاني: أُتي رسول الله ﷺ بقِلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تُباع. وفي لفظ: فطارت لي ولأصحابي قلادة. أي صارت لي بالقُرعة[4] .

والقِلادة: ما يُتقلَّدُ به من أي نوع كان.

وقد دلّ هذا الحديث على أنّه لا يجوز بيع جنس من الرّبا بجنسه ومع أحدهما من غير جنسه كهذا المذكور في الحديث، وكما لو باع مُدّ عجوة ودرهم بدرهمَين ، أو كُرَّ[5] حنطة وكُرّ شعير بكُرَّي شعير، وهذا قول مالك والشّافعي وأحمد بن حنبل، وعن أحمد أنّه يجوز، وهو قول أبي حنيفة[6] .

---

(١) الطبقات ٧/ ٢٨١، والاستيعاب ٣/ ١٩٢، والسير ٣/ ١١٣، والإصابة ٣/ ٢٠١.

(٢) مسلم (٩٦٨).

(٣) ينظر: المجموع ٥/ ٢٩٥، والتنقيح ٢/ ١٣٣٥، والبحر ٢/ ١٩٤.

(٤) مسلم (١٥٩١).

(٥) الكرّ: من المكاييل.

(٦) ينظر: شرح معاني الآثار ٤/ ٧١، والاستذكار ١٩/ ٢١٩، والمغني ٦/ ٩٢.

وقد تجاسَر بعضُ المتـفقِّهة الذين جعلوا بضاعتَهَم الجـدلَ دون معرفةِ النَّقـل فقـال: لعلّ رسـول الله ﷺ قال: لا يُبـاعُ حـتى يُفْضَلَ بالضـاد المعـجمة. وهـذا تصحـيف على الـرُّواة وسوء ظنّ بالـنَّقَلة، مع علـمنا بتحـرِّيهم، ولم يروِه أحـدٌ كذلك، ويحـقّقُ ما قُلنا أنّ في بعـض ألفاظ الصحيـح أنّ فضالة سُئل عن هذه المسـألة فقال: انْزِع ذهبهـا فاجْعَلْه في كفّة، واجعلْ ذهبك في كفّة، لا تأخُذَنّ إلا مثلاً بمثل.

❁ ❁ ❁

(١٧٨)

وأخرج للنوّاس بن سمعان ثلاثة أحاديث[١]

٢٤١٦/ ٣٠٨٠ - ففي الحديث الأوّل: سألْتُه عن البرِّ والإثم[٢].

البِرُّ يكون بمعنى الطّاعة ويكون بمعنى الصّدق، وكأنّ المراد به هاهنا الطّاعة.

وحاك بمعنى أثّر، والحَيْك: تأثير الشيء في القلب، يقال: ما يَحيكُ كلامُك في قلبي: أي ما يُؤثّر. وهذا لأنّ النّفس لا تسْكُنُ إلى ما لا يصلح؛ وإن أتَتْه أتَتْه بانزعاج؛ فإنّها لا تفعل المعصية إلا وهي منزعجةٌ، فإذا فعلت الطّاعة سكنت؛ لأنّه قد رُكِز في طبعها الفرقانُ بين الحقّ والباطل ومعرفةُ ثمرتها، فهي تَسْكُنُ إلى الحقّ وتَنْفِر من الباطل.

٢٤١٧/ ٣٠٨١ - وفي الحديث الثّاني: «يؤتى بالقرآن يومَ القيامة وأهلِه تَقْدَمُه البقرةُ وآلُ عمران»[٣].

المعنى: يُؤتى بثواب القرآن.

والظُّلَّة: ما يَسْتُرُك فوقك.

والشَّرْق بسكون الرّاء: وهو الضوء.

وقوله: «**حِزقان**» ذكره الحميديّ فقال: خِرقان بالخاء المعجمة مع الرّاء المهملة، وقال: إن كان محفوظًا فالخرق ما انخرق من الشيء وبان

---

(١) الاستيعاب ٣/ ٥٣٩، والإصابة ٣/ ٥٤٦.

(٢) مسلم (٢٥٥٣).

(٣) مسلم (٨٠٥).

منه، والصواب حِزقّان بالحاء المهملة والزّاي المعجمة[1] . قال ابن قتيبة: الحزق والحزيق والحزيقة والحازقة: الجماعة من الطّير والنّاس[2].

والصّوافّ: التي قد بسطت أجنحتَها في الطّيران.

٢٤١٨/ ٣٠٨١ - وفي الحديث الثّالث: ذكر رسول الله ﷺ الدّجّال، فخفّض فيه ورفّع[3] ، يعني أعاد وأبدأ وقرّب ذكره.

وقوله: «**إنْ يخرُجْ وأنا فيكم**» دليلٌ على أنّه عليه السّلام لم يعلمْ متى يخرُجُ، وأنّه ظنَّ قُربَ السّاعة بالعلامات التي جُعِلَتْ له.

والطّافية: الخارجة عن مكانها؛ فالعنبة الطّافية: التي قد برزت عن مساواة أخواتها.

وأمّا عبد العُزّى بن قَطَن فقد ذكرنا في مسند ابن عمر أنّه مات في الجاهلية[4] .

وأما قراءة أول سورة الكهف أو آخرها فقد ذكرنا سرَّ ذلك في مسند أبي الدّرداء[5].

وقوله: «**إنّه خارجٌ خَلّةً بين الشّام والعراق**». الخَلّة واحدة الخَلّ.

والخَلّ: الطّريق من الرّمل. والمعنى أنّه خارج في خلّة: أي في طريق من

---

(١) تفسير غريب ما في الصحيحين ٢٩٦.

(٢) ينظر: الصحاح ـ خرق.

(٣) مسلم (٢٩٣٧).

(٤) الحديث (١٠٥٦).

(٥) الحديث (٦٣٥).

هاتين الجهتين.

والتخلُّل: الدُّخول في الشيء.

وقوله: «**فعاثَ**» أي فيعيثُ. والعَيْث: الفساد.

وقوله: «**يا عبادَ الله اُثْبُتوا**» يوصي من يكون حينئذٍ بالثّبات.

قوله: «**يومٌ كسنة، ويوم كشهر**» قد تأوّلَه أبو الحسين بن المنادي فقال: المعنى أنّه يهجم عليكم غمّ عظيمٌ لشدّة البلاء، وأيّام البلاء طوال، ثم يتناقص ذلك الغمُّ في اليوم الثّاني، ثم ينقص في الثالث، ثم يُعتاد البلاء. كما يقول الرّجلُ: اليوم عندي سنة؛ إلا أنّ الزّمان تغيّر، كقول الشاعر:

وليل المُحِبِّ بلا آخرِ

وقد جاء في حديث آخر عن النبي ﷺ: «**تكون السّنةُ كالشّهر، والشّهرُ كالجمعة**» قال حمّاد بن سلمة: سألْتُ أبا سنان عن معنى ذلك فقال: يستلينون العيشَ فتقصر الأيّامُ عليهم. قُلْتُ: وهذا التّأويل المذكور يرُدّه قولُهم بعد هذا: تكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: «**لا، اقدروا له قدره**»، والمعنى: قدّروا لأوقات الصّلوات.

غير أنّ أبا الحسين بن المنادي قد طعن في صحّة هذه اللفظات ـ يعني قولهم: أتكفينا صلاة يوم؟ قال: «**لا، اقدروا له قدره**» ـ فقال: هذا عندنا من المداسيس التي كادَنا بها ذوو الخلاف علينا قديمًا، ولو كان ذلك صحيحًا لاشتهر ذلك على ألسنة الرّواة كحديث الدّجّال، فإنّه قد رواه ابن عبّاس وابن عمر وجابر بن عبد الله وحذيفة وعبادة بن الصّامت وأُبيّ بن كعب وأبو هريرة وسُمرة بن جندب وأبو الدّرداء وأبو مسعود

البدريّ وأنس بن مالك وعمران بن حُصين ومُعاذ بن جبل ومجمع بن جارية في آخرين، ولو كان ذلك لقوي اشتهارُه، ولكان أعظمَ وأفظعَ من طلوع الشمس من مغربها. وهذا الذي قاله هو الظّاهر، وإن كان ما قَدَحَ فيه ممكنَ الوجود، والله أعلم.

وقوله: «**كالغَيْث اسْتَدْبَرَتْه الرّيحُ**» أي أنّه يُسرع.

والسّارحة: الماشية التي تسرح بالغداة إلى المرعى.

والدَّرُّ: اللبن.

وقوله: «**وأسبغه ضُروعًا**» السّابغ: التّامّ، وهذه كناية عن امتلاء الضَّرع باللَّبن.

وقوله: «**وأمدَّه خواصرَ**» كناية عن الشِّبَع بالخِصب، كأنّها تنقبضُ من الجَدب.

والمَحْل: الجَدْب وقلّة المرعى.

واليعاسيب جمع يَعسوب: وهو فحل النَّحل.

وقوله: «**فيقطعه جَزلتين**» أي: قطعتين.

وقوله: «**رميةَ الغرض**» أي: كرمية الغرض في السرعة.

وقوله: «**ويتهلَّلُ وجهُه**» يعني الدّجّال، كأنّه يفرح بما جرى على يدَيه من إحياء الميّت. وقد بيّنّا في مسند أبي سعيد أنّه يُريد قتلَه مرّةً أُخرى فلا يُسَلَّط عليه [1].

---

(١) الحديث (١٤٣١).

وقوله: «بين مَهْرودتَين» الثّوب المهرود: المصبوغ بالصُّفرة.

ويُقال: إنّه يُصبغ أوّلاً بالوَرس ثم بالزّعفران فيُسَمَّى مَهرودًا، وأصحاب الحديث يختلفون في هذه اللفظة، فبعضهم يقولُها بالدَّال غير المعجمة، وبعضهم بالذّال. وقد حكى أبو بكر بن الأنباريّ أنّها تُقال بهما[1]. وقال ابن قتيبة: هذه الكلمة عندي غلط من بعض النَّقَلَة، ولا أُراه إلا مَهْرُوتَّين، يريد مُلاءتين صفراوَين، يقال: هرّيتُ العمامة: إذا لبستَها صفراء، قال الشاعر:

رأيْتُكَ هرَّيْتَ العِمامةَ بعدَما أراكَ زمانًا حاسِرًا لم تَعَصَّبِ[2]

وإنما أراد أنّك لبست عمامة صفراء كما تَلْبَسُ السّادةُ، وكان السَّيِّدُ يعتمّ بعمامة مصبوغة بصُفرة ولا يكون ذلك لغيره. قال: ويشهد لهذا المذهب قولُه في وصف المسيح: «بين مُمَصَّرَتَين»[3] فالمُمَصَّرة من الثّياب التي فيها صُفرة خفيفة وهي نحو المهروّة، وإن كانت الرّواية «مهرودتين» فلا أعلمُ لها وجهًا إن لم يكن منسوبًا إلى نباتٍ يُصبغ به، إلا أن يجعل من الهَرد، والهَرْد والهَرْتُ: الشَّقُّ، كأنّه قال: بين شُقَّتَين، والشُّقَّة: نصف الملاءة في العرض، فإذا وصلْت نصفًا بنصف فهي مُلاءة، وإن كانت الملاءة قطعة واحدة فهي رَيطة[4].

---

(١) الفائق ٤/ ١٠٠، والنهاية ٥/٢٥٨.

(٢) غريب ابن قتيبة ١/ ٣٩٠، والفائق ٤/ ١٠٠، وهو في اللسان ـ عصب، للمخبّل. وهو في شعره (شعراء مقلّون» ٢٩١.

(٣) سنن أبي داود (٤٣٢٤).

(٤) غريب ابن قتيبة ١/٣٨٩ ـ ٣٩١.

وقوله: «**إذا طأطأ رأسَه قَطَر**» يعني من العَرَق.

والجُمان: ما استدار من الدُّرّ، ويستعار لكلٍّ ما استدار من الحَلْي.

وقوله: «**فيَمْسَحُ عن وجوههم**» كأنّه يرفع غمَّهم بما لاقَوا من الدّجّال.

وقوله: «**فحرِّز عبادي إلى الطّور**» أي ضُمَّهم إليه.

وقد سبق ذكر يأجوج ومأجوج في مسند أبي سعيد[1].

وقوله: «**وهم**» أي يأجوج ومأجوج «**من كل حدب يَنْسلون**» قال ابن قتيبة: أي من كلّ نَشْز من الأرض وأكمة ينسلون، من النَّسَلان، وهو مقاربة الخَطو مع الإسراع كمشي الذّئب إذا بادر[2]. وقال الزّجّاج: ينسِلون: يُسرعون[3].

وقوله: «**حتى يكون رأسُ الثّور خيراً لهم من مائة دينار**» يشير إلى المجاعة.

والنَّغَف: دود يكون في أُنوف الغنم والإبل، واحدها نَغَفَة، وهي محتقرة وإيلامها شديد، ويقال في المثل: «ما هو إلا نَغَفة»[4].

وقوله: «**فيُصبِحون فَرْسَى**» أي مفروسين هالكين، وأصل الفَرْس دقُّ العُنُق من الذّبيحة، ثم سُمّي كلّ قتل فَرْسًا.

---

(١) الحديث (١٤٥٨).

(٢) تفسير غريب القرآن ٢٨٨.

(٣) معاني القرآن ٣/ ٤٠٥.

(٤) اللسان ـ نغف.

وقوله: «**ملأه زهَمُهم**» الأصل في الزُّهومة ما تعلَّق ريحُه من اللّحم باليد، ثم قد يُستعار للتَّغيُّر والنَّتَن.

والطَّير جماعة، والواحد طائر.

والبُخْتُ من الإبل: السّريعة السَّير، الطّويلة الأعناق.

والزَّلَفة مفتوحة الزايّ واللام. قال ابن قتيبة: الزَّلَفة: مَصْنَعة الماء، وجمعها زَلَف، وأراد أن المطر يكثر حتى يقومَ في الأرض فتصير الأرض كأنّها مَصْنعة من مصانع الماء[1].

وأخبرنا ابن ناصر قال: أخبرنا المُبارك ابن عبد الجبّار قال: أخبرنا عليّ بن عمر القزويني وأبو إسحاق البرمكيّ قالا: أخبرنا أبو عمر بن حيّويه قال: أخبرنا أبو عمر الزّاهد قال: يُقال الزَّلَفة والزَّلَقَة جميعًا: وهي الرَّوضة[2].

والعصابة: الجماعة.

وأصل القَحْف العظم الذي فوق الدّماغ، وقد استُعير هاهنا لرأس الرُّمّانة لما بينهما من مناسبة الصِّيانة لما تحته.

والرِّسل: اللّبن.

واللّقحة: الناقة ذات اللّبن، والجمع لِقاح.

والفِئام: الجماعة من النّاس.

والفَخذ دون القبيلة وفوق البطن. قال الزُّبير بن بكّار: العرب على ستّ طبقات: شَعب وقبيلة وعِمارة وبطن وفَخِذ وفصيلة، وما بينهما من

---

(١) غريب ابن قتيبة ١/ ٢٨٣.

(٢) ينظر: اللسان ـ زلف.

الآباء إنّما يعرفها أهلها، فمُضَر شَعب، وربيعة شَعب، ومَذْحِج شَعب، وحِمْيَر شَعب.

وإنّما سُمِّيت الشعوبَ؛ لأنّ القبائل تَشعَّبت منها، وسمّيت القبائل قبائل لأن العمائر تقابلت عليها، فأسدٌ قبيلة، ودُودان بن أسد عِمارة، فالشّعب يجمع القبائل، والقبيلة تجمع العمائر، والعِمارة تجمع البطون، والبطن يجمع الأفخاذ، والفخذ تجمع الفصائل. وكِنانة قبيلة، وقُريش عِمارة، وقصيّ بطن، وهاشم فَخِذ، وبنو العبّاس فصيلة.

والتّهارج: الاختلاط في الفتنة، وقد هَرَجَ النّاس يَهْرِجون: إذا اختلطوا في فساد.

وجبل الخمر عند بيت المقدس.

ورجوع النّشاب إليهم مُدَمًّى فتنة لهم.

❊ ❊ ❊

(١٨٠)

وأخرج لصُهيب بن سِنان ثلاثة أحاديث[1]

حديثان ظاهران.

٣٠٨٦/٢٤١٩ - وفي الثّالث: كان الغلام يُبرئ الأَكْمَه[2] .

الأكمهُ: الذي يولد أعمى.

والمِنشار مذكور في أول مسند أبي سعيد الخدري[3] .

ومَفْرِق الرأس: وسطه حيث ينفرق الشَّعَر، وجمعه مفارق.

والشِّقّان: الجانبان، واحدها شِقٌّ.

وذِروة الجبل: أعلاه.

والقُرقور: ضرب من السُّفُن.

فانْكَفَأَتْ بهم: أي انقلبت.

والكِنانة: جُعبة السّهام.

وكَبِد القوس: وسطها.

والصُّدْغُ: ما بين لَحْظ العين إلى أصل الأُذن.

والأُخدود: الشَّقّ في الأرض.

---

(١) الطبقات ٣/ ١٦٩، والاستيعاب ٢/ ١٦٧، والسير ٢/ ١٧، والإصابة ٢/ ١٨٨.

(٢) مسلم (٣٠٠٥).

(٣) الحديث (١٤٣١).

والسِّكك جمع سكّة، وهي الدَّرب، وسُمّي سِكّة لاصطفاف الدُّور، وأصله من السِّكَّة التي هي الطَّريقة المصطفّة من النّخل.

وقوله: فاحموه فيها: أي أحرقوه.

وتقاعَسَتْ: توقّفت ولم تَقْدَمْ.

❁ ❁ ❁

(١٨١)

وأخرج لسفينة مولى رسول الله ﷺ حديثًا واحدًا

واعلم أن سفينة لقبٌ سببُه أنّه خرج مع رسول الله ﷺ وأصحابه، فثقل عليهم متاعهم، فقال له النبي ﷺ : «**ابْسُطْ كساءك**» فبسطه، فجعلوا متاعهم فيه، ثم حملوه عليه، فقال له رسول الله ﷺ : «**احْمِل، فما أنت إلا سفينة**»[١] ، واسمُه مهران، ويقال: رومان. ويقال: عيسى. وقد حكى الحميديّ نجران، وهو أبعد الأقوال، غير أنّه غلب عليه لقبُه[١] .

وقد غلبت على خَلْقٍ كثير ألقابُهم فتُرِكَتْ أسماؤهم[٢] : فمنهم الجارود العبديّ واسمه بشر. وأشجّ عبد القيس واسمه المنذر. والأقرع بن حابس واسمه فراس. وآبي اللحم واسمه عبد الله. وشُقران مولى رسول الله ﷺ واسمه صالح. وذو الغُرّة واسمُه يعيش، لُقِّب بذلك لبياض كان في وجهه. وذو الجَوشن واسمه شراحيل، كان صدره ناتئًا فلُقِّب ذا الجَوشَن. وذو اليدين كان في يديه طول. وكلٌّ هؤلاء من الصحابة.

وممّن بعدهم أبو عبد الله الأغرّ واسمه سلمان. الأجلح الكندي واسمه يحيى بن عبد الله بن حسّان. الأعمش واسمه سليمان بن مهران. غُنْدُر واسمه محمد بن جعفر. لُوين واسمه محمّد بن سليمان، كان يبيع الرّقيق بالمِصِّيصة، فكان يقول: عندي جارية لها لُوين[٣] . جَزَرة واسمه صالح بن محمد الحافظ، كان يقرأ على بعض الشُّيوخ أنّه كان لبعض

---

(١) الاستيعاب ٢/١٢٨، والإصابة ٢/٥٦، و«الجمع».

(٢) ينظر فصل «ومن المعروفين بالألقاب» في «التلقيح» ٤٨٦.

(٣) السير ١١/ ٥٠٠.

الصّحابة خرزة فقال: جزرة، فلُقِّب بها[1]. مَشْكُدانة واسمه عبد الله بن عمر بن محمد الكوفي، قال: رآني أبونعيم وثيابي نظيفة ورائحتي طيّبة فقال: ما أنت إلا مُشكدانة فبقيت عليّ[2]. عارم واسمه محمّد بن الفضل السَّدوسي، ويقال: إن عارمًا اسمُه لا لقبه. بُومة واسمه محمد بن سليمان الحرّاني[3]. سَعْدَويه واسمه سعيد بن سليمان الواسطي. صاعقة واسمه محمد بن عبد الرّحيم، لُقِّب صاعقة لجودة حفظه. دُحَيم واسمه عبد الرحمن بن إبراهيم. مُطَيَّن واسمه محمد ابن عبد الله الحضرمي، قال: كنتُ ألعبُ مع الصّبيان في الطّين وقد تطيَّنتُ وأنا صبيّ لم أسمع الحديث، فمرَّ بي أبو نعيم فقال: يا مُطيّن، قد آن أن تحضر المجلس لسماع الحديث[4]. جَبّر[5] واسمه عصام بن يزيد الأصبهاني. مُرَبَّع واسمُه محمّد بن إبراهيم الأنماطي[6]. أبو العيناء واسمه محمد بن القاسم البصريّ، سأل أبا زيد: ما تصغير عيناء؟ قال: عُيَيناء يا أبا العيناء. نفطويه واسمه محمد بن عرفة، في خَلق يطول ذكرهم.

٣٠٨٧/٢٤٢٠ - والحديث الذي أخرجه لسفينة: كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصّاع ويتطهّر بالمُدّ[7].

---

(١) السير ١٤/ ٢٣، ٢٥.

(٢) السير ١١/ ١٥٦. والمشكدانة: وعاء المسك، وأبو نعيم هو المُلائي.

(٣) السير ١٤/ ٤١، ٤٢.

(٤) تهذيب الكمال ٢٥/ ٣٠٣.

(٥) وقيل: شبَّر. ينظر: الجرح والتعديل ٧/ ٢٦، والمؤتلف والمختلف للدارقطني ٣/ ١٣٩٨ وحواشيه.

(٦) المؤتلف والمختلف ٤/ ٢٠٢٢.

(٧) مسلم (٣٢٦).

قد ذكرْنا قَدرَ الصّاع في مسند ابن عمر[1] . وأمّا المُدّ فهو ربع الصّاع. وأراد بقوله: يتطهّر: يتوضّأ، وهذ القدر هو الكافي في الأغلب، فإن أسبغ المُغْتَسِلُ والمُتَوَضِّئ بدون هذين جاز، وإن زاد جاز، إلا أنّه نهى عن الإسراف؛ فإنّه إذا زاد على الثّلاث في الوضوء كان مُسرفًا.

* * *

(١) الحديث (١٠٩٦).

(١٨٢)

وأخرج لثَوبان مولى رسول الله ﷺ عشرة أحاديث[١]

٢٤٢١/ ٣٠٩٠ - وفي الحديث الثّالث: «إنّي لَبِعُقْرِ حَوضي أذودُ النّاسَ لأهل اليمن»[٢].

عُقر الحوض بضم العين: مؤخّره، وقيل: هو موقف الإبل إذا وردت.

وأذود بمعنى أطرد. لأهل اليمن: أي لأجلهم لكي يتقدّموا.

ويرفضّ: يتفرّق أجزاؤها، يقال: ارفضَّ الدّمع من العين: إذا سال.

وعمان قد ذكرْناها في مسند أبي ذر[٣].

وقوله: «**يَغُتُّ فيه ميزابان**» أي يمُدّانه ويَدْفُقان فيه الماء دَفْقًا متتابعًا، ويقال: غتّ الشّاربُ في الشّرب، والقائل في القول: إذا أتبعَ الشُّرْبَ الشُّرْبَ، والقولَ القولَ. وربما قرأ بعض أصحاب الحديث يَعُبّ بالعين المهملة، وهو تصحيف[٤]، وقد رواه أحمد في مسنده: ينثعب[٥].

والوَرِق: الفضّة.

---

(١) الطبقات ٧/ ٢٨١، والاستيعاب ١/ ٢١٠، والسير ٣/ ١٥، والإصابة ١/ ٢٠٥.

(٢) مسلم (٢٣٠١).

(٣) الحديث (٣١٧).

(٤) في النهاية ٣/ ١٦٨ ذكر رواية "«يعبّ» وقال: هكذا جاء في رواية، والمعروف بالغين المُعجمة والتاء فوقها نقطتان.

(٥) في المسند ٥/ ٢٨٠، ٢٨١ ـ مسند ثوبان «يغتّ» : وقد ورد في مسند أبي برزة ٤/ ٤٢٤ «فيه ميزابان ينثعبان».

٢٤٢٢/ ٣٠٩١ - **وفي الحديث الرابع:** ذبح رسول الله ﷺ ضحيَّته ثم قال: «**أصْلِح لي لحم هذه**» فلم أزَل أُطْعِمُه منها حتى قَدِم المدينة[١].

قال الأصمعيّ: في الضحيّة أربع لغات: أُضْحية وإضْحية والجمع أضاحٍ، وضَحِيّة والجمع ضحايا، وأضحاة والجمع أَضْحى[٢].

وقوله: فلم أَزَلْ أُطْعِمُه منها. يُشير إلى ما يُسَنُّ أكلُه من الضحيّة، فإنّ المشروع أن يأكل الثُّلُث، ويُهدي الثُّلُثَ، ويَتَصَدَّقَ بالثُّلُث.

٢٤٢٣/ ٣٠٩٢ - **وفي الحديث الخامس:** أن يهوديًا سأل رسول الله ﷺ: أين يكونُ النّاسُ يوم تبدّل الأرضُ غيرَ الأرض؟ قال: «**هم في الظُّلْمة دون الجِسْر**»[٣].

اختلف العلماء في معنى تبديل الأرض على قولين: **أحدهما:** أنّه تبدّلُ صفاتُها وأحوالها، تذهبُ آكامها وجبالها وأوديتُها وأشجارها، وتُمَدّ مَدَّ الأديم، رُوي عن ابن عبّاس. **والثّاني:** أنّها تبدَّلُ بغيرها، ثم في ذلك أربعة أقوال: أحدها: أنّها تبدَّلُ بأرض بيضاء كأنّها فضّة لم يُسْفَك فيها دمٌ حرام ولم يُعمل فيها خطيئة، رواه ابن مسعود عن النبيّ ﷺ. والثّاني: أنّها تبدَّل نارًا، قاله أُبيّ بن كعب. والثّالث: تبدّل بأرض من فضّة، قاله أنس بن مالك. والرّابع: تبدّل بخُبزة بيضاء فيأكل المؤمن من تحت قدميه، قاله أبو هريرة وسعيد بن جبير[٤].

---

(١) مسلم (١٩٧٥).

(٢) القاموس ـ ضحى.

(٣) مسلم (٣١٥).

(٤) ينظر: الطبري ١٣/ ١٦٣، والنكت ٢/ ٣٥٤، والزّاد ٤/ ٣٧٥، والقرطبي ٩/ ٣٨٣.

والجِسر: الصراط.

وقوله: مَن أوّل النّاس إجازة؟ أي جوازًا.

والتُّحفة: الكرامة والبِرُّ وما يُطلب به سرور المُتْحَف.

وأمّا زيادة كبد الحوت فقد سبق في مسند أنس بن مالك[1].

وقوله: «**يأكل من أطرافها**» يعني أطراف الجنة.

وقوله: «**تُسَمَّى سلسبيلاً**» قال ابن الأنباريّ: السَّلسبيل: صفة للماء لِسَلَسِه وسهولة مدخله في الحلق، يقال: شراب سَلْسَل وسَلْسال وسلسبيل[2]. وقرأتُ على شيخنا أبي منصور اللُّغويّ قال: قوله: ﴿تُسَمَّىٰ سَلْسَبِيلاً﴾ [الإنسان: ١٨]. قيل: هو اسم أعجميّ نكرة فلذلك انصرف، وقيل: هو اسم معرفة إلاأنّه أُجري لأنّه رأس آية. وعن مجاهد قال: حديدة الجِرية. وقيل: سلسبيل: سَلِسٌ ماؤها مستقيدٌ لهم[3].

٣٠٩٣/٢٤٢٤ - وفي الحديث السادس: «اللهمَّ أنتَ السَّلامُ ومنك السَّلامُ»[4].

السّلام اسم من أسماء الله عزّ وجلّ، ومعناه: الذي سَلِم من كلِّ عيب ونقص.

وقوله: «**ومنك السّلام**» أي بك تقع السّلامة من النّكبات.

---

(١) الحديث (١٦٧٤).

(٢) الزاهر ١/ ٦١٥.

(٣) المعرّب ٢٣٧.

(٤) مسلم (٥٩١).

وتَبَارَكَ: «**تفَاعلَ**» من البركة، وهي الكثرة والسَّعة.

والجَلال مصدر الجليل، يقال: جليل بيّن الجَلالة والجَلال. والإكرام مصدر أكرم يُكرم إكرامًا. والمعنى أن الله سبحانه مستحقّ أن يُجَلَّ ويكرم فلا يجحد ولا يكفر. ويحتمل أن يكون المعنى: أن يُكْرِمَ أهلَ ولايته ويَرفعَ درجاتِهم بالتّوفيق لطاعته في الدُّنيا، ويُجِلَّهم بأن يتقبّلَ أعمالهم ويرفعَ في الجنان درجاتِهم. ويحتمل أن يكون أحدُ الأمرين وهو الجلال مضافًا إلى الله تعالى بمعنى الصفة له، والآخر مضافًا إلى العبد بمعنى الفعل منه، كقوله تعالى: ﴿**هُوَ أَهْلُ التَّقْوَىٰ وَأَهْلُ الْمَغْفِرَةِ**﴾ [المدّثر: ٥٦] فانصرف أحدُ الأمرين إلى الله وهو المغفرة، والآخر إلى العباد وهو التّقوى، قاله الخطّابي[١].

٢٤٢٥/٣٠٩٦ - وفي الحديث التاسع: «عائدُ المريض فى مَخْرَفة الجنّة»[٢].

شبّه عليه السّلام ما يحوزه العائد من الثّواب بما يحوزه مخترف الثّمرة. قال ابن قتيبة: المعنى: عائد المريض في بساتين الجنّة؛ لأنّها استحقَّها بالعبادة، فهو صائر إليها. قال: ولو جعلْت المَخْرَفة هاهنا من مَخْرَفة النَّعَم وهو الطريق لكان وجهًا حسنًا، كأنّه قال: عائد المريض على طريق الجنّة؛ لأن عيادته تؤدّيه إليها[٣]. وقد تكلّمْنا في معنى المخْرَف في مسند ابن عبّاس[٤].

---

(١) بنصّه في شأن الدعاء ٩١.

(٢) مسلم (٢٥٦٨).

(٣) ينظر: غريب أبي عبيد ١/٨١، وإصلاح الغلط ١٠١.

(٤) الحديث (٨١٦).

٣٠٩٧/٢٤٢٦ - وفي الحديث العاشر: «إنّ الله زوى لي الأرضَ، فرأيْتُ مشارِقَها ومغاربها»[١] .

زوى بمعنى قبض وجمع حتى أمكَنني الإشراف على ما زُوي لي منها. قال أبو عُبيد: ولا يكون الانزواء إلا بانحراف مع تقبّض[٢] ، قال الأعشى:

يزيدُ يَغُضُّ الطَّرْفَ عنّي كأنّما زوى بين عينَيه عليّ المَحاجِمُ

فلا يَنْبَسِط من بين عينيك ما انزوى ولا تَلْقَني إلا وأنفُك راغِمُ[٣]

والأحمر: الذّهب. والأبيض: الفضّة.

وقوله: «**بسنة بعامة**» أي بجدب يَعُمّ الكلّ.

وبيضتهم: جماعتهم وأصلُهم. وبيضة الدّار: معظمُها ووسطها.

والقُطر: الناحية. والأقطار: الجوانب.

والفِئام: الجماعة.

❁ ❁ ❁

---

(١) مسلم (٢٨٨٩).

(٢) غريب أبي عبيد ١/ ٤.

(٣) المصدر السابق. وهو للأعشى، وقد سبق (١٥٩٨).

(١٨٣)

وأخرج لتميم الدّاريّ حديثًا واحداً[١]

٢٤٢٧/ ٣٠٩٨ - «الدِّين النَّصيحة»[٢] .

المعنى أنّ النَّصيحة أفضلُ الدّين وأكملُه، كما يقال: المالُ الإبلُ. ومعنى النصيحة إرادة الحظِّ للمنصوح. وفي اشتقاق النّصحية قولان: أحدهما: أنّه من قولهم: نَصَحَ الرّجلُ ثوبَه: إذا خاطه، وكأنّ النّاصِحَ جمع الصَّلاح للمنصوح جَمْعَ النّاصِح ثوبَه بالخياطة. والثاني: أنّه من قولهم: نصحْتُ العسلَ: إذا صفَّيْتَه من الشّمع، فشبّه خلوصَ النُّصْح من شَوبِ الغشّ والخيانة بخلوص العسل من كَدَرِه[٣] .

واعلم أنّ النّصيحة لله عزّ وجلّ المناضلةُ عن دينه والمدافعة عن الإشراك به وإن كان غنيّاً عن ذلك، لكنّ نفعَه عائد على العبد، وكذلك النُّصح لكتابه الذّبّ عنه والمحافظة على تلاوته، والنّصيحة لرسوله إقامة سُنّته والدُّعاء إلى دعوته، والنّصيحة لأئمّة المسلمين طاعتُهم، والجهادُ معهم، والمحافظةُ على بيعتهم، وإهداءُ النّصائح إليهم دون المدائح التي تَغُرُّ. والنّصيحة لعامّة المسلمين إرادة الخير لهم، ويدخلُ في ذلك تعليمُهم وتعريفُهم اللازمَ، وهدايتُهم إلى الحقّ.

❋ ❋ ❋

---

(١) الطبقات ٧/ ٢٨٦، والاستيعاب ١/ ١٨٦، والسير ٢/ ٤٤٢، والإصابة ١/ ١٨٦.

(٢) مسلم (٥٥).

(٣) ينظر: المقاييس ٥/ ٤٣٥.

(١٨٤)

وأخرج لسفيان بن عبد الله الثَّقفيِّ حديثًا واحدًا[1]

٢٤٢٨/ ٣٠٩٩ - «قُل آمنْتُ بالله ثم اسْتَقِمْ»[2] .

والمعنى: اسْتَقِمْ على العــمل بطاعة الله. وفي رواية: «**لا تَغْضَبْ**» وقد سبق الكلام في الغضب في مسند سليمان بن صُرَد وأبي هريرة[3] .

❁ ❁ ❁

(١٨٦)

وأخرج لعبد الرحمنِ بنِ عثمان حديثًا واحدًا[4]

٢٤٢٩/ ٣١٠٢ ـ أنّ النبيّ ﷺ نهى عن لُقَطة الحاجّ[5] .

وكأنّ الإشــارة بهذا إلى اللُّقطة المــوجودة في الحرم. وقد ذكـرْنا في مسند ابن عبّاس في قول النبي ﷺ : «**ولا تُلْتَقَطُ لُقطته إلا مَن عَرَّفَها**» أنّ لقطة الحرم لا تَحِلُّ إلالمن يُعَرِّفها أبدًا. وهذا مذهبنا في إحدى الرّوايتين، وأحد القولين لأصحاب الشافعي[6] .

❁ ❁ ❁

---

(١) الطبقات ٦/ ٥٢، والاستيعاب ٢/ ٦٤، والإصابة ٢/ ٥٣.

(٢) مسلم (٣٨).

(٣) الحديث (٤٤٥، ٢٠٦٠).

(٤) الاستيعاب ٢/ ٣٩٦، والإصابة ٢/ ٤٠٢.

(٥) مسلم (١٧٢٤).

(٦) الحديث (٨٣١).

(١٨٩)

وأخرج لوائل بن حُجر ستّة أحاديث[1]

٣١٠٥/٢٤٣٠ - فمن المشكل في الحديث الأوّل: جاء رجلٌ فقال: إنّ هذا انتزى على أرضي[2].

أي وثب عليها وسارع إلى أخذها. والتنزّي: تسرّع الإنسان إلى الشّرّ ووثوبه على ما ليس له الوثوب عليه.

والتورّع: الامتناع.

واسم الرّجل المخاصم ربيعة بن عِبدان ـ بكسر العين وبعدها باء معجمة بواحدة، وقيل: عَيدان بفتح العين وبياء معجمة باثنتين. واسم خصمه امرؤ القيس بن عابس الكندي[3].

٣١٠٧/٢٤٣١ - وفي الحديث الثّالث: جاء رجلٌ يقود آخر بنِسعة فقال: هذا قتل أخي، فقال: **«كيف قتَلْتَه؟»** قال: كنت أنا وهو نختبط من شجرة فسبّني فأغضبني، فضربْتُ رأسَه بالفأس على قرنه فقتلْتُه. فرمى إليه بِنسْعته فقال: **«دونَك صاحِبَك»** فانطلق به الرّجلُ، فلمّا ولّى قال: **«إنْ قتلَه فهو مثلُه»**[4].

النِّسعة والنِّسع: سير مضفور، والجمع نُسوع، وهو يُشبه الأعنّة.

---

(١) الطبقات ٦/ ١٠٢، والاستيعاب ٣/ ٦٠٥، والسير ٢/ ٥٧٢، والإصابة ٣/ ٥٩٢.

(٢) مسلم (١٣٩).

(٣) وقد ورد في الحديث. وينظر: الأسماء المبهمة ٤٢٧.

(٤) مسلم (١٦٨٠).

والاختباط: ضرب الشّجر ليقع الورق.

والقَرن: حرف الرأس.

وقوله: «**فهو مثله**» قال ابن قتيبة: لم يُرِد أنّه مثلُه في المأثم، وكيف يريدُ هذا وقد أباح الله عزّ وجلّ قتلَه بالقصاص، ولكن كره له رسول الله ﷺ أن يَقتَصَّ، وأحبّ له العَفْوَ، فعرَّض تعريضًا أوهمَه به أنّه إنْ قتلَه كان مثله في الإثم ليعفو عنه، وكأنّ مرادَه أنّه مثله في أنّ هذا قتل نفسًا وهذا قتل نَفسًا، وكلاهما قاتل فقد استويا في قاتل وقاتل، إلا أن الأوّل ظالم والثّاني مُقْتَصّ.

٢٤٣٢/ ٣١٠٩ - وفي الحديث الخامس: أن طارق بن سُويد سأل رسول الله ﷺ عن الخمر وقال: إنّما أَصْنَعُها للدّواء. فقال: «**إنّه ليس بدواء ولكنّه داء**»[١].

هذا الحديث دليل على أنّه لا يجوز شرب الخمر لأجل الضّرورة كالعطش والتّداوي، وهو مذهب أحمد بن حنبل. وقال أبو حنيفة: يجوز، وعن الشّافعية ثلاثة أوجه: اثنان كالمذهبين، والثّالث: يجوز للتّداوي دون العطش[٢].

٢٤٣٣/ ٣١١٠ - وفي الحديث السادس: «لا تقولوا: الكرم، ولكن قُولوا: العنب والحَبْلَة»[٣].

---

(١) مسلم (١٩٨٤).

(٢) شرح معاني الآثار ١/١٠٨، ١٠٩، والمغني ١٣/٣٤٣.

(٣) مسلم (٢٢٤٨).

قد بيّنّا في مسند أبي هريرة علّة كراهية رسول الله ﷺ أن تُسمّى الخمر كرمًا[1] . فأمّا الحَبْلة بفتح الحاء وسكون الباء[2] فهي الأصل من الكرم، ومنه في الحديث: أنّ نوحًا لمّا خرج من السّفينة غَرَس الحَبلة. وكانت لأنس بن مالك حَبلة يسمّيها أمَّ العيال. فأمّا الحُبلة بضمّ الحاء وسكون الباء فهي ثمر العضاه، وإليها أشار سعدٌ في قوله: وما لنا طعامٌ إلا الحُبلة. وقد ذكرْناها في مسنده[3] ، وقد حقّقَ اللفظتين أبو محمد بن قتيبة[4] .

❁ ❁ ❁

---

(١) الحديث (١٧٧٦).

(٢) وتفتح الباء أيضًا.

(٣) الحديث (١٧٣).

(٤) النصّ كلّه في غريب ابن قتيبة ١/ ٦١٣.

(١٩١)

وأخرج لعُمارة بن رُوَيبة حديثين[١]

٣١١٣/٢٤٣٤ - أحدهما: أنّه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعًا يدَيه فقال: قبَّح اللهُ هاتين اليَدَين، لقد رأيْتُ رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول هكذا ـ وأشار بالمسبّحة[٣] ـ يعني في الدُّعاء على المنبر، وهو مذكور في الحديث.

٣١١٤/٢٤٣٥ - وفي الحديث الثّاني: «لن يَلِجَ النّارَ أحدٌ صلَّى قبلَ طلوع الشمس وقبلَ غُروبها»[٣] .

فإن قيل: كيف الجمعُ بين هذا وبين دخول الموحّدين النّار وقد صلّوا؟ فالجواب من خمسة أوجه: أحدها: أن يكون قال هذا قبل نزول الحدود وبيان المُحرّمات. والثّاني: أن يكون خارجًا مخرج الغالب، والغالب ممّن صلَّى وراعى هاتين الصّلاتين أن يتّقيَ ما يحمل إلى النّار. والثّالث: لن يدخلَها دخول خلود. والرّابع: أن يُراد به النّار التي يدخلها الكُفّار. والخامس: أن يكون هذا حكمه ألا يدخل النّار، كما تقول إذا رأيْتَ دارًا صغيرة: هذه لا ينزِلُها أميرٌ، وقد ينزِلُها.

❁ ❁ ❁

---

(١) الطبقات ٦/١١٣، والاستيعاب ٣/ ٢٠، والإصابة ٢/٥٠٨. وينظر: تتمة جامع الأصول ٢/٦٠٩.

(٢) مسلم (٨٧٤).

(٣) مسلم (٦٣٤).

(١٩٢)

وأخرج لعديّ بن عَميرة حديثًا واحدًا[1]

٢٤٣٦/ ٣١١٥ - وفيه: «...فكتَمَنا مِخْيَطًا فما فوقه كان غُلولاً»[2] .

المِخْيَط: الإبرة. فأما الخِياط فيكــون الإبرة كقوله تعالى: ﴿فِي سَمِّ الْخِيَاطِ﴾ [الأعراف: ٤٠]، ويكون بمعنى الخيط كقوله عليه السلام: «**أدُّوا الخِياط والمِخْيَط**»[3] .

وقد سبق بيان الغُلول، وأنّه أَخذ شيء من الغنيمة في سرّ.

❋ ❋ ❋

(١٩٣)

وأخرج لعَرْفَجَةَ بن شُريح حديثًا واحدًا[4]

٢٤٣٧/ ٣١١٦ - «إنّه سيــكون هَنات وهَنات، فــمن أتاكــم يُريد أن يَشُقّ عصاكم فاقْتُلوه»[5] .

قــوله: «**هَنات وهَنــات**» كناية عن الفتن والاختــلاف وما يجري في ضمن ذلك من الأُمور السيّئة، يقال: في فلان هنات: أي خصال سيّئة، وكلٌّ مذموم في دين أو خلق فهو هَنَةٌ.

---

(١) الطبقات ٦/ ١٢٤، ٧/ ٣٣١، والاستيعاب ٣/ ١٤٢، والإصابة ٢/ ٤٦٣.

(٢) مسلم (١٨٣٣).

(٣) النسائي ٦/ ٢٦٤، وابن ماجه (٢٨٥٠)، والمسند ٥/ ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٦، ٣٣٠.

(٤) الاستيعاب ٣/ ١٢٤، والإصابة ٢/ ٤٦٧.

(٥) مسلم (١٨٥٢).

وشَقّ العصا كناية عن إثارة الفِتَن؛ لأنّ العصا جملة مجتمعة، فإذا شقَّها فرّق المجتمع.

❋ ❋ ❋

(١٩٦)

وأخرج لسويد بن مُقرِّن حديثًا واحدًا[١]

٢٤٣٨/ ٣١٢٠ - وفيه: لَطَمْتُ مولى لنا فهرب، فدعاه أبي ودعاني، ثم قال: امْتَثِلْ: أي افعلْ مثل ما فعل[٢].

وقوله: عَجَزَ عليك إلا حُرُّ الوجه. المعنى: عَجَزْتَ أن تضرِب في غير هذا الموضع المُعَظّم. فكأنّه لما مُنع أن يُؤذى كان كالحُرّ الذي لا يُسَلّط عليه، ولمّا كانت اللَّطمة ظلمًا باليد جعل العتق في مقابلتها، وهو رفع اليد.

وأراد بالصّورة هاهنا الوجه، فسمّاه صورة لأنّ به تتمّ الصُّورة، وقد قال عليه السّلام: «**إذا قاتلَ أحدُكم فليجتَنِبِ الوجه**»[٣].

❋ ❋ ❋

(١) الاستيعاب ٢/ ١١٢، والإصابة ٢/ ٩٩.

(٢) مسلم (١٦٥٨).

(٣) البخاري (٢٥٥٩)، ومسلم (٢٦١٢).

(١٩٨)

وأخرج لهشام بن عامر حديثًا واحدًا[(١)]

٢٤٣٩/ ٣١٢٤ - وهو: «ما بينَ خلْق آدمَ إلى قيـام السّاعة خَلْقٌ أكثر من الدّجّال»[(٢)] .

فيه وجـهان: أحدهما: عِظَمُ خَلْقه، فـقد أخبرنا ابنُ الحـصين قال: أخبرَنا ابن المُذهب قال: أخبرَنا أحمد بـن جعفر قال: حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قـال: حدّثني أبي قال: حدّثنا محمد بن سـابق قال: أخبرنا إبراهيم بن طـهمان عن أبي الزّبـير عن جابر قـال: قال رسول الله ﷺ: **«يخرجُ الدّجّالُ وله حمارٌ يَرْكَبُه، عرضُ مـا بين أُذنيه أربعون ذراعًا»**[(٣)] .

والثّانى: عِظَمُ فتْنَته، فإنّه يقتلُ شخصًا ثم يُحـييه، ومعه مثال جنّة ونار، ويأمر السّماء فتُمْطِرُ فيما يرى النّاس، إلى غير ذلك من الفتن.

❋ ❋ ❋

---

(١) الطبقات ٧/ ١٩، والاستيعاب ٣/ ٥٦٥، والإصابة ٣/ ٥٧٣.

(٢) مسلم (٢٩٤٦).

(٣) المسند ٣/ ٣٦٧.

(١٩٩)

وأخرج لعتبة بن غَزوان حديثًا واحدًا[1]

٢٤٤٠/ ٣١٢٥ - وفيه: «إنّ الدّنيا آذَنَتْ بصُرم، وولَّت حذّاء»[2]

آذنت بمعنى أعلمت.

والصُّرم: الانقطاع والانصرام.

قال أبو عُبيد: والحذّاء: السريعة الخفيفة التي قد انقطع آخرها، ومنه قيل للقطاة: حذّاء، لِقصَر ذَنَبِها مع خفّتها[3].

والصُّبابة: البقيّة اليسيرة تبقى في الإناء من الشّراب.

وشفير كلِّ شيء: حرفه.

فيهوي: أي يهبط.

والمِصْراع: أحد البابين.

والكظيط: الممتلئ. يقال: اكتظّ النهرُ: أي امتلأ. وكظّني الأمرُ: أي ملأ قلبي.

والحُبلة قد بيّنّاها آنفًا، وفي مسند سعد أيضًا[4].

❁ ❁ ❁

(١) الطبقات ٣/ ٧٢، ٧/ ٣، والاستيعاب ٣/ ١١٣، والسير ١/ ٣٠٤، والإصابة ٢/ ٤٤٨.

(٢) مسلم (٢٩٦٧).

(٣) «غريب أبي عبيد» ٤/ ١٦٧.

(٤) ينظر (١٧٣، ٢٤٣٣).

(٢٠١)

وأخرج لحنظلة بن الرّبيع الكاتب حديثًا واحدًا[١]

٣١٢٨/٢٤٤١ - وفيه: لَقِيَني أبو بكر فقال: كيف أنت يا حنظلة؟ قلت: نافق حنظلة. قال: سبحان الله! ما تقول؟ قلت: نكون عند رسول الله يذكّرنا الجنّة والنّار كأنّا رأيَ عين، فإذا خرجْنا عافسْنا الأزواجَ والأولاد ونَسِينا ما كان[٢].

معنى النّفاق إظهار ما يُخالِفُه الباطنُ، حَذرَ منه هذا الرّجل لاحترازه، فخاف أن يكون ما يجري عليه شُعبة من النِّفاق.

وقوله: كأنّا رأي عين. أي كأنّا نرى ما يصف بأعيننا.

وقوله: عافَسْنَا الأزواج. قال أبو الحسن علي بن الحسن الهنائي اللُّغوي: العَفْس: الوطء، والمعفوس: الموطوء. وعفَسَه: إذا ضربَ به الأرضَ، والرّجلُ يعفِس المرأةَ برجله: إذا ضربَها برجله على عجيزتها، يُعافِسُها وتُعافِسُه.

وقوله: «مَهْ» قال بعضهم: المعنى: ما الخبر؟ والهاء للوقف. ويحتمل المعنى: اسكُتْ عن هذا، والله أعلم.

وقوله: **«ساعةً وساعة»** معناه: ساعة لقوّة اليقظة وساعة للمباح وإن أوجبتْ بعضَ الغَفْلة. وهذا لأن الإنسان لو حقّق مع نفسه ما بقي فلابُدّ للمتيقّظ من التعرّض لأسباب الغَفْلة ليعدّل ما عنده، ومن أين يقدر على

---

(١) الطبقات ٦/١٢٣، والاستيعاب ١/٢٧٨، والإصابة ١/٣٥٩.

(٢) مسلم (٢٧٥٠).

الأكل والشُّرب والجماع من يرى الأمر كأنّه مُعاين، وإنّ من الغَفلة لنعمةً عظيمة، إلا أنّها إذا زادت أفسدت، إنّما ينبغي أن تكون بمقدار ما يعدّل.

* * *

(٢٠٢)

وأخرج للأغرّ المُزَنيّ حديثًا واحدًا[١]

٢٤٤٢/ ٣١٢٩ - «إنّه ليُغان على قلبي، وإنّي لأستغفر الله في اليوم مائة مرّة»[٢].

قال أبو عبيد: يعني أنّه يتغشّى القلبَ ما يُلْبِسُه، قال: كأنّه يعني من السَّهو، وكذلك كلّ شيء يغشاه شيءٌ حتى يَلْبسَه فقد غِين عليه، يقال: غِينتِ السماءُ غَينًا، وهو إطباقُ الغيم السَّماءَ[٣]، وأنشد:

كأنّي بين خافِيَتَي عُقابٍ … أصاب حَمامةً في يوم غَيْنِ[٤]

قلتُ: ويحتمل معنيين: أحدهما أن معرفة الله عزّ وجلّ عند العارف كلّ لحظةٍ تزيد لما يستفيده من العلم به سبحانه، فهو في صعود دائم، فكأن النبيّ ﷺ كان كلّما ارتقى عن مقام بما يستفيده من العلم بالله عزّ وجلّ حين قال له: ﴿**وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا**﴾ [طه: ١١٤] يرى ذلك الذي كان فيه نقصًا وغطاءً، فيستغفر من الحالة الأولى، ومن هذا المعنى قيل: حسنات الأبرار ذنوب المقرّبين. هذا واقع وقع لي.

ثم رأيتُ ابن عقيل قد ذكر مثل ذلك فقال: كان يترقّى من حال إلى

---

(١) الطبقات ٦/ ١١٩، والاستيعاب ١/ ٧٧، والإصابة ١/ ٧٠.

(٢) مسلم (٢٧٠٢).

(٣) غريب أبي عبيد ١/ ١٣٧.

(٤) السابق، والقلب والإبدال ١٧. لرجل من بني تغلب، وهو في الصحاح - غين، وينظر تعليق ابن بري عليه في اللسان - غين.

حال، فتصير الحالةُ الأولى بالإضافة إلى الثّانية من التقصير كالذّنب فيقعُ الاستغفار لما يبدو له من عظمة الرّبِّ، وتتلاشى الحالُ الأولى بما يتجدَّدُ من الحال الثانية.

والمعنى الثّاني: أن التغطية على قلبه كانت لتقوية الطبع على ما يُلاقي، فيصير بمثابة النَّوم الذي تستريح فيه الأعضاءُ من تعب اليقظة، وذلك أنّ الطّاعة على الحقائق ومواصلة الوحي تُضعفُ قلبَه وتُوهنُ بدنَه، وقد أشار عزّ وجلّ إلى هذا في قوله: ﴿**إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلاً ثَقِيلاً**﴾ [المزّمّل: ٥]، وقوله: ﴿**لَوْ أَنزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَىٰ جَبَلٍ لَّرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُّتَصَدِّعًا مِّنْ خَشْيَةِ اللَّهِ**﴾ [الحشر: ٢١]، فلولا أنّه كان يتعاهَدُ بالغفلة لما عاش بدنُه لِثقَل ما يعرض له. وشاهدُ هذا ما يلحقُه من البُرَحاء[1] والعرق عند الوحي، وقد كان عليه السلام يتعرّض لهذه التغطية بأسباب يُلَطِّفُ فيها طبعه كالمِزاح ومسابقةِ عائشةَ، وتخيُّرِ المُسْتَحْسَنات، وكلّ ذلك ليعادل عنده من قوّة اليقظة.

فإن قيل: على هذا فكيف يتعرّض بشيء ثم يستغفر منه؟ قلنا: لأنّه يرى تلك الحالة بالإضافة إلى الجدّ تقصيراً، إلا أن الحاجة تدعو إليها، فتكون بمثابة زمن الأكل والنّوم والغائط.

❁ ❁ ❁

(١) البُرَحاء: الشّدّة.

(٢٠٣)

وأخرج لمعاوية بن الحكم السُّلمي حديثًا واحدًا[١]

٢٤٤٣/ ٣١٣٠ - بينا أنا أُصلّي مع رسول الله ﷺ إذ عطسَ رجلٌ من القوم، فقُلْت: يرحمُك اللهُ. فرماني القومُ بأبصارهم، فقُلْت: واثُكْلَ أُمَّياه، ما لكم تنظرون إليّ؟[٢].

هذا الحديث قد أخرجه البخاريّ في كتاب «القراءة خلف الإمام» فرواه عن مسدّد عن يحيى عن الحجّاج الصوّاف، وقد أخرج عنهم في صحيحه، والحديث من شرطه، ولا يدرى ما الذي منعه من إخراجه في الصّحيح[٣].

قوله: واثُكْلَ أُمّياه. الثُّكل: المُصيبة والفجيعة.

ويُصَمِّتوني: يأمروني بالصَّمت.

وقوله: ما كَهَرَني. الكَهْر: الانتهار، يقال: كهَرَه يكْهَرُه كَهرًا، قاله أبو عُبيد[٤].

وهذا يُعَلِّم المؤدّبين كيف يُؤدِّبون؛ فإنّ اللُّطف بالجاهل قبلَ التّعليم أنفع له من التّعنُّف. ثم لا وجه للتَّعنُّف لمن لا يعلم؛ إنّما يُعَنَّف من خالف مع العلم.

---

(١) الاستيعاب ٣/ ٣٨٣، والإصابة ٣/ ٤١١.

(٢) مسلم (٥٣٧) ١/ ٣٨١، ٣/ ١٧٤٨، ١٧٤٩.

(٣) هذا من «الجمع». وينظر: «القراءة خلف الإمام» ٢٠.

(٤) غريب أبي عبيد ١/ ١١٤.

وقوله: «**لا يَصْلُحُ فيها شيء من كلام النّاس**» هذا يدلّ على أنّه لا يجوز فيها إلا المنقول. وقد احتجّ بهذا من رأى بطلان الصلاة بكلام النّاسي. وجوابه أن يقال: إنّ السّهو صيّرَ وجودَ ذلك كالعدم، كالأكل في الصّوم.

وأمّا التّطيُّر فقد سبق في مسند ابن عمر[1].

وقوله: «**ذاك شيءٌ يجدونه في صدورهم**» أي يحدُث عندهم من قِبَلِ الظّنِّ والتَّوَهُّم. «**ولا يُصَدَّنَّهم**» أي لا يخافوا ضرره.

وقوله: «**كان نبيٌّ من الأنبياء يخُطّ**» الخطّ هاهنا هو الذي يخطّه الزّاجر بإصبعه في التُّراب وما يجري مُجراه، يدّعي به علمَ ما يكون قبل كونه.

أخبرنا محمد بن ناصر قال: أخبرنا المبارك بن عبد الجبّار قال: أخبرنا علي بن عمر القزويني وإبراهيم بن عمر البرمكيّ قالا: أخبرنا ابن حيُّويه قال: أخبرنا أبو عمر الزاهد قال: نقلْتُ عن ابن الأعرابيّ: الخطّ كان علمًا قديمًا تُرِكَ، وذلك أنّ الكاهنَ يكون بين يدَيه تَخْتٌ عليه سُحالة ومعه مِيل، فيأتي الرّجلُ صاحب الحاجة فيعطيه الدّراهم فيقول له الكاهن: على شرط إن خرج لك خيرٌ أخذْتُ الدّراهم، وإن خرج لك شرّ ردَدْتُها عليك. قال: ويكون للكاهن غلام واقف فيخُطُّ ذلك الكاهن بذلك المِيل خطوطًا بالعجلة لا يَلْحَقُها الإحصار، ويقول الغلام الواقف في تلك الحال: ابني عيان، أسرعا البيان. ثم يرجع الكاهن فيمحو اثنين اثنين اثنين، فإن بقي من الخطوط اثنان فهو الفوز، وأخذَ الكاهنُ الدّراهم، ويُعطي صاحبُ الحاجة الغلامَ شيئًا، وإن بقي من الخطوط واحد ردّ

---

(١) الحديث (١٠٢٩).

الكاهنُ الدّراهمَ، وقال: خرج لك شرّ[1].

قال ابن حيُّويه: وأخبـرنا أبو محمّد السُّكّريّ قال: سمعْتُ ابن قـتيبة يقول: حدَّثنـي أبو حاتم عن أبي زيد أنّه يُقال للخطَّيـن اللّذين يَخُطُّهما الخطّاط في الأرض ثم يزجر: ابنا عيان[2].

وقوله: «**فمن وافق خطَّه فذاك**» قال أبو سليمان: يشبه هذا أن يكون زجرًا عـن الخطّ؛ لأنّهم لا يُصـادفون خطّ النـبيّ؛ لأن خطّه كـان علمًا لنبوّته[3].

وقوله: آسَفُ كما يأسفـون: أي أغضب. والأسَف: الغضب، ومنه قوله تعالى: ﴿**فَلَمَّا آسَفُونَا انتَقَمْنَا مِنْهُمْ**﴾ [الزخرف: ٥٥].

وقوله: صككْتُها. الصَّكّ: ضرب الوجه برؤوس الأصابع.

قوله: فعظُمَ ذلك عليّ. وذلك أنّه ظلَمـها بالضّرب؛ لأنّها لو قدرت لدَفَعَتِ الذّنْبَ. فأمرَه بالعِتق وهو رفع اليد التي انبسطت ظلمًا.

وقوله لها: «**أين الله؟**» استنباط منه لعلامة إيمانها، وليس بسؤال عن أصل الإيمان وحقيقته.

❊ ❊ ❊

(١) باختصار في المعالم ١/ ٢٢٢.

(٢) غريب ابن قتيبة ١/ ٤٠٣.

(٣) المعالم ١/ ٢٢٢.

(٢٠٤)

وأخرج لعبد الله بن سَرْجِس ثلاثة أحاديث[١]

٢٤٤٤/ ٣١٣١ - ففي الحديث الأوّل: نظرت إلى خاتم النبوّة بين كتفيه عند ناغضِ كَتِفِه اليُسرى جُمْعًا عليه خيلانٌ كأمثال الثَّآليل[٢].

أمّا خاتم النّبوّة فقد ذكرْنا صفته في مسند السّائب ابن أخت نمر[٣].

والنّاغض: غضروف الكَتِف، وقد ذكرْنا في مسند أبي ذرّ[٤].

وقوله: جُمعًا. قال ابن قتيبة: يريد مثل جُمع الكفّ. يقال: ضربه بجمع كفّه: إذا جمعَها وضمّ أصابعه. وفيه لغة أُخرى: جِمع الكفّ بكسر الجيم[٥].

والخِيلان جمع خال: وهي نُقَطٌ متغيِّرة عن البياض، كانت على ذلك الموضع المرتفع من الخاتم.

والثآليل: قطَع مُتَحَرِّرَة[٦] من اللحم، مرتفعة عن الجسد مُتصَلِّبة.

٢٤٤٥/ ٣١٣٢ - وفي الحديث الثّاني: كان يتعوّذُ من وَعْثاء السَّفَر[٧].

---

(١) الطبقات ٧/ ٤١، والاستيعاب ٢/ ٣٧٦، والسير ٣/ ٤٢٦، والإصابة ٢/ ٣٠٨.

(٢) مسلم (٢٣٤٦).

(٣) الحديث (٢٢٧٥).

(٤) الحديث (٣٠١).

(٥) غريب ابن قتيبة ٢/ ١٩٦.

(٦) المتحرّر: الغليظ المُتَحبِّب.

(٧) مسلم (١٣٤٣).

الوَعثاء معـناها المشقّة والشدّة، وأصله من الوَعث، وهـي أرض فيها رمل تسوخُ فيها الأرجلُ. وقد سبق هذا في مسند ابن عمر[1].

فأمّا كآبة المنْقلب فهي تغيّر الـنّفس بالانكسار من شدّة الحزن والهمّ، إمّا لما أصابه في سـفره من الآفات، أو لما تقدّم عليـه من مرض أهله أو فقد بعضهم أو غير ذلك ممّا يحزن. ويقال: كآبة وكابة، بتخفيف الهمزة وإسكان الألف، مثل رآفة ورافة.

والمُنْقَلَب: المرجع.

وقوله: «**والحَوْر بعـد الكون**» الحور: الرّجوع عن الاستقامة والحالة الجميلة بعد أن كان عـليها. وفي بعض الرِّوايات «**بعـد الكَور**» بالـراء، وقيل: معناه أن يـعودَ إلى النُّقصان بعد الزّيادة. وقـيل: من الرّجوع عن الجماعة المُحقّة بعد أن كان فيها. يقال: كان في الكَور: أي في الجماعة، شبّه اجتماع الجماعة باجتـماع العمامة إذا لُفّت. وحكى الحربي أنّه يُقال: كار عمامته: إذا لَفّهـا. وحار عمامته: إذا نقضَها. وقـال بعض العلماء: يجوز أن يُراد من ذلك الاستعـارة لفساد الأُمور وانتقاضها بـعدَ صلاحها واستقامتها كانتقاض العمامة بعد تأتّيها وثباتها على الرّأس[2].

* * *

---

(١) الحديث (١٢٤٤).

(٢) ينظر: غريب أبي عبيد ١/ ٢٢٠، والنهاية ١/٤٥٨، ٤/٢٠٨، والتّطريف ٣٥.

(٢٠٥)

وأخرج عن قَبيصة بن مُخارق، وزهير بن عمرو حديثًا واحدًا يشتركان فيه، قالا: [١]

٢٤٤٦/ ٣١٣٤ - لمّا نزلت: ﴿**وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الأَقْرَبِينَ**﴾ [الشعراء: ٢١٤] انطلق رسول الله ﷺ إلى رَضْمة جبلٍ فعلا أعلاها حَجَرًا وقال: «**مَثَلي ومَثَلُكم كرجلٍ رأى العدوّ فانطلق يربأ أهله، فخشي أن يسبقوه، فجعل يهتف: يا صباحاه**»[٢].

الرّضمة، والجمع رضام: وهي الصُّخور المجتمعة.

ويَرْبَأ أهله: أي يحرسهم ويكون عينًا لهم على العدوّ، وهو الرّبيئة: عين القوم يكونُ على مَرْبإٍ من الأرض: أي ارتفاع.

وقوله: «**يا صاحباه**» مفسَّر في مسند سلمة بن الأكوع[٣].

❊ ❊ ❊

---

(١) ينظر ترجمة قبيصة في: الطبقات ٧/ ٢٥، والاستيعاب ٣/ ٢٤٤، والإصابة ٣/ ٢١٥، وزهير في: الاستيعاب ١/ ٥٥٧، والإصابة ١/ ٥٣٦.

(٢) مسلم (٢٠٧).

(٣) الحديث (٧٩٨).

(٢٠٦)

وأخرج لَقبيصة بن مُخارق حديثًا واحدًا[١]

٢٤٤٧/ ٣١٣٥ - وفيه: تَحَمَّلْتُ حَمالةً.

تفسير الحَمالة: أن يُصلح الرّجلُ بين قومٍ قد اقتتلوا وسُفكت بينهم دماء ويحتمل ديات المقتولين رغبةً في سكون الفتنة، وهذا من باب المكرُمات. وسؤالُ هذا أن يُعانَ جائزٌ إلى أن تبرأ ذِمَّته ممّا حمل.

والجائحة: ما إذا ذهب المالُ أو معظمُه، كالسَّيل والحريق والبَرد يُفسد الزّرع، فهذه أُمور ظاهرة.

والقِوام بكسر القاف: ما يقوم به الشيءُ.

قال أبو عُبيد: والسِّداد بكسر السين كلّ شيء سددْتَ به خَللاً، ومنه سداد القارورة: صِمامُها؛ لأنّه يَسُدُّ رأسَها، ومنه سِداد الثَّغر: وهو أن يُسَدَّ بالخيل والرّجال، وأنشدوا:

أضاعوني وأيَّ فتىً أضاعوا ... ليومِ كريهةٍ وسِدادِ ثَغْرِ[٢]

وأمّا السَّداد بالفتح فالإصابة في المنطق والرأي والرّمي[٣].

والفاقة: الفقر.

وهذا رجلٌ كان غنيّاً فادّعَى تلفَ ماله: إما بلصٍّ طرَقَه، أو بخيانة مَن

---

(١) مسلم (١٠٤٤).

(٢) البيت للعرجي، سبق (١٤٠).

(٣) غريب أبي عبيد ٢/ ٦١.

أودعه، فيحتاج إلى من يشهد له من أهل الحِجى: أي من أهل العقل.

وإنّما اشتـرط العقلَ في حقّهم لئلا يـكونوا من أهل الغباوة فـتخفى عليـهم بواطنُ الأُمور، وليس هـذا من باب الشّهادة، إنّمـا هو من باب التّعريف للأحوال، ولهذا كانوا ثـلاثة، ومعلوم أنّه ليس للثّلاثة في باب الشّهادات مدخل.

والسُّحت: الحرام. قال أبو عليّ الفارسيّ: السُّحْت والسُّحُت لغتان، وهما أسماء الشيء المسحوت[1]. وقال غيره: سُمّي سُحْتًا؛ لأنّه يسحَتُ الدِّين ويسحت العذاب عليه.

* * *

(١) الحجة ٣/ ٢٢٢.

(٢٠٩)

وأخرج لنُبيشه الهُذليّ حديثًا[١]

٢٤٤٨/٣١٣٨ - وهو: «أيّام التشريق أيّام أكلٍ وشرب وذكر الله تعالى»[٢] .

وفي هذا دليلٌ على أنّه لا يجوز صومُها؛ لأنّه وسَمَها بالأكل والشُّرب كما وَسَمَ العيدَ بالفطر. والاتّفاقُ واقعٌ على أنّه لا يجوز صيامُها نفلاً، واختلفوا في صومها عن فرض، وقد ذكرْنا ذلك وسبب تسميتِها بأيّام التشريق في مسند كعب بن مالك[٣] .

وقوله: «**كُنّا ننهاكم عن لحوم الأضاحي فوقَ ثلاث كي تسعَكُم**» أي لِتَعُمَّ الكُلَّ، وكان ﷺ قد حرّمَ عليهم الادّخار فوق ثلاث ليتصدّقوا على قومٍ أقْدَمَتْهم إلى المدينة المجاعةُ، ثم أباحَهم ما كان محظورًا، وأعلمَهم سببَ الحظر، وهذا مشروح فيما سيأتي من مسند عائشة عليها السلام[٤] .

قوله: «**وائتجروا**» كذا في كتاب الحُميديّ. وكذلك رواه أبو داود والبرقانيّ، وهو اللفظ الصحيح[٥] ، ومعناه: تصدّقوا طلبًا للأجر. وقد رواه بعض المُحَدِّثين فقال: «**واتَّجِروا**» من التّجارة، والتّجارة لا تكون في

---

(١) الطبقات ٧/ ٣٦، والاستيعاب ٣/ ٥٤٠، والإصابة ٣/ ٥٢١.

(٢) مسلم (١١٤١).

(٣) الحديث (٥٩٩).

(٤) الحديث (٢٥٨٤).

(٥) لم يرد اللفظ في مسلم، وهو من زيادات الحميدي في «الجمع» عن البرقاني. وهو في سنن أبي داود (٢٨١٣)، وذكر المحقّق أن في نسخة «واتَّجروا».

لحوم الأضاحي إلا أن يُراد بـها تجارة الآخرة، من قولـه تعالى: ﴿**هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ تِجَارَةٍ**﴾ [الصف: ١٠]، واللفظ الصحيح والمعنى هو ما أنبأتُك.

* * *

(٢١٠)

وأخرج لعِياض بن حمار حديثًا واحدًا[١]

٢٤٤٩/ ٣١٣٩ - وفيه: «كلّ مالٍ نَحَلْتُه عبدًا حلال»[٢].

النِّحلة: العطيّة المبتدأة لا عن عِوَض.

والحُنَفاء جمع حنيف. وفي الحنيف قولان: أحدهما: أنه المستقيم، وإنّما قيل للأعرج حنيف تطيُّرًا إلى السَّلامة، قاله ابن قتيبة[٣]. والثّاني: أنّه المائل إلى دين الله سبحانه. والحَنَفُ: ميلُ كلّ واحدة من القَدَمين إلى أُختها بأصابعها، قاله الزّجّاج[٤].

وقوله: «**واجْتالَتْهم عن دينهم**» أي أزالَتْهم، مأخوذ من الجوَلان، والجائل زائل عن مكانه. ورواه أبو عُبيد: فأحالَتْهم.

والسُّلطان: الحُجّة.

والمَقْتُ: أشدُّ الغضب. وإنّما استثنى بقايا من أهل الكتاب لأنّهم لم يُبَدِّلوا.

والابتلاء: الاختبار.

وقوله: «**لا يَغْسلُه الماء**» أي لا ينمحي لدوام ظهوره وشهرته، فهو لكونه مبثوثًا في الصُّحُف والصُّدور لو مُحِي من صحيفة وُجد في

---

(١) الطبقات ٧/ ٢٥، والاستيعاب ٣/ ١٢٩، والإصابة ٣/ ٤٨.

(٢) مسلم (٢٨٦٥).

(٣) تفسير غريب القرآن ٦٤. وفيه «نظرًا إلى السلامة».

(٤) معاني القرآن ١/ ١٩٤.

أخرى، أو قام به الحُفّاظ.

فإن قيل: فكيف يقرؤه نائمًا؟ فالجواب من ثلاثة أوجه: أن معنى تقرؤه: تجمعه حفظًا وأنت نائم كما تقرؤه في اليقظة. والثّاني: أن الإشارة إلى تسهيله، فضرب النّوم مثلاً للسُّهولة، كما يقال: أنا أسبقُ فلانًا ـ إذا عدا ـ قاعدًا. والثّالث: أنّ المعنى: تقرؤه وأنت متهيّئ للنّوم، والمراد عن ظهر القلب. ومَن سبقَ من الأُممِ كانوا لا يقرءون كتبهم إلا من الصُّحُف.

وقوله: «**أمرَني أن أُحَرِّقَ قُريشًا**» كناية عن القتل.

وقوله: «**يَثْلَغوا رأسي**» الثَّلْغ: الشَّدْخ، وقيل: هو فَضْخُك الشيءَ الرّطب باليابس، فإذا انبسط بالثَّلْغ أشبه الخبزة في انبساطها.

وقوله: «**واغْزُهم نُعِنْك**» كذا في كتاب الحُميديّ، وهو من الإعانة، وفي مسند أحمد: «**نُغْزِكَ**»[1].

وقوله: «**نبعث خمسة مثله**» إشارة إلى الملائكة.

وقوله: «**مُقسط**» أي عادل.

وقوله: «**مُوَفّق**» كذا في كتاب الحُميديّ، وهو في مسند أحمد «**مُرْفق**»[2] وهو أليق للمناسبة بين التَّصدُّق والإرفاق.

وقوله: «**رحيم**» رقيق القَلب. وهذا يُدخِلُه الجنّةَ رحمتُه للخَلق ورقّةُ

---

(١) المسند ٤/ ١٦٢. وهذه هي رواية مسلم في المطبوع، وعليها شرح النووي. وأثبت الحُميدي «**نُعِنْك**».

(٢) الذي في مطبوع المسند ٤/ ١٦٢ «**موفّق**»، وفي ٤/ ٢٦٦ «**موقن**».

قلبه، فيُحْسِن إليهم ولا يظلمهم.

والعفيف: الذي يكُفُّ يدَه عمّا لا يَحِلُّ له.

وقوله: «**لا زَبْرَ له**» قال ابن قتيبة: أي لا رأي له يُرْجع إليه، يقال: رجلٌ لا زَبْرَ له ولا زُور له ولا صَيُّور: إذا لم يكن له رأي يرجع إليه[1]. وقال الحميدي: لا عقل له[2].

وقوله: «**الذين هم فيكم تبعًا لا يبتغون أهلاً ولا مالاً**» قد جاء في هذا الحديث تفسير هذا، وأنّهم الذين يتّبعون القوم لفساد يطلبونه، قالوا: فكان الرّجلُ يرعى على الحيّ ما به إلا وليدتُهم يَطَؤُها.

قوله: «**والشِّنظير: الفحّاش**» الشِّنظير: السيّئ الخُلُق. والفَحّاش: المُبالغ في الفُحْش في كلامه.

* * *

---

(١) غريب ابن قتيبة ١/٣٠٥.

(٢) تفسير غريب ما في الصحيحين ٣١٠.

(٢١١)

وقد أخرج مسلم عن رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ لم يُسَمَّ

٢٤٥٠/ ٣١٤٠ - أنّ رسول الله ﷺ أقرَّ بالقَسامة على ما كانت عليه في الجاهلية، وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناسٍ من الأنصار في قتيل ادَّعوه على اليهود.

والقسامة: الأيمان في أمر القتيل[1].

واعلم أنّ صاحب الشّرع ﷺ بُعِثَ بمكارم الأخلاق، ودَفَعَ الظُّلْمَ، فرأى أشياء في الجاهلية حسنة فأقرَّها، فمنها القسامة. وأوّل من قضى بها في الجاهلية الوليدُ بن المغيرة، فأقرَّها رسول الله ﷺ وقضى بها بين ناس من الأنصار، وقد ذكرْنا ذلك في مسند سهل بن أبي حثمة[2].

ومنها خلعُ النّعلين عندَ دخول الكعبة، أوّلُ من فعلَه في الجاهلية الوليدُ بن المُغيرة، فخلعَ النّاسُ نعالَهم في الإسلام. وهو أوّلُ من قطعَ في السّرقة فى الجاهلية وأقَرَّه الإسلام[3].

وأوّل من سنَّ مائةً من الإبل عبدُ المطّلب. ويقال: أبو سيّارة العدواني[4].

وأوّل عربيٍّ قسم للذّكَر مثلُ حظّ الأُنْثيين عامرُ بن جُشَم ذو

---

(١) مسلم (١٦٧٠).

(٢) الحديث (٦٤٤). وينظر: «الأوائل» لأبي هلال العسكري ١/ ٧٨، ٧٩. و«الوسائل إلى مسامرة الأوائل» للسيوطي ٣٦٠.

(٣) الأوائل ١/ ٨١، ٨٨، والوسائل ٣٥. ٥٥.

(٤) الأوائل ١/ ٥٥، والوسائل ٥٤.

المجاسد، فنزل القرآن بذلك[1] .

وأوّل من قضى في الجاهلية في الخُنْثى بالميراث من حيثُ يبولُ عامرُ ابن الظَّرِب[2] .

وأوّل من سبى السَّبيَ سبأ بن يعرب بن قحطان، ولذلك سُمّي سبأ، وإنّما اسمه عامر[3] .

وأوّل عربية كَسَت الكعبة الحرير والدّيباج نُتيلة بنت جناب، أمّ العباس بن عبد المطّلب[4] .

❋ ❋ ❋

(١) الوسائل ٤٨.

(٢) الأوائل ١/ ١١٢، والوسائل ٤٨.

(٣) الذي في القاموس ـ سبأ: أن سبأ لقب لابن يشجب بن يعرب.

(٤) الأوائل ١/ ٩٠، والوسائل ٣٥، وينظر: (٢٤٩٠).

(٢١٢)

كشف[1] المشكل من
مسند أمِّ المؤمنين عائشة

وجملة ما روَت عن رسول الله ﷺ ألفا حديث ومائتا حديث وعشرة أحاديث، أخرج منها في الصّحيحين ثلاثمائة حديث إلا ثلاثة أحاديث[2].

٢٤٥١/ ٣١٤٤ - فمن المشكل في الحديث الأوّل: استأذنَتْ سودةُ النبيَّ ﷺ ليلة جَمْع ـ وكانت ثقيلة ثَبِطة ـ أنْ تَفِيضَ من جَمْع بليل[3].

الثَّبِطة: البطيئة. والتَّثَبُّط: الإبطاء.

والإفاضة: الدّفع. وكان النبي ﷺ يُقدّم ضَعَفَةَ أهله ليلةَ جمع قبل حطْمَةِ النَّاس على ما بيّنا في مسند ابن عبّاس[4].

٢٤٥٢/ ٣١٤٥ - وفي الحديث الثاني: طَمِثَتْ صفيّةُ[5].

الطَّمْث: الحيض. يقال: طَمَثَت المرأة، بفتح الميم، وطَمِثت بكسرها. وطمَثَ الرجلُ المرأة: إذا افتضَّها، بفتح الميم لا غير.

---

(١) هذا بداية القسم الخامس ـ الأخير ـ من «الجمع» وهو في مسانيد النساء.

(٢) الطبقات ٨/٤٦، والاستيعاب ٤/٣٤٥، والسير ٢/١٣٥، والإصابة ٤/٣٤٨، وقد جعل الحميدى أحاديثها مائتين وخمسة وتسعين، منها مائة وخمسة وسبعون متّفقًا عليها، وثلاثة وخمسون للبخاري، وسبعة وستون لمسلم، وهو الذي سار عليه ابن الجوزي في الشرح.

(٣) البخاري (١٦٨٠)، ومسلم (٢١٩٠).

(٤) الحديث (٨٤٧).

(٥) البخاري (١٧٥٧، ١٧٦٢)، وأطرافه والذي بعده في (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

وقوله: فرأى صفيّة كئيبةً. الكآبة: الانكسار من الحزن.

وقوله: «عَقرى حَلقى» أصحاب الحديثْ يروونه عقرى حلقى على وزن «فَعْلى» وقال أبو عُبيد: الصّواب: عَقرًا حَلْقًا، على المصدر، يريد: عقَرَها الله عَقْرًا، وحلقَها حلقًا[1]. وقال ابن الأنباريّ: معنى عقرى: عقرها الله. وحلقى: أصابها بوجع في حلقها. وظاهر هذا الدُّعاء عليها؛ وليس يراد به الدُّعاء، إنما هو مذهب معروف للعرب يقولون ما ظاهره الدُّعاءُ على الشّخص ولا يقصدون ذلك، كقولهم: تَرِبَت يداك.

وطواف الإفاضة هو الذي يُدعى الزّيارة، وهو الذي لا يَتِمُّ الحجُّ إلا به. ويحتَجّ بهذا الحديث من يرى طواف الوداع ليس بواجب وقد تكلَّمْنا على هذا في مسند ابن عباس[2].

٢٤٥٣/٣١٤٦ - وفي الحديث الثالث: دخلَ عليَّ رسول الله ﷺ وأنا أبكي، فقال: «**مالك أنفسْتِ؟**» وفي رواية: «طمِثْتِ؟»[3].

قوله: «نُفِست» أي حِضْت. يقال: نُفِست المرأة ونَفِست بضم النون وفتحها: إذا ولَدَت، وأمّا إذا حاضت فتُفتح النون، هذا هو المشتهر، وقال ابن قتيبة: يقال: نَفِست تَنْفَس، ونُفِسَت تُنْفَس، وطمِثت ودَرَسَت وعَرَكَت بمعنى حاضت[4].

وقوله: «**كتَبه الله على بنات آدم**» أي قضى به عليهنّ، كقوله: ﴿كَتَبَ

---

(١) غريب أبي عبيد ٢/ ٩٤.

(٢) الحديث (٨٤٤).

(٣) البخاري (٢٩٤) وفيه أطرافه والذي قبله. ومسلم (١٢١١).

(٤) غريب الحديث لابن قتيبة ١/ ٣٥٥.

اللَّهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي﴾ [المجادلة: ٢١] .

وقوله: «**غير أن لا تطوفي بالبيت**» دليل على أنّ طواف المحدث لا يجزئ، ولو كان ذلك لأجل المسجد لقال: لا تدخُلي المسجد. وقد اختلفت الرواية عن أحمد في طواف المحدث والنّجس، فرُوي عنه: لا يصحّ. ورُوي عنه: يصحّ ويلزمه دمٌ كقول أبي حنيفة[1] .

وقوله: «**اجْعلوها عُمْرة**» قد سبق الكلام فيه.

وأهَلُّوا: رفعوا أصواتهم بالتلبية.

وقوله: فأمرنَي فأفضْتُ. يعني دفعت للطَّواف بالبيت.

وليلة الحَصبة هي الليلة التي ينزل الناسُ المُحَصَّب عند انصرافهم من منى إلى مكّة. والتّحصيب: إقامتُهم بالمُحَصّب: وهو الشِّعب الذي مخرجه إلى الأبطح.

ومؤخِرَةُ الرحل: آخره.

وقوله: «**فأحْقَبَها**»: أي أرْدَفها. والمُحْقب: المُرْدف.

والقَتَب: أداة الرّحل للجمل كالإكاف لغيره.

وقولها: وحُرُم الحجّ: يعني فروضه وما يجب التزامُه فيه واجتنابه.

وقوله: «**يا هَنْتَاه**». قال أبو سُليمان: معناه: يا هذه، يقال للمذكر إذا كني عنه: هن، وللمؤنّث هنة[2] ، وقال الحُميدي: يا هنتاه: كأنه نسبها إلى البَلَه وقلّة المعرفة بالشّرّ. ويقال: امرأة هنتاء: أي بلهاء[3] .

---

(١) ينظر: المدّونة ١/ ٤٠٢، والبدائع ٢/ ١٢٩، والمغني ٥/ ٢٢٢، والمجموع ٨/ ١٤.

(٢) الأعلام ٢/ ٨٩١.

(٣) تفسير الغريب ٣٣٤.

وقوله: «**دَعي عُمرتَك**» قال الشّافعيّ: إنّما أمرها بترك العمل للعمرة من الطّواف والسّعي، لا أنّه أمرَها بترك العـمرة أصلاً. ولما قضت حجّها أخبرَها أنّ طوافها وسعيها يكـفي عن النّسكين، فآثرت هي عمرة مفردة، فأمر أخاها فأعمَرها فكانت عمرتُها هذه تطوُّعًا.

وقولها: وأما الذين جمعوا الحـجّ والعمرة فإنّما طافوا طوافًا واحدًا. ثم إن هذا يدُلُّ على أن القارن يكفيـه طواف واحد على ما بيّنّا في مسند ابن عمر[(١)].

وقولها: ويَصْدُرُ النّاسُ بنُسُكين. الصَّدْر: الرُّجوع، وهو خلاف الورود. والنُّسُك: كلُّ مـا تُقُرِّبَ به إلى الله عـزّ وجلّ. وأرادت بالـنُّسُكين: الحجّ والعمرة.

وليلة النَّفْر: ليلة الرُّجوع من منى بعدَ تمام الحجّ.

وقوله: «**الحجر من البيت**» دليل على أنّه إذا ترك الحِجر في طوافه لم يُجْزِه، خلافًا لأبي حنيفة[(٢)].

٢٤٥٤/٣١٤٧ - وفي الحـديـث الرابـع: أنّها اسـتعارتْ من أسـماءَ قِلادةً فهَلكَتْ. أي ضاعت[(٣)].

وقولها: فـصلَّوا بلا وضوء. دليل على أن من لـم يجدْ ماء ولا تُرابًا صلَّى على حـاله، وهذا مذهب أحمـد والشّافعي، وعنهمـا في الإعادة روايتـان. وإنّما صلَّوا لأنّهم فهموا أن فقـد الشّرط لا يمنع فعل المشروط.

---

(١) الحديث (١٠٩٨).

(٢) ينظر: المدوّنة ١/ ٣٩٧، والبدائع ٢/ ١٣١، والمغني ٥/ ٢٢٩، والمجموع ٨/ ٢٢.

(٣) البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧).

ولم يُنكرْ عليهم رسول الله ﷺ ولو كان مُنكرًا لأنكرَه، وقال أبو حنيفة: من لم يجدْ ماءً ولا تُرابًا لم يُصَلِّ، وعن مالك كالمذاهب الثلاثة[1].

فإن قال قائل: ظاهر الحديث أنّها كانت في قصّتين في حالتين. قُلنا: بل كانت قصّةً واحدة، وإنّما الرُّواة تختصر وتُخالف بين العبارات، فإنّ القلادة كانت لأسماء واستعارَتْها منها عائشةُ وأضافَتْها إليها فقالت: ضاع عقدٌ لي، فأقام النبيُّ ﷺ لالتماسها، وبعث رجالاً يطلبونها في الموضع الذي رحلوا عنه، فصلّى أولئك بغير وضوء، وجاءوا وقد نزلت آيةُ التيمُّم، فصلَّى رسول الله ﷺ وأصحابه بالتَّيمُّم.

٣١٤٨/٢٤٥٥ - والحديث الخامس: حديث بَريرة، وفيه: «**إنّما الولاءُ لمن أعْتَق**»[2]، وقد سبق في مسند ابن عمر[3].

وليس في الحديث أن اشتراط الولاء كان مقارنًا للعقد، فالأظهر أن يكون سابقًا للعقد وعدًا بذلك.

وقوله: «**وليشترطوا ما شاءوا**» المعنى: ليس لهم تحكُّمٌ في الشّرع؛ لأنّ الشُّروط اللازمة شرعيّة. وقد رُوي في لفظ صحيح: «**خُذيها واشترطي لهم الولاء، فإنّما الولاءُ لمن أعتق**»[4] وهذا مما قد ردَّه قومٌ وأَبَوا صحَّتَه، وذكروا في ردّه علّتين:

إحداهما: أنّه شيءٌ انفردَ به مالك عن هشام بن عروة.

---

(١) التمهيد ١٩/٢٦٩، والبدائع ١/ ٥٠، والمجموع ٢/ ٢٨١، والتنقيح ١/ ٥٧٨.

(٢) البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

(٣) الحديث (١١٣٩).

(٤) في مواضع من البخاري (٢١٦٨، ٢٧٢٩..).

والثاني: أنّه غُرور، ولا يجوز على رسول الله ﷺ أن يأمرَ بغُرور أحد، قاله يحيى بن أكثم.

وقول من قال: انفرد به مالك، غلط؛ فإنه قد تابعه جرير بن عبد الحميد وحمَّاد بن أسامة، وفسّره المُزني فقال: اشترطي لهم: أي عليهم، كقوله تعالى: ﴿وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [غافر: ٥٢].

والذي عندي في هذا ثلاثة أشياء:

أن يكون هذا اللفظ من رواية بعض الرُّواة بالمعنى؛ لأنها قالت: إنّهم يشترطون الولاء فقال: خُذيها، ظنّ الرّاوي أن المعنى خُذيها واشترطي لهم الولاء، فذكره بالمعنى فَغَلِط.

والثاني: أنّهم لما كانوا جاهلين بالشرع لم يعبأ باشتراطهم فتركهم يشترطون ليكون نهيُه على المنبر عن أمرٍ قد جرى فيكون أبلغ، من جنس قوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُم مُّوسَىٰ أَلْقُوا﴾ [يونس: ٨٠].

والثالث: أنّه محمول على أنّ القوم قد علموا قبل هذا أنّ الولاء لمن أعتق ثم أرادوا اشتراطه فجعل نقضَ ما اشترطوه أبلغَ في عقوبتهم.

وقد روى أبو بكر الأثرم قال: سألتُ أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: قد كان النبيُّ ﷺ أخبرَهم أنّ الولاء لمن أعتقَ، فلمّا لم يقبلوا سُنّة رسول الله ﷺ وعملوا بخلاف ما أمرَهم واشترطوا شُروطًا ليست في كتاب الله عزّ وجلّ ولا سُنّة رسول الله ﷺ قال لعائشة: «**اشترطي لهم الولاء**» أي ليس ذلك لهم ولا يجب عليك[1].

وقوله: «**شُروطًا ليست في كتاب الله**» لم يُرِد أنّ الشُّروطَ منصوص عليها في القرآن، وإنّما أشار بالكتاب إلى حكم الله عزّ وجلّ، ومن

---

(١) ينظر في هذا الموضوع: المعالم ٤/ ٦٥، والمغني ٦/ ٣٢٥، والنووي ١٠/ ٣٩٤، والفتح ٥/ ١٩٠.

حُكمه ما ينطق به رسولُه ﷺ ، وهذا كما قال: اقْضِ بيننا بكتاب الله[1] .

وأمّا الأواقيّ فجمع أوقيّة، وهي أربعـون دِرهمًا، وقد ذكرْنا هذا في مسند جابر بن عبد الله[2] .

ونُجّمت: أي جُعلت نُجومًا. والنّجم: وظيفة مُعَلَّقة بوقت.

وقولـه: ونَفسَت فيهـا، النون مفـتوحة والفـاء مكسورة، والمـعنى: بَخِلَتْ بها عائشةَ أن تَخرُجَ عن يدها.

وقوله: «**فاشْتريها فأعتقيها**» دليل على جواز بيع رقبة المكاتب، وهو قول أحمد بن حنبل خلافًا لأكثرهم. وعنه رواية تُوافِقُ القوم[3] .

وقوله: فخـيَّرَها رسول الله ﷺ من زوجها؛ وذاك لأن زوجـها كان عبدًا. وقد سبق بيان هذا في مسند ابن عبّاس[4] .

٢٤٥٦/ ٣١٤٩ - وفي الحديث السادس: قَدِم رسول الله ﷺ وقد سَتَرْتُ سَهْوةً لي بقِرام فيه تماثيل[5] .

حكى أبو عـبيد عن الأصمـعيّ أنّه قال: السَّهوة كـالصُّفَّة تكون بين يدَي البـيت، وقيل: هـي شبيـهة بالرَّفِّ أو الـطّاق يوضعُ فيـه الشيء. وأهـل[6] اليمن يقولون: هي عنـدنا بيت صغير مُنْحَدِرٌ في الأرض، وسَمْكُه[7] مرتفعٌ مـن الأرض، شبيه بالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع[8] .

---

(١) البخاري (٢٣١٤)، ومسلم (١٦٩٧).

(٢) الحديث (١٢٧٠).

(٣) ينظر: المعالم ٤/ ٦٥، والفتح ٥/ ١٩٣.

(٤) الحديث (٩٥٥).

(٥) البخاري (٢١٠٥)، ومسلم (٢١٠٧).

(٦) وهذا قول أبي عبيد.

(٧) السَّمك: السقف.

(٨) غريب أبي عبيد ١/ ٥٠.

وقال ابن الأعرابيّ: السَّهوة: الكوّة بين الدّارين[1].

والقِرام: السِّتر الرقيق.

والتماثيل: الصُّوَر.

ويُضاهون: يُشبّهون.

والمِرْفقة: الوسادة، وجمعها مرافق، وكذلك النُّمْرُقة، وجمعها نمارق.

وإنّما جاز أن تُجعلَ وسادة لأنّها تُبْتَذَلُ، وكذلك لو فُرِشَت بخلاف ما إذا عُلقِّت فإنّ فيها تعظيمًا لها.

وقد بيّنّا سبب امتناع الملائكة من بيتٍ فيه صورة أو كلب، في مسند أبي طلحة[2].

والدُّرنوك: ما كان له حَمْلٌ من السُّتور، وأصله الثِّيابُ الغلاظ التي لها حَمل، فإذا بُسط سُمّي بساطًا، وإذا عُلِّق سُمّي سِترًا.

والقطيفة واحدة القطائف: وهو ضرب من الأكسية.

والنَّمَط: ضرب من البُسُط.

وقوله: «**لم يأمُرْنا أن نكسوَ الحجارةَ والطِّين**» دليل على كراهية ستر الجدار كما يفعله كثير من العوامّ في الأعراس.

٢٤٥٧/ ٣١٥٠ - وفي الحديث السابع: طيَّبْتُ رسول الله ﷺ حين

---

(١) في التهذيب ٦/٣٦٧ عن ابن الأعرابي: بمعناه، وهو بلفظه في تفسير الحميدي للحديث ٣١٢.

(٢) الحديث (٥٤٥).

أحرمَ، ولحِلّه حين أحَلّ بطيب فيه مسك. وفي لفظ: بذَريرة[1].

الذّريرة: شيء من الطيب.

فأمّا الوَبيص فقال أبو عبيد: هو البريق، وقد وبصَ الشيء يَبِصُ وَبيصًا. والبَصيصُ مثله أو نحوه، يقال منه: بَصَّ يبِصُّ[2].

والمفارق جمع مفرَق: وهو حيث يتفرّق شعر الرأس.

وقوله: «أنْضَحُ طيبًا» أي يظهر منّي. يقال: عين نضّاحة: كثيرة الماء.

والحُرْم بضم الحاء وسكون الراء: الإحرام، وربما كسرها بعض قرأة الحديث وليس بصواب؛ لأنّها إذا كُسِرت صارت بمعنى الحرام، يقال: حِرمٌ وحرام.

وقد دلّ هذا الحدث على أنّ للمُحرم أن يتطيَّب قبلَ إحرامه بطيب يبقى أثرهُ بعد الإحرام. وعندنا أنّه يُسْتَحبّ له أن يتطيب. وهذا قول أبي حنيفة والشافعيّ، إلا أنه قد روي عن أبي حنيفة أنّه قال: إن تطيّب بما يبقى بعد الإحرام فعليه الفِدية، وشبَّهه أصحابهُ باللِّباس يُستصحب بعد الإحرام. والفارق بين ما جمعوا من وجهين:

أحدهما: أن النبي ﷺ فرّق بفعله بين الطِّيب واللّباس.

والثاني: أن الطّيب بغرض الاستهلاك واللباس للاستبقاء. ولهذا لو حلف وهو متطيِّب: لا تطيّبْتُ، لا يلزمه إزالة ما على بدنه، بخلاف ما لو حلف: لا لَبِسْتُ، فإنّه يلزمه نزع اللّباس.

---

(١) البخاري (١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩).

(٢) غريب أبي عبيد ٤/٣٣٣.

وقال مالك: لا يجوز للمحرم أن يتطيّب، وإن فعل غسله [1].

٢٤٥٨/ ٣١٥١ - وفي الحديث الثامن: أنّ عائشة قالت: ما لفاطمة خيرٌ في أن تذكر هذا ـ يعني قولها: لا سكنى ولا نفقة [2].

اعلم أنّ فاطمة بنت قيس طلّقَها زوجُها ثلاثًا فقال لها النبيُّ ﷺ: «**لا سُكنى لك ولا نَفَقةَ**» وسيأتي هذا في مسندها إن شاء الله [3]، وأنكرت عائشة عليها هذا وتأوّلَتْه، وقالت: كانت فاطمةُ في مكان وحشٍ فخيف على ناحيتها، فلذلك أرخص لها رسول الله ﷺ، يعني أن تخرج من بيتها.

٢٤٥٩/ ٣١٥٢ - وفي الحديث التاسع: تلا رسول الله ﷺ: ﴿**هُوَ الَّذِي أَنزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُّحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ**﴾ [آل عمران: ٧] وقال: «**إذا رأيْتَ الذين يتّبعون ما تشابَهَ منه فأولئك الذين سمَّى اللهُ، فاحذروهم**» [4].

اختلف العلماء في المحكم والمتشابه على أقوال كثيرة قد ذكرْتُها في «التفسير»، وأظهرُ الأقوال في المحكم أنّه الذي يتبين معناه بنفس تلاوته.

وأمّا المتشابه فينقسم: فمنه ما إذا رُدّ إلى المحكم واعتُبِرَ به عُقِلَ معناه، ومنه ما لاسبيل إلى معرفة كُنهه، وهو الذي انفردَ الحقُّ عزَّ وجلَّ بعلمه، وهو الذي يتّبِعُه أهلُ الزَّيغ ويطلبون سِرَّه، كالقدَرَ ونحوه،

---

(١) ينظر: الاستذكار ١١/٥٨، والبدائع ٢/ ١٨٥، ١٨٩، والمغني ٥/٧٧، والمجموع ٧/ ٢٦٩.

(٢) البخاري (٥٣٢١)، ومسلم (١٤٨١).

(٣) الحديث (٢٧٣١).

(٤) البخاري (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥).

فالباحث عن مثل هذا طالبٌ للفتنة، ولا يَبْعُدُ أن يتعبَّدنا الله عزَّ وجلَّ بما طريقُنا فيه تسليم الأمر[1].

٢٤٦٠/ ٣١٥٣ - والحديث العاشر: قد سبق في مسند ابن عبّاس[2].

٢٤٦١/ ٣١٥٤ - وفي الحديث الحادي عشر: كان إذا أراد سفرًا أقْرَعَ بين نسائه[3].

وفيه دليل على جواز الحكم بالقُرعة. وقد سبق بيانُها في مسند عمران بن حُصين[4].

٢٤٦٢/ ٣١٥٥ - وفي الحديث الثّاني عشر: «مَن أحدَثَ في أمرِنا هذا ما ليس منه فهو رَدّ»[5].

الأمرُ هاهنا المُراد به الدِّين. والحَدَثُ فيه: ما يُناقِضُه ويُضادّه.

والرّدّ بمعنى المردود.

٢٤٦٣/ ٣١٥٦ - وفي الحديث الثالث عشر: وكان معه مثلُ الهُدْبة، فلم يَقْرَبْني إلا هَنَةً واحدة[6].

---

(١) الطبري ٣/ ١١٤، والزاد ١/ ٣٥٠، والقرطبي ٤/ ٩، والدّرّ المنثور ٢/ ٤.

(٢) وهو: «**يُحشَرُ النّاسُ يومَ القيامة حفاةً عُراةً...**» البخاري (٦٥٢٧)، ومسلم (٢٨٥٩)، والحديث (٨٦٦).

(٣) البخاري (٥٢١١)، ومسلم (٢٤٤٥).

(٤) الحديث (٤٦٠).

(٥) البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٦) البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

الهُدب: طرف الثّوب وما لان منه وتفرّق كالخيوط.

والجلباب: الإزار.

وقولها: إلا هَنَةً: أي مرّة ولم يَصِلْ منّي إلى شيء.

والعُسَيلة تصغير العَسَل. وهذا كناية عن بُلوغ الشّهوة في الجماع بالإنزال، شبَّه ذلك بالعسل وحلاوته.

وفي علّة تأنيث العُسيلة أربعة أقوال: أحدها: أن العسل يُذكّر ويؤنّث. والثّاني: أنها القطعة من العسل. والثالث: أنّه أنّث على معنى النّطفة، وهي مؤنثة. والرّابع: أنّه أنّث على نيّة اللّذّة.

وقولها: فتزوَّجْتُ عبد الرحمن بن الزَّبير. الزَّبير هاهنا بفتح الزاي وكسر الباء. ولعبد الرحمن صحبة، وكان له ابن اسمه الزُّبير بضم الزّاي. وروى مالك بن أنس عن المسور بن رفاعة عن الزُّبير بن عبد الرحمن ابن الزَّبير.

والزَّبير أيضًا بفتح الزّاي عبد الله بن الزَّبير الشاعر، أتى عبد الله بن الزَّبير يستعطيه فحرَمه، فقال: لعَن الله ناقةً حمَلَتْني إليك، قال له: إنّ وراكبها[1].

ويجيء في حديث آخر أنّ الزَّبير بن باطا من علماء اليهود تَحدَّثَ بخروج رسول الله ﷺ قبل أن يُبعث، فهؤلاء الثلاثة بفتح الزّاي. فأمّا الزُّبير بضمِّها فكثير. وقد يشكل بزَنْبَرٍ، وهو سعيد بن داود بن أبي زَنْبرَ، له أحاديث مناكير[2].

---

(١) غريب ابن قتيبة ١/٥٣٧، والجنى الداني ٣٨٣، وفي حواشيهما مصادر للخبر.

(٢) ينظر: المؤتلف والمختلف للدّارقطني ٣/١١٣٩ـ ١١٤٢، وتصحيفات المحدّثين ٢/٨٠١، والإكمال ٤/١٦٥ ـ ١٦٨.

وقوله: أنفُضُها نَفْضَ الأديمِ، هذه كناية عن شدّة الحركة عند المواقعة.

وقوله: ولكنّها ناشز، يقال: نَشَزَتِ المرأةُ فهي ناشز: إذا نَفَرت عن زوجها.

٢٤٦٤/ ٣١٥٧ - والحديث الرابع عشر: قد سبق في مسند ابن مسعود[(١)].

٢٤٦٥/ ٣١٥٨ - وفي الحديث الخامس عشر: أنا فَتَلْتُ تلك القلائدَ من عِهْنٍ كان عندَنا، فأصبحَ فينا حلالاً يأتي ما يأتي الحلالُ من أهله[(٢)].

القلائد: ما يُعلَّق في عُنُق الهدي لِيُعْلَمَ أنّه هدي.

والعِهْن: الصُّوف المُلَوَّن، واحدتُه عِهْنة.

وهذا الحديث يدلُّ على أنّ إشعار البُدْن وتقليدَها سُنّة، وقد سبق الكلام في ذلك في مسند ابن عباس[(٣)].

وقولها: فأصبحَ فينا حلالاً. دليل على أنّ سوقَ الهَدْي لا يُدخل صاحبَه في الإحرام. وكان ابنُ عمر يقول: إذا قلَّدَ هَدْيَه فقد أحرم.

٢٤٦٦/ ٣١٥٩ - وفي الحديث السادس عشر: كان إذا اغتسل دعا بشيء نحو الحِلاب[(٤)].

الحِلاب والمِحْلَب: الإناء الذي تُحلبُ فيه ذوات الألبان، وهو يسعُ

---

(١) وهو: «**إن بلالاً يؤذنُ بليل، فكلوا واشربوا حتى يناديَ ابن أم مكتوم**» البخاري (٦٢٢)، ومسلم (١٠٩٢، ٣٨٠) والحديث (٢٣٠).

(٢) البخاريّ (١٦٩٦)، ومسلم (١٣٢١).

(٣) الحديث (١٠٢٤).

(٤) البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨).

قدرَ حَلبة ناقة، وأنشدوا:

صاحِ، هل رأيْتَ أو سَمِعْتَ براعٍ ردَّ في الضَّرْع ما قرا في الحِلاب[1]

وقد غَلِطَ جماعة في تفسيره، منهم البخاري؛ فإنّه ظنَّ الحِلابَ شيئا من الطِّيب فقال: باب من بدأ بالحلاب والطِّيب[2]، وذكر هذا الحديث فقط، وكأنّه توهَّمَ أنّ الحِلاب هو المِحْلَب الذي يُسْتَعمل في غسل الأيدي، وليس هذا مكانه.

وصحَّف آخرون لفظه، منهم الأزهري فإنه قال: دعا بشيء مثل الجُلاب بالجيم وتشديد اللام، وقال: هو ماء الورد، وهو فارسيّ معرّب، كذلك حكاه عنه الحُميدي[3] وقرأناه على شيخنا أبي منصور اللغوي قال: أراد بالجُلاب ماء الورد، وهو فارسيّ مُعَرّب[4]، وكذلك ذكره أبو عُبيد الهروي في باب الجيم فقال: الجُلاب، إلا أنّه كأنّه لم ينصره.

وهؤلاء عن معرفة الحديث بمعزل، إنّما البخاري أعجب حالا؛ لأن لفظ الحديث: دعا بشيء نحو الحلاب، فلو كان دعا بالحلاب كان ربما يشكل، ونحو الشيء غيره، على أنّه في بعض الألفاظ: دعا بإناء مثل الحلاب[5].

---

(١) المعالم ١/ ٨٠، وتهذيب اللغة ٥/ ٨٤، واللسان ـ حلب ـ علب (وقد روي: العلاب) وبه الصاغاني في التكملة ١/١٠٦ لإسماعيل بن بشار، وفي حاشيته مصادر.

(٢) الذي في مطبوع البخاري: «أو الطيب»، وينظر: الفتح ١/٣٦٩، ٣٧٠.

(٣) التهذيب ـ جلب ١١/ ٩٠، وتفسير الغريب ٣١٣.

(٤) المعرّب ١٥٣.

(٥) ينظر: المعالم ١/ ٨٠، والغريبين ١/١٦٨، و«الجمع»، والنهاية ١/ ٢٨٢، ٤٢٢، والفتح ١/٣٦٩، ٣٧٠.

وأما الفرَق فالرّاء مفتوحة، ومقدار الفرق ستة عشر رطلاً، ومن سكّن الرّاء فقد غلط؛ لأنّ الفرْق بالتسكين مائة وعشرون رطلاً[1].

قال الخطّابي: وفي هذا الحديث دليل على أنّ الوضوء بفضل المرأة جائز، فإن النهي عن ذلك منسوخ[2].

وقول الخطّابي ليس بشيء؛ لأنّهما كانا يغتسلان معاً، فمن أين له أنّه كان يغتسل بفضلها وقد خَلَتْ به، فاستدلاله باللفظ المطلق على معنى خاصٍّ، ثم قد فَسّر بما ذكرْنا غاية الخطأ.

ويدلُّ على ما قُلْنا الحديثُ الثّامن عشر: كان يوضع لي ولرسول الله ﷺ هذا المِركن فنَشْرَعُ فيه جميعًا[3] والمِرْكَنُ: الإجّانة التي يُغسلُ فيها الثّيابُ، قاله أبو عبيد[4]، ومعنى نشرعٌ فيه: نغترف منه معًا، وأصله شروع الإبل فيما تُورَد عليه من الماء.

٢٤٦٧/ ٣١٦٢ - وفي الحديث التاسع عشر: «إنّ قومَك حين بَنَوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم» فقلتُ: ألا تَرُدُّها على قواعِدِ إبراهيم؟ فقال: **«لولا حِدْثانُ قومِك بالكُفْرِ لفعلتُ»**[5].

قوله: **«إنّ قومَك حينَ بنوا الكعبة»** قال الزُّهري: لما بلغ رسول الله ﷺ الحُلُمَ أجْمَرَت امرأةٌ الكعبة، فطارت شررةٌ فاحترقت ثياب الكعبة، فوهى البيت، فنقَضَتْه قريش وبَنَتْه[6].

---

(١) هذا عن «الجمع». وينظر: النهاية ٣/ ٤٣٧، والفتح ١/ ٣٦٤.

(٢) الأعلام ١/ ٢٩٩.

(٣) وهو الثامن عشر من المتّفق عليه عن عائشة في «الجمع» (٣١٦١)، ولم يذكره المؤلّف هنا. وهذه في البخاري (٧٣٣٩).

(٤) غريب أبي عبيد ٤/ ٣٤٠.

(٥) الأطراف في البخاري (١٢٦)، ومسلم (١٣٣).

(٦) تاريخ الإسلام ـ السيرة ٦٨، وينظر: تخريج المحقّق، والفتح ٣/ ٤٤١.

وقوله: «**اقتصروا عن قواعد إبراهيم**» أي قصروا عنها فبنَوا دونَها.

وقوله: «**لولا حدثانُ قومك بالكُفر**» أي حداثة عهدهم. وهذا تنبيه على مراعاة أحوالَ النّاس ومُداراتهم، وألا يُبْدَهوا[1] بما يُخاف قلّة احتمالهم له، أو بما يخالف عاداتهم إلا أن يكون ذلك من اللازمات.

وأما كَنْزُ الكعبة فقد ذكرْنا في مسند شيبة أنّهم كانوا يُهْدون المال إليها فيخبأ فيها[2].

والجَدر: الحِجْر، سُمّي جَدْرًا لما فيه من أصول الحيطان.

وقوله: قصّرت بهم النَّفَقة: أي قلّت.

وقوله: احترق البيت زمن يزيد بن معاوية. قد بيّنّا في مسند أبي شريح الخُزاعي[3] أنّ يزيد قال: لا أقبل من ابن الزُّبير مبايعته حتى أوتى به في وثاق، فأبى عبد الله، وأن عمرو بن سعيد بن العاص لمّا ولي المدينة بعث البعوث إلى ابن الزُّبير بمكّة وأمَّرَ عليه عمرو بن الزُّبير أخا عبد الله - وكانت بينهما معاداة - فمضى إلى مكة، وراسلَ عبد الله فقال: أمّا أنا فما أخالف، فأما أن يُجعل في عنقي جامعة ثم أُقاد إلى الشام فلايحلّ لي أن أحلّ بنفس. فجرى بينهما قتال.

ثم إن يزيد عزل عن المدينة عمرو بن سعيد وولاها الوليدَ بن عتبة، ثم عزله وولّى عثمانَ بن محمد، فوثب عليه أهل المدينة فأخرجوه، فوجَّه يزيدُ مسلمَ بن عقبة وأمره أن يتّخذَ المدينة طريقًا، فإن هم تركوه مضى إلى ابن الزُّبير فقاتله، فإن منعوه دخولها ناجزهم القتال، فمنعوه فكانت الحَرَّةُ.

---

(١) بَدَه الرَجلَ: فَجأه بالشيء.

(٢) الحديث (٢٣٨٩).

(٣) الحديث (٢٢٨٢).

ثم خرج يريدُ ابنَ الزُّبير فمـات في الطريق، فولَّى الحُصينَ بن نُمير، فقـدم الحصينُ فحـاصر ابن الزُّبيـر أربعة وستين يـومًا، ونصب الحُصين المنجنيـق على ابن الزبير، ورمى الـكعبة، ومات يزيـدُ فارتحل الحُصين، فأمرَ ابنُ الزُّبيـر بتلك الحصاص التي كانت حول الكعـبة فهُدِمَت، فبدت الكعبةُ، وأمَرَ بالمسجد فكُنس ما فيـه من الحجارة والدِّماء، فإذا الكعبة قد وَهَتْ من أعلاها إلى أسـفلها من حجارة المنجنيـق، وإذا الرُّكن قد اسودَّ واحترق من الحريق الذي كان حول الكعبة، فتركها ابن الزُّبير كذلك حتى جاء الموسم ورآها الناسُ، ليَذُمُّوا أهل الشام[1].

قوله: يريد أن يُحرِّبَهم: أي يزيدُ في غضبهم. يقال: حَرِبَ الرجلُ: أي غضب، وحرَّبْتُه أنا: إذا حرَّشْتَه وسلَّطتَه وعرَّفتَه ما يغضبُ منه. ومن قال يُجَرِّئهم أراد يزيد جرأتهم عليهم وعلى مطالبتهم باستحلالهم بحريق الكعبة.

وقوله: قد فَرَقَ لي رأي فيها: أي اتَّضحَ وانكشفَ.

وقولـه: فتحـاماه النّاسُ: أي تجنّبـوه ولم يَجْسُروا عليـه. ثم إن ابن الزُّبير هدمه وبناه.

والتلطيخ: التلويث والتّخليط بالرأي الفاسد.

٢٤٦٨/٣١٦٣ - وفي الحديث العشرين: فُرِضَتِ الصلاةُ ركعتين، فأقِرَّت صلاة السَّفر وأُتِمَّت صلاة الحضر[2].

---

(١) ينظر: «تاريخ الطبري» ٥/٤٩٦، و«تاريخ الإسلام» حوادث سنة ٦٤ (٣٣).

(٢) البخاري (٣٥٠)، ومسلم (٦٨٥).

هذه إشارة منها إلى الفـرض الأوّل، فإنّه قد نُقلَ أنّه كان فُرضِ على الناس في أوّل الإسـلام أن يُصَلُّوا ركعتين، فلـمَّا فُرِضَت الخَمْسُ وجبت على المُقيم تامّة، ورُخِّص للمسافر في القصر فعاد إلى الفرض الأوّل.

٢٤٦٩/ ٣١٦٤ - وفي الحـديث الحـادي والـعشرين: ألايُعجِبـك أبـو فلان، جاء فجلسَ إلى جـانب حجرتي يُحَدِّث عن رسول الله ﷺ يُسمِعُني ذلك وكُنْتُ أسَبِّحُ[1].

أبو فلان تريد به أبا هريرة.

وأسَبِّح بمعنى أتنفّل.

وسَرْد الحديث: أن يؤتَى به متتابـعًا على الولاء. وكأنّها إنّما أنكرت سرد الحديث وكثرته وأرادت منه أن يتحدَّث قليلاً بتثبّت، لا أنّها أنكرت نفسَ ما حَدَّث به.

٢٤٧٠/ ٣١٦٥ - وفي الحديث الثانـي والعشرين: إنّ أباسفيان رجلٌ مِسِّيك[2].

المِسِّيك «فعّيل» من الإمـساك، وهو بيـاء المبالغـة، فكأنّه يتكـرّر منه الإمساك، كالصِّدِّيق والسِّكِّيت والسِّكِّير. والمراد بالإمساك هاهنا البُخل. والشُّحُّ نحو البُخـل، وقد ذكرْنا بينهما فَرقًا في مسند جـابر بـن عبد الله[3]، و إنما أجـاز لهـا أن تـأخذَ مـا يكـفـيهـا لأنّه حقّ عـليـه، وقـيَّد ذلك بقوله: «**بالمعروف**» لئلا تأخذ فوق الكفاية.

---

(١) البخاري (٣٥٦٧)، ومسلم (٢٤٩٣).

(٢) البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤).

(٣) الحديث (١٣٣٦).

٢٤٧١/ ٣١٦٦ - وفي الحديث الثالث والعشرين: إنّ أفلحَ أخا أبي القُعَيس استأذنَ عليًّ بعد الحجاب، فقال رسول الله ﷺ : **«ائذني له؛ فإنّه عمُّك»**[(١)] .

قال هشام بن عروة: إنّما هو أبو القُعيس أفلح، يُكنى أبا الجعد، وهو عم عائشة من الرَّضاعة، وقول هشام ليس بصحيح؛ إنما هو أبو الجعد أخو أبي القعيس[(٢)] .

وقد سبق معنى «تَرِبَت يمينُك» في مسند جابر بن عبد الله[(٣)] .

٢٤٧٢/ ٣١٦٨ - وفي الحديث الخامس والعشرين: «فاقدروا قَدْرَ الجارية العَرِبة الحديثةَ السِّنّ»[(٣)] .

العَرِبة: الطيّبة النّفس الحريصة على اللَّهو[(٤)] .

وبُعاث يوم كان للأنصار في الجاهلية، اقتتلوا فيه وقالوا الأشعار، وبَقِيت الحربُ قائمةً بين الأوس والخزرج مائة وعشرين سنة حتى جاء الإسلام. وربما صحّف بعضُ قَرَأَةَ الحديث فقال: بُغاث بالغين المعجمة.

والُمغَنِّية: التي اتَّخَذَت الغناء صناعة، ولا يليق بالنبيّ ﷺ سماع مثلها، وأمّا من أنشدَ بيتًا أو بيتين من غير تطريب ولا فُحش في القول فلا بأس به.

---

(١) البخاري (٢٦٤٤)، ومسلم (١٤٤٥).

(٢) ينظر: النووي ٩/ ٢٧٣، والفتح ٩٤/ ١٥٠، والإصابة ١/ ٧١.

(٣) الحديث (١٢٧٠).

(٤) البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢).

وقوله: **بما تقاذَفت به الأنصار**: أي رمى به بعضُهم بعضًا من الأشعار.

وقد روى: **تَعَازفت**. قال أبو سليمان: ويحتمل وجهين: أحدهما: أن يكون من عزف اللّهو وضَرب المعازف على ذلك الشّعر. والثاني: أن يكون من العَزيف، كعزيف الرِّياح وهو دَوِيُّها، وعزيف الجنِّ وهو أصواتها[1].

وقوله: «**دونَكم يا بني أرفدةَ**» إذنٌ لهم وإغراء. وحقٌّ هذه الكلمة أن تتقدَّمَ على الاسم، وقد جاء تقديمُ الاسم عليها في قول الشاعر:

يا أيّها المائح دلوي دونكا[2].

وبنو أرفدة لقب للحبشة.

وفي الحديث رُخصة في المثاقفة بالسّلاح رياضةً للحرب.

وقوله: «**أمْنًا يا بني أرفدةً**» في نصبه وجهان: أحدهما: أنّ المعنى آمنوا منا ولا تخافوا.

والثاني: أنّه أقام المصدر مقام الصّفة، كقولهم: رجلٌ صوم: أي صائم، والمعنى: آمنين.

٢٤٧٣/ ٣١٧٠ - وفي الحديث السابع والعشرين: كانوا يُهِلّون لمناة فيتحرّجون أن يطوفوا بين الصّفا والمروة[3].

جمهور الرُّواة على أن القوم في الجاهلية كانوا إذا أهلُّوا لمناة لم يطوفوا بين الصفا والمروة، وانفرد أبو معاوية عن هشام عن عروة عن

---

(١) الأعلام ٣/ ١٧٠٠.

(٢) غريب أبي عبيد ١/ ٤٣، والتهذيب ٥/ ٢٧٩، واللسان ـ ميح وبعده:

إنّي رأيت النّاس يحمدونكما

وماح: نزل في البئر ليستقيَ إذ قلّ ماؤها.

(٣) البخاري (١٦٤٣) ومسلم (١٢٧٧).

عائشة قالت: كانت الأنصارُ يُهِلُّون في الجاهلية لصنمين على شَطّ البحر يُقال لهما أساف ونائلة، ثم يجيئون فيطوفون بين الصّفا والمروة[1] وقد ذكرنا في مسند أنس عن الشّعبي: أن أسافًا ونائلة كانا على الجبلين فكانوا يسعَون بينهما وفسَّرْنا الآية هناك، والله أعلم[2].

٢٤٧٤/ ٣١٧١ - وفي الحديث الثامن والعشرين: دخَلَ رَهْطٌ من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: السّام عليك. ففَهِمْتُها، فقُلْتُ: عليكم السّام والذّام واللَّعْنة[3].

الرَّهط: دون العشرة. ويقال: بل إلى الأربعين، حكاه ابن فارس[4].

والسّام: الموت. وكان قتادة يقول في رواية: السآم عليكم، بمدّ الألف، من السآمة، يريدون أنّكم تسأمون دينكم[5].

قال الفرّاء: والذّام[6]: الذمّ، يقال: ذَأَمْتُ الرّجلَ أذأمُه وذمَمْته أذُمُّه ذَمّاً، وذِمْته أذيمه ذيمًا. ورجلٌ مذءوم ومذموم ومَذيم، قال حسّان بن ثابت:

وأقاموا حتى انْبَرَوا جميعًا ... في مقامٍ وكلُّهم مذءوم[7]

قال ابن قتيبة: المذءوم: المذموم بأبلغ الذّمّ[8].

---

(١) ينظر: النووي ٩/ ٢٦، والفتح ٣/ ٤٩٩.

(٢) الحديث (١٦٢٩).

(٣) البخاري (٢٩٣٥)، ومسلم (٢١٦٥).

(٤) المجمل ٢/ ٤٠٢.

(٥) ينظر: الفتح ١١/ ٤٠٢.

(٦) يقال: الذّامُ، والذّامّ، والذّأم.

(٧) ديوان حسان ١/ ٤١ برواية «مذموم»، وهو في الزاهر ٢/ ٥ بهذه الرواية.

(٨) تفسير غريب القرآن ١٦٦.

وقوله: «يُحبُّ الرِّفق في الأمرِ كلِّه» والمعنى: في كلِّ شيءٍ حتى في خطاب الأعداء المُشركين، ولهذا قال تعالى: ﴿فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا﴾ [طه: ٤٤].

وقوله: «عليكم» بلا واو، ردّ صريح لقولهم. وأمّا قوله: «**وعليكم**» بالواو، فإنّه قد بيّن أنه يُستجابُ لنا فيهم ولا يُستجابُ لهم فينا، وذلك لأننا على الحقّ وهم على الباطل، ثم إنّهم يعلمون صِدْقَنا ويُعانِدوننا، فنحن في مقامِ مظلومٍ.

والعنف والفُحش: ما جاوز الحدَّ المألوف من السّبّ.

وما فَعَلَتْه عائشة فليس بفاحش، ولكنّه نهاها عن مُجاوزة القَصد في الأمورِ إلى الإفراط.

٢٤٧٥/ ٣١٧٢- وفي الحديث التاسع والعشرين: أنّ قُريشًا أهمَّهم شأنُ المرأة المخزوميّة التي سَرَقَتْ. وفي رواية لمسلم عن عائشة قالت: كانت امرأةٌ مخزوميّةٌ تستعير المتاعَ وتَجْحَدُه، فأمر النبيُّ ﷺ بقطع يدها[1].

اسم هذه المرأة فاطمةُ بنت الأسود بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله ابن عمرو بن مخزوم، أسْلَمَتْ وبايعَتَ، وإنّما سرقَتْ في غزاة الفتح، مرَّت بركْبٍ نُزُولٍ فأخَذَتْ عَيبةً[2] لهم، فأخذوها فأوثقوها، فلما أصبحوا أتوا بها رسول الله ﷺ فعاذت بِحِقْوَي أمِّ سلمة، فأمر بها النبيُّ ﷺ فافْتُكَّت يداها من حِقويها، وقال: «**والله لو أنّ فاطمةَ بنت محمّد سرقت لقطعْتُ يدَها**» ثم أمر بها فقُطِعَت يدُها، فخرجَتْ تقطرُ يدُها دمًا حتى

(١) البخاري (٢٤٦٨) ومسلم (١٦٨٨).

(٢) العيبة: وعاء الثياب.

دخلَتْ على امرأة أسيد بن الحضير فآوَتْها.

وقد زعمَ قومٌ أنّ السّارقة أمُّ عمرو بنت سفيان بن عبد الأسد[1].

وأمّا قوله: كانت تستعير المتاع وتجحدُه، فعندنا أنّه يجب القطع على جاحد العارية أخذًا بهذا الحديث، وهو مذهب سعيد بن المسيّب والليث ابن سعد خلافًا لأكثر العلماء[2].

٢٤٧٦/ ٣١٧٣ - وفي الحديث الثلاثين: دخلَ عليَّ رسولُ الله ﷺ تبرُقُ أساريرُ وجهه فقال: «**أَلَم تَرَي مُجَزِّزًا نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إنّ هذه الأقدامَ بعضُها من بعض**»[3].

قوله: تَبْرُقُ أساريرُ وجهه. البريق: الإشراق، قال أبو عُبيد: والأسارير: الخطوط التي في الجبهة مثل التكسّر فيها، الواحد سِرّ وسِرَر، والجمع أسرار وأسِرّة، ثم الأسارير جمع الجمع[4]، قال الأعشى:

أُنْظُرْ إلى كفٍّ وأسرارها هل أنت إنْ واعدْتَني ضائري[5]

يعني خطوط باطن الكفّ. والمعنى: انظر من طريق الكهانة كما يُنظر في اليد في التَّخت، ثم إن الخطوط في كلّ شيء كذلك.

ومُجَزِّز كان قائفًا، والقائف: الذي يتتبّع الآثار فيقفُ عليها، ويَتعرَّفُ الاشتباه فيُدرِكُه بالنَّظَر، ولا نعرف أنّه أسلم.

---

(١) ينظر: الطبقات ٢٠٦/٨، والفتح ٨٨/١٢.

(٢) في المغني ٤١٦/١٢ أن لأحمد قولين، الأصحّ منهما أنّه لا قطع عليه. وينظر: الفتح ٩١/١٢.

(٣) البخاري (٣٥٥٥)، ومسلم (١٤٥٩).

(٤) غريب أبي عبيد ١٠٨/١.

(٥) السابق ١٠٩/١، وديوان الأعشى ١٨١، وفيهما «أوعدتني».

وقوله: «نَظَرَ آنِفًا» أي منذ ساعة.

وسُرور النبي ﷺ بذلك لاختلاف لونيهما؛ فإنّ زيدًا كان أبيض، وأسامة أسود، فتكلّم النّاسُ بشيء كان يسوء رسول الله ﷺ سماعُه، فلمّا سَمِع قول مُجَزِّز سُرَّ بذلك، وهو لا يُسَرُّ إلا بالحقِّ. فدلَّ على ثُبوت أمر القافة، وصحّة الحكم بقولهم في إلحاق الولد. وهذا قول عامّة العلماء خلافًا لأهل الرأى[1].

٢٤٧٧/ ٣١٧٤ - وفي الحديث الحادي والثلاثين: «خمسٌ من الدّوابّ، كلُّهنّ فاسقٌ»[2].

قد سبق هذا الحديث في مسند ابن عمر[3]. وفي هذا الحديث: «**والغراب الأبقع**» وهو الذى فيه سواد وبياض، وذاك لا يَحِلُّ أكله عندنا خلافًا في قوله: تحلّ الطُّيور كلُّها[4].

٢٤٧٨/ ٣١٧٥ - وفي الحديث الثاني والثلاثين: كان لا يرى رُؤيا إلاّ جاءت مثلَ فَلَق الصُّبح[5].

أي مثل ضيائه إذا انفلقَ وانمازَ عن ظلام اللَّيل وذلك حين يتّضح فلا يُشكّ فيه.

والخَلاء بالمدّ: الخلوة. وإنّما حُبِّبَت إليه الخَلوة في البداية ليجتمع همُّه

---

(١) ينظر: الأعلام ٣/ ١٥٩٣، والنووي ١٠/ ٢٩٤، والفتح ١٢/ ٥٧.

(٢) البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

(٣) الحديث (١١٢٩).

(٤) المغني ١٣/ ٣٢٣.

(٥) البخاري (٣) ، ومسلم (١٦٠).

لما يُلْقَى إليه.

وحِراء ممدود: جبل معروف.

ويتحنَّث: أي يتعبّد. والمعنى: يفعل فعلاً يخرج فيه من الحِنث وهو الإثم، كما يُقال: فلان يتأثّمُ: أي يُلقي الإثم عن نفسه. ويتَحرَّجُ: أي يتجنَّبُ ما يوجب الحَرَج.

وينزِعُ إلى أهله: أي يرجع.

وفَجِئه بمعنى فاجأه. والمراد أنّه جاء بَغْتة.

وقوله: «فغطّني» الغطّ: الضغطُ الشديد، ومنه الغطُّ في الماء. وغطيط النّائم، وهو تردُّد النّفس إذا لم يجد مساغًا مع انضمام الشفتين. ومعنى الغَطِّ في هذا الحديث الخَنْقُ، ومن فُعِل به هذا لأجل شيء يقدِرُ عليه أتى به، فلّما لم يأتِ بالمطلوب منه دلّ على أنّه لا يقدر عليه وليس منه.

وقوله: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾ [العلق: ١]. قال أبو عبيدة: المعنى: اقرأ اسم ربِّك،والباء زائدة. قال المفسّرون: يعني اذكر اسمه مستفتحًا به قراءتك، وإنما قال: ﴿الَّذِي خَلَقَ﴾ لأن الكُفّار كانوا يعلمون أنّه الخالق دون أصنامهم[1].

و(الإنسان) هاهنا ابن آدم.

و(العلَق) جمع علَقة: وهي دم عبيط جامد، وقيل: وإنّما سُمِّيت عَلَقَةً لرطوبتها وتَعلُّقِها بما تَمُرُّ به، ولما كان الإنسان في معنى الجماعة

---

(١) المجاز ٢/ ٣٠٤، والطّبري ٣٠/ ١٦١، والزّاد ٩/ ١٧٥، والقرطبي ٢٠/ ١١٩.

ذكر العَلَق جمعًا.

وقوله: ﴿**اقْرَأْ**﴾ تقريرٌ للتأكيد. ثم استأنف فقال: ﴿**وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ**﴾وهو الذي لا يوازيه كريم.

﴿**الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ**﴾ يعني الكتابة.

﴿**عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ**﴾ من الخطّ والصنائع[1].

قوله: تَرْجُفُ بوادِره. ترجف: تضطرب. والبوادِرُ جمع بادرة: وهي اللحمة التي بين العنق والمَنْكِب.

وقوله: «**زملّوني**» قد سبق في مسند جابر[2].

والرّوع: الفزع.

وقوله: «**لقد خَشيتُ على نفسي**» كان ﷺ يخاف في بداية الأمرِ أن يكون ما يراه من قبلِ الشَّيطان، لأن الباطلَ قد يلتبسُ بالحقِّ، وما زال يستقري الدّلائل ويسأل الآياتِ إلى أن وضح له الصّواب. وكما أنّ أحدَنا يجب عليه أن يسبُرَ صدقَ المرسَلِ إليه ويَنْظُرَ في دلائل صدقه من المعجزات، فكذلك الرُّسُلُ يجب عليها أن تسبُرَ حال المرسَل إليها، هل هو مَلَكٌ أو شيطان؟ فاجتهادها في تمييز الحقِّ من الباطل أعظم من اجتهادنا، ولذلك عَلَتْ منازل الأنبياء لِعظَم ما ابتُلوا به من ذلك.

وكان نبيُّنا ﷺ في بدايته قد نَفَر من جبريل ونسبَ الحال إلى الأمر المخوف، وقال لخديجة: «**قد خشيتُ على نفسي**» إلى أن بان له أنّ الأمر حقّ، ثم استظهر بزيادة الأدلّة حتى تَحَقَّقَ له اليقين.

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) الحديث (١٢٤٩).

أخبرنا علي بن عبد العزيز بن السّماك قال: أخبرنا أبو الفضل محمد بن محمد بن الطّيّب قال: أخبرنا عثمان بن محمد بن يوسف العلاف قال: أخبرنا أبو بكر أحمد بن سلمان النجّار قال: حدّثنا عبد الملك بن محمد قال: حدّثني عُبيد الله بن محمد وأبو ربيعة وداود بن شبيب قالوا: حدّثنا حمّاد بن زيد عن علي بن زيد عن أبي رافع عن عمر قال: كان النبيُّ ﷺ بالحَجون فقال: «**اللهمّ أرني آيةً لا أبالي من كذَّبني بعدها من قُريش**» فقيل له: ادعُ هذه الشجرة، فدعاها فأقْبَلَت على عُروقها فقطعَتْها، ثم أقْبَلت تخُدُّ الأرض حتى وقفت بين يدي رسول الله ﷺ ثم قالت: ما تشاءُ؟ ما تُريدُ؟ قال: «**ارجعي إلى مكانك**» فرجعت إلى مكانها، فقال: «**والله ما أبالي من كذَّبني من قُريش**»[1] .

وقد كان الشيطانُ يُلْبِس على خلقٍ كثير مثل ما لبس على ابن صائد، وبيان التلبيس أنّه قال: يأتيني صادقٌ وكاذب. وقد ذكرْنا من جنس تلبيسه على من ادّعى النُّبُوَّة في كتاب «تلبيس إبليس».

وأمّا قول خديجة: والله ما يُخزيك الله أبدًا. فالخزي: الإهانة والذُّلّ. ويَحْزُنُك[2] من الحزن.

والكَلّ: الأثقال والحوائج المُهِمّة. وكلُّ ما يَثْقُلُ حمله فهو كَلّ.

وقوله: تكْسِبُ المعدوم. التاء مفتوحة، يقال: كسبتُ مالاً، وكسبتُ زيدًا مالاً، وأكسبْتُه لغة أيضًا، وأنشد ثعلب:

---

(١) الطبقات ١/ ١٣٤، والمطالب العالية (٣٨٣٧)، ودلائل النبوة ٣٣٢، ومجمع الزوائد ٩/ ١٠.

(٢) وهي رواية في الحديث.

فأكْسَبْتُه مالاً وأكْسَبني حمدًا[1]

إلا أن حذف الألف أفصحُ اللُّغتين. والذي في هذا الحديث: تكسب المعدوم، والمراد به المُعْدَم. وقال أبو سليمان: صوابه: تكسب المُعْدِم، لأنّ المعدوم لا يدخل تحت الأفعال[2] . وأرادت خديجة أنَّ من يفعل الخيرَ لا يُجازَى عليه بالشّرّ.

وقول ورقة: هذا النّاموس. قال أبو عبيد: النّاموس: هو صاحب سرِّ الرّجل الذي يُطلعه على باطن أمره ويخصّه بما يَسْتُرُه عن غيره، يقال منه: نَمَس الرّجلُ يَنْمِسُ نَمْسًا، وقد نامَسه مُنامسةً: إذا سارّه، قال الكُميت:

فأبْلِغ يزيدَ إنْ عَرَضتَ ومُنْذِرًا وعَمَّيْهما والمُسْتَسِرَّ المُنامِسا[3] .

وقال أبو عمرو الشّيباني: النّاموس: صاحب سرّ الخير، والجاسوس: صاحب سرّ الشّرّ. وقال بعض العلماء: إنّما سُمّي جبريل ناموسًا لأنّه مخصوص بالوحي والغيب الذى لا يطّلع عليه غيرُه.

وقوله: يا ليتني فيها جَذَعًا. الكناية بقوله فيها عن نبوّة محمد ﷺ ونصب جذعًا على إضمار: كُنْتُ، كذلك قال الخطّابي[4] . و الجذَع: اسم لولد المعز إذا قَوِي. وقد سبق الكلام في الجذَع في مسند جابر[5] ،

---

(١) في الأعلام ١/ ١٢٨، وتفسير الغريب للحميدي ٣١٧ دون نسبة، وهو في المشارق ١/ ٣٤٧، والتاج ـ كسب، عن ابن الأعرابي.

(٢) الأعلام ١/ ١٢٩، وينظر: الفتح ١/ ٢٤.

(٣) غريب أبي عبيد ٢/ ١٩٩، والبيت في ديوان الكميت ١/ ٢٤٥.

(٤) الأعلام ١/ ١٣١.

(٥) الحديث (١٤٠٠).

ومعنى الكلام: ليتني بَقيتُ إلى وقت مخرجك وكنتُ شابًّا لأبالغَ في نصرتك بقوّة الشباب.

وقوله: إلا عُودِيَ. يعني أن الحقَّ لا يخلو من أهل باطل يُعادونه.

أنصرْكَ نَصْرًا مُؤزَّرًا: أي بليغًا مؤكّدًا.

وقوله: فلم يَنْشَب ورقةُ أن مات. أي لم يلبث، كأن المعنى: فَجِئَه الموتُ قبل أن يَنْشَبَ في فعل شيء. والكناية عن السُّرعة.

والشَّواهق جمع شاهق: وهو الجبل العالي.

وقوله: فَيَسْكُنُ جأشُه: أي يسكن ما ثار من فَزَعه وهاج من حُزنه.

٢٤٧٩/ ٣١٧٦ - وفي الحديث الثالث والثلاثين: كان النبيُّ ﷺ يُصَلّي من الليل وأنا مُعترضةٌ بينه وبينَ القبلة فأكرهُ أن أسْنَحَه[1].

أسْنَحُه مأخوذ من سَنَحَ لي كذا: إذا عَرَضَ، وأرادت: أكره أن أمُرَّ بين يدَيه، والسّانح عندَ العرب ما مرّ بين يديك عن يمينك، وكانوا يتيمّنون به.

وقولها: فأنسلُّ: أي أمرُّ برفق.

٢٤٨٠/ ٣١٧٧ - وفي الحديث الرابع والثلاثين: وما كان لكم أن تَنْزُروا رسول الله[2]. أي تُلِحُّوا عليه. يقال: نَزَرْت الرّجُلَ: أي ألححتُ عليه.

٢٤٨١/ ٣١٧٨ - وفي الحديث الخامس والثلاثين: كان لرسول الله ﷺ حصير، وكان يَحْتَجِرُه بالليل[3].

---

(١) البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢).

(٢) البخاري (٥٦٦)، ومسلم (٦٣٨).

(٣) البخاري (٧٢٩)، و مسلم (٧٦١).

أي يتّخذه حجرة يستترُ فيها ويخلو.

ويثوبون: يرجعون.

وقوله: «**اكْلَفوا من العمل ما تُطيقون**» اللام في قوله: «**اكلَفوا**» مفتوحة، كذلك قال أهل اللغة، والمعنى تكلَّفوا فعل ما تقوى عليه طاقَتُكم دون ما تعجزون عنه.

وقوله: «**فإنّ الله لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا**» المَلَل للشيء: الاستثقال له والكراهة ونُفور النّفس عنه، وذلك لا يجوز في صفات الله عزّ وجلّ، لأنّه لو جاز لدخلت عليه الحوادث.

واختلفوا في معنى الكلام على أربعة أقوال:

أحدها: أن المعنى: لا يَمَلُّ أبداً، مَلَلْتُم أو لم تَملُّوا، وجرى هذا مجرى قولهم: حتى يشيب الغرابُ، ويبيضَّ القارُ، وأنشدوا:

صَلِيَتْ منّي هذيلٌ بخِرْقٍ لا يَمَلُّ الشّرَّ حتى يَملُّوا[1]

المعنى: لا يَمَلُّ وإن ملُّوا، إذ لو ملَّ عند ملالهم لم يكن له عليهم فضل.

والثاني: لا يَمَلُّ من الثواب ما لم تَمَلُّوا من العمل، ومعنى يَمَلّ: يترك، لأنّ مَن مَلّ شيئًا تركه، حكاهما أبو سليمان.

والثالث: أنّ المعنى: لا يقطع عنكم فضله حتى تَمَلُّوا سؤاله، فسمّى فعله مَللاً وليس بملل، ولكن لتزدوج اللفظةُ بأختها في اللفظ وإن خالَفَتْها في المعنى، وهذا كقوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ**﴾ [البقرة: ١٩٤]

---

(١) البيت للشنفرى في الأعلام ١/ ١٧٤. وهو من قصيدة في ديوان تأبّط شراً ٢٥٠، وذكر المحقق ٢٤٧ الخلاف في نسبتها.

وقوله: ﴿وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٤] وقوله: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]. وأنشدوا:

ألا لا يَجْهَلَنْ أحدٌ علينا فَنَجْهَلَ فوقَ جَهْلِ الجاهلينا[1].

والرّابع: أن المعنى: لا يطرحكم حتى تتركوا العمل له وتزهدوا في الرغبة إليه، فلمّا كان الاطّراح لا يكاد يقعُ إلا عن مَلَل وكان المُجازَى عليه هو المَلَلُ، حسن أن يُسَمّى باسمه[2].

وقوله: «**فإنّ أحبّ الأعمال إلى الله أدْوَمُها وإن قَلّ**» إنّما أحبَّ الدّائمَ لمعنيين:

أحدهما: أن المُقبل على الله عزّ وجلّ بالعمل إذا تركه من غير عُذر كان كالمُعْرِض بعد الوَصل، فهو مُعَرَّضٌ للذّمِّ، ولهذا ورد الوعيد في حقِّ من حفظ آية ثم نَسيها[3]، وإن كان قبلَ حفظها لا يَتعيّن عليه الحِفظُ، ولكنَّه أعْرَضَ بعد المُواصلة، فلاقَ به الوعيدُ، وكذلك يُكره أن يؤثرَ الإنسانُ بمكانه من الصّفّ الأول لأنّه كالرّاغب عن القرب إلى الله عزّ وجلّ، ولهذا قال عليه السلام لعبد الله بن عمرو: «**لا تكونَنّ مثلَ فلان، كان يقومُ اللّيل فتركَ قيامَ الليل**»[4].

والثاني: أنّ مُداوم الخير مُلازم للخدمة، فكأنّه يتردَّد إلى باب الطّاعة كلَّ وقت، فلا يُنسى من البرّ لتردُّده، وليس كمن لازمَ الباب يومًا دائمًا

---

(١) البيت لعمرو بن كلثوم من معلقته ـ شرح القصائد السبع ٤٢٦.

(٢) ينظر: تأويل مختلف الحديث ٣٤٩، وشرح القصائد السبع ٤٢٦، وتفسير غريب ما في الصحيحين ٣١٨، ٣٤١، والنووي ٦/٣١٧، والفتح ١/١٠٢.

(٣) ينظر: الترمذي (٢٩١٥)، وأبو داود (١٤٧٤).

(٤) البخاري (١١٥٢)، ومسلم (١١٥٩).

ثم انقطع شهرًا كاملاً.

وأمّا الصّارخ فقال الحُميديّ: هو الدِّيك[1]. قال لنا شيخنا ابن ناصر: أوّل ما يصيح نصفَ الليل.

وقوله: «**لن يُدخلَ الجنّةَ أحدًا عملُه**» قد سبق في مسند أبي هريرة[2].

٢٤٨٢/ ٣١٧٩ - وفي الحديث السادس والثلاثين: إنْ كان رسول الله ﷺ لَيَدَعُ العملَ وهو يُحِبُّ أن يَعْمَلَ به خشيةَ أن يَعملَ به النّاسُ فيُفْرَضَ عليهم[3].

قولها: ليدعُ العمل، تعني التَّنفُّل.

وقولها: فيُفرض عليهم، يحتمل وجهين: أحدهما: فيفرضه الله تعالى: والثّاني: فيعملونه اعتقادًا أنّه مفروض.

وقولها: ما سبَّح سُبحة الضّحَى. يعني ما صلّى صلاة الضُّحَى. وهذا اللفظ نَفَتْ به، وقد أثْبتَ في اللفظ الآخر، والعمل على الإثبات.

٢٤٨٣/ ٣١٨٠ - والحديث السابع والثلاثون: قد تقدّم في مسند ابن عبّاس[4].

٢٤٨٤/ ٣١٨١ - وفي الحديث الثّامن والثلاثين: كُنّ نساءُ المؤمنين يَشْهَدْنَ مع رسول الله ﷺ مُتَلَفِّعاتٍ بمُروطِهنّ، لا يَعْرِفُهُنّ أحدٌ من الغَلَس[5].

---

(١) تفسيز الغريب ٣١٨.

(٢) في الحديث (١٨٥٠) لم يذكر شيئًا، وأحال على مسند جابر (١٤٢١).

(٣) البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٨).

(٤) وهو حديث صلاة الكسوف. البخاري (١٠٤٤)، ومسلم (٩٠١)، والحديث (٨٢٧).

(٥) البخاري (٣٧٢) ، ومسلم (٥٧٨).

المُروط: الأكسية، واحدها مِرط. وقد سبق في مسند عمر[1].

والتَّلَفُّع به: الاشتمال به.

والغَلَس: اختلاط ضياء الصُّبح بظلمة الليل. والغَبَش قريب منه، فإنه بقايا ظلمة الليل، وبعضهم يقول: الغَبَس بالسين المهملة، قال الأزهري: الغَبَس: بقيّة ظُلمة الليل يُخالطها بياضُ الفجر، ولذلك قيل في ألوان الدّوابّ: أغبس[2]. وقال الزّجّاج: غطش الليل وأغطش، وغَبِسَ وأغبس، وغبش وأغبش، وغَسَقَ وأغْسَق، وغسا وأغسى، كلُّه بمعنى أظلم[3].

وفي هذا حجّة لمن يرى التغليس بالفجر أفضل إذا اجتمع الجيران، فإنْ تأخَّر الجيرانُ فالأفضلُ تأخيرُها. وقال الشافعي: الأفضل التقديم. وقال أبو حنيفة: الإسفار أفضل[4].

٢٤٨٥/ ٣١٨٢ - وفي الحديث التاسع والثلاثين: أنّ النبيَّ ﷺ كان يُصلِّي العصرَ والشمسُ لم تخرُجْ من حجرتها[5].

والمعنى: لم تصعد من قاعة الدّار إلى أعالي الحيطان. وهذه إشارة إلى تقديم العصر. وتعجيلُها عندَنا أفضل. وقال أبو حنيفة: تأخيرها أفضل ما لم تصفرَّ الشمس[6].

---

(١) الحديث (٦١).

(٢) التهذيب ٨/ ٣٩ باختلاف.

(٣) فعلت وأفعلت ١٨.

(٤) سبق في الحديث (٥٧٣).

(٥) البخاري (٥٢٢)، ومسلم (٦١١).

(٦) شرح معاني الآثار ١/ ١٥١، والكافي ١/ ١٩١، والمغني ٢/ ١٥، والمجموع ٣/ ٥٤.

٢٤٨٦/ ٣١٨٣ - وفي الحديث الأربعين: أنّ النبيَّ ﷺ صلَّى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلمّا انصرف قال: «**اذهبُوا بخميصتي هذه إلى أبي جَهم وائتوني بأنبجانيّة أبي جهم؛ فإنّها ألهَتْني آنفًا عن صلاتي**»[1].

الخَميصة: كساء مُربّع أسود مُعْلَم، فإنْ لم يكن مُعْلمًا فليس بخميصة، وقد يكون من خَزٍّ ومن صُوف، وجمعها خمائص.

والأنبجانيّة: كساء غليظ من الصُّوف له خَمل وليس له عَلَم.

وأبو جهْم اسمُه عامر بن حُذيفة القُرَشيّ. وقيل: اسمُه عُبيد. وفي الصّحابة آخر يُقال له أبو جُهيم بزيادة ياء، واسمُه عبدُ الله بن الحارث بن الصّمّة الأنصارى[2].

فإنْ قِيل: فما وجهُ إنفاذها إلى أبي جَهم؟ فالجواب: أنّه كان أبو جهم قد أهداها إليه فردَّها عليه. أخبرَنا محمّد بن أبي منصور الحافظ قال: أخبرَنا المبارك بن عبد الجبّار قال: أخبرَنا أبو محمّد الحسن بن عليّ الجوهريّ قال: أخبرنا أبو الحسين محمد بن المظفّر الحافظ قال: أخبرنا أبو جعفرأحمد بن محمّد الطحاوي قال: حدّثنا إسماعيل بن يحيى المزني قال: حدّثنا محمد بن إدريس الشّافعي قال: حدّثنا مالك عن علقمة بن أبي علقمة عن أمّه عن عائشة قالت: أهدى أبو جهم بن حُذيفة إلى رسول الله ﷺ خَميصةً شاميّة لها عَلَم، فشَهِدَ فيها الصلاة، فلمّا انصرف قال: «**رُدِّي هذه الخميصة إلى أبي جَهم؛ فإنّي نَظَرْتُ إلى عَلَمِها في**

---

(١) البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

(٢) الإصابة ٤/ ٣٥، ٣٦.

الصّلاة فكان يَفْتِنُني»[1] .

فإن قيل: كيف يخاف الافتتانَ بعَلَمٍ مَن لم يلتفتْ إلى الأكوان ليلة ﴿**مَا زَاغَ الْبَصَرُ وَمَا طَغَى**﴾ ؟ فالجواب: أنّه كان في تلك الليلة خارجًا عن طباعة، وأشبه ذلك نظره من ورائه. فأمّا إذا رُدَّ إلى طبعة البشريِّ فإنّه يؤثّر فيه ما يؤثِّرُ في البشر. ولم يُرِدْ بالافتتان إلا دعاء الطبع إلى النظر.

فإن قيل: فالمراقبة في الصلاة قد شغلت خَلْقًا من أتباعه حتى إنّه وقع سقفٌ إلى جانب مُسلم بن يسار وهو في الصلاة فلم يعلم[2] . **فالجواب**: أنّ هؤلاء كانوا يُؤخذون عن طباعهم فيغيبون عن وجودهم . وكان الرسول ﷺ يسلُكُ طريقَ العوام ّوطريق الخواصّ، فإذا دخل طريقَ الخواصّ عَبَرَ الكلّ فقال: «**لَسْتُ كأحدكم**» وإذا سلك طريق العوامّ قال: «**إنّما أنا بَشَرٌ**» فقد رُدّ إلى حالة الطّبع فرأى الأعلام، فنزع الخميصة ليُسْتَنَّ به في ترك كلِّ شاغل.

٢٤٨٧/ ٣١٨٤ - وفي الحديث الحادي والأربعين : «عرضْتُ نفسي على ابن عبد ياليل»[3] .

وهو عظيم الطائف. روى ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿**وَقَالُوا لَوْلَا نُزِّلَ هَذَا الْقُرْآنُ عَلَىٰ رَجُلٍ مِّنَ الْقَرْيَتَيْنِ عَظِيمٍ**﴾ [الزخرف: ٣١] قال: عظيم الطّائف ابن عبد ياليل. وكان رسول الله ﷺ لما يَئسَ من أهل مكّة أن يُجيبوه خرج إلى الطّائف ليدعوهم إلى الإسلام، وذلك بعد

---

(١) الموطّأ ١/ ١١٩.

(٢) الحلية ٢/ ٢٩١، وينظر: الطبقات ٧/ ١٣٨.

(٣) ينظر: الطبري ٢٥/ ٤٠ والزاد ٧/ ٣١١والقرطبي ١٦/ ٨٣، والدّرّ المنثور ٦/ ١٦.

موت أبي طالب، ثم قَدّرَ الله تعالى أن قَدِمَ وفدُ الطّائِف في سنة تسع من الهجرة مع عبد ياليل فأسلموا.

وقوله: «إنْ شئْتَ أطْبَقْتُ عليهم الأخْشَبَين» قال أبو عُبيد: الأخشب: الجبل، وأصلُه الغليظ، وأنشد:

تَحْسَبُ فوقَ الشَّولِ منه أخْشَبا[1] .

يعني البعير، شبّه ارتفاعه فوق النُّوق بالجبل[2] . فأمّا تثنية الأخشب فلأن مكّة بين جبلين.

ومعنى أطبقْتُ: جمعت بين أعالي الجبلين حتى يكون ذلك لاماً بينهما عليهم.

٢٤٨٨/ ٣١٨٨ - وفي الحديث الخامس والأربعين: عن عائشة: أنّها كانت تأمُرُ بالتّلبين للمريض والمحزون[3] .

التّلبين والتّلبينة: حساء يُعمل من دقيق أو نُخاله ويُجعل فيه العسل، كذلك وصفَه الأصمعيّ[4] . قال ابن قتيبة: ولا أراها سُمِّيت تلبينةً إلا لبياضها ورقّتها.

وقولُها: هو البغيض النّافع. تشير إلى أنّ المريض يَبْغَضُها كما يبغض الأدوية.

---

(١) غريب أبي عبيد ١/١٠٨ ، واللسان ـ خشب.

(٢) غريب أبي عبيد ١/١٠٨.

(٣) البخاري (٥٤١٧)، ومسلم (٢٢١٦).

(٤) تهذيب اللغة ١٥/ ٣٦٤.

ومعنى تَجُمُّ الفؤاد: تكشفُ عنه وتُخفِّفُ وتُريحُ. وقيل: تَجُمُّه بمعنى تُريح ألَمَه وتنبّه شهوتَه وتكملُ صلاحَه ونشاطه.

ويجيء في بعض ألفاظ هذا الحديث: إنّه يرتو فؤاد الحزين: أي يشُدُّه ويُقَوّيه، ويسرو عن فؤاد السَّقيم: أي يكشف عنه[1].

٢٤٨٩/ ٣١٨٩ - وفي الحديث السادس والأربعين: «أعوذُ بك من فتنة المسيح الدّجّال» قد سبق ذكرُه وتفسيرُ الاسمين[2].

فإن قيل: كيف احتاج رسول الله ﷺ أن يستعيذَ من الدّجّال وقد ثبت أنّ الدّجال إذا رأى عيسى عليه السلام يذوب، ونبيُّنا أعلى منزلة؟ **فالجواب** من ثلاثة أوجه: أحدها: أنّه أرادَ تعليمًا. والثاني: أن يكون تَعوَّذَ منه لأمّته. والثالث: لأن عصمتَه من الله سبحانه وتعالى، فهو محتاج إلى الاستعاذة من كل شيء.

والفِتْنة في الأصل الاختبار، ثم يُقال لمن وقع فيما يُخاف الاختبار لأجله: قد فُتِن، فيحتمل قوله: **«أعوذُ بك من فتنة الغنى والفقر»** أن يكون بمعنى الاختبار وبمعنى الافتتان.

وأمّا فتنة النّار فهي الإحراق ، كقوله تعالى: ﴿**يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفْتَنُونَ**﴾ [الذاريات: ١٣] .

وقوله: **«اغْسِلْ خطاياي بماء الثَّلج والبَرَد»** قد ذكرْنا في مسند عبد الله

---

(١) في الترمذي (٢٠٣٩) ، والمسند ٢/ ٣٢: إنه ليرتو فؤاد الحزين، ويسرو عن فؤاد السقيم. ووقع سهوًا في طبعة الترمذي التي رجعت إليها (ليرتق) دون غيرها.

(٢) البخاري (٨٣٢)، ومسلم (٥٨٨).

ابن أبي أوفى في تخصيصه الثّلْجَ والبَرَد وجهين[1]: أحدهما: لأنّهما على أهل الطّهارة لم تمسَّهما يدٌ. والثاني: لأنّهما غاية الصفاء، والإنقاء بالماء الصافي أكثر من الإنقاء بالكدر، فذكر المبالغة في الغسل للمبالغة في محو الذُّنوب. وقيل: لمّا اشتمل البَرَدَ على البَرْد استعير هاهنا للسُّرور، كما يقال: أقرَّ الله عينك.

فأمّا قوله: «**كما نقَّيْتَ الثّوبَ الأبيض من الدَّنَس**» و«**كما باعدْت**» إشباع وتوكيد في البيان على مذهب العرب الجاري بين المتخاطبين، وإلا فالله سبحانه غَنِيٌّ أن يضربَ له الأمثالَ، وأن يَدُلَّ على معاني الأمور بالنّظائر والأشباه.

٢٤٩٠/ ٣١٩٠ - وفي الحديث السابع والأربعين: «كان عاشوراء يومًا تُسْتَرُ فيه الكعبة»[2] أي تُكْسى، وأوّل من كسا الكعبة تُبّع، واسمه أسعد الحميريّ، رأى في المنام أن يكسوَها فكساها الأنطاع، ثم أُري أن اكْسُها، فكساها ثياب حِبَرة. فلمّا نشأ أبو زمعة بن المغيرة قال: أنا أكسو أو جدّي الكعبة سنة، وجميع قريش سنة، فكان يأتي الحبرة فيكسوها إلى أن مات، فسمَّتْه قُريش العدل لأنّه عدل فعله بفعل قريش كلِّها.

وأوّل عربية كستِ الكعبة الحرير والدّيباج نُتيلة بنت جناب، أمّ العبّاس بن عبد المطلب.

وقد روى الواقديّ عن إسماعيل بن إبراهيم بن أبي حبيبة عن أبيه قال: كُسي البيت في الجاهلية بالأنطاع، ثم كساه النبيُّ ﷺ الثياب اليمانية، ثم كساه عمر وعثمان القَباطيَّ، ثم كساه الحجّاج الدّيباج.

وروى ابن أبي نجيح عن أبيه أن عمر بن الخطاب كسا الكعبة القباطيَّ

---

(١) الحديث (٧٠٠).

(٢) البخاري (١٥٩٢)، ومسلم (١١٢٥).

من بيت المال.

وقال أبو الوليد الأزرقي: حدّثني جدّي قال: كانت الكعبة تُكسى في كلِّ سنة كسوتين: كسوة ديباج وكسوة قباطيّ. فأمّا الدّيباج فتكساه يوم التّروية فيعلّق القميص ويدلّى ولا يُخاط، فإذا صدرَ النّاسُ من منى خيط القميص وتُرِك الإزار حتى يذهب الحاجُّ لئلا يحرقوه، فإذا كان عاشوراء عُلِّق الإزار فوُصل بالقميص، فلا تزال هذه الكسوة عليها إلى يوم سبع وعشرين من رمضان فتُكسى القباطيَّ للفطر[1].

٢٤٩١/ ٣١٩١ - وفي الحديث الثامن والأربعين: أنّ أزواجَ رسول الله ﷺ كُنّ يخرجْن قِبَلَ المناصع - وهو صعيد أفيح[2].

المناصع: موضع معروف.

والصَّعيد: وجه الأرض. والأفْيَح: الواسع. يقال: دار فَيحاء: إذا كانت واسعة.

وقوله: تفْرَعُ النِّساءَ: أي تعلوهنّ. والفارع من كلّ شيء: العالي. وجبل فارع: عالٍ، وفرع فلانٌ فلانًا: إذا علاه طولاً أو قدرًا.

وانْكَفَأتْ: رَجَعَت.

والعَرْق: عظم عليه بقيّة لحم.

٢٤٩٢/ ٣١٩٢ - وفي الحديث التاسع والأربعين : كان يعتكف العشر الأواخر[3].

---

(١) الكلام كلّه في «أخبار مكّة» للأزرقي ١/ ٢٤٩ وما بعدها. وينظر: المعارف ٥٥٩، والأوائل ١/ ٩٠، والوسائل ٣٥، والحديث (٢٤٥٠).

(٢) البخاري (١٤٦)، ومسلم (٢١٧٠).

(٣) البخاري (٢٠١٧)، ومسلم (١١٧٢).

الاعتكاف: الإقامة، وكذلك المجاورة.

والتّحرِّي للشيء :الاجتهاد في طلبه في مظانّ وجوده.

وتقويض البناء: نقضه من غير هدم.

وأمّا اعتكافُه في شوّال فدليلٌ على أنّ قضاء النّوافل مسنون.

٢٤٩٣/ ٣١٩٣ - وفي الحديث الحادي والخمسين: كان رسول الله ﷺ يقول وهو صحيح: «**إنّه لن يُقْبَضَ نبيٌّ حتى يرى مَقْعَدَه من الجنّة ثمّ يُخيَّرَ**»[1] .

إن قال قائل: ما وجه التّخيير بعد أن يرى مَقْعَده من الجنّة؟ ولو أنّ أحدَنا رأى مكانه من الجنّة لم يتخيَّر الدُّنيا عليه.

فالجواب: أن التّخييرَ يكون إكرامًا له ليكونَ قبضُ روحه عن أمره، فيجوز أن يختار تعجيل معاناة الموت لما يصيرُ إليه، ويجوز أن يختار تأخير الموت عنه مع علمه بمنزلته إيثارًا لطاعة الله على حظِّ النَّفس.

وأما «**الرَّفيق الأعلى**» فقد ذهب قومٌ إلى أنّ المعنى: ألْحِقْني بك، وقد ردّه الأزهريّ وقال: هذا غلط؛ وإنّما الرّفيق هاهنا جماعة الأنبياء الذين يسكنون أعلى علّيين، اسم جاء على «فعّيل» ومعناه الجماعة. ويُقَوِّي هذا القولَ أنّ في بعض ألفاظ الحديث أنّه قال: «**مع الذين أنعمت عليهم من النبيّين والصِّدِّيقين والشُّهداء والصَّالحين**». وقال أبو سليمان الخطّابي: الرفيق بمعنى الرّفقاء، كما يقال للجماعة: صديق وعدوّ. قال: ويعني الملائكة[2] .

قولها: فأخَذَتْه بُحَّة. البَحَحُ: انخفاض الصوت لمرض أو غيره.

---

(١) البخاري (٤٤٣٥)، ومسلم (٢٤٤٤).

(٢) الأعلام ٣/ ١٧٨٩، والتهذيب ٩/ ١١١، وتفسير غريب ما في الصحيحين٣٢١.

وكان ابن عقيل يقـول: لمّا كان السِّتر مُسْبَلاً قال: «**واكَرْبـاه**» فلمـا كُشف قـال: «**الرّفيـق الأعلى**» وإنّما أسبل السِّتْرَ لِينْطِقَ بـالتألُّمِ تخويفًا لأهل الغفلة من مـثل ذلك المقطع، وإنّما كشف السِّتـر لينطق بمثل ذلك النُّطق لأرباب الأحـوال فتصفو لـهم مناهلُهم وتَعْذُب مشـاربهم ، وهذا المعنى هو الـذي خلع على السحـرة بعد رغبتـهم في الدُّنيا حـتى قالوا: ﴿**أئِنَّ لَنَا لأَجْرًا**﴾ [الشعراء : ٤١] فقالوا عند تغيُّر الأحوال: ﴿**فَاقْضِ مَا أَنـتَ قَاضٍ**﴾ [طه : ٧٢].

٢٤٩٤/ ٣١٩٤ - وفي الحديث الثاني والخمسين: إنّها كانت تُرَجِّلُ الـنبـيَّ ﷺ وهي حائض وهو مُعْتَكِفٌ فـي المسجد، وهي في حجـرتها يُناوِلُها رأسَه[١] .

تُرَجِّلُ: تُسَـرِّح. وشعَر مُرَجَّل.

ويُصغي: يميل.

وقد روى أبـو محمّد الـرّامهرمـزي بإسناد لـه أنّ امرأة وقفـت على مجلـس فيه يحيـى بن معين وأبو خيـثمة وخلـف بن سالم في جمـاعة يتذاكـرون الحديث، فسألَتْهم عـن الحائض تَغْسِلُ الموتى وكانـت غاسلة، فلم يُجِبْهَا أحدٌ مـنهم، وجعلَ ينظرُ بـعضُهم إلى بعض، فأقـبلَ أبو ثور فقالوا لها: عليك بهذا المُقبـل، فالْتَفَتَتْ إليه فسألَتْه، فقال: نعم، تَغسلُ الميّتَ لحـديث عائشـة، فإذا فعـلت هذا برأس الحيِّ فـرأسُ الميّت أولى. فقالـوا: نعم، رواه فلان، وحدَّثَنا فـلان. فقالتِ المرأة: فـأين كُنتم إلى

---

(١) البخاري (٢٩٥)، ومسلم (٢٩٧).

الآن؟[1] .

وأمّا المُباشرة فهي إلصاق البَشَرَة بالبشرة. وقد اتّفقَ العلماء على تحريم جماع الحائض، فأمّا الاستمتاع بما دون الفرج فقال أحمد: يجوز، وقال أكثرهم: لا يجوز إلا ما فوق الإزار.

٢٤٩٥/ ٣١٩٧ - وفي الحديث الرّابع والخمسين: «كان إذا أوى إلى فراشه كلَّ ليلة جمعَ كفّيه ثم نَفَث فيهما»[2] .

يقال: أوَيْتُ إلى منزلي بقصر الألف، وآويْتُ غيري بمدّها، ومنه قوله تعالى: ﴿**آوَىٰ إِلَيْهِ أَخَاهُ**﴾ [يوسف: ٦٩] أي ضمّه. والمأوى: المكان الذي يأوي إليه. وقال الأزهريّ: أوى وآوى بمعنى واحد[3] .

وأمّا النَّفْث فهو شبيه بالنَّفخ بلا ريق. فأمّا التَّفْل فلا يكون إلا ومعه شيءٌ من ريق، وأنشدوا:

.... **متى ما يحسُ منها مائحُ القومِ يَتْفُلِ**[4]

يصف بئراً نزل فيها المائح فذاق ماءَها فكَرِهَه فرماه من فيه.

٢٤٩٦/ ٣١٩٨ - وفي الحديث الخامس والخمسين: أنّ عقبة بن أبي وقّاص عهد إلى أخيه سعد: أن ابن وليدة زمعة منّي فاقبِضه إليك، فلمّا

---

(١) المحدّث الفاصل للرامهرمزي ٢٤٩.

(٢) البخاري (٥٠١٧)، ومسلم (٢١٩٢).

(٣) ذكره الأزهري في التهذيب ١٥/ ٦٤٩، كما ذكر: أوى إلى منزله، وآويْتُه أنا. ونقله الحميدي في شرحه ٣٢٢.

(٤) وهو لذي الرّمة. وسبق في الحديث (٨٠٧).

كان عام الفتح أخذه سعد فقال: ابن أخي، عَهِد إليّ فيه. فقال عبد بن زمعة: أخي وابنُ وليدة أبي، وُلِدَ على فراشه، فتساوَقا إلى رسول الله ﷺ، فقال سعد: يا رسول الله، ابن أخي قد كان عَهِد إليّ فيه أنّه ابنه، انْظُرْ إلى شبهه، وقال عبدُ بن زمعة: أخي وابن وليدة أبي، وُلِدَ على فراشه، فنظرَ رسولُ الله ﷺ فرأى شبَهًا بيِّنًا بعُتبة فقال: «**هو لك يا عبد بن زمعة، الولدُ للفراش، وللعاهر الحَجَرُ**»، ثم قال لسودة بنت زمعة: «**احتجبي منه**» لمّا رأى من شبهه بعتبة[1].

هذا حديث يعْبره أكثر المحدّثين ولا يعتبرون رؤياه؛ لأن همَّهم في الحديث إسناده لا مُراده، ونحن نكشف إن شاء الله إشكاله كما أوضحنا أشكاله:

اعلم أنّ أهل الجاهلية كانت تكون لهم إماء يبغين، وفي ذلك نزل قوله تعالى: ﴿**وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا**﴾ [النور: ٣٣] وكانت السّادة تأتي في خلال ذلك الإماء، فإذا أتت إحداهُنّ بولدٍ فربما يدّعيه السّيّد، وربما يدّعيه الزّاني، فإنْ مات السّيّدُ ولم يكن ادّعاه ولا أنكره فادّعاه ورثته لَحِقَ به، إلا أنه لا يُشارك مُستلحقيه في ميراثهم إلا أن يستلحقه قبلَ القسمة، وإن كان السّيّد قد أنكره لم يُلحق بحال.

وكان لزمعة بن قيس بن عبد شمس أبي سودة زوج رسول الله ﷺ أمَةٌ على ما وصَفْنا من أنّ عليها ضريبةً وأنّه يُلِمُّ بها، فظهر بها حَمْل كان يُظَنُّ أنّه من عتبة بن أبي وقاص أخي سعد، وهَلَكَ عتبة كافرًا، فعَهِدَ إلى أخيه سعد قبل موته فقال: استَلْحِقوا الحملَ الذي بأمَة زمعة، فلمّا

(١) البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

استَلْحَقَه سعدٌ خاصمه عبدُ بن زمعة، فقال سعد: هو ابن أخي، يُشير إلى ما كانوا عليه في الجاهلية. وقال عبد: بل هو أخي وُلد على فراش أبي، يُشير إلى ما استقرّ عليه الحكم في الإسلام، فقضى به رسول الله ﷺ لعبدٍ إبطالاً لحكم الجاهلية[1].

وفي قوله لسودة: «**احتجبي منه**» دليل على أن من فَجَرَ بامرأة حرمت على أولاده وهو مذهب أحمد بن حنبل، وذلك أن رسول الله ﷺ لمّا رأى الشَّبَهَ بعُتبة علم أنّه من مائه، فأجراه في التحريم مجرى النسب فأمرها بالاحتجاب منه. وعند مالك والشافعي: لا تحرم عليهم، وحملوا قوله: «**احْتَجِبي منه**» على الاستحباب والتّنزّه[2].

وقوله: «**الوَلَدُ لِلفراش**» أي لصاحب الفراش. وهذا يدلُّ على أن الأَمَةَ فراش كالحُرَّة.

وقوله: «**وللعاهر الحَجَرُ**» يعني الخَيبة، تقول العربُ للرجل إذا آيَسْتَه من شيء: ما في يدك غيرُ الحَجَر، وما في كفّك إلا التُّراب.

وليس المراد بالحجر هاهنا الرَّجم، إذ ليس كلُّ زانٍ يرُجم. وقد فسَّرْنا هذا في مسند أبي هريرة[3].

٢٤٩٧/ ٣١٩٩ - وفي الحديث السادس والخمسين: أنّ أمّ حبيبة بنت جحش استُحيضَت سبع سنين، فاستفتت رسول الله ﷺ فقال: «**إنّ هذه ليست بالحيضة، ولكن هذا عرق**»[4].

اعلم أن المستحاضة ترجع إلى عادتها في الحيض لتفرق بين الحائض

---

(١) ينظر الأعلام ٢/١٠٠٣، والنووي ١٠/٢٩١، والفتح ١٢/٣٣.

(٢) الأمّ ٥/١٥٣، والاستذكار ١٦/ ١٩٤، والمغني ٩/٥٢٦.

(٣) الحديث (٢٠١١).

(٤) البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤).

والاستحاضة، فإن لم يكن لها عادة رجعت إلى تمييزها، فكان حيضها أيّام الدّم الأسود، واستحاضتها أيام الدّم الأحمر.

فإن لم يكن لها عـادةٌ ولا تمييز فما مقدار ما تجلِسُه للـحيض؟ فيه عن أحمد أربع روايات : إحداهن: تجلسُ أقلَّ الحـيض. والثانية: تجلسُ غالبَ الحيض، وللشافعيّ قولان كالرّوايتين. والثالثة: أكثر الحيض، وهو قول أبي حنيفـة، وعن مالك مثلُ هذه الرّواية التـي قبلها. والرابعة: تجـلسُ كعادة نسائها مثل أمّها وأختها وخالتها.

فإنْ كـانت لهـا عـادةٌ فنَسِيـتَ وقتَها وعددَها فـهذه تُسمَّى الحَيْرَى، وفيـما تجلِسُه روايتـان: إحداهمـا : أقلُّ الحيض، والـثانيـة: غالب الحيـض، وبعض أصحابنا يقـول: هي بمنزلة التي لا عادة لها ولا تمييز. وقـد ذكرْنا في تلك أربع روايات.

فإذا انقضى الزّمان الذى تعتدّه المستـحاضة حيضًا اغتسلت، وفي بقيّة الزّمان تغسلُ فرجَها وتَشُدُّه وتتـوضَّأُ لوقت كلِّ صلاة، فتُصَلّي ما شاءت من الفرائض والنّوافـل، فطهارتُها مقدَّرة بوقت الـصلاة، وهذا قول أبي حنيـفة ومالك وأحـمد بن حنبـل. وقال الشافـعي: تتوضَّأ لـكلِّ صلاة مفروضة. فالخلاف يقعُ معه فـي قضاء الفوائت والجمع بين الصّلاتين في وقت إحداهما ، فعنده لا يجوز، وعند الباقين يجوز.

وأمّا من روى في هذا الحـديث أنّها كانت تغـتسل لكلّ صـلاة، فقد قال الليث: لم يذكر ابن شهاب أنّ رسول الله ﷺ أمرَها أن تغتسلَ عندَ كلِّ صـلاة، ولكنّه شـيءٌ فعـلَتْه هي. وقـد روى أبو داود في سُننـه من حديث الزُّهري أن النبي ﷺ أمرَها بالغسل لكلّ صلاة[1] . وهذا محمول

---

(١) سنن أبي داود (٢٨٨ ـ ٢٩٣).

على الاستحباب لا أنّه يجب[1] .

وأمّا قوله: «**هـذا عرْقٌ**» فمعناه دم عِرْق. وإنّما كان المعنى هذا لأنّ الدّمَ ليس بعرْق، وإنّمـاَ حذف المضاف توسُّعًا في الكلام كقـوله تعالى: ﴿ **وَأُشْرِبُوا فِي قُلُوبِهِمُ الْعِجْلَ** ﴾ [البقرة: ٩٣] أي حبَّ العـجل. وقد روى هذا الحديث الترمذيّ فقال فيه: «**إنّمـا ذلك عرْق، فإذا أقْبَلَت الحيـضة فدَعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدّم، وَتوضّئي لكلّ صَلاة**»[2] .

وقد أفاد هذا أن خـروج النجاسات من غير السّبـيلين يَنْقُضُ الوضوء لأنّه علَّلَ بأنّه دم عِرق، وعلّق عليه الوضوء.

ودمُ الفِصاد دمُ عِرق، وهذا قول أبي حنيفة وأحمد بن حنبل، إلا أن أبا حنيفة يستثني القيء، ويقول: إن كثر نقض.

ولأحمد في يسـير النجاسات روايتان، فأمّا الفـاحش فينقض، روايةً واحدة. واخـتلفت الرّوايـة عنه فى الفـاحش فقال فـي رواية الأثرم: لا أحدّه ، ما كان عندك أنّه فاحش.

واعلمْ أنّ تعـرّف الفاحش على هـذا يوجد من أوساط الـناس، فلا يعتـبر بالمتَبَذّلِين في الأنجـاس كالجزّارين، ولا بالمـتقزّزين كالمـوسوسين. والرّواية الثانـية: أن الفاحش شبر في شـبر، نقلَها ابن منصـور عن أحمد. وقال مالك والشافعي وداود: ينقُض خروج النـجاسات من غير السبيلين بحال. وزاد مالك فقال: ولا ينقُضُ دمُ الاسـتحاضة، ولا كلُّ ما يخرج من الفـرج نادرًا كالدُّود. فالحـجّة على الشافـعيّ أنّه علّل بأنّه دم عِرْق،

(١) ينظر أقوال الأئمة في شرح معـاني الآثار ١/ ٩٨، والكافي ١/ ١٨٦، والاستذكار ٦/ ١٣٣ ، والمجموع ٢/ ٣٩٦، والمغني ١/ ٣٩١، والتنقيح ١/ ٥٩٩، وما بعد الصفحات المذكورة.

(٢) الترمذي (١٢٥) وقال: حسن صحيح، وهو قـول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين.

وعلى مالك أنّه نصّ على انتقاض الطهارة بدم الاستحاضة فقال: «**توضّئي لكل صلاة**».

فإن قال الخَصْم: فما عَلمْتُم ولا أبو حنيفة بهذا الحديث، لأنّكم فهمتُم من إطلاقه شيئًا ثم خصّصْتُم. فالجواب: أما بحقّ فلا تخصيص على رواية، فينقطع كلامُكم، وإن نَصَرْنا الرّواية الأخرى فذاك لأدلّة خصّصت[1].

وأمّا المِرْكن فهو شبيه بالجَفْنة الكبيرة.

٢٤٩٨/ ٣٢٠٠ - وفي الحديث السابع والخمسين: سأل رسول الله ﷺ ناسٌ عن الكُهّان، فقال: «**ليس بشيء**»[2].

أي ليس قولُهم بشيء يُعتمد عليه، والعربُ تقول لمن عَمِل شيئًا لم يُحكِمه: ما عَمِلْتَ شيئًا.

والاختطاف: الاستلاب بسرعة.

وقوله: «**فيُقرُّها**» الياء مضمومة. وقوله: «**قَرَّ الدّجاجة**» أي كصوتها إذا قطَّعَتْه. يقال: قَرَّت الدّجاجةُ تَقرُّ قراً. فإنْ ردَّدَته قيل: قَرْقَرت قَرْقَرة. والقَرُّ: ترديدُك الكلام في أذن الأطروش حتى يفهم، كما يُستخرج ما في القارورة شيئًا إذا أفْرغت.

وقد رواه الإسماعيلي فقال: قرّ الزجاجة بالزّاي. فكأنّه اعتبره باللفظ الذي فيه، كما تُقَرّ القارورة، ويكون قرّ الزّجاجة معناه صوتها إذا أفْرِغ ما فيها، وقال الدّارقُطني: صَحّفَ الإسماعيليُّ في هذا، والصواب الدّجاجة بالدّال[3].

---

(١) ينظر: البدائع ١/ ٢٥، والمجموع ٢/ ٥٤، والمغني ١/ ٢٣٣، ٢٤٧.

(٢) البخاري (٣٢١٠)، ومسلم (٢٢٢٨).

(٣) ينظر: غريب الخطابي ١/ ٦١١، والمشارق ٢/ ١٧٧، والنووي ١٤/ ٤٧٦، والتطريف ٦٧.

وقال أبــو سليمــان: الكهَنة قــوم لهم أذهان حــادّة ونفوس شــرّيرة، وطباع ناريّة، وألِفَتْهم الـشياطينُ لما بينهم من الـتّناسُب في هذه الأمور، وساعَدَتْهم بما في وسعها من القُدرة[1].

٢٤٩٩/ ٣٢٠١ - وفي الحديث الثامن والخمسين: حديث أم زرع[2] والذي في الصحيــح: قالت عائشة: جلس إحدى عشــرة امرأة. . . ثم قالت في آخر الحديث: قال لي رسول الله ﷺ: **«كُنْتُ لك كأبي زرع لأمِّ زرع»**.

وقد روى هذا الحديث سعيد بن سلمة المديني عن هشام بن عروة عن أخيه عن أبيه عن عائشة قالت: قال لي رسول الله ﷺ: **«كُنْتُ لك كأبي زرع لأمّ زرع»** ثم أنشأ يحدِّث بحديث أمّ زرع وصواحبها، قال: اجتمع

---

(١) الأعلام ٣/ ٢٢١٩.

(٢) أمّ زرع هي المرأة الحادية عشرة من إحدى عشرة امرأة تعاهدن أن يُخبرن أخبار أزواجهنّ، فحكت كلٌّ واحدة ولم تُخْفِ من خبر زوجهــا خيرًا أو شــراً. والحديث في البــخاري (٥١٨٩)، ومسلم (٢٤٤٨). وقد أفاض الأئمة بشرح هذا الحديث وبيان غريبه، وذكر رواياته، واستخلاص الفقه والأحكام منه:

فقد أفــرد القاضي عياض كــتابًا طبع بعنوان: «بغــية الرّائد لما تضمــنّه حديث أم زرع من الفوائد» وهو أوسع ما كُتب حوله.

كما شرح السيــوطي الحديث مختصرًا في رسالة ألحقــت بالكتاب السابق (٢١٩ ـ ٢٣٣).

كما أورد الحديث في« المزهر» (٢/ ٥٣٢ ـ ٥٣٦)، وشرح غريبه.

وقد ذكــر ابن حجر في «الفــتح» (٩/ ٢٥٦) عددًا من العــلماء الذين أفردوا هــذا الحديث بالتــصنيف، ومنهم ابــن قتيبــة، الذي لم يورد شــرح الحديث في «الغــريب». أما شُرّاح الأحاديــث فقد أولوه نــصيبًا من جــهدهم، مــنهم: أبوعبــيد في «الغــريب» (٢/ ٢٨٦ ـ ٣٠٩)، والخطّابي في« الأعلام» (٣/ ١٩٨٥ ـ ٢٠٠٠)، والحــميدي في «تفسيــر غريب ما في الصحيحين» (٣٢٢ ـ ٣٢٨)، والزّمخــشري في «الفائق» (٣/ ٤٨ ـ ٥٤)، وابن الأثير في «منال الطالب» (٥٣٥ ـ ٥٦٠)، وابن حجر في« الفتح» (٩/ ٢٥٥ ـ ٢٧٧).

وسأقتصر هنا على التعليق المختصــر على ما نقل ابن الجوزي عن الأئمة الذين سبقوه في شرح الحديث.

إحدى عشرة امرأة. . . وهذا محمـول على أن القائل: ثم أنشأ يُحدِّث هو هشام بن عروة يحكي عن أبيه أنّه أنشأ يحدِّث. فدرج الرّاوي ذلك وصار كأنّه إخبار عن رسول الله ﷺ ، وإلا فالصحيح أنّه من كلام عائشة، وليس فيه من قول رسول الله ﷺ إلا: «**كُنتُ لك كأبي زرع لأمِّ زرع**»[1] .

وأما قول الأولى : زوجي لحمُ جمل غَثّ. المشهور في الرّواية خفض الغثّ ، ويروى بالرفع والتنوين على الصفة للحم، قال لنا شيخنا ابن ناصر: الجيّد بالرفع، وكذا قرأته على أبي زكريا، وقال: رأيْتُه بخّط أبي القاسم الرّقيّ بالرفع وفوقه مكتوب: رفع. والغثّ: المهزول[2] .

على رأس جبل: تصف قلّة خَيره، وبعده مع القلّة، كالشيء الحقير في قُلّة الجبل الصَّعب، فلا يُنال إلا بالمشقَّة في الصعود إليه والانحدار به، يُبيِّنُ ذلك قولها: لا سَهْلٌ فيُرْتَقَى - تعني الجبل - ولا سمين[3] فيُنتَقل: أي لهزاله لا تنتقله الناس إلى منازلهم للأكل، بل يرغبون عنه ولا يتكلَّفون المشقّة فيه.

ومن روى: يُنتَقى، أراد ليس له نِقْيٌ، وهو المخّ، وقلّة المُخّ دليلٌ على الهُزال. يقال: نقَوتُ العظم ونَقَيْتُه وانتقيْتُه: إذا استخرجْتَ مُخّه، ومنه قولهم: ناقة مُنقية: أي سمينة، قال الأعشى:

حامُوا على أضيافِهم فشَوَوا لهم ... من لحم مُنْقِية ومن أكباد[4]

وهذه تصف زوجها بسوء الخلق والكنز مع البُخل.

(١) ينظر« البغية » ١٨، والفتح (٩/ ٢٥٦).

(٢) نقله ابن حجر في الفتح ٩/ ٢٥٩، وينظر «البغية» ٤٨ .

(٣) ينظر الأوجه الجائزة فيه في المصدرين السابقين. وشرح السيوطي٢٢ .

(٤) غريب أبي عبيد ٢/ ٢٩٠، وهو في ديوان الأعشى ١٦٩ باختلاف عمّا هنا.

وقـول الثانـية: لا أبُثُّ خـبـرَه، إنّي أخافُ ألا أذَرَه. فـيه قـولان: أحدهما: إنِّي أخاف ألا أبثَّ خبره من طوله واتّصال ما أصِفُ منه، قاله يعقوب بن السكيت.

والثاني: إنّي أخاف ألا أقدرَ عـلى ترك زوجي لعَلَقي عنده وأولادي منه، قاله أحمد بن عبيد النحويّ.

وقـولها: إن أذْكُرْه أذْكُرْ عُجَرَه وبُجَرَه. قـال أبو عـبيـد: العُجَر: أن يتعقّد العصبُ والعروق حتى تراها ناتئة من الجسد. والبُجَرَ نحوها إلاأنها لا تكون إلا في الـبطن، واحدها بُجْرة، وهو كـالانتفاخ، يـقال: رجل أبجر: إذا كان عظيم البطن أو ناتئ السُّرَّة، والجمع بُجَر، ومنه قول علي ابن أبي طالب عليه السـلام يوم الجمل: أشكو إلى الله عُجَري وبُجَري. أي همـومي وأحـزاني[1]،وأرادت بالبُجَر والعُجَر عـيوبه الباطـنة. وقال ثعلب: العُجَر من الـظَّهر، والبُجَر من البطن،والمعنـى: إن ذكرْتُه ذكرْتُ عيوبه التي أشتكيها[2] .

وقول الثالثة: زوجي العَشَنَّق. قال الأصمعيّ: العشنّق: الطويل[3]، وهذه المرأه تذُمّ زوجهـا ، وتعني أنّه طويل ليس عنده أكثـرُ من طوله بلا منفعـة، فهو منظر بلا مَخْبَر ، فـإن ذكرْتُ ما فيـه طلَّقني ، وإنْ سكتُّ

---

(١) الأعلام ٣/ ١٩٨٩، والبغية ٦٠.

(٢) الذي في «مجالس ثعلب» ١/ ٣٧ أن العجر في البطن ، والبجر في الظَّهر، وعلّق المحقق على أن المنسوب لثـعلب في «اللسان» على عكس ذلك ـ أي كمـا عند ابن الجوزي هنا. ينظر اللسان ـ عجر. وينظر أقوال العلماء في «العجر والبجر» في المصادر المذكورة لشرح الحديث.

(٣) ينظر تعليق القاضي في «البغية» ٦٣.

تركَني مُعلَّقة، لا أيِّمًا ولا ذات بعل، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ﴾ [النساء: ١٢٩].

وقول الرابعة: زوجي كليلِ تِهامة. ضربت ذلك مثلاً، أي ليس عنده أذى ولا مكروه، لأن الحرّ والبرد كلاهما فيه أذًى إذا اشتدَّ.

وقولها: ولا مخافة. أي ليس عنده غائلةٌ ولا شرّ أخافه. ولا سآمة: أي لا يسأمُني فَيَمَلُّ صحبتي. وأبو عبيد يرويه: لا حرٌّ ولا قرٌّ بالرفع والتنوين، وكذلك باقي الكلمات[1].

وقول الخامسة: زوجي إن دخل فَهِدَ. تصفه بكثرة النّوم والغفلة في المنزل، على جهة المدح، لأن الفهد موصوف بكثرة النَّوم، يقال في المثل: «أنومُ من فهد»[2]. وأرادت أنّه لا يتفقَّدُ ما يذهب من ماله ولا يلتفت إلى معايب البيت، ويُبيِّن هذا المعنى قولُها: ولا يسأل عما عَهِد تعني عمّا كان يَعْهَدُه عندها. وقال إسماعيل بن أبي أويس[3]: إن دخل فهد: أي وثب كما يثب الفهد[4]، فكأنها مدحت بعض أحواله وذمّت بعضًا.

وقولها: وإن خرج أسِد. أسِدَ واستأسدَ بمعنى واحد، والمعنى أنّها تصفُه بالشّجاعة إذا خرج إلى البَأس: أي إنّه يقوم في الحروب مقام الأسد في شجاعته وحمايته.

---

(١) لم يعلّق أبو عبيد ٢/ ٢٩٢ على ضبط: لا حرّ ولا قَرّ، ولا مخافة ولا سآمة، وأشار السيوطي في شرحه (٢٢٠) إلى جواز الأوجه الخمسة فيها، وهي المعروفة عند النحويين في إعراب «لا حول ولا قوة إلا بالله».

(٢) مجمع الأمثال ٢/ ٣٥٥، والمستقصى ١/ ٤٢٦.

(٣) وهو أحد أوعية العلم، ومن شيوخ الإمام البخاري، توفي سنة ٢٢٦ هـ، السير ١٠/ ٣٩١. وقد ذكره ابن حجر في الفتح ٩/ ٢٥٥ممّن شرحوا هذا الحديث.

(٤) البغية ٧٠، والفتح ٩/ ٢٦٢.

وقول السادسة: زوجي إن أكلَ لفَّ. اللَّفُّ في الأكل: الإكثار من المطعم مع التخليط في صنوفه. وقولها: وإن شرِب اشتفّ. والاشتفاف في الشُّرب: استقصاء ما في الإناء، وإنّما أخذ من الشُّفافة، وهي البقية تبقى في الإناء من الشّراب، فإذا شرِبَها قيل: اشتفّها وتشافّها.

وقولها: ولا يُولِجُ الكفّ. قال أبو عُبيد: أحسبه كان بجسدها داء أو عيب تكتئب به؛ لأنّ البَثَّ هو الحزن، فكان لا يُدْخِلُ يَدَه في ثوبها لِيَمَسَّ ذلك العيبَ فيَشُقَّ عليها. تصفه بالكرم[1].

قلت: ويحتمل أن يكون المعنى: أنّه لا يَمَسُّ العورة، لأنّه ربما شقَّ هذا على المرأة في بعض الأوقات وأحْزَنها، ولهذا جاء في الحديث «**حتى تَسْتَحِدَّ المغيبة**»[2].

قال ابن قتيبة: قد ذمَّتْه بلفظين فكيف تمدحه بالثالث؟ وإنما أرادت أنّه إذا رقد التفّ ناحية ولم يمسَّها كما يَمَسُّ الرجلُ زوجته فيعلم البثَّ، ولا بثَّ هناك غير حبّ المرأة دُنُوَّ زوجها منها. وقال ابن الأنباري: يجوز أن تمدحه بشيء وتذمّه بشيء، فإنّهنّ تعاهدْن ألا يكْتُمْنَ شيئًا. وقال ابن الأعرابي: معناه: لا يُضاجعني فيعلم ما عندي له من الحبّ لقربه، ولا بثَّ هناك إلا ما ينطوي عليه من الشّهوة لقرب زوجها منها. وقال أحمد ابن عُبيد[3]: تفسيره: ولا يُدخل يده في أموري فيعلم منها ما أكرهه فيزيله عنّي[4].

---

(١) غريب أبي عبيد ٢/ ٢٩٣.

(٢) البخاري (٥٥٧٩)، ومسلم (٧١٥) ٢/ ١٠٨٨.

(٣) وهو أحمد بن عبيد بن ناصح، محدّث لغوي، توفي سنة ٢٧٨هـ. السير ١٣/ ١٩٣. وذكره ابن حجر ٩/ ٢٥٥ من شرّاح الحديث. ونقل عنه الشرّاح المتأخّرون.

(٤) ينظر: الأعلام ٣/ ١٩٩١، والبغية ٨٧، والمنال ٥٤٤، والفتح ٩/ ٢٦٣.

وقول السابعة: عياياء أو غياياء. الصّحيح بالعين غير المعجمة[1]، وهو العِنّين الذي يُعييه مباضعة النساء، وكذلك هو في الإبل الذي لا يضرب ولا يُلقح. والطباقاء: الغبيّ الأحمق الفَدْم. وقال ابن الأعرابيّ: هو المُطْبَقُ عليه حُمْقًا. وقال أبو عثمان الجاحظ في قولها: عياياء طباقاء، قال: خبّرت عن جهله بإتيان النساء وعِيّه وعجزه، وأنّه إذا سقط عليها انطبق، والنساء يكرهن وقوع صدور الرجال على صدورهنّ، ولذلك قالت: عياياء طباقاء[2].

وقولها: كلُّ داء له داء. أي كلّ شيء من أدواء النّاس فهو فيه.

وقولها: شَجَّكِ أو فَلَّكِ. الشَّجُّ: شَجُّ الرأس: وهو شَقُّه. والفَلّ نحو الشَّجّ، وهو تأثير في الجسد، ومنه فُلول السَّيف: وهو انثلام فيه وتأثير في حدّه. وأصل الفَلّ: الكسر. والمفلول: المكسور المهزوم. وقال عمر بن أبي ربيعة:

وشتيتًا كأُقحوانٍ عذابًا لم يُغادر بها الزمان فُلولا[3]

يعني ثغر امرأة: وقيل شجّك: أي شجَّ رأسَكِ أو بعضَ جوارِحك. أو فلّكِ: أي كسر أسنانك. أو جمع كلأّلكِ: أي جمع الأمرين عليك.

وقول الثامنة: زوجي الرِّيحُ ريحُ زَرْنَب: وهو نوع من أنواع الطِّيب معروف، قال يعقوب بن السكّيت: الزَّرنب: شجر طيّب الرِّيح، وأنشد:

---

(١) رويت المعجمة بالشّكّ.

(٢) فسّر الجاحظ في البيان ١/١٠٩ العياياء والطباقاء بالجمل الذي لا يحسن الضِّراب، وفي البغية ٩٠ هذا الكلام وليس منسوبًا للجاحظ.

(٣) ديوان عمر ٣٧٤. وفيه: كالأقحوان.... به.

يا بأبي أنتِ وفوكِ الأشنبُ

كأنّما ذُرَّ عليه زرنبُ

أو أقحوانٌ فهو ـ عمري ـ أطيبُ[1]

ويحتمل قولها ثلاثة أشياء: أحدها: ريح جسده وثيابه لكثرة تطيّبه. والثاني: ريح الثناء عليه بمكارمه. والثالث: حسن عشرته لها.

وقولها: المسُّ مَسُّ أرنب. وصَفَتْه بحُسْن الخُلُق ولين الجانب، تشبيهًا بمسّ الأرنب ولين وبَرها.

وقول التاسعة: زوجي رفيع العماد. تصفه بالشَّرَف وعُلوّ القدر. وأصل العماد عماد البيت، ثم يُستعار لعُلوّ المناقب.

وقولها: طويل النِّجاد. النِّجاد: حمائل السَّيف، فهي تَصِفُه بُطول القامة، وأنشدوا:

قَصُرَت حمائلُه عليه فقلَّصَتْ ... ولقد تَحفَّظ قينُها فأطالها[2]

وقولها: عظيم الرَّماد. يحتمل شيئين: أحدهما: أن تكون وصَفَتْه بكثرة الضّيافة، فإنه إذا نحر وذبح عَظُمَت ناره فيكثُرُ الرَّماد. والثاني: أن يكون وصفًا بإيقاد النار ليستدلّ بها الضّيف، وهذه كانت عادة للعرب، قال الشاعر:

---

(١) قول ابن السكّيت والبيتان الأوّلان في الفائق ٣/ ٥١. والبيتان في الفتح ٩/ ٢٦٥، واللسان ـ زرنب. وهي كلُّها في البغية ٩٣.

(٢) البيت لمروان بن أبي حفصة. غريب أبي عبيد ٢/ ٢٩٧، والبغية ٩٧.

متى تأتِه تعشو إلى ضَوء نارِه تَجِدْ خير نارٍ عندها خيرُ مَوْقِدِ[1]

وقولها: قريب البيت من النّاد. النادي: المجلس، ويقال له النّادي والنَّديّ، قال الشاعر:

كانوا جمالاً للجميع ومَوْئِلا للخائفين وسادةً في النّادي

وقال الآخر:

ودُعيتُ في أولى النَّديِّ ولم يُنْظَرْ إليّ بأعين خُزْرْ

أراد أنه ينزل بين ظهراني النّاس ليعلموا مكانه فتنزل به الأضياف.

قال زهير:

يَسِطُ البُيوتَ لكي يكونَ مَظِنّةً من حيثُ توضَعُ جفنةُ المسْتَرْفِدِ[2]

ومعنى يسط : يتوسّط. المظِنَة: المَعْلَم. قال الشاعر:

بيضاء خالصة البياض كأنّها قَمَرٌ توسَّطَ ليلَ صَيْفٍ مُبْرِد
موسومة بالحُسن ذات حواسدٍ إنّ الحسانَ مَظِنّةٌ للحُسَّدِ

وقول العاشرة: زوجي مالك، وما مالك. هذا تعظيم لشأنه، كقوله تعالى: ﴿وَأَصْحَابُ الْيَمِينِ مَا أَصْحَابُ الْيَمِينِ﴾ [الواقعة: ٢٧].

وقولها: مالك خير من ذلك. أي خير ممّا أصِفُه به.

وقولها: له إبلٌ كثيرات المبارك، قليلاتُ المسارح. في معنى هذا

---

(١) البيت للحطيئة، ديوانه ١٦١، والأعلام ٣/ ١٩٩٤، والبغية ٩٨.

(٢) غريب أبي عبيد ٢/٢٩٨، والبغية ٩٩، وديوان زهير ٢٧٦.

الكلام ثلاثة أقوال: أحدها: أنّه أكْثَرَ بروكَها وأقلَّ تسريحَها مخافةَ أن ينزِل به ضيف وهي غائبة عنه، ذكره أبو عُبيد. والثّاني: أنّها إذا بركت كانت كثيرة لوفور عددِها ، وإذا سَرَحَتْ كانت قليلة لكثرة ما نُحر من أجل الضِّيفان، قاله إسماعيل بن أبي أويس. والثالث: أنّها كانت إذا بركت كانت كثيرة لكثرة من ينضمُّ إليها ممّن يلتمس لحمها ولبنَها وإذا سَرَحَتْ كانت قليلةً لقلّة من ينضمُّ إليها من الضِّيفان والعافِين، ذكره ابن الأنباري[١] .

وقولها: إذا سَمِعْن صوت المِزْهَر. المِزْهَر: العود الذي يُضْرَبُ به، قال الأعشى:

جالسَ حوله النّدامى فما يُؤْتَى بمِزْهَرٍ مندوف[٢]

يريد: أن من عادته أن يأتي أضيافه بالمعازف والملاهي إكرامًا للأضياف.

وقول الحادية عشرة: أناسَ من حُلِيٍّ أُذُنَيّ. النّوْس: الحركة من كلّ شيء، يقال: ناس ينوس نَوْسًا. تريد أنّه حلاني قِرطة وشُنوفًا تنوس بأذنيّ، والنَّوْس للحُلِيّ لكنها جعلَتْه للأذن على وجه التجوّز، كما تقول: أدخلْتُ الخاتمَ في إصبعي.

وقولها: وملأ من شحم عَضُدَيّ. أرادت سَمِنَ بَدَنُها كلُّه بكثرة

---

(١) غريب أبي عبيد ٢/ ٢٩٩، والبغية ١٠٨، والمنال ٥٤٨، والفتح ٩/ ٢٦٦.

(٢) غريب أبي عبيد ٢/ ٢٩٩، والبغية ١١٢. والذي في الديوان ٣٥١:

قاعدًا حوله النّدامى فما ينفكّ يُؤتى بموكر مجدوف

وصدوحٍ إذا يهيّجها الشّرب ترقّت في مزهر مندوف

إحسانه إليها، فاقتصرتْ على العَضُدين لأنّهما إذا سَمِنا سَمِنَ سائرُ البدن.

وقولها: فبجّحني فبجَحَتْ إليّ نفسي. ورواه أبو عُبيد: بجّحني بالتشديد فبَجَحْتُ بضم التّاء وفتح الجيم وكسرها معًا، وأرادت: سرّني بتوالي إحسانه فسرى السُّرورُ في نفسي فبان موقعُه منّي، يقال: بجِح وبجَح إذا فرِح، قال الرّاعي:

وما الفَقْرُ في أرضِ العشيرة ساقَنا إليك ولكنّا بقربِاكَ نَبْجَحُ[1]

أي: نفرح.

وقولها: وجدَني في أهل غُنيمة بشَقٍّ، قد ذكره أبو عبيد بفتح الشين وأصحاب الحديث يكسرون الشينَ، وهو اسم موضع. وقاله ابن جنّي بالكسر. وقال غيرهما من العلماء: الشِّقّ: الجهد[2]. وأرادت أن أهلها كانوا أصحاب غنم لا أصحاب إبل ولا خيل.

فجعلني في أهل صَهيل وأطيط. والصَّهيل: أصوات الخيل. والأطيط: أصوات الإبل. وقال ابن السكّيت: الأطيط: زفير الإبل من البطنة. وقال أحمد بن عبيد: الأطيط ثلاثة مواضع، يقال: لا أكلِّمُك ما أطَّتِ الإبلُ: تعني ما حنَّت إلى أولادها وأوطانها، ويقال: قد أطت الإبل برحالها ويقال: قد أطّتِ الإبلُ: إذا شَربت فانبَسطت جلودُها وسُمِع لذلك

---

(١) ديوان الرّاعي ٩٩، وغريب أبي عبيد ٢/ ٣٠١، والبغية ١١٩. ويروى «بقربك».

(٢) اختلف العلماء في تفسير هذه اللفظة، فمنهم من جعلها اسمًا لموضع، وقد ذكره في «معجم البلدان» ٣/ ٣٥٥ وأنّه من قرى فَدك، بالفتح والكسر. ومنهم من فسّر الشَّق: بالخرق في الجبل. ومنهم من جعل الشِّق من المشقة، ينظر: غريب أبي عبيد ٢/ ٣٠١ والأعلام٣/ ١٩٩٦، والبغية ١٢١، والمنال٥٥، والفتح ٩/ ٢٦٧.

صوت.

والدَّائس: الذي يدوس الطّعام بعد حصاده، والمُنَقِّي: الذي يُنَقِّيه وينظِّفُه. وقال إسماعيل بن أويس: ومُنِقّ بكسر النون، وفسّره بنقيق المواشي والأنعام[1]. وعَنَتْ بهذا الكلام أنّهم أهل زرع، فأرادت أنّه نقَلَني عن قوم لا قَدْرَ لهم ولا مال، إلى مَن له المالُ والقَدْرُ.

وقولها: فعنده أقول فلا أُقَبَّحُ: أي يُقبلُ قولي ولا يُرَدّ. وأشرب فأتقمَّح أي أروى حتى أَمَجَّ الشّراب من كثرة الرِّيّ، يقال: ناقة قامح، وإبل قماح، وإنّما ترفع الإبلُ رءوسها بعد انتهاء شربها، قال عزّ وجلّ: ﴿ **فَهُم مُّقْمَحُونَ** ﴾ [يس: ٨].

ومن رواه: فأتقنّح بالنون فمعناه الزّيادة على الشُّرب بعد الرِّيّ، يقال: قَنَحْتُ من الشّراب أقنَحُ قَنْحًا: إذا شربتَ بعد الرِّيّ. وقال يعقوب ابن السكّيت أتقنّح معناه أقطع الشُّرب وأشرب قليلاً قليلاً. وقال أبو عبيد: لا أعرفُ أتقنَّح بالنون ولا أرى المحفوظ إلا بالميم[2].

وقولها: فأرقُد فأتصبّح. يعني أنّها تستوفي من نومها ولا يُكرهها على عملٍ تحتاج فيه إلى الانتباه.

وقوله: عُكومها رداح. العُكوم جمع عِكْم: وهي الأحمال والأعدال التي فيها صنوف الأطعمة. ورُوي أنّ أعرابيًا خرج مع رفيق له فسُرِق شيءٌ من عِكْمِه فرفع عِكْمَ رفيقه فإذا هو ثقيل، فأنشد:

---

(١) البغية ١٢٥. وينظر: غريب أبي عبيد ٢/٣٠٢، والمنال ٥٥١.

(٢) غريب أبي عبيد ٢/٣٠٣، والبغية ١٢٧، والمنال ٥٥٢.

عِكْمٌ تعشّى بعضَ أعكام القَومْ لم أرَ عِكْمًا سارقًا قبلَ اليومْ

والرَّداح : العظيمة الكثيرة الحشو. وامرأة رَداح: عظيمة الكَفَل، ومنه قيل للكتيبة العظيمة رداح، قال لبيد:

وأبِّنا مُلاعبَ الرّماح ومِدْرَهَ الكتيبة الرَّداحِ[1]

والتأبين: الثّناء على الميت.

وقولها: وبيتُها فُساح: أي واسع.

وقولها: ومَضْجَعه كمَسَلّ شَطْبَة. أصلُ الشّطبة ما شُطب من جريد النَّخل وهو سَعَفُه، وذلك أن يُشَقَّقَ منها قضبان دِقاق، فشبَّهَتْه في خفّة لحمه بذلك.

وقولها: ويُشبِعُه ذِراع الجَفْرة: وهي الأنثى من ولد المعز: والذكر جَفْر. وإذا أتى على ولد العنز أربعة أشهر ففصل عن أمّه وأخذ في الرَّعي قيل له جفر، والمراد أنّها مَدَحَتْه بقلّة لحمه وقلّة أكله، وهما ممدوحان عند العرب، قال الشاعر:

تكفيه حُزّةُ فِلْذٍ إنْ ألمَّ بها من الشِّواء ويروي شُرْبَه الغُمَرُ[2]

وقولها: وملء كسائها: تعني أنّها ذات لحم.

وقولها: وصِفْرُ ردائها. والمعنى أنّها ضامرة البطن، فكأن رداءها

---

(١) غريب أبي عبيد ٢/ ٣٠٥، وديوان لبيد ٣٣٢، ٣٣٣.

(٢) البيت لأعشى باهلة. غريب أبي عبيد ٢/ ٣٠٧ وإصلاح المنطق ٥، ٩٨. ٣١٦، وتهذيب اللغة ٨/ ١٢٩، ١٤/ ٤٣٢، وشرح كفاية المتحفظ ٥٦٢.

صفر: أي خال لشدّة ضمور بطنها. والرِّداء ينتهي إلى البطن.

وقولها: وغيظ جارتها: أي لما فيها من الخصال التي تفوق بها الجيران.

وقولها: وعَقْر جارتِها: أي هلاكها لمكان الحسد.

وقولها: لا تبُثّ حديثنا تبثيثًا: أي لا تُشيعه وتَنُمُّه. يقال: بَثَثْتُكَ ما عندي وأبْثَثْتُك: إذا أظهرتْه لك، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾ [يوسف: ٨٦] وقال ذو الرُّمة:

وقفتُ على ربع لميّةَ ناقتي ... فما زلتُ أبكي عندَه وأخاطِبُه

وأسقيه حتى كادَ مّما أبثُّه ... تُكَلِّمُني أحجارُه وملاعبُه[1]

ويروى: لا تَنُثُّ حديثنا تنثيثًا بالنون، وهو في معنى الأوّل، يقال: بثّ الحديث ونثّه: إذا أفشاه. وأرادت أنّها مأمونة على الأسرار.

وقولها: ولا تنقُثُ ميرتنا تنقيثًا. ورواه أبو عبيد: ولا تَنْقُلُ ميرتنا تنقيثًا. وأصل التَّنقيث الإسراع في السَّير، يقال: خرج يتَنقّث[2] في سيره: إذا أسرع. والمِيرة: ما يُمتار من موضع إلى موضع. وأرادت أنها أمينة على حفظ طعامنا لا تُفَرِّطُ فيه.

وقولها: ولا تملأُ بيتنا تعشيشًا. قد رُويت بالعين المهملة وبالغين المعجمة؛ فمن روى بالعين المهملة فقال أبو سليمان: التعشيش مأخوذ من قولك عشَّش الخُبْزُ: إذا تكرَّجَ وفسَد، تريد أنّها تُحْسن مراعاة الطّعام

---

(١) سبقا ـ الحديث (٤٤٨).

(٢) في غريب أبي عبيد ٢/٣٠٧«ينتقث»، وهما بمعنى.

المخبوز وتتـعهّده بأن يطعم منه أوّلاً فأولاً طريّاً، ولا تَغْفَلُ عنـه فيتكرَّجُ ويفسد.

وأمّا التغـشيش بالغين المعـجمة فقـال يعقوب بن الـسكيت[1] : التغشيش: النّميمة وما يُشاكِلها[2] .

وقولها: خـرج أبو زرع والأوطابُ تُمْخَض، الأوطاب جمع وَطْب: وهي أسقية اللبن. وتُمخض بمعنى تُحَرّك ليُستخرج زُبدها.

وقولها: معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برُمّانتين؛ قال إسـماعيل بن أبـي أويس: عنى بالرُّمّانتين ثَدْيَيْهـا. وقال أبو عبـيد: ليس هذا موضعـه، وإنما معناه أنها عظيمة الكَفَل، فـإذا استلقت صارت بينها وبين الأرض فجوة يجري فيها الرُّمّان[3] .

قولـها: فنـكحت بعـده رجلاً سَرِيّاً؛ أي لـه سَرْوٌ وجلالة. وقـيل: السَّرْوُ: سخاء في مروءة.

ركب شرِيّاً: وهو الفـرس الذي يستشري في سـيره: أي يَلِجُّ ويمضي بلا فتور، ويقال: شَرِي فـي الغضب: إذا احتدّ فيه. وقـال يعقوب بن السّكّيت: ركب شَرِيًا: أي ركب مركبًا فائقًا خيارًا.

وقولها: وأخذ خطيّاً. الخطّي: رُمح يُنسب إلى الخطّ: وهي قرية تَرفأ إليها السُّفن تحملُ الرّماح من أرض الهند ، قال زهير:

وهل يُنْبِتُ الخطِّيَّ إلا وشيجُه وتُغْرَسُ إلا في منابتها النَّخْلُ[4]

---

(١) الأعلام ٣/ ١٩٩٨.

(٢) البغية ١٥١.

(٣) غريب أبي عبيد ٢/ ٣٠٨، والبغية ١٥٨.

(٤) ديوان زهير ١١٥.

ويقال: إن الرماح على جانب البحر كـالخطّ بين البدو والبحر، فقيل للرُّمح خطّيّ لذلك.

وقولها: وأراح عليَّ نَعَمًا ثَريّاً. النَّعَم: الإبل والبـقر والغنم، فيقال لهذه الأشياء إذا اجتمعت نعم، ويقال للإبل وحدها نَعَم، ولا يقال للبقر والغنـم إذا لم يكن معـها إبلٌ نَعَم، وإنمـا يقال أنعـام للأجناس الثـلاثة مجتمعة ومتفرّقة. والثَّريّ: الـكثير، من قولهم: ثرا بنوفلان بني فلان: إذا غلبوهم بالكثرة. والثراء: كثرة المال، وأنشد ثعلب:

أماوِيَّ ما يُغني الثّراءُ عن الفتى ... إذا حَشْرَجَتْ يومًا وضاقَ بها الصَّدْرُ[1]

وقولـها: وأعطاني مـن كلّ رائحة: أي من كـلّ ما يروح عليـه من أصناف ماله، زَوجًا: أي نصيبًا مضـاعفًا؛ لأن الزّوج ما كان له قرين من جنسه، ولا يوقع الزَّوج على الاثـنين أبدًا، قال الله تعالى: ﴿**وأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ**﴾ [النجم: ٤٥].

ومن روى: ذابحة، فالمراد به المذبوحة، وكثـير ما يأتي «فاعل» بمعنى «مفعول» كقوله تعالى: ﴿**فَهُوَ فِي عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ**﴾ [الحاقة: ٢١] أي مرضية، فيكون المعنى: أعطاني من كل شيء يُذبح.

٢٥٠٠/ ٣٢٠٢ - وفي الحديث التاسع والخمسين: قال الحارث بن هشام: يا رسول الله! كيـف يأتيك الوحي؟ قال: «**أحيانًا يأتيـني في مثل صَلْصَلَة الجرس**»[2].

---

(١) وهو لحاتم. غريب أبي عبيد ٣/ ٨٠، وديوان حاتم ٢١٠.

(٢) البخاري (٢)، ومسلم (٢٣٣٣).

الصَّلْصَلَة: الصّوت. وإنّما شبَّهه بالجرس لأنّه صوت متدارك لا يَفْهَمُه في أوّل وَهْلَة حتى يتثبَّتَ، ولذلك قال: و«**هو أشدُّه عليَّ**».

وقوله: «**فيفْصِمُ عنّي**» أي يُقْلِع عنّي وينجلي ما يغشاني منه، وأصله من الفصم: وهو القطع.

وقولها: وإنّ جبينَه. للإنسان جبينان والجبهة بينهما. وقد سبق هذا.

وقوله: ليتفصّد: بمعنى يسيل عَرَقًا كما يَفْصِد العرقُ.

وكان ﷺ يلقى مشقّةً شديدة لِثقَل ما يُلقَى عليه من القرآن، فيعتريه ما يعتري المحموم، وكان ذلك من هيبة الكلام وتعظيم المُتَكلِّم، وجمع الفهم للوعي، وخوف التحريف لنقص العقول، من غير قصد. وقد خُوِّف من هذا بقوله: ﴿**وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الأَقَاوِيلِ** ...﴾ [الحاقّة: ٤٤] إلى غير ذلك من الأمور المزعجة التي تَضْعُفُ عن إطاقتها البشريةُ.

٢٥٠١/ ٣٢٠٣ - وفي الحديث الستين: أُتي رسول الله ﷺ بصبيٍّ فبال على ثوبه، فدعا بماءٍ فأتْبَعَه إياه، وفي لفظ: فلم يَغْسِلْه[١].

معنى أتبعه إياه: رماه عليه على سبيل الرَّشِّ. وهذا الصبيّ لم يكن أكل الطعام، وسيأتي ذلك في مسند أم قيس مبيَّنًا، وأنّه دعا بماء فنضحَه ولم يغسله. والمراد أنّه رشّه عليه[٢].

وعندنا أنّه يُرشُّ بول الغلام الذي لم يأكل الطعام خلافًا لأبي حنيفة ومالك في قولهما: يُغسل. والحديثان حجّة عليهما[٣].

---

(١) البخاري (٢٢٢)، ومسلم (٢٨٦).

(٢) الحديث (٢٧٢٨) وأحال على مسند عائشة.

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ٩٢، والمدوّنة ١/ ٢٤، والاستذكار ٣/ ٤٥٢، والمهذّب١/ ٤٩، والمغني ١/ ٣٠٤.

وليس المُراد بالطّعام كلّ ما يُطعم، وإنّما هو القوت المعروف من حنطة أو شعير أو ما يقوم مقامهما من الحبّ، وإلا فهم كانوا يحنّكون الصبيّ يوم ولادته بالتَّمر.

وقد سبق ما بعد هذا إلى:

٢٥٠٢/ ٣٢٠٦ - الحديث الثالث والستّين: وفيه: «**فإنّ الله تعالى لا يَمَلُّ حتى تَمَلُّوا**»[1].

وسبق أن معناه لا يَمَلُّ وإن مَلَلْتُم[2].

٢٥٠٣/ ٣٢٠٨ - وقد سبق بيان **الخامس والستين** في مسند جابر ابن عبد الله[3].

٢٥٠٤/ ٣٢٠٩ - وفي الحديث السادس والستين: لمّا بدَّنَ رسولُ الله ﷺ وثَقُلَ كان أكثرُ صلاتِه جالسًا[4].

قال أبوعبيد: بدّن الرجلُ تبدينًا: إذا أسنّ، وأنشد:

وكُنْتُ خِلْتُ الشَّيْبَ والتّبدينا   والهمَّ ممّا يُذهِلُ القَرينا[5]

قال: فأمّا: بَدَنْت فمن كثرة اللحم، وليس هذا من صفاته، وإنّما

(١) البخاري (٤٣)، ومسلم (٧٨٥).

(٢) الحديث (٢٤٨١).

(٣) وهو: «**إنّما جُعلَ الإمام ليؤتمّ به، فإذا ركع فاركعوا...**» البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢)، و الحديث (١٣٩٠).

(٤) البخاري (١١١٨) ومسلم (٧٣١).

(٥) الرجز لحميد الأرقط. غريب أبي عبيد ١/ ١٥٢، وإصلاح المنطق ٣٦٤، وغريب ابن قتيبة ١/ ٤٩٨، واللسان - بدن.

يُقال في صفاته: رجل بين رجلين، جسمه ولحمه.

وقد حكى الخطّابي أن قومًا يروونه: بدن، خفيفة. قلت: وليس هذا بشيء: أمّا من جهة الـرّواية فالتشديد ضبطُ المحـقّقين، وهو الذي ضبطه لنا أشياخـنا في كتاب أبي عُبيد وغـيره. وأمّا من جهة المعنى فـما كانت كثرة اللحم من صفاته كما قـال أبو عُبيد. وسيأتي في هذا المسند أنّه كثُر لحمه، وسترى الكلام عليه إنْ شاء الله تعالى[1].

وقولها: كان يُصَلّي قـاعدًا بعدما حطمه النّاسُ. هذا كـناية عن كبره فيهم، يقال: حطَم فلانًا أهلُه: إذا كبِرَ فيهم كأنّهم بما حمّلوه من أثقالهم صيّروه شيخًا محطومًا. وقد جـاء في بعض الحديث: من بعد ما حَطَمَتْه السِّنُّ.

٢٥٠٥/ ٣٢١١ - وفي الحديث الثامن والستين: ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد العصر عندي قطُّ[2].

ذكر فيه أبو سليمان وجهين: أحـدهما: أنّه كان مخصوصًا بهذا دون الخلق، قال ابن عقيل: لا وجه إلا هـذا الوجه، لأنّه قد نهى عن الصلاة بعد العصر، وكان مخصوصًا بـجواز ذلك كما خُصّ بالوِصال. والثاني: أنّه فاتتْه يومًا ركعتا الـظُّهر فقضاهما بعد العصر، وكـان إذا فعل فعلاً لم يقطعه بعد ذلك[3] فواظب عليها. وفيه أن النوافل تُقضى.

---

(١) ينظـر: المعالـم ١/١٧٦، وغريب أبي عـبيـد ١/ ١٥٢، وغريب ابـن قتيـبة ١/ ٤٩٨، والحـديث (٢٥٨١).

(٢) البخاري (٥٩٠)، ومسلم (٨٣٥).

(٣) المعالم ١/ ٢٧٧.

وقد سبق ما بعد هذا إلى:

٢٥٠٦/ ٣٢١٥ - الحديث الثاني والسبعين: وفيه: أن رسول الله ﷺ قال: «**مُرُوا أبا بكر يُصلّي بالنّاس**» قالت عائشة: إنّ أبا بكر إذا قام في مقامك لم يُسْمِعِ النّاسَ من البكاء فمُرْ عمر، فقال: «**مُروا أبا بكر**»[١].

أما اجتهاد عائشة في ألا يتقدَّم أبو بكر فله وجهان: أحدهما مذكور في الحديث، وهو قولها: كُنت أرى ألا يقومَ مقامَه أحدٌ إلا تشاءم النّاسُ به. والثّاني: أنّها علِمَت أن الناسَ قد علِموا أنّ أبا بكر يصلحُ لخلافة رسول الله ﷺ، فإذا رأوه استشعروا موت رسول الله ﷺ. بخلاف غيره.

والأسِيف: السّريع الحُزن والبكاء، وهو الأسوف أيضًا.

وقوله: «**هَرِيقوا**» بمعنى أريقوا عليّ.

والوِكاء: السَّير أو الخيط الذي يُشَدُّ به رأسُ القِربة أو الصُّرّة.

وأما حصر العدد بالسبع، فلأن السبع تكثر على ألسنة العرب وتتردّد في كثير من أمور الشّرع، كالطّواف، والسُّجود على سبعة أعضاء.

وإنّما طلبَ صبَّ الماء عليه لأنّ المريض في بعض الأمراض إذا صُبَّ عليه الماء البارد رجعت قُوّتُه إليه. فأمّا اشتراطُه أن تكون ما حُلَّت فيحتمل ثلاثة أشياء: أحدها: التبرُّك بذكر الله تعالى عند شدِّها وحلِّها. والثاني: طهارة الماء؛ إذ لم تمسَّه بعد يد. والثّالث: أن يكون على بُرودته لم يَسْخُن بحرارة الهواء.

---

(١) البخاري (١٩٨)، ومسلم (٤١٨).

والمِخْضَب كالإجّانة[1] .

وقولها: لِيَنُوءَ: أي ليقوم

وقد اختلف النّاسُ في مدّة الأيّام التي مرضها رسول الله ﷺ على قولين: أهدهما: اثنا عشر يومًا. والثّاني: أربعة عشر.

وفي عدد الصَّلَوات التي صلّى أبو بكـر بالنّاس قولان: أحـدهما: سبع عشرة صلاة. والثّاني: ثلاثة أيّام[2] .

وقد بيّنّا في مسند سهل بن سعد كيف غيّر رسول الله ﷺ نـيّة الإمامة. وقد سبق هذا الحديث في مسند أبي موسى وابن عمر أيضًا[3] .

٢٥٠٧/ ٣٢١٦ - وفي الحديث الثالث والسبعين: كان رسول الله ﷺ يسأل في مرضه الذي مات فيه فيقول: أين أنا غدًا؟ أين أنا غدًا؟» يريد يومَ عائشة[4] .

وفي هذا دليل على فضلها وشدّة حُبّه إيـاها. وفي لفظ لم يذكرْه الحميديّ قالت عائشة: إن كان ليتعذّر في مرضه: «**أين أنا غدًا؟**» استبطاءً ليوم عائشة[5] . قال الخطّابي: التعذّر يجري مجرى التمنّع والتعسّر[6]، قال امرؤ القيس:

---

(١) وهما إناء يغسل فيه الثياب.

(٢) ينظر: الطبقات ٢/ ٢٠٨، وتاريخ الإسلام ـ السيرة النبوية ٥٦٨.

(٣) ينظر الحديث (٧٥٤).

(٤) أطرافه في البخاري (٨٩٠)، ومسلم (٢٤٤٤).

(٥) ذكر الحميدي الرواية ولم يذكر: «ليتعذّر» وذكر مكانها «ليتفقّد» ـ «الجمع»٤/ ١٠٤، والبخاري (١٣٨٩).

(٦) الأعلام ١/ ٧٢٤.

ويومًا على ظهرِ الكثيبِ تعذَّرتْ   عليّ وآلَتْ حَلْفَةً لم تَحَلَّلِ[1]

والنّحر: موضع القلادة. والسَّحَر: ما لَصِق بالحلقوم. والمريء: من أعلى البطن. قال أبو عبيد: السَّحَر: ما يتعلّق بالحلقوم[2]. وقال ابن الأنباري: السَّحَر عند العرب الرِّئة وما يتعلَّق بها، وفيه ثلاث لغات: سَحْر، وسُحْر، وسَحَر[3].

والسِّواك مكسور السين. ويَسْتَنُّ: يستاك.

وقولها: فأبَدَّه بصرَه: أي أتْبَعَه بصرَه، كأنّه أعطاه بُدَّة من بصره: أي حظّاً، والبُدَّة: الحظّ والنّصيب.

وقولها: فقَضَمَتْه: أي ليَّنَتْ منه ما اشتدَّ، من قولهم: قَضَمَتِ الدّابة شعيرَها. وبعض المُحَدِّثين يقول: فَقَصَمَتْه بالصاد المهملة، والقَصْم: الكسر، والضاد أصحّ.

وأما الحاقنة فقال أبو عبيد: كان أبو عمرو يقول: هي النُّقرة التي بين التَّرْقوة وحبل العاتق، وهما حاقنتان، والذّاقنة طرف الحلقوم[4] وقال أبو سليمان: الحاقنة: نقرة التَّرقُوة: والذّاقنة ما يناله الذّقن من الصَّدر[5].

والعُلبة: قدح ضخم من خشب يُحلب فيه.

---

(١) السابق، وديوان امرئ القيس ١٢.

(٢) غريب أبي عبيد ٤/ ٣٢٢.

(٣) ينظر: التهذيب ٤/ ٢٩٤، واللسان سحر.

(٤) غريب أبي عبيد ٤/ ٣٢٢.

(٥) الأعلام ٣/ ١٧٩٠.

ومَسحُ وجهه بالماء دليل على كرب قد تغشّاه وشدّة ، ولهذا قال: «إنّ للموت سكَراتٍ» فنسأل الله عزّ وجلّ أن يُعيننا على ما بين أيدينا بلُطفه ورأفته.

٢٥٠٨/ ٣٢١٧ - والحديث الرابع والسبعون: قد تقدّم في مسند ابن عمر وأبي هريرة[١] .

٢٥٠٩/ ٣٢١٨ - وفي الحديث الخامس والسبعين: إنْ كان رسول الله لَيُقَبِّلُ بعض أزواجه وهو صائم. ثم ضَحِكَتْ.

ضَحِكُها دليل على أنّها هي كانت. وفي رواية: كان يُقَبِّل ويُباشر وهو صائم، وكان أملككُم لإربه[٢] .

المُباشرة: إلصاق البَشَرة بالبَشَرة.

فأما الأرَب فقال الخطّابي: هو وَطَر النَّفْس وحاجتها[٣] قال أبو عُبيد: فيه ثلاث لغات: أرَب، وإرْب، وإرْبة[٤] .

فإن قيل: كأنّ حاجة الإنسان يملكُها ، فإنّه لو قيل: فأمذى وأنزل لم يكن ردٌّ هذا إليه ولا ملكٌ له عليه؟ فالجواب: إنّ اللَّمْسَ والتّقبيل يُخاف منه دعاءُ النَّفس إلى غيره، وكان رسول الله ﷺ مالكًا لنفسه، لا يمكِّنُها أن تَدْعُوَه إلى ما لا يجوز له، ولعلّه كان يخطرُ على قلبه عند التّقبيل

---

(١) وهو النهي عن الوصال في الصّوم. البخاري (١٩٦٤)، ومسلم (١١٠٥)، والحديثان (١١١٠، ١٨٠٥) .

(٢) البخاري (١٩٢٧)، مسلم (١١٠٦).

(٣) غريب الخطابي ٣/ ٢٢٣.

(٤) غريب أبي عبيد ٤/ ٣٣٦.

نوع من المراقبة فتبقى صورة التّقبيل ويمتنعُ المخوفُ منه.

وقد اختلفت الرّواية عن أحمد: هل تُكره القبلةُ للصائم إذا كان ممّن لا تُحَرِّك شهوتَه؟ على روايتين: إحداهما: لا تكره، والثانية: تُكره كقول مالك: فإنْ لَمسَ فأمذى فعليه القضاء في مذهب أحمد، وقال أبو حنيفة والشّافعي: لا قضاء عليه. فأمّا إذا أنزل عن مباشرة فإنّ صومَه يفسُدُ عند الجمهور، خلافًا لداود[1].

٢٥١٠/ ٣٢٢٠ - وفي الحديث السابع والسبعين: كُفِّنَ في ثلاثة أثواب بيض سَحولية من كُرْسُف[2].

الكُرْسُف: القطن، ويقال له أيضًا: العُطْب، والبُرْسُ، والطُّوط[3].

والسَّحولية مفتوحة السين، منسوبة إلى قرية باليمن يقال لها: سَحول، قال الحُميدي: وقد قرأْنا نحن بمكّة على شيخٍ من شيوخ الحديث كان من أهل هذه القرية. وكان ابن قتيبة يقول: سُحولية بضم السّين، ويقول: سُحول جمع سحل: وهو الثّوب الأبيض[4]. وقال أبو عمر الزّاهد: إنّما هي بفتح السين.

وقال: وقوله: سُحول جمع سَحل، خطأ؛ إنّما جمع سَحْل سُحُل[5].

والحُلّة لا تكون إلا ثوبين، فهي إزار ورِداء. والمراد برود اليمن.

والحِبَرة: نوع من البُرود مُخَطّط.

٢٥١١/ ٣٢٢١ - وفي الحديث الثّامن والسبعين: «جاء بكِ المَلَكُ

(١) ينظر: التمهيد ٥/ ١٠٩، والبدائع ٢/ ٩٨، ١٠٦، والمغني ٤/ ٣٦٠، والمجموع ٦/ ٣٢٣.
(٢) البخاري (١٢٦٤)، ومسلم (٩٤١).
(٣) ينظر: القاموس: كرسف، عطف، برس، طوط.
(٤) تفسير الغريب ٣٣٠. وقد ضبطها البكري في «معجم ما استعجم» ٣/ ٧٢٧ بفتح السين، وياقوت في «معجم البلدان» ٤// ١٩٥ بضم السين.
(٥) في اللسان أن جمع سَحْل: سُحْل، وسُحُل، وسُحول، وأسحال.

في سَرَقة من حرير»[1] .

قال أبو عُبيد: سَرق الحرير: هي الشُّقَق إلا أنّها البيض منها خاصّة، الواحدة سَرَقة، وهي فارسيّة معرّبة[2] . قرأتُ على شيخنا أبي منصور اللُّغوي قال: السَّرَق: الحرير، وأصله سَرَه بالفارسيّة: أي جيِّد[3] قال الزَّفيان:

والبيضُ في أيمانهم تأَلَّقُ

وذُبَّلٌ فيها شبًا مُذَلَّق

يطيرُ فوق رؤوسهنّ السَّرَق[4]

ذُبّل: رماح. وشَبا كلِّ شيء: حدُّه. ومُذَلّق: محدّد، أراد الأسنة وأراد الرّايات.

٢٥١٢/ ٣٢٢٢ - وفي الحديث التاسع والسبعين: فوعكت فتمرَّقَ شعري فوفَى جُمَيمة[5] .

الوَعْك: آلام المرض.

وتمرّق الشّعَرُ بالراء المهملة وتَمرَّط وامَّرطَ وامَّرَق: إذا انتشر وانتتف. والجُميمة تصغير جُمّة. وجُمّة الإنسان: مجتمع شعر ناصيته . والنّاصية: قُصاص الشَّعَر. والوَفْرة: الجُمّة إلى الأذنين فقط.

والأرجوحة معروفة: وهي حبلٌ يُعَلَّقُ طرفاه من جانبين يميل بهم من ناحية إلى ناحية. والأصل في الأراجيح الاهتزاز والتّحريك.

---

(١) البخاري (٣٨٩٥)، ومسلم (٢٤٣٨).

(٢) غريب أبي عبيد ٤/ ٢٤١.

(٣) المعرَّب ٢٣٠، وغريب ابن قتيبة ٢/ ٣٣٩.

(٤) المعرب ٢٣٠.

(٥) البخاري (٣٨٩٤)، ومسلم (٢٤٢٢).

وأُنْهِجَ بضم الألف. يقال: نُهج وأنْهِجَ: إذا ربا وتدارك نَفَسُه.

وقولها: هه هه، حكاية تتابع النَّفَس. وقيل: بل حكاية شدّة البكاء.

وزُفَّت إليه: أي حُملَت بسرعة وإزعاج. يقال: زفَّ القومُ في سيرهم: إذا أسرعوا، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَزِفُّونَ﴾[الصافات: ٩٤].

وقولها: ولُعَبُها معها. تحتمل أمرين: أحدهما: أن يكون هذا قبلَ تحريم الصُّورَ.

والثاني: أن تكون لعبُها غيرَ مصوَّرة.

وأمّا قولها: في شوّال، فلأنّ قومًا كانوا يكرهون الرِّفاف في شوّال، فأنكرت إنكارَهم.

والحَظوة: عُلوُّ المنزلة والمكان.

٢٥١٣ / ٣٢٢٣ - وفي الحديث الثمانين: بَشَّرَ خديجةَ ببيت في الجنَّة من قَصَب[1].

وهذا قد سبق في مسند عبد الله بن أبي أوفى[2].

وفيه: فيهدي في خلائلها. أي في صدائقها.

قالت: فَقُلْتُ: ما تذكر من عجوز حمراء الشِّدْقين؟ أي بيضاء الشِّدْقين، والعرب تقول: امرأة حمراء: أي بيضاء، ومنه قوله لعائشة: «يا حُميراءُ»[3]، وإذا كبرت المرأة ابيضَّ شِدقاها.

---

(١) البخاري (٣٨١٦)، ومسلم (٢٤٣٥).

(٢) الحديث (٦٩١).

(٣) ورد هذا الجزء من الحديث في مواضع عديدة في كتب «الموضوعات»، ونقله ابن حجر =

٢٥١٤/ ٣٢٢٤ - وفي الحديث الحادي والثمانين: أنّ سودة وهبت يومها لعائشة، فكان يَقْسِم لعائشة يومها ويومَ سودة[(١)] .

أما سودة فهي بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس. أسلمت قديمًا وبايعت ، وكانت عند ابن عمٍّ لها يُقال له السكران بن عمرو، أسلم أيضًا وهاجر إلى أرض الحبشة في الهجرة الثّانية، فلمّا قدما مكّة مات زوجُها، ويقال: مات بالحبشة، فلمّا حلَّت خطبها رسول الله ﷺ فتزوَّجَها ودخل بها بمكّة، وهاجر بها إلى المدينة. وأكثرُ الرِّوايات أنّه تزوَّجها قبل عائشة، وفي بعض الرِّوايات أنّه تزوَّجَ عائشة ثم سودةَ، وهذا الحديث يؤكّدُه، إلا أنّه إنّما بنى بعائشة بالمدينة، فيحتملُ أن يكون عقَدَ على سودة ثم على عائشة، وبنى بسودة بمكّة؛ لأن عائشة كانت صغيرة حينئذ.

قال أهل السِّيَر: لمّاكبرت سودة أراد رسول الله ﷺ طلاقَها ، فقالت: لا تفعل ودَعْني في نسائك، وجعلت يومَها لعائشة، فأمسَكَها، وتُوفِّيَت بالمدينة سنة أربع وخمسين[(٢)] .

وقولها: في مِسلاخها. مِسلاخ الإنسان: ثيابهُ ، وهذه استعارة، والمعنى: أحِبّ أن أكون في مِثْل هَدْيها وطريقتها إلا أنّي أكرهُ ما فيها من الحِدّة.

٢٥١٥/ ٣٢٢٥ - وفي الحديث الثّاني والثمانين: كُنْتُ ألعبُ بالبنات[(٣)] .

= في الفتح ٢/ ٤٤٤ عن النسائي، وقال: إسناده صحيح، ولم أر في حديث صحيح ذكر «الحميراء» إلا في هذه، وفي «التحفة ١٢/ ٣٥٩ أنه في السنن الكبرى للنسائي.

(١) البخاري (٢٥٩٣، ٥٢١٢) ، ومسلم (١٤٦٣).

(٢) ينظر: الطبقات ٨/٤٢، والاستيعاب ٤/٣١٧، والسير ٢/ ٢٦٥، والإصابة ٤/ ٣٣٠.

(٣) البخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠).

البنات: لُعَبٌ يلعبُ بهنّ صغارُ الجـواري، فإن كانت صُوَرًا فقد كان هذا قبل التَّحريم، وإلا فقد يُسَمَّى بهذا ما ليس بصورة.

٢٥١٦/ ٣٢٢٦ - وفي الحديث الثّالث والثمانين: كانت خولةُ بنتُ حَكيم من اللاتي وَهَبْنَ أنفسَهنّ للنبيّ ﷺ [١].

لما نزل قوله تعالى: ﴿**إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ**﴾إلى قوله: ﴿... **وامْرأةً مُّؤْمِنَةً**﴾ [الأحزاب: ٥٠]، والمعنى: وأحْلَلْنا لك امرأة مؤمنة إن وَهَبَتْ نفسها لك، وهذا عامّ. كان ممّن وَهَبَتْ نفسَها له: خولةُ بنت حَكيم، فأرجأها فتزوَّجَها عثمان بن مظعون. وأمُّ شريك الأزديّة، واسمُها غزيّة بنت جابر ابن حكيم . وقد ذكروا أنّ ليلى بنت الخَطيم وَهَبَتْ نفسها له فلم يقبلْها. وميمونة بنت الحارث، وزينب بنت خُزيمة[٢] .

واختلف العلماء في معنى قوله: ﴿**تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ**﴾ [الأحزاب: ٥١] على أربعة أقوال:

أحدها: تُطَلِّق من تـشاء من نسائك وتُمْسِكُ مَن تَشاء مـن نسائك، قاله ابن عبّاس.

والثّاني: تترك نكاحَ من تشاء وتنكح من نساء أمّتك مَن تشاء، قاله الحسن.

والثّـالث: تَعزِلُ من شئت من أزواجك ولاتأتيـها بغير طلاق، وتأتي من تشاء فلا تَعْزِلُها، قاله مجاهد.

والرابع: تَقْبَلُ من تشاء من المؤمنات اللواتي يَهَبْنَ أنفسهنّ لك وتترك من تشاء ، قاله الشّعبي وعكرمة[٣] .

---

(١) البخاري (٤٧٨٨)، ومسلم (١٤٦٤).

(٢) ميمونة هي أمّ الفضل. ينظر: الطبقات ٨/ ١١٩ وما بعدها، والتلقيح ٢٤.

(٣) ينظر: الطبري ٢٢/ ١٨، والنكت ٣/ ٣٣٣ والزّاد ٦/ ٤٠٧، والقرطبي ١٤/ ٢١٤.

٢٥١٧/ ٣٢٢٨ - وفي الحديث الخامس والثمانين: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيراً فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] قالت: أنزلت في والي اليتيم، يصيبُ من ماله إذا كان محتاجًا مكان قيامه عليه بمعروف[١].

اعلم أن المفسّرين اختلفوا في الأكل بالمعروف على أربعة أقوال: أحدها: أنّه استقراض الفقير منه، روى العوفي عن ابن عبّاس قال: من كان فقيرًا استقرضَ من مال اليتيم فإذا وجد ميسرة قضاه، فذاك أكلُه بالمعروف، وكذلك كان يقول عمر بن الخطاب: إنّي أنزلْت مال الله مني بمنزلة اليتيم، إن استَغْنَيْتُ استَعْفَفْتُ، وإن افتقرتُ أكلْتُ بالمعروف ثم قضيْتُ. وهذا مذهب عبيدة السَّلْماني وأبي وائل وسعيد بن جُبير وأبي العالية ومجاهد، ورواه يعقوب بن بختان[٢] عن أحمد بن حنبل.

والثاني: أنّه الأكل من مال اليتيم على غير وجه الإسراف، روى عكرمة عن ابن عبّاس أنّه قال: الوصيّ إذا احتاجَ وضعَ يدَه مع أيديهم ولا يَلْبَسُ عمامة. وقال الحسن وعطاء ومكحول: يأخذُ ما يَسُدُّ الجَوعة ويُواري العورة ولا يقضي إذا وجد، وهذا مذهب قتادة والنّخْعي.

والثالث: أنّه يُنْزِلُ مال اليتيم بمنزلة المَيتة عند الضّرورة، فإن أيسرَ قضاه، وإلا فهو في حِلٍّ، قاله الشّعبي.

والرابع: أن يأخذ الوليّ بقدر أجرته إذا عمل لليتيم عملاً، وهذا معنى ما روى القاسم بن محمد عن ابن عبّاس، وبه قال عطاء، وكذلك روى أبو طالب وابن منصور عن أحمد بن حنبل[٣].

---

(١) البخاري (٢٢١٢)، ومسلم (٣٠١٩).

(٢) وهو يعقوب بن إسحق بن بختان، أحد من رووا عن الإمام أحمد. طبقات الحنابلة ١/ ٤١٥.

(٣) ينظر: الطبري ٤/ ١٧١، والنكت ١/ ٣٦٥، والزاد ٢/ ١٥، والقرطبي ٥/ ٤١، والدرّ المنثور ٢/ ١٢١.

٢٥١٨/ ٣٢٢٩ - وفي الحديث السادس والثّمانين: ﴿الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِن بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ﴾ [آل عمران : ١٧٢] قالت عائشة لعُروة: كان أبواكَ منهم: الزُّبير وأبو بكر[١] .

في سبب نزول هذه الآية قولان: أحدهما: أن النبيّ ﷺ أمرَ أصحابه عقيب غزاة أحد باتّباع أبي سفيان وأصحابه فاستجابوا، رواه العَوفي عن ابن عبّاس.

والثّاني: أنّ أبا سفيان لمّا أراد الانصراف عن أحد قال: يا محمّد، موعد ما بيننا موسمُ بدر، فخرج رسول الله ﷺ في العام المُقبل للموعد وخرج أبو سفيان، ثم ألقى اللهُ في قلبه الرُّعب فرجعَ، وهذا مرويّ عن مجاهد وعكرمة في آخرين.

و ﴿اسْتَجَابُوا﴾ بمعنى أجابوا[٢] .

وفي ﴿الْقَرْحُ﴾ قراءتان : بفتح القاف وهي قراءة الأكثرين ، وضمِّها وهي قراءة حمزة والكسائي[٣] . وهل هما بمعنى واحدٍ أم يختلفان؟ فيه قولان: أحدهما: أنهما بمعنى واحد، ومعناهما الجراح وألمها ، قاله الزّجّاج.

والثّاني: أنهما يختلفان ، فالقرح بفتح القاف: الجراح، وبضمِّها: ألم الجراح، قاله الفرّاء وأبو عبيدة.

---

(١) البخاري (٤٠٧٧)، ومسلم (٢٤١٨).

(٢) الطبري ٤/ ١١٦، والزاد ٢/ ٥٠٣، والقرطبي ٤/ ٢٧٧، والدّرّ المنثور ٢/ ١٠١.

(٣) وأبو بكر شعبة عن عاصم. ينظر: الكشف ١/ ٣٥٦، والتيسير ٩٠، والمعاني للفرّاء ١/ ٢٣٤، والمجاز ١/ ٢٠٤، وتفسير غريب القرآن ١١٢، والمعاني للزّجّاج ١/ ٥٠٥، والزاد ١/ ٤٦٦.

وقولها لعروة: أبواك : الزّبير وهو والده، وأبو بكر وهو أبو أمّه أسماء.

٢٥١٩/ ٣٢٣٠ - وفي الحديث السابع والثمانين: ﴿إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ﴾ [الأحزاب: ٩].

قالت: كان ذلك يوم الخندق[1].

قال أهل العلم بالسير: لمّا أجلى رسولُ الله ﷺ بني النضير ساروا إلى خيبر، فخرج نَفرٌ من أشرافهم إلى مكّة، فألّبوا قُريشًا ودعَوهم إلى الخروج لقتاله، ثم خرجوا من عندهم فدَعَوا غطفان وسُليم، ففارقوهم على مثل ذلك، وتجهّزت قريش ومن تَبِعهم من العرب فكانوا أربعة آلاف، وخرج يقودُهم أبو سفيان، ووافَتْهم بنو سليم بمرّ الظّهران، وخرجت بنو أسد وفزارة وأشجع، وكان جميع من وافى الخندق من القبائل عشرة آلاف، وهم الأحزاب. فلمّا بلغ رسول الله ﷺ خُروجُهم أخبرَ النّاسَ خبرهم وشاورَهم، فأشار سلمان بالخندق، فأعجب ذلك المسلمين، وعسكرَ بهم رسول الله ﷺ إلى سفح سَلْع، وجعل سَلْعًا خلفَ ظهره، والخندقَ بينَه وبين القوم، ودسَّ أبو سفيان حُيَيَّ بن أخطب إلى بني قُريظة يسألُهم أن ينقضوا العهد الذي بينهم وبين رسول الله ﷺ فأجابوا، واشتدّ الخوف وعظم البلاء، وجرت بينهم مناوشة وقتال، وحُصِرَ رسول الله ﷺ وأصحابه بضع عشرة ليلة حتى خلص إليهم الكَرْبُ.

قال تعالى: ﴿**إِذْ جَاءُوكُم مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ**﴾ أي من فوق الوادي ومن أسفله، ﴿**وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ**﴾ أي مالت وعدلَت فلم تنظر إلى شيء إلا إلى عدوّها مُقبلاً من كلّ جانب، ﴿**وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ**﴾ وهي جمع

---

(١) البخاري (٤١٠٣)، ومسلم (٣٠٢٠).

حَنجـرة، والحَنجرة: جوف الحـلقوم. وقال ابــن قتيـبة: المعنــى: كادت القلوب تبلغ الحلقوم من الخوف[1] . إلا أن الله تعالى أرسل عليهم ريحًا فأكـفأت قدورهم ونزعــت فساطيطَهــم، وملائكةً تقلــعُ أوتادَهم وتُطْفئ نيرانَهم ، وتُكَبِّرُ في جوانب عسكرهم ، فانهزموا من غير قتال[2] .

٢٥٢٠/ ٣٢٣١ - وفي الحديث الثامن والثمانين: ذكر الإفك[3] .

قوله: «**أَبَنُوا أهلـي**» الباء خفيفة، قال ثعلب: يعني اتَّهموا أهلي ، وفي الحديث: كــان مَجْلِسُ رسول الله ﷺ لا تُؤبَنُ فيـه الحُرَم[4] أي لا يُذكرون بقبيح.

وقولها: فسأل عنّي خادمي، تعني بريرة.

وقولهــا: إنّها تَرقُدُ حتى تـدخلَ الشّاة فتأكـلُ خبزَها. تعـني أنّها لا تعرف الشَّرَّ.

وقولها: فانتهرَها. أي: استقبلَها بكلام يزجُرُها به.

وقولهــا: حتى أسقطوا لـها به. قيل: مـعناه: صرَّحوا لهـا بذلك. وقيل: جاءوا بسَقَط مــن الكلام في خطابها، كأنّهم سبُّوهــا وأغلظوا لها لِتُخْبِرَهم بما تعرف.

والتِّبر: ما لم يُطْبَعْ من الذّهب والفضّة.

والرَّجل الذي قيل عنه هو صفوان بن المُعَطَّل.

---

(١) تفسير غريب القرآن ٣٤٨.

(٢) ينظر: المغازي ٢/ ٤٤٠ ،والطبقات ٢/ ٥٠ ، وتاريخ الإسلام ـ المغازي ٢٨٣ .

(٣) وهو حديث طويل، ينظر أطرافه في: البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠).

(٤) غريب الحديث لابن الجوزي ١/ ٧، والنهاية ١/ ١٧.

وكَنَف الأنثى: سِترها.

وقول عائشة : لا أقومُ إليه ولا أحْمَده، قول مُدِلٍّ على مُحِبِّه.

وتستوشيه: تستخرجه بالبحث عنه والاستقصاء عليه. يقال: استوشى الرّجلُ مجرى فرسِه: إذا ضربَ جنبه وحرَّكه ليجريَ.

وكِبْرُ الشيء: معظمه.

وحَمْنة هي بنت جحش، أخت زينب.

وقوله: ﴿وَلَا يَأْتَلِ﴾ [النور: ٢٢] أي: لا يحلف.

وأما مِسْطح، فمسطح لقب، واسمه عوف بن أثاثة بن عبّاد بن المُطَّلب بن عبد مناف، وأُمُّهُ بنت أبي رُهم بن المطّلب بن عبد مناف، وهو ابن خالة أبي بكر.

وقولها: وقال رجلٌ من الأنصار: ما يكون لنا أن نتكلَّمَ بهذا. وهو أبو أيّوب الأنصاريّ.

وقولها: فإذا عقدٌ لي من جزع أظفار. كذا وقع في الروّاية، والصواب: من جزع ظفار، وهي مدينة باليمن يكون فيها هذا الجزع. قال ابن قتيبة: ظفار مدينة يُنسبُ إليها الجزع الظّفاريّ. وقال محمد بن سعد: ظفار: جبل باليمن[1].

وقولها: لم يَهْبِلْن. كذا قال لنا ابن الخشّاب: بفتح الياء وإسكان الهاء وكسر الباء، والمعنى: لم يكثُرْ لحمهنّ من السِّمَن فَيَثْقُلْن. وفي رواية: لم يُهبِّلْهُنّ اللحم: أي لم يُرَهِّلْهُنّ. والمُهَبَّل: الكثير اللحم الثقيل

---

(١) ينظر: معجم ما استعجم ٣/ ٩٠٤، ومعجم البلدان ٤/ ٦٠، والفتح ٨/ ٤٥٩.

الحركة من السِّمَن ويقال: أصبح فلان مُهَبَّلاً: أي مُتَهيّجًا، كأنّ بها ورمًا من سِمَنه[1].

والعُلْقة: البُلْغة قدر ما يتبلَّغُ به. وأصل العُلقة شجر يبقى في الشتاء فتعلقها الإبل وتجتزئ بها حتى يُدرك الرّبيع.

والهَودج: مركب من مراكب النساء مُقَبّب، وقد يستعمله الرّجال.

وقولها: بعدما استمرَّ الجيشُ: أي سار.

وعرّس المسافر: إذا نزل وحطَّ رحله من آخر الليل للراحة.

وقولها: فادَّلَج. هو مشدّد الدال، وهو الخروج من آخر الليل. فأمّا أدلج بلا تشديد فهو قطع الليل كلّه سيراً.

واسترجاعه: قوله تعالى: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦].

وقولها: فخمّرْتُ وجهي: أي غطَّيْتُه بجِلبابي وهو ما تستترُ به المرأةُ كالإزار ونحوه.

وقولها: مُوغِرين. الوَغْرة: شدّة الحرّ. يقال: وَغَرَتِ الهاجرةُ وَغْرًا، وأوْغَرَ الرّجلُ: إذا صار في ذلك الوقت، كما يقال: أظهر وأصبح وأمسى.

وقوله: وغِرَ صدرُه يَوْغَرُ[2]: إذا اغتاظ وحمي.

ويُفيضون: يخوضون فيه ويُكثرون.

والإفك: الكذب. قال ابن قتيبة: سُمِّي إفكًا لأنّه كلام قُلِب عن الحقّ، وأصله من أفكْتُ الرجل: إذا صرفْته عن رأي كان عليه[3].

---

(١) ينظر: الفتح ٨/ ٤٦٠.

(٢) يقال: وَغِرَ يَغِر، ووَغِر يَوْغر.

(٣) غريب الحديث ٢/ ٢٨٠.

وقولها: وهو يَريبني. الرَّيب: الشّكّ.

واللُّطف في الأفعال: الرّفق. وفي الأقوال: لين الكلام، يقال: لطَفَ الله بك: أي أوصل إليك مُرادَك من غير تعب.

وقوله: «**كيف تيكم؟**» يدلُّ على لطفٍ من حيث سؤالُه عنها، وعلى نوع جفاء لقوله: «**كيف تيكم؟**».

وقولها: نَقِهْتُ. يقال: نَقِه الرّجل من مرضه يَنْقَه نُقوهًا: إذا أفاق.

والمناصع: موضع معروف، وقد ذكرْناه آنفًا.

والمُتَبَرَّز: المكان الذي يقصد لذلك. يقال: تَبرَّزَ وبرَّزَ: إذا ظهر إلى البَراز: وهو الموضع الواسع الظّاهر. والكُنُف جمع كنيف، والكنيف: السّاتر، ويُسَمّى الترس كنيفًا؛ لأنّه يستر. والغائط: المكان المُطْمَئنّ من الأرض.

والمِرط: كساء من صوف أو خزّ يُؤتزر به، وجمعه مُروط.

وتعِسَ بمعنى سقط وعثر.

والانبهار قد سبق آنفًا.

وقولها: يا هَنتاه. قد تقدّم في أوّل هذا المسند[1].

وقولها: لا يَرْقَأ لي دمعٌ. أي: لا ينقطع.

وأغْمِصُه: أعيبه.

---

(١) الحديث (٢٤٥٣).

والدّاجن: الشّاة التي تُحبس في البيت لدَرّها ولا تخرج إلى المرعى. يقال: دَجَن بالمكان: إذا أقام به.

وقوله: «من يَعْذُرُني؟» فيه قولان: أحدهما: من يُقيم عُذري إنْ عاتَبْتُه أو عاقَبْتُه.

والثاني: مَنْ يعذُرُني إن شكَوْتُ منه.

وقولها: احْتَمَلَتْه الحَميّة: أي أغْضَبَتْه الأنَفَةُ والتعصُّب. وحكى ابن السّكيّت أن الاحتمال الغضب[1] وقيل: حَمَلَتْه الحَمِيّة على ذلك القول. واجْتَهَلَته: حَمَلَتْه على الجهل[2].

وقَلَص دمعي: أي انقطع انسكابُه. يقال: قَلَص الشيءُ وتَقَلَّص: إذا تضامّ ونقص.

وقولها: ما رام مجلسَه: أي ما بَرَح من مكانه.

والبُرَحاء من البَرْح: وهو أشدُّ ما يكون من الكَرْب والأذى. وتعني أنه أصابه من الحرارة والكَرْب ما يُصيب المحمومَ. وهذا كان شأنه إذا جاء الوحي.

والجُمان جمع جُمانة: وهي اللؤلؤة المتَّخذة من الفضّة.

وثِقَلُ القول: هيبته.

وسُرِّي عنه: أي كُشِف ما ضامرَه من الكَرْب.

وقولها: أحمي سمعي وبصري: أي أمنعُهما من أن أخْبِرَ أنّي سَمِعْتُ ما لم أسمعْ، وأبصرْت ما لم أبْصِرْ؛ تنفي عن نفسها بذلك الكذب.

---

(١) تهذيب الألفاظ ٨٠.

(٢) الكلام كلّه في تفسير الغريب للحميدي ٣٣٤.

وقولهـا: تُساميني. المساماة: المفـاعلة من السُّمُوّ. والمعنـى: كانت تطلب من السُّمُوّ والعُلُوّ والحظوة عند رسول الله ﷺ ما أطلب.

فعصمها الله: أي منعها من الشّرّ بالورع: وهو مجانبة ما يُخاف شرُّه.

وقول حسّان: ما تُزَنُّ بريبة[1] : أي ما تُتَّهَمُ.

والغَرَث: الجوع، وهذه اسـتعارة ؛ والمعنى أنّها لا تغـتابُ أحدًا ممّن هو غافل عن مثل هذا الفعل.

وقولها: كان يُنافِحُ: أي يدافع ويَذِبُّ بلسانه.

والهجاء: ذمّ الإنسان بخصاله القبيحة وما يضعُ منه، وغالب ذلك أن يكون بالشّعر، وقد يكون بالكلام المنثور.

وهذا حديث الإفك كان في غزاة المُرَيْسيع، وكانت في سنة ستّ من الهجرة.

٢٥٢١/ ٣٢٣٢ - والحديث التاسع والثمانون: قد تقدّم في مسند جُبير بن مطعم[2] .

٢٥٢٢/ ٣٢٣٣ - والحديث التسعون والحادي والتسعون: كلاهما في مسند ابن عبّاس[3] .

---

(١) وهو من قول حسان في مدح عائشة رضي الله عنهما:

حصانٌ رزانٌ ما تُزَنُّ بريبة   وتصبحُ غَرْثى من لحوم الغوافل

(٢) وهو أن قريشًا كانوا يقفون بالمزدلفة ، وغيرهم بعرفة. البخاري (١٦٦٥)، ومسلم (١٢١٩)، والحديث (٢٢٤٦).

(٣) أما التسعون فهو أن نزول الأبطح ليست بسّنة. البخاري (١٧٦٥) ، ومسلم (١٣١٢) والحديث (٢٢٤٦)، والحديث (٨٦٢).

أما الحادي والتسعون فهو قول النبي ﷺ لضُباعة: «حُجّي واشترطي» البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧) والحديث (٩٩٦).

٢٥٢٣/ ٣٢٣٥ - والثاني والتسعون: قد سبق[1]

٢٥٢٤/ ٣٢٣٦ - وفي الحديث الثالث والتسعين: أوّلُ مولودٍ وُلِدَ في الإسلام عبدُ الله بن الزُّبير[2].

تعني بهذا بعد الهجرة. وقد سبق هذا وما بعده.

٢٥٢٥/ ٣٢٣٩ - وفي الحديث السادس والتسعين: «لا يَقُولَنَّ أحدُكم: خَبُثَتْ نفسي».

وقد سبق بيانه في مسند سهل بن حُنيف[3].

٢٥٢٦/ ٣٢٤٠ - وفي الحديث السابع والتسعين: تُوُفِّي رسول الله ﷺ وما في بيتي من شيءٍ يأكُلُه ذو كَبِد إلا شطْرَ شعير في رَقّ لي، فأكلْتُ منه حتى طال عليّ، فكِلتُه فَفَنِيَ[4].

قولها: شطر شعير. أي جزء منه، لأنّها أشارت إلى بعض منهم. ويشبه أن يكون نصف شيءٍ كالصاع ونحوه. وقد قال بعضُهم: هو نصف وَسْق.

فإن قيل: كيف الجمع بين هذا وبين ما تقدّم في مسند المقدام بن معدي كرب: **«كيلوا طعامكم يُبارَكْ لكم فيه»**[5]؟ فالجواب: أن عائشة كالت

---

(١) وهو: لم تُقطع يدُ سارق في أدنى من ثمن المِجَنّ. البخاري (٦٧٩٢)، ومسلم (١٦٨٥) والحديث (١١١٣).

(٢) البخاري (٣٩١٥)، ومسلم (٢١٤٦).

(٣) الحديث (٥٨٤).

(٤) البخاري (٣٠٩٧) ومسلم (٢٩٧٣).

(٥) الحديث (٢٣٩٣).

الطعامَ ناظرة إلى مقتضى العادة غير متلمِّحة في تلك الحالة مِنحة البركة، فرُدّ إلى مقتضى العادة كما رُدّت زمزم إلى عادة البئار حين جمعت هاجرُ ماءَها.

وكذلك قول النبيّ ﷺ لأبي رافع: «**ناوِلْني الذِّراع**» قاله له ثلاث مرّات، فقال: وهل للشّاة إلا ذراعان؟ فقال: «**لو سكَتَّ لناولْتني منها ما دعوْتُ به**»[1] فكان النبيُّ ﷺ مستمدًا للبركة، وكان أبو رافع ناظرًا إلى مقتضى العادة.

٢٥٢٧/ ٣٢٤٢ - وقد تكلَّمْنا على الحديث **التاسع والتسعين** في مسند أنس، بعد المائة[2].

٢٥٢٨/ ٣٢٤٤ - وفي الحديث الأوّل بعد المائة: «أهْجوا قُريشًا؛ فإنّه أشدُّ عليهم من رشق النَّبْل»[3].

قد تقدّم بيان معنى الهجاء آنفًا.

والرِّشق بكسر الرّاء: الوجه من الرَّمي، إذا رمى القوم بأجمعهم. قالوا: رَمَيْنا رِشْقًا. فأمّا بفتح الرّاء فهو المصدر، تقول: رشقْتُ بالسَّهم رَشْقًا.

وأدْلَعَ لسانَه: أخرجه من فيه.

وقوله: لأفْرِيَنَّهم. ذكر الزّجّاج عن الأصمعي وأبي عبيدة: فريْتُ الشيء وأفريْتُه: إذا قطعْتَه[4]، وقال الحميديّ: أفريْت الشيء: إذا شققته

---

(١) الطبقات ١/ ٣٠٠، والمسند ٦/ ٣٩٢، وينظر: ٢/ ٤٨، ٣/ ٤٨٥، ومجمع الزوائد ٨/ ٣١١.

(٢) وهو قول النبيّ ﷺ: «**إن يَعِشْ هذا الغلام لا يُدْرِكْه الهرمُ حتى تقومَ الساعة**» البخاري (٥٢٢٨) ومسلم (٢٩٥٢)، والحديث (١٦١١).

(٣) البخاري (٣٥٣١)، ومسلم (٢٤٨٧).

(٤) فعلت وأفعلت ٣٢.

على جهة الإفساد، فإذا فعلتـه للإصلاح قلت: فريت بغير ألف. ويُقَال في الذّبيحة: أفرى الأوداج، بالألـف، لأنّه إفساد لها وإن كان يُؤدّي إلى إصلاح، وهو استعمالها ، وإنّما يُراعى حال الفعل[1] .

والقُدُس: الطّهارة. وروح القُدُس: جبريل.

والمُنافحة: المُدافعة والمخاصمة عن الشيء.

وقول حسّان:

فإنّ أبي ووالدَه وعِرضي ....[2]

عِرض الرّجل : نفسه، وقد سبـق الكلام في هذا والخلاف فيه[3]، والوقاء: السّاتر.

وقولها: يُبارين الأعِنّة[4] :أي يجارينها ويُسابِقنها.

مُصْعِدات: مرتفعات.

والأسَل: الرِّماح.

والظِّماء: البـعيدة العهد بالدّخـول فى الدّماء ،فهي إليهـا مُسارعة، استعارة، كالظّامئ الذي بَعُدَ عهدُه بالماء فهو يشتهيه ويُسارع إليه.

والمُتَمَطِّرات: المُتَعَرِّضـات بالمطـر. يقال: تمـطَّرَ الرّجلُ: إذا تَعـرَّض

(١) تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٣٨. وهو كذلك في أدب الكاتب ٢٦٩.

(٢) ديوان حسان ١/١٨، وعجزه:

.... لعرض محمّد منكم وقَاءُ

(٣) الحديث (٤٧٤).

(٤) هذا وما بعده شرح لأبيات حسان.

للمطر وتجرّد عند وقوعه لإمراره على جسده. واستعاره حسّان للخيل، أي إنّها متعرّضات لرَشق السِّهام والأسنّة والدُّخول في القتال.

والخُمُر جمع خُمرة: وهي كالسّجّادة. وقيل: جمع خِمار.

واللَّطْم: الضَّرْب على الوجه بباطن الراحة، ثم استعاره للخُمُر. وإنّما فعلوا ذلك يوم فتح مكّة سُرورًا بالفتح.

وقوله: قد يَسَّرْتُ جُندًا: أي بعثْتُهم.

وقوله: عُرْضَتُها اللِّقاء: أي يعترضون لقاء الأقران للمحاربة.

٢٥٢٩/ ٣٢٤٥ - وفي الحديث الثاني بعد المائة: كان رسول الله ﷺ يُحبّ الحلواء والعسل[١].

قد دلّ هذا الحديث على جواز اتّخاذ الحلاوات من أخلاط شتّى، لأن الحلواء لا تقع إلا على ما دخلته صنعة، وجمع بين الحلاوة والدّسم المُسْتَهلكَين في ثُفْل، كذلك قال أبو سليمان الخطّابي[٢].

وقد كان بعض المُتَزَهدين لا يأكل إلا ما كان حلوًا بجوهره كالعسل والتَّمر، واتّباع الرسول عليه السلام وأصحابه هو المنهج المستقيم، فإنّه قد تعمل المجموعات ما لا تعمل المفردات، وللنَّفْس حظّ، وللطبيعة تدبير، وللشهوة تأثير في تناول ما يُصلح البدن، فلا يُلْتَفَتُ إلى المُتزهّدين الجهلاء، وعليك بالعلم.

وقد كان رسول الله ﷺ يُعْجِبُه الذّراعُ، وكان يأكلُ القثّاء بالرُّطب، والبطِّيخ بالرُّطب. وقُدّم إلى عليّ عليه السلام فالوذج فقال: ما هذا؟ فقالوا: اليوم النّيروز. قال: فنَوْرِزوا كلّ يوم. وكان سفيان الثوري مع

(١) البخاري (٤٩١٢)، ومسلم (١٤٧٤).

(٢) الأعلام ٣/ ٢٠٥٢.

ورعهِ إذا سافر ففي سُفْرَتِه الحَمَلُ المشوي والفالوذَج. وقُدّم إلى الحسن البصري الخبيصُ، فقال رجل: لا آكلُه، لأنّي لا أؤدي شكره. فقال الحسن: أوَ تُؤدّي شُكر الماء البارد؟

والمغافير فيها لغتان: مغافير ومغاثير، مثل جدف وجدث، والواحد مُغفور ومُغثور، وهو شيء يُنْضِجُه العُرفُط كالنَّاطف، وله ريح مُنكَرة. والعُرْفُط: نوعٌ من شجر العِضاة، والعِضاة: كلّ شجر له شوك كالطَّلح والعَوسج.

ويقال: قد أغفر العُرْفُط: إذا ظهرَ ذلك منه. وخرج النّاسُ يتمغفرون: إذا خرجوا يجتنون ذلك. وقد ذكرْنا أن واحد المغافير مُغفور، قال ابن قتيبة: ليس في الكلام «مُفعول» بضم الميم إلا مُغفور، ومُغرور بالغين المعجمة، وهو ضرب من الكَمْأة، ومُنخور: وهو المِنْخر، ومُعلوق: واحد المعاليق[1].

وقوله: جَرَست: أي أكَلَتْ، ويقال للنَّحل جوارس: أي أواكل. وأصل الجَرْس الصّوت الخَفيّ، يقال: سمعْت جرسَ الطير: أي صوت مناقيرها على ما تأكله. قال الأصمعي: كنتُ في مجلس شُعبة فروى في الحديث: فيسمعون جرش طير الجنّة، بالشين المعجمة، فقلت: جرس، فنظر إليّ وقال: خُذُوها عنه فهو أعلم بها[2].

واختلفت الرِّواية في التي شرب عندها العسل على ثلاثة أوجه: أحدها: أنّها حفصة، وأنّ القائل له: أكلْت مغافيرَ عائشةُ وسودة وصفيّة.

والثّاني: زينب بنت جحش، وأنّ الذي قاله عائشة وحفصة. والطريقان مذكوران في الصحيح. والثّالث: سودة، والقائل له عائشة

---

(١) غريب ابن قتيبة ١/ ٣١٥، وتفسير غريب ما في الصحيحين ٣٣٩.

(٢) ينظر: تصحيفات المحدّثين ١/ ٣١.

وحفصة، رواه ابن أبي مُلَيكة عن ابن عباس. والأليقُ أنّها زينبُ ، لأنّ أزواج النبيّ ﷺ كُنَّ حزبين: فعائشة وحفصة وصفيّة وسودة في حزب ، وزينب وأمّ سلمة والباقيات في حزب ، والله أعلم[1] .

وقوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] فيه قولان: أحدهما: أنّه العسل، لقوله: «لن أعود إليه» وفي لفظ: «والله لا أشْرَبُه». والثاني: أنه جاريتُه مارية، قال ابن عبّاس: ذهبَتْ حفصةُ إلى أبيها، فأرسل رسول الله ﷺ إلى جاريته فظلَّت معه في بيت حفصة، فرجعت حفصة فوجدتها فظلّت تنتظر خروجها. فلمّا خرجت دخلت حفصة فقالت: قد رأيْتُ من كان عندك، والله لقد سُؤْتَني، فقال: «والله لأُرضِيَنَّك، إنّي مُسِرٌّ إليك سِرّاً فاحْفظيه، أشْهِدُك أنّ سريّتي هذه عليَّ حَرام» فانطلقَت فأخبرتَ عائشة.

وقوله: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ يعني بها حفصة من غير خلاف.

وفيما أسرّ إليها ثلاثة أقوال: أحدها: تحريم مارية، رواه العوفي عن ابن عباس. والثّاني: أنّه قال: «أبوكِ وأبو عائشة واليا النّاس بعدي» رواه سعيد بن جُبير عن ابن عبّاس. والثالث: أنّه قال: «إنّ أبا بكر خليفتي من بعدي» قاله ميمون بن مهران.

قوله: ﴿إِن تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ يعني عائشة وحفصة، أي من التّعاون على رسول الله بالإيذاء ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤] قال ابن عباس: زاغت وأثِمَت[2] .

---

(١) ينظر: النووي ١٠/ ٣٣١، والفتح ٩/ ٣٧٦.

(٢) ينظر في تفسير الآيات: الطبري ٢٨/ ١٠٠، والنكت ٤/ ٢٦٠، والزّاد ٨/ ٣٠٢، والقرطبي ١٨/ ٢٧٧، والدرّ المنثور ٦/ ٢٣٩، وما بعدها من صفحات.

٢٥٣٠/ ٣٢٤٦ - وفي الحديث الثالث بعد المائة: أصيبَ سعدٌ يوم الخندق، رماه ابن العَرِقة في الأكْحَل[١] .

هذا سعد هو ابن معاذ. وكـان قد أسلم على يديْ مُصْعَب بن عُمير لّما بعثَه رسول الله ﷺ إلى المدينة، فأسلمَ بإسلامه بنو عبد الأشهل، وهي أوّلُ دار أسلـمت من الأنـصار، وشـهِدَ بـدرًا، وكان مـعـه لواءُ الأوس يومئذ، وشـهِد أحدًا وثبت مع رسول الله يومئذ، فـلمّا كان يوم الخندق خرجَ للقتال.

وأخبرنا أبو بكر بن أبي طاهر قال: أخبرنا الجوهري قال: حدّثنا ابن حيُّوية قال: حدّثنا ابن معروف قال: حدّثنا ابن الفهم قال: حدّثنا محمّد ابن سعد قـال: أخبرنا يزيد بن هارون قـال: حدّثنا محمد بـن عمرو بن علقمة عن أبيه عن جدّه عن عائـشة قالت: خرجتُ يوم الخندق أقفو أثر النّاس فسَمِعْتُ وئيدَ الأرض مـن ورائي، فالتفتُّ فإذا أنا بسعـد بن معاذ ومعـه ابن أخيه الحـارث بن أوس يحمل مِجَنَّه، فـجلسْتُ إلى الأرض، فمرّ سعد وهو يرتجزُ ويقول:

لبِّثْ قليلاً يدركِ الهيجا حَمَلْ ... ما أحسنَ الموتَ إذا حانَ الأجَلْ

قالت: وعليه درعٌ قد خَرَجَتْ منه أطرافه ، فأنا أتخوَّفُ على أطراف سعد، وكان سعـد من أطول الناس وأعظمهم. قالت: فقمت فـاقتحمت حديقة، فإذا فيها نفرٌ من المسلـمين وفيهم عمر بن الخطاب، وفيهم رجل عليه تَسْبغةٌ ـ تعني المِغْفر، قال لي عـمر: ما جاءَ بك؟ والله إنّك لجريئة، وما يُؤْمنُك أنَ يكونَ تحوُّرٌ أو بلاء؟ . قالت: فما زالَ يلومُني حتى تمنَّيْتُ أنّ الأرضَ انشقَّت ساعتئذٍ فدخلْتُ فيها. قالت: فرفع الرّجل التَّسْبِغَة عن

(١) البخاري (٤٦٣) ـ الأطراف، ومسلم (١٧٦٨، ١٧٦٩).

وجهه فإذا هو طلحة بن عبيد الله. قالت: فقال: وَيحَك يا عمر، إنّك قد أكثرت منذُ اليوم، وأين التَّحَوُّرُ أو الفرار إلا إلى الله؟ قالت: ورمى سعدًا رجلٌ من المشركين يقال له ابن العَرِقَة فقال: خذها وأنا ابن العَرِقة، فأصاب أكْحَله، فدعا اللهَ سعدٌ فقال: اللهم لا تُمِتْني حتى تشفِيَني من قُريظة. وكانوا مواليه وحلفاءه في الجاهلية.

قالت: فَرَقَأ كَلْمُه، وبعث الله الرّيحَ على المشركين، وكفى الله المؤمنين القتال ،ورجع رسول الله ﷺ إلى المدينة، فأمر بقُبّة فضُرِبت على سعد بن معاذ في المسجد، قالت: فجاءه جبريل على ثناياه النَّقَعُ فقال: أوَ قَدْ وضعْتَ السِّلاح ؟فوالله ما وضعت الملائكةُ السِّلاحَ بعدُ، اخرُج إلى بني قُريظة فقاتلْهم. فقالت: فلبس رسول الله لأْمَته، وأذّن في النّاس بالرّحيل، فأتاهم رسولُ الله فحاصرهم خمسًا وعشرين ليلة.

فلما اشتدَّ حصرهم قيل لهم: انْزلوا على حكم رسول الله، فاستشاروا أبا لُبابة فأشار إليهم أنّه الذَّبحُ، فقالوا: ننزِلُ على حكم سعد ابن معاذ. فبعث رسول الله إلى سعد، فحُمِلَ على حمار عليه إكاف من ليف، وحفّ به قومُه فجعلوا يقولون: يا أبا عمرو ، حلفاؤُك ومواليك ومَنْ قد علِمْتَ، وهو لا يَرْجِعُ إليهم شيئًا، فأنزلوه، فقال له رسول الله: «**احْكُمْ فيهم**» قال: فإنّي أحكُمُ فيهم أن تُقْتَلَ مقاتلتُهم، وتُسْبَى ذراريُّهم، وتُقْسَمَ أموالُهم. فقال رسول الله ﷺ : «**لقد حكمْتَ فيهم بحُكم الله وحكم رسوله**» قالت: ثم دعا الله عزَّ وجلَّ سعدٌ فقال: اللهمَّ إنْ كُنْتَ أبقيْتَ على نبيِّك من حرب قُريش شيئًا فأبْقِني لها، وإنْ كُنْتَ قطعْتَ الحربَ بينَه وبينهم فاقْبِضْني إليك[1] .

---

(١) الطبقات ٣/ ٣٢٢. وينظر: البداية ٤/ ١٢١، والفتح ٧/ ٤١٢.

قالت: فانفجر كَلْمُه وكان قد برأ. وحضره رسول الله وأبو بكر وعمر، فوالذي نفسُ محمّد بيده، إنّي لأعرفُ بكاء أبي بكر من بكاء عمر وأنا في حجرتي.

فأمّا قولها: وتحجَّر كَلْمُه. الكَلْم: الجرح. والمعنى: اشتدَّ حتى صار كالحجر.

واللِّيت: صفحة العنق، وهما ليتان من الجانبين.

وقولها: يَغِذُّ[1] دمًا: أى يسيل كثيرًا. والإغذاد: سرعة السَّير.

وابن العَرِقة اسمه حِبّان. وسُمِّيت أمّه العَرِقة لأنّها كانت تفوح طيبًا. ولما مات سعد حضره رسول الله وهو يُغْسَلُ، فقبض رُكبته وقال: «**دخل ملك فلم يكن له مكان فأوسعْتُ له**»[2] وقال: «**لقد اهتزَّ العرشُ لموت سعد بن معاذ**»[3].

فلمّا دُفن اطَّلعت أمُّه في قبره قبل أن يُسَوَّى عليه فقالت: أحْتَسِبُك عند الله عزَّ وجلَّ. وكان ابن سبع وثلاثين سنة.

٢٥٣١/ ٣٢٤٧ - وفي الحديث الرابع بعد المائة: سُحِر رسول الله ﷺ حتى كان يُخَيَّلُ إليه أنّه يصنعُ الشيء وما يصنعُه. ثم قال: «**أشَعَرْتِ أنّ الله قد أفتاني فيما استَفْتَيتُه**»[4].

---

(١) يقال: غذّ يَغِذّ. وأغذّ يُغِذّ. وروي: يغذو.

(٢) الطبقات ٣/ ٣٢٨، والمصنّف لابن أبي شيبة ١٤/ ٤١٢، والكنز ١٣ / ٤١٠.

(٣) البخاري (٣٨٠٣)، ومسلم (٢٤٦٦).

(٤) البخاري (٣١٧٥)، ومسلم (٢١٨٩).

المعنى: أجابني عمّا سألْته.

والمطبوب: المسحور. قال ابن الأنباريّ: الطّبّ حرف من الأضداد، يقال: طبّ لعلاج الدّاء، وطبّ للسّحر[1]، وهومن أعظم الأدواء.

ولبيد بن الأعْصم كان من اليهود. وقد جاء في هذا الحديث أنه كان مُنافقًا، فهذا يدُلُّ على أنه قد أسلم نِفاقًا.

وأمّا المُشاطة فقال ابن قتيبة: هي الشَّعَر الذي يسقط من الرأس إذا سُرِّح بالمِشط. ومثله مما جاء على «فُعالة» مما يسقط عن معالجة وعمل: النُّحاتة: وهو اسم ما وقع عن النَّحت. والسُّحالة: اسم ما وقع عن السَّحل. والخُلالة: اسم ما سقط عن الفم عن التخلّل. والكُساحة، والقُمامة، والخمامة: أسماء ما وقع عن الكسح والقمّ والخمّ، وهو الكَنْس. وقُلامة الظُّفر: اسم ما وقع عن تقليمه، والقُوارة: اسم ما وقع عن التقوير[2].

وفي لفظ: ومشاقة. وهي مُشاقة الكتّان.

وجُفّ طلعة. يعني وعاءَها: وهو الغشاء الذي عليها. قال أبو عبيد: وقد رواه بعض المُحدّثين: «وجُبّ طلعة»، ولا أعرف الجُبّ إلا البئر التي ليست بمطويّة[3].

---

(١) الأضداد ٢٣١.

(٢) غريب ابن قتيبة ١/٤١٨، وزاد: النُّخالة.

وهذا وقد أجاز مجمع اللغة العربية في القاهرة صوغ« فُعالة» للدلالة على بقية الأشياء ووضع مصطلحات للدلالة على مايجدّ من هذه المعاني، واستشهد لذلك بألفاظ وردت في معجمات العربية.

(٣) غريب أبي عبيد ٢/٢٦٨.

وقوله: تحت راعوفـة. يقال: راعوفة، وأرعوفة، وفيـها ثلاثة أقوال ذكرها أبوعـبيد: أحدها: أنّهـا صخرة تُتْركُ في أسفل الـبئر إذا احتُفِرَتْ تكون ناتئة[1] هناك، فإذا أرادوا تنقية البئر جلس المستقي عليها. والثاني: أنّها حجرٌ يكون على رأس البئر يقوم علـيه المستقي. والثالث: أنّها حجر ناتئ في بعض الـبئر يكون صلبًا، ولا يمكـنهم إخراجُه ولا كسره فـيترك على حاله.

وقوله: «بئر ذي أروان» وفي لفظ: «بئـر ذَرْوان» قال الأصمعي: بئر ذي أرْوان معروفة، وبعضهم يقول ذروان وهو غلط[2].

وقد رُوي من طريق آخر أنّه بعث عليّاً والزّبـير وعمّار بن ياسر فنزحوا البئر ورفعوا الصخرة وأخرجوا الجُفّ، فإذا فيه مُشاطةُ رأسِه وأسنان مشطه ووَتَر مُعَقّد، فكُلَّما قرأ من المـعوِّذتين آية انحلّت عقدة ووجد عـليه السلام خِفّة.

وقولـها: أَفَأَخْرَجْتَه؟ وفي لفـظ: فهلا أحْرَقْتَه. يَدُلُّ عـلى أنّه الذي سُحِر فيه.

إلا أنّا قد رويْنـاه من طريق آخـر وفيـه: قال: يا رسـول الله، أفلا تأخذ الخبيث فـتقتُلَه. فقال: «**أمّا أنا فقد شفـاني الله، وأكره أن أثير على النّاس شراً**» وهذا يدلُّ على أنّ الإشارة إلى اليهودي الساحر. والظاهر أنّ

---

(١) وفي المطبوع «ثابتة»،والمثبت من المخطوط، وشرح الحميدي ٣٤٠، والنهاية ٢/ ٢٣٥.

(٢) نقل البكري في «معجم ما استعجم» ٢/ ٦١٢ قول الأصمعي:ونقل عن ابن قتيبة: أروان وذكر ياقوت في «معجم البلدان» ١/ ١٦٢ أنّه ورد فيها: أرْوان، ذروان، ذوأروان وينظر: الفتح ١٠/ ٢٢٩.

هذا للسّاحر وذلك للسِّحر.

وقد جاء في بعض الحديث: أنّ النبيّ ﷺ لمّا سُحِرَ احْتَجَمَ على رأسه بقرن. ذكره أبو عبيد، وربما حمله بعض طُلاّب الحديث على أن الحجامة وقعت بقرن الشاة، ولا يُستبعد هذا من طُلاّب الحديث اليوم لقلَّة علمهم. وقد حُكي لنا عن بعض مشايخهم المقتصرين على النَّقل دون الفقه والفهم، وأدركنا نحن ذاك الشّيخَ وقد سُئل عن الحديث: احتجم رسول الله ﷺ بلَحْي جَمَل[1] فقال: كأن لحي الجملِ المشارط. وحُكي لنا عن شيخ آخر أدركْناه أنّه سُئل عن قوله: «**مَنْ تَعارَّ من الليل**»[2] فقال: معناه: تعرّى. وإذا كان هذا في أمرٍ ظاهر، فكيف إذا رأى في كتاب أبي عبيد أن النبي ﷺ احتجم على رأسه بقرن حين سُحِر[3]. ثم تركه أبوعبيد ولم يُفسِّرْه. وإنّما قرن اسم موضع لا غير، كذا ذكره السِّيرافي والرّقّي اللُّغوي.

وقد أنكر قوم من المتكلِّمين صحّة هذا الحديث وقالوا: لو جاز أن يُؤثِّرَ السِّحرُ في رسول الله ﷺ لم يؤمن أن يؤثّر ذلك في الوحي إليه فيقع ضلال. والجواب: أما نقل الحديث فلا يُرتاب بصحّته. وقد نطق القرآن بالسّحر، وأمر بالتعويذ من النّفّاثات في العُقَد. ورتّبَ الفقهاء أحكامًا في حقِّ السّاحر. والأنبياء بشرٌ يجري عليهم ما يجري على البشر، إلا أن ما يتعلَّق بالوحي محفوظ وهم محفوظون فيه، قال تعالى: ﴿**إِلَّا مَنِ ارْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا**﴾ [الجن: ٢٧] والمعنى أنّه يحفظ الوحي من استراق الشياطين لئلا يُلقوه إلى الكهنة فيتكلَّموا به قبْلَ النبيِّ[4].

---

(١) البخاري (١٨٣٦).

(٢) البخاري (١١٥٤).

(٣) غريب أبي عبيد ٢/ ٤٣.

(٤) ينظر: النووي ١٤/ ٤٢٥، والفتح ١٠/ ٢٢٦.

٢٥٣٢/ ٣٢٤٨ - والحديث الخامس بعد المائة: قد تقدَّمَ في مسند أبي لبابة[١].

٢٥٣٣/ ٣٢٤٩ - وفي الحديث السادس بعد المائة: إنْ كُنّا لنرفع الكُراع فنأكله بعد خمس عشرة ليلة[٢]. الكُراع من الإنسان: ما دون الرّكبة. ومن الدَّوابّ: ما دون الكعب. والأصل أن كُراع الشيء طَرَفُه.

وقولها: الأسودان: التَّمر والماء. وإنّما الأسود التمرُّ خاصّة، فوصَفَتْهما جميعًا بصفة أحدهما على عادة العرب، فإنّهم إذا رأوا شيئين مجتمعين كأخوين وصديقين لا يفترقان أو شيئين مهما كانا كذلك سمّوهما بالاسم الأشهر، كقوله: ﴿**كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم**﴾ [الأعراف: ٢٧].

وقوله عليه السلام: «**بين كلِّ أذانين صلاة**»[٣] يعني الأذان والإقامة. وقوله: «**البيِّعان بالخيار**»[٤] وقال سلمان: أحْيُوا ما بين العشاءين. ويقولون: سُنّة العُمَرين، يعنون أبا بكر وعمر[٥]، وإنّما لم يُغَلِّبوا أبا بكر وهو المُقَدَّم، لأن لفظ عمر أخفّ. وقال قيس بن زُهير يُعاتِبُ زَهدمًا وقيسًا ابني جَزء:

جزاني الزَّهدمان جزاء سَوْءٍ وكنتُ المرءَ يُجْزَى بالكرامة[٦]

---

(١) وهو الأمر بقتل الأبتر وذي الطُّفْيَتَين من الحيّات. البخاري (٣٣٠٨)، ومسلم (٢٢٣٢)، والحديث (٥٨٢).

(٢) البخاري (٥٤٢٣)، ومسلم (٢٩٧٢).

(٣) البخاري (٦٠١)، ومسلم (٨٣٨).

(٤) البخاري (٢٠٧٩)،ومسلم (١٥٣٢).

(٥) غريب أبي عبيد ١٣٢/٤ «وجنى الجنتين في تمييز نوعي المثنَّين» للمحبّي ٨١، ١٢٥.

(٦) غريب أبي عبيد ٣١٩/٤، والجنى ١٢٤، واللسان ـ زهدم، وديوان قيس ٤٨.

فقال الزَّهدمان، وإنّما هما زهدم وقيس.

وقال آخر يعاتب أخوين يقال لأحدهما الحُرّ وللآخر أُبيّ:

ألا مَن مُبْلِغُ الحُرَّين عنّي مُغَلْغَلَةً وخُصَّ بها أُبيّا[1]

وأنشد الأحمر:

نحن سَبَينا أمَّكم مُقْرِبًا يوم صَبَحنا الحيرتين المُنُون[2]

يريد: الحيرة والكوفة.

ومما استُعْمِل مثنّىً في الكلام: يقال: أتى عليه العصران، وهما الغداة والعَشِيّ[3]. والمَلَوان: الليل والنهار، وهما الجديدان[4]. ويقال: ذهبت به الأطيبان، وهما الأكل والنّكاح[5]. وأفسد الرِّجال الأحمران، وهما اللحم والخمر[6]. وأهلك النّساء الأصفران، وهما الذّهب والزعفران[7]. واجتمع للمرأة الأبيضان، وهما الشّحم والشّباب[8].

وأمّا المنائح فقد تكون هِبةً للأصل، وقد تكون هِبةً للمنافع. والمراد

---

(١) غريب أبي عبيد ٤/٣١٩، والجنى ١٢٢ وهو في اللسان ـ حرّ، من أبيات للمنخَّل اليشكري.

(٢) غريب أبي عبيد ٤/ ٣٢٠، والجنى ١٢٢ وهو في «الشعر والشعراء» (٢/ ٦٣٢) لقيس بن عاصم المنقري. والمُقرب الحامل.

(٣) الجنى ٧٩. وفي بعض ما سيذكر ابن الجوزي هنا أقوال أخر في الجنى.

(٤) الجنى ١٠٨.

(٥) نفسه ٢١.

(٦) نفسه ١٦.

(٧) نفسه ٢٠.

(٨) نفسه ١٤.

هاهنا أنّه كانت للأنصار شياه أو إبلٌ يمنحون لبنها.

٢٥٣٤/ ٣٢٥٠، ٣٢٥١ - وفي الحديث السابع بعد المائة: في مسند رافع بن خديج. وكذلك **الثامن بعد المائة** في مسند أنس[١].

٢٥٣٥/ ٣٢٥٢ - وفي الحديث التاسع بعد المائة: لم أرَ امرأة خيرًا من زينب، أشدّ ابتذالاً لنفسها في العمل الذي تصدّق به وتقرّب به إلى الله، وما عدا سَوْرَةً من حَدٍّ كان فيها، تُسْرِعُ فيه الفيئة[٢].

كانت زينب تعملُ بيدها وتتصدّقُ على الفقراء.

والسَّورة: حِدّة الغضب وثوَرانه. والحَدّ: الحِدّة.

والفيئة: الرُّجوع والسُّكون.

وقولها: لم أنْشِبْها: أي لم أتركْها تَنْشَبُ في شيء حتى أثخنتُ عليها: أي أفرطت.

وقوله: «**إنها ابنة أبي بكر**» أي هذه الفصاحة والفطنة من ذاك.

٢٥٣٦/ ٣٢٥٣ - وفي الحديث العاشر بعد المائة: أن رجلاً قال: يا رسول الله، إنّ أمّي افْتُلِتَتْ نفسَها[٣].

---

(١) أما السابع فهو إبراد الحُمّى بالماء. البخاري (٣٢٦٣)، ومسلم (٢٢١٠)، و الحديث ( ).
وأمّا الثامن فدعاء النبي ﷺ: «**اللهم ربَّ النّاس، أذْهِبِ الباس...**» البخاري (٥٧٤٣)، ومسلم (٢١٩١)، والحديث (١٩٧٦) مختصر.

(٢) البخاري (٢٥٧٤)، ومسلم (٢٤٤٢).

(٣) البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤) ٢/ ٦٩٦، ٣/ ١٢٥٤.

أكثر الرّواة على نصب النّفس، وبعضهم يرفعُها[1] . والمعنى ماتت فجأة فَلتة لم تمرض. وكلُّ أمرٍ فُعل على غير تمكُّث فقد افْتُلِتَ، والاسم الفَلْتة.

٢٥٣٧/ ٣٢٥٤ - وفي الحديث الحادي عشر بعد المائة: كان بلالٌ إذا أقلعَ عنه يرفع عقيرتَه ويقول:

ألا ليت شعري هل أبيتَنَّ ليلةً بوادٍ وعندي إذْخِرٌ وجليلُ

وهل أرِدَنْ يومًا مياة مَجَنَّة وهل يَبْدُوَن لي شامةٌ وطفيلُ

فقال رسول الله ﷺ: **«اللهمَّ حبِّب إلينا المدينة»**[2] .

قولها: إذا أقلع: أي رُفِعَت عنه الحُمّى.

وقولها: يرفعُ عقيرتَه. قال ابن قتيبة: يقول النّاسُ لمن رفع صوته: قد رفع عقيرتَه. وأصل هذا أنّ رجلاً قُطِعت إحدى رجليه، فرفَعها ووضعَها على الأخرى وصرخ بأعلى صوته، فقيل لكلّ رافعٍ صوته: قد رفع عقيرتَه[3] .

والإذْخِر: نبت معروف.

والجليل: نبت أيضًا، يقال: إنه الثُّمام.

ومَجَنّة: سوق كانت بقرب مكّة يتّجرون فيها.

وشامة وطفيل: عينان، وليسا بجبلين[4] .

---

(١) النصب على التمييز، أو على التشبيه بالمفعول به.

(٢) البخاري (١٨٨٩)، ومسلم (١٣٧٦).

(٣) غريب ابن قتيبة ٢/ ٣٧٤ عن الأصمعي.

(٤) قال الخطابي في «الأعلام» (٢/ ٩٣٨): وكنتُ مرَّة أحسبُ أنّهما جبلان حتى أثْبت لي أنهما عينان.

وإنّما دعا أن يُنْقَلَ حُمّاها إلى الجُحْفة لأنّها كانت إذ ذاك دارَ اليهود.

وبُطحان: واد بالمدينة.

وقولها: يجري نَجْلاً: تعني نَزاً، وهو نبع الماء من الأرض على مثل الدَّبيب. ويقال: استنجلَ الوادي: إذا ظهرت نُزوزُه.

٢٥٣٨/ ٣٢٥٥ - وفي الحديث الثاني عشر بعد المائة: عن عروة قال: كُنتُ أنا وابن عمر مُسْتَنِدَين إلى حجرة عائشة، فقُلْت: يا أبا عبد الرحمن، أعتمر رسول الله ﷺ في رجب؟ قال: نعم. فقلتُ: أي أمَّتاه، ألا تسمعين ما يقول؟ فقالت: يغفر الله له، لعمري ما اعتمر رسول الله في رجب، وما اعتمر من عمرة: إلا وإنّه لَمَعَه. وابن عمر يسمع، ما قال: لا، ولا: نعم[(١)].

اعلم أنّ سكوت ابن عمر لا يخلو من حالين: إمّا أن يكون قد شكَّ فسكت، أو أن يكون ذكر بعد النِّسيان فرجعَ بسكوته إلى قولها. وعائشةُ قد ضبطت هذا ضبطًا جيّدًا. وقد تقدم في مسند أنس: اعتمر رسول الله ﷺ أربع عمر، كلُّها في ذي القعدة[(٢)].

وهذا حديث يدلُّ على حفظ عائشة وحسن ضبطها، وكان لها مع الضبط فهمٌ غزير، تُقْدِمُ به على الرَّدّ على جماعة من الصّحابة، ومن

= وفي «معجم ما استعجم» ٣/ ٧٧٦، ٨٩٢ أنّهما جبلان.

وذكر ياقوت في «معجم البلدان» ٣/ ٣١٥ شامة: جبل. وفي ٤/ ٣٧ كذلك، وذكر كلام الخطّابي وقال: المشهور أنّهما جبلان.

(١) البخاري (١٧٧٦)، ومسلم (١٢٥٥).

(٢) الحديث (١٦٠٠).

ذلك ردُّها على ابن عباس في تـفسير قوله : ﴿وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا﴾ [يوسف : ١١٠] وعلى عمر وابن عمر في تعذيب الميّت ببكاء الحيّ وفي أن الشؤم في الفـرس والدار، وعلى أبي هريرة في روايتـه: من أصبحَ جُنُبًا فلا صومَ عليه، وعلى غيرهم[١] .

٢٥٣٩/ ٣٢٥٦ - وفي الحديث الـثالث عشر بـعد المائة: أنّ رجـلاً استأذن على رسول الله، فلما رآه قال: «**بئس أخو العشيرة**» فلما جلسَ تطلَّق النبيُّ في وجهه[٢] .

هذا إنما فعله رسول الله على وجه المُداراة، فـسنّ ذلك لأُمّته، فيجوز أن يستعمل مثل هذا في حقّ الشِّرّير والظّالم.

٢٥٤٠/ ٣٢٥٨ - وفي الحـديث الخامـس عشـر بعد المـائة: «الرَّحِمُ مُعَلَّقةٌ بالعرش، تقول: مَنْ وَصَلَني وصلَه الله، ومن قَطَعني قطعَه الله»[٣] .

المُراد من هذا الحـديث أنّ الرَّحِمَ كالقـريب المسمـوع منه المُستـجابِ دعاؤُه، وقد أشرْنا إلى هذا في مسند أبي هريرة[٤] .

٢٥٤١/ ٣٢٥٩ - وفي الحديث السادس عشر بعد المائة: كان النّاسُ مَهَنَةَ أنفُسِهم، ولم يكنْ لهم كُفَاةٌ[٥] .

---

(١) ينظر: الأحاديث (٣٤، ٩١٠، ١٦٠٠، ٢٢٥٥).

(٢) البخاري (٦٠٣٢)، ومسلم (٢٥٩١).

(٣) البخاري (٥٩٨٩)، ومسلم (٢٥٥٥).

(٤) الحديث (١٨٥٦).

(٥) البخاري (٩٠٢)، ومسلم (٨٤٧).

المهَنة جمع ماهِن، والماهِن: الخادم. والمهْن[1] ، والمهْنة: الخدمة، بكسر الميم ولا تفتح. وتقول: مَهَنْتُ القومَ أمْهَنُهم وأمْهُنُهم، وامتهنوني: أي استخدموني.

والكُفاة: من تكفيه أعمالها.

والتَّفْل: الرّائحة الكريهة.

والأرواح: الرِّيح المكروهة.

وقوله: «اغْتَسَلْتُم» دليل على أن غسل الجمعة مستحبّ واجب[2] .

٢٥٤٢/ ٣٢٦٠- والحديث السابع عشر بعد المائة: قد تقدّم في مسند بُريدة[3] .

٢٥٤٣/ ٣٢٦٢ - وفي الحديث التاسع عشر بعد المائة: «من ابُتِلي من هذه البنات بشيء»[4] .

إنّما ذكرهنّ بالابتلاء لموضع الكراهة لهنّ ، والثّوابُ إنّما يعظم على المكروه.

٢٥٤٤/ ٣٢٦٣ - وفي الحديث العشرين بعد المائة: «كلُّ شرابٍ أسْكَرَ فهو حرام»[5] .

وهذا دليل واضح على أنّ قليل المُسكر وكثيره حرامٌ من أيّ نوع

---

(١) بفتح الميم وكسرها.

(٢) كذا في الأصل. وسبق اختيار المؤلّف الاستحباب لا الوجوب.

(٣) وهو « **من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه**» البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧) والحديث (٤٩٢).

(٤) البخاري (١٤١٨)، ومسلم (٢٦٢٩).

(٥) البخاري (٢٤٢)، ومسلم (٢٠٠١).

كان؛ لأنّه أشار إلى جنس الشّراب الذي يكون منه السُّكر بالاسم العامّ والنعت الخاصّ الذي هو علّة الحكم، وصار هذا كما لو قال: كلُّ شراب أروى فهو حرام، فهو يستغرقُ الجنسَ ، فكذلك هاهنا

٢٥٤٥/ ٣٢٦٤ - وفي الحديث الحادي والعشرين بعد المائة: أنّ النبيَّ ﷺ قال: «**يا عائشةُ، هذا جبريلُ يقرأُ عليك السَّلام**»[١] .

إنْ قال قائل: فهلا واجَهها جبريلُ بالسّلام فكان أعجبَ كما واجه مريمَ.

فالجواب من وجهين :أحدهما : أنه لما قدّر وجود عيسى لأمرٍ آتٍ بعث جبريل إلى مريم يُعْلِمُها بكونه قبل كونه، لتعلم أنّه مُكَوَّن بالقدرة فتَسْكُنَ في زمن الحمل، ثم بعث إليها عند الولادة لكونها في حيرة ووحدة، فقال لها: ﴿**أَلاَّ تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا**﴾ [مريم: ٢٤]، فكان خطابُ الملك لها في الحالتين تسكينًا لانزعاجها، ومبدأً لُمْعجِزِ ولدها، بخلاف عائشة، وأنّها لم تكن تقع في مثل هذه الحالات.

والثاني: أن مريم كانت خالية عن زوج، فواجَهها بالخطاب، وعائشةُ احْتُرِمَت لمكان الرسول، كما احْتَرَمَ الرسول قصرَ عمر الذي رآه في المنام أن يدخله خوفًا من غيرة عمر، وهذا أبلغ في فضل عائشة؛ لأنّها إذا احترمها جبريلُ الذي لا شهوة له حفظًا لقلب زوجها كانت عن الفحشاء التي قيلت عنها أبعد.

٢٥٤٦/ ٣٢٦٥ - وفي الحديث الثاني والعشرين بعد المائة: خيَّرَنا رسول الله فلم نَعُدَّه طلاقًا[٢] .

---

(١) البخاري (٣٢١٧) ، ومسلم (٢٤٤٧).

(٢) البخاري (٤٧٨٥)، ومسلم (١٤٧٥).

اعلم أنّه إنّما خيّرَهُنّ عند نزول هذه الآية: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا**﴾ [الأحزاب: ٢٨] فعلى هذا يكون المعنى: إن اخترْتُنّ الدنيا فأخبِرْنني حتى أطَلِّقَكُنَّ. ولا يكون من تخيير المرأة التي إذا اختارت فيه نفسها وقع الطلاق، فإنّه إذا قال للمرأة: اختاري، كان كناية في حقّه يفتقر إلى نيّته، أو أن يكون جوابًا عن سؤالها الطّلاق، وهو كناية في حقّها أيضًا إن قَبِلَتْه بلفظ الكناية كقولها: اخترْتُ نفسي، ولا تدخل عليّ، فإن هذا يفتقر نيّتها. فأمّا إذا قالت: طلَّقْتُ نفسي منك وقع الطّلاق من غير نيّة، وذلك موقوف على المجلس، فأمرُها بيدها ما لم تقُم عن المجلس أو تأخذ في علم يقطعُ حكمَ المجلس، خلافًا لأحد قولي الشّافعي: إنّه على الفور، فإن قامت ولم تطلّق نفسها خرج الأمرُ من يدها. وقال الحسن والزُّهري: أمرُها بيدها أبدًا. وإذا قال: اختاري، ونوى واحدة فاختارت فهي رجعيّة، وقال أبو حنيفة: واحدة بائن. وقال مالك: إن كان مدخولاً بها فهي رجعيّة، فإن قال: اختاري، ونوى الثلاث فاختارت ونوت الثلاث فهي ثلاث، وقال أبو حنيفة: تقع واحدة[١].

٢٥٤٧/ ٣٢٦٦ - وفي الحديث الثالث والعشرين بعد المائة: «من ظلمَ قِيدَ شِبْرٍ»[٢] أي قدر شبر. وقد سبق في مسند سعيد بن زيد[٣].

٢٥٤٨/ ٣٢٦٧ - وفي الحديث الرابع والعشرين بعد المائة: قالت:

---

(١) ينظر: البدائع ٣/ ١١٣، والاستذكار ١٧/ ٥٦، والمهذّب ٢/ ٨٣، والمغني ١٠/ ٣٨١، والنووي ١٠/ ٣٣٥، والقرطبي ١٠/ ٣٣٥.

(٢) البخاري (٢٤٥٣)، ومسلم (١٦١٢).

(٣) الحديث (١٩٥).

كان يكونُ عليَّ الصَّومُ من رمضانَ فما أستطيعُ أن أقضيَ إلاّ في شعبان[1] .

اعلم أنّ تأخير قضاء رمضان جائزٌ إلى شعبان، إلا أنّه إذا بيَّت النيّة ليقضيَ ثم أصبحَ صائمًا لم يَجُزْ له أن يُفْطِر ذلك اليومَ، لأنّه بشُروعه فيه قد تعيَّنَ وقامَ مقامَ المقضيّ، وكانت عائشةُ أحبَّ نسائه إليه، فلم يُمْكنها أن تبيِّتَ النية للقضاء مخافةَ أن يُريدَها، فأخَّرَت القضاءَ قضاءً لواجب حقِّه، فلمّا عَلمَتْ أنّه يصومُ شعبان أخذت في القضاء. وقد دلَّ هذا على أنّ حقّ الزّوجِ مقدَّمٌ على كلِّ شيءٍ ما خلا الفرائض.

٢٥٤٩/ ٣٢٦٨ - وفي الحديث الخامس والعشرين بعد المائة: قالت: ماألْفاهُ السَّحَرَ عندي إلا نائمًا[2] .

السَّحَرُ: آخر الليل.

وكان ﷺ ينامُ أوّل الليل، فربما قام نصف الليل أو قبلَه فيُصلّي ، فإذا جاء السَّحَرُ عاد إلى نومه، وقد قال: «**أفضلُ الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثُلثه ، وينامُ سُدُسَه**»[3] وقد قيل: إنّ سبب الصُّفرة في الوجه سهرُ آخر الليل، فإذا نام الإنسانُ قبل الفجرِ لم تظهر عليه صفرة في الوجه، ولا أثرٌ في السَّهر.

٢٥٥٠/ ٣٢٧١ - وفي الحديث الثامن والعشرين بعد المائة: ما رأيْتُه

---

(١) البخاري (١٩٥٠)،و مسلم (١١٤٦).

(٢) البخاري (١١٣٣) ،و مسلم (٧٤٢).

(٣) البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).

في شهرٍ أكثرَ صيامًا منه في شعبان[1] .

قد بيّن ﷺ سبب صومه في شعبان في حديث آخر، فإنّه سُئل عن صومه فيه فقال: «**إنّ الآجالَ تُكْتَبُ فيه، فأحِبُّ أنْ يُكْتَبَ أجلي وأنا في عبادة ربّي**»[2] ثم إنّه شهرٌ يَغْفُلُ النّاس عنه تقوّيًا بالفطر لرمضان، وكلّ وقتٍ يغفل النّاسُ عنه يكون فاضلاً لقلّة القائمين بالخدمة ، وكما بين العشاءين، ونصف الليل وأشباه ذلك[3] .

٢٥٥١/ ٣٢٧٢ - وفي الحديث التاسع والعشرين بعد المائة: أنّ رجلاً أتى رسول الله فقال: إنّه احترق. وقال مالك: قال : أصبْتُ أهلي في رمضان[4] .

المعنى أنّي احترقْتُ بنار الإثم الذي يؤول إلى الاحتراق بالنّار. وقد سبق هذا الحديث في مسند أبي هريرة[5] .

٢٥٥٢/ ٣٢٧٣ - وفي الحديث الثلاثين بعد المائة: كُنْتُ أغسلُ الجَنابةَ من ثوب رسول الله: وفي لفظ: كُنتُ أفركه[6] .

أما غسلُه فللتنظّف وأما فَرْكُه فدليلٌ على طهارته. وكذلك حكمه إذا كان يابسًا، ومعلوم أنّه لا يَيْبَسُ عاجلاً.

---

(١) البخاري (١٩٦٩)، ومسلم (٧٨١).

(٢) مجمع الزّوائد ٣/ ١٩٢، وفتح الباري ٤/ ٢١٥.

(٣) ينظر: الفتح ٤/ ٢١٤.

(٤) البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (١١١٢).

(٥) الحديث (١٨٣٢).

(٦) البخاري (٢٢٩ ـ ٢٣٢)، ومسلم (٢٨٨ ـ ٢٩٠).

والظاهر صلاة الرسول عليه السلام في ذلك الثوب قبلَ حكّه ، لأنّه لم يكن له ثياب كثيرة.

وقد اختلف الفقهاء في المني، فالمنصور عند أحمد والشّافعي أن مني الآدميّ وما يؤكل لحمه طاهر. وعن أحمد أنّه نجس نجاسة خفيفة، فيجزي فركُ يابسه، وهو قول أبي حنيفة ومالك، إلا أنّ مالكًا أوجب الغُسل في رطبه ويابسه[1] .

٢٥٥٣/ ٣٢٧٤ - وفي الحديث الحادي والثلاثين بعد المائة: ما رأيْتُ رسول الله مُسْتَجمعًا قطُّ ضاحكًا حتى تُرى منه لهواتُه[2] .

المعنى: ما جمع هَمّه لذلك ولا تهيَّأ له ولا قصدَه، ولا أسرعَ فيه.

واللَّهَوات جمع لهاة: وهي اللّحمة الحمراء المتدلّية من الحنك الأعلى.

والعارِضُ من السّحاب: الضّخم.

والمَخيلة بفتح الميم: السّحابة التي يَغْلبُ على الظّنّ وجودُ المطر منها. ويقال: أخالتِ السماءُ فهي مُخيلة: إذا تغيَّمَت غيمًا يُوهم وجود المطر[3] .

وأمطرت لغة، قال الزّجاج: يقال: مَطَرَت السّماءُ وأمطرت[4] .

ومعنى سُرِّي عنه : كُشِف عنه.

وعصَفَتِ الرّيح: اشتدّ هبوبُها.

---

(١) شرح معاني الآثار ١/ ٤٨، والاستذكار ٣/ ١٢٠، والمغني ٣/ ٤٢١، والمجموع ٢/ ٥٥٤. والفتح ١/ ٣٣٣.

(٢) البخاري(٤٨٢٨)، ومسلم (٨٩٩).

(٣) تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٤١.

(٤) هذا الحرف ـ الميم ـ ساقط من مطبوعة «فعلْت وأفعلْت» ، وينظر: اللسان ـ مطر.

٢٥٥٤/ ٣٢٧٥ - **وفي الحديث الثاني والثلاثين بعد المائة:** سَهِرَ رسول الله مَقْدَمَه المدينة ليلةً. وفي لفظ: أرِق[1] .

السَّهَر: عدم النّوم بالليل. والأرَق: السَّهَر.

وخَشْخَشَةُ السِّلاح: صوتُه عند تحريكه.

والغطيط: صوت ترديد النّفس في النّوم.

وكان ﷺ يُحْرَسُ حتى نَزَلَتْ: ﴿**وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ**﴾ [المائدة: ٦٧].

فإن قيل: كيف طلبَ الحِراسةَ مع توكُّله وثقته بالقدر؟ **فالجواب من ثلاثة أوجه:**

أحدها: أنّه سنَّ هذه الأشياء لا لحاجته إليها، كما ظاهرَ بينَ دِرعين، وشاورَ طبيبين، واستشار أصحابَه. ويَدُلُّ على غناه عنها أنّهم كانوا إذا اشتدَّ البأسُ قدَّموه واتَّقَوا به، ولمّا وقعَ فَزَعٌ بالمدينة ركِبَ وحده وخرج.

والثاني: أنّ التَّوكُّل والثِّقة بالله سبحانه لا يُنافيان العمل بالأسباب، بدليل قوله: «**اعْقِلْها وتوكَّلْ**»[2]؛ وهذا لأنّ التَّوَكُّلَ عمل يختصُّ القلبَ، والتّعرُّض بالأسباب أفعال تختصّ البدنَ ولا تناقضَ.

والثالث: أنّ وساوسَ النَّفس وحديثَها لا يُدفعُ إلا بمراعاة الأسباب ، ومنه قول إبراهيم: ﴿**وَلَكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي**﴾ [البقرة: ٢٦٠] ومتى وسوسَتِ النَّفسُ شَغَلَتِ القلبَ عن وظائفه، فإذا سكنَتْ وسوستُها بشيء من

---

(١) البخاري (٢٨٨٥)، ومسلم (٢٤١٠).

(٢) الترمذي (٢٥١٧) وقال الترمذي: غريب، وصحيح ابن حبّان (الإحسان) ٢/ ٥٦. وميزان الاعتدال ٣/ ١٤٩، والفتح ١٠/ ٢١٢، وكشف الخفاء ١/ ١٦١.

الأسباب تشاغَلَت به عن إيذاء القلب المتوكّل الناظر إلى المسبِّب. ومن هذا حديث سلمان الفارسيّ: أنّهم رأوه يحمل طعامًا ويقول: إنّ النَّفْسَ إذا أحْرَزَت قُوتَها اطمأنّت[1].

٢٥٥٥/ ٣٢٧٦ - وفي الحديث الثالث والثلاثين بعد المائة: إنّ أبا هريرة كان يقول: مَنْ أصبحَ جُنبًا فلا يَصُمْ، وأنّ عائشة وأمَّ سلمة رَوَتا عن النبيِّ ﷺ أنّه كان يُدركه الفجرُ وهو جُنُبٌ ثم يغتسِلُ ويصوم. فلمّا قيل لأبي هريرة قال: لم أسمعْه من رسول الله، سَمِعْتُه من الفضل بن العبّاس[2].

وقد تعلّقَ بهذا بعض الطّاعنين على أبي هريرة فقال: لمّا بان له الصَّوابُ أحال على ميّت. لأن الفضل مات سنة ثماني عشرة في خلافة عمر.

والجواب: أن يقال لهذا الجاهل بالعلم: أمّا أبو هريرة فلا مَطْعَنَ فيه، وقد ذكرْنا فضلَه في حديث «المصرّاة» من مُسنده، ورَدَدْنا على الطّاعنين عليه[3]. ثم لو علِمتَ ما جرى في هذه الشّريعة من النّاسخ والمنسوخ، وعَرَفْتَ أنّ جماعة من الصحابة استصحبوا العمل بالمنسوخ ولم يبلغْهم النّاسخُ ما قلْتَ هذا، ولكنّ الجهل مُهْلِكٌ.

ثم إنّه قد كان في أول الإسلام يَحْرُمُ على مَن نام أن يأكُلَ إذا انتبه بالليل، أو يُجامعَ، فكان ما قالَه أبو هريرة تابعًا لذلك الحُكم، فلمّا جاءتِ الإباحةُ للأكل والجماع إلى حين طلوع الفجر صار من ضرورة

---

(١) في الحلية ١/ ٢٠٧ عن سلمان: إنّ النَّفْسَ إذا أحرزت رزقها اطمأنّت، وتفرّغت للعبادة، وأيسَ منها الشيطان.

(٢) البخاري (١٩٣٠)، ومسلم (١١٠٩).

(٣) الحديث (١٨٨٧).

المُجامع إلى وقت الفجر أن يُصبِحَ جُنُبًا.

وهذه الأشياء لا يَطَّلِعُ على حقائقها إلا فقهاء النَّقَلَة.

٢٥٥٦/ ٣٢٧٧ - وفي الحديث الرّابع والثلاثين بعد المائة: «من نُوقِشَ الحسابَ عُذِّبَ»[(١)].

قال أبو عُبيد: المناقشة: الاستقصاء في الحساب حتى لا يُترك منه شيء، ومنه قولهم: انْتَقَشْتُ منه جميع حقّي، وأحسِبُ نقشَ الشَّوكةِ من هذا، وهو استخراجُها حتى لا يُترك في الجسد منها شيء.

قُلْتُ: وظاهرُ هذا الحديث أنّ من فتّشَ عن كلِّ شيءٍ عَمِلَه عُذِّبَ، لأنّه إنّما يُفَتَّشُ المسخوطُ عليه، فأمّا المرحومُ فإنّ بدايةَ رحمته المسامحةُ في المسألة، ويحتمل أن يكون معنى الحديث: مَن نُوقِش عُذِّب بنقاشه[(٢)].

٢٥٥٧/ ٣٢٧٨ - وفي الحديث الخامس والثّلاثين بعد المائة: «إنّ أبغضَ الرِّجالِ إلى الله الألَدُّ الخَصِم»[(٣)].

قال ابن قتيبة: رجلٌ ألدُّ، بيِّن اللَّدَد، وقوم لُدّ[(٤)] قال الزّجّاج: واشتقاقه من لَديدَي العُنُق: وهما صفحتا العُنُق. وتأويلُه أنّ خَصْمَه من أيّ وجه أخذَ عن يمين أو شمال من أبواب الخصومة غلبَه في ذلك[(٥)].

---

(١) البخاري (١٠٣) ومسلم (٢٨٧٦).

(٢) ينظر: النووي ١٧/ ٢١٣، والفتح ١١/ ٤٠٢.

(٣) البخاري (٢٤٥٧)، ومسلم (٢٦٦٨).

(٤) تفسير غريب القرآن ٨٠.

(٥) معاني القرآن ١/ ٢٦٧.

٢٥٥٨/ ٣٢٧٩ - وفي الحديث السادس والثلاثين بعد المائة: قُلْتُ: يا رسول الله، يُستَأمَرُالنِّساء في أبضاعِهنّ؟ قال: «**نعم**»[١] .

الأبضاع جمع بُضـع، وهو كناية عن الفرج. وقد سـبق هذا الحديث في مسند أبي هريرة[٢] وقد سبق ما بعد هذا.

٢٥٥٩/ ٣٢٨١ - وفي الحديث الثّامن والثلاثين بعد المائة: «لاهِجْرَةَ بعدَ الفَتْحِ، ولكن جِهادٌ ونِيَّةٌ، وإذا اسْتُنْفِرْتُم فانْفِروا»[٣] .

قد سبق هذا في مسنـد ابن عبّاس. وبيّنا أنّ مكّة هي أمُّ القُرى، فلمّا فُتِحت كان كأنّه قد فُتح الكُلّ، فسقط معنى الهجرة[٤] .

٢٥٦٠/ ٣٢٨٢ - وفي الحـديث التاسع والـثلاثين بعـد المائة: كـان عَمَلُه دِيمةً[٥] .

قال أبو عُبيد: أصل الدِّيمة المطرُالدّائم مع السُّكون[٦] ، قال لبيد:

باتَتْ وأسْبَلَ واكِفٌ من دِيمةٍ ... يُروي الخمائلَ دائمًا تَسْجامُها[٧]

وقال أبو زيد الأنصاري: الدِّيمة: المطرُ الـدّائم الذي ليس فيه رعدٌ ولا برق، أقلُّه ثُلُثُ النّهار أو ثُلُثُ الليل. والتَّهْتان نحو الدّيمة. والرِّهْمة أشدُّ

---

(١) البخاري (٥١٣٧)، ومسلم (١٤٢٠).

(٢) الحديث (١٩٧٦).

(٣) البخاري (٣٠٨٠)، ومسلم (١٨٦٤).

(٤) الحديث (٨٣١) .

(٥) البخاري (١٩٨٧)، ومسلم (٧٨٣).

(٦) غريب أبي عبيد ٤/ ٣١١.

(٧) السابق، وديوان لبيد ٢٠٩.

وقعًا من الدِّيمة وأسرعُ ذهابًا[1]، فشبَّهَت عملَه في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر.

٢٥٦١/ ٣٢٨٤ - وفي الحديث الحادي والأربعين بعد المائة: كانت إحدانا إذا كانت حائضًا فأراد رسولُ الله ﷺ أن يُباشِرَها أمرَها أن تأتَزِرَ من فَور حَيْضتها ثم يُباشرُها[2].

فور الحَيضة: إقبالها وانبعاثُها.

وقد سبق في هذا المسند بيانُ قولها: أمْلَككُم لإربه[3]، وسبق ذكر مباشرة الحائض[4].

٢٥٦٢/ ٣٢٨٥ - وفي الحديث الثّاني والأربعين بعد المائة: أهدى مرَّةً غنمًا فقلَّدَها[5].

هذا يدُلُّ على أنّ الغنم من الهدي. وقد زعَم بعضُهم أنّه لا ينطلق عليه اسمُ الهَدْي.

وفي هذا الحديث ما يدلُّ على أنّ المسنونَ تقليدُها، وهو مذهبُ أحمدُ والشّافعيّ وقال أبو حنيفة ومالك: لا يُسَنّ[6].

٢٥٦٣/ ٣٢٨٦ - وفي الحديث الثالث والأربعين بعد المائة: رخَّصَ

(١) قول أبي زيد في الرِّهمة في التهذيب ٦/٢٩٨. وينظر: المنتخب ٢/٤٤٣.

(٢) البخاري (٣٠٢) ،ومسلم (٢٩٣).

(٣) الحديث (٢٥٠٩).

(٤) الحديث (٢٤٩٤).

(٥) البخاري (١٦٩٦) ومسلم (١٣٢١).

(٦) ينظر: (١٠٢٤، ٢٤٦٥).

لأهل بيت من الأنصار في الرُّقية من كلِّ ذي حمة[1] .

أمّا الرُّخصة فقد جاءت بلفظ عامّ وهو: «**لا رُقْيةَ إلا من عين أو حمة**» وقد سبق بيان هذا في مسند أنس . وقد تكلَّمْنا فيما يتعلَّقُ بالعَين في مسند ابن عباس[2] .

٢٥٦٤/ ٣٢٨٧ - وقد سبق بيان الحديث **الرّابع والأربعين بعد المائة** في مسند ابن عبّاس أيضًا[3] .

٢٥٦٥/ ٣٢٨٨ - وفي الحديث الخامس والأربعين بعد المائة: كُنْتُ مُسْنِدَته إلى صَدري، فدعا بالطَّسْت، فلقد انْخَنَثَ في حَجَري فما شعَرْتُ أنّه مات[4] .

الطَّسْتُ مذكور في مسند أبي ذرّ[5] .

وانخنث بمعنى مال. قال أبو عبيد: انْخَنَثَ عُنُقُه أو غيرها من الجسد، وأصله التَّثنّي والتّكسُّرُ[6] .

٢٥٦٦/ ٣٢٨٩ - وفي الحديث السادس والأربعين بعد المائة: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مُفسدة فلها أجرُها وللزّوج...»[7] وقد

---

(١) البخاري (٥٧٣٨، ٥٧٤١)، ومسلم (٢١٩٣، ٢١٩٥).

(٢) ينظر: (٩٩٤، ١٧٣٣).

(٣) وفيه النّهي عن الانتباذ في بعض الآنية. البخاري (٥٥٩٥)، ومسلم (١٩٩٥)، والحديث (٨٩٢).

(٤) البخاري (٢٧٤١)، ومسلم (١٦٣٦).

(٥) الحديث (٢٩٦).

(٦) غريب أبي عبيد ٢/ ٢٨٣.

(٧) البخاري (١٤٢٥)، ومسلم (١٠٢٤).

تقدّم في مسند أبي هريرة[1] .

٢٥٦٧/ ٣٢٩٠ - **وفي الحديث السابع والأربعين بعد المائة**: ما رأيّتُ أحدًا الوجعُ أشدُّ عليه من رسول الله[2] .

اعلم أنّ شدّة الابتلاء على مقدار المعرفة، وكلَّما عَلَتْ منزلة العارف لصَقَ البلاءُ به واشتدّ عليه، وكلّما اشتدّت رُفق به.

وقد سبق عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنّه قال: «**إنّي أوعَكُ كما يُوعَكُ رجلان منكم**»[3] .

وأخبرَنا ابنُ الحُصين قال: أخبرنا ابن المُذهب قال: أخبرنا أحمد بن جعفر قال: حدَّثنا عبد الله بن أحمد قال: حدَّثني أبي قال: حدّثنا وَكيع قال: حدّثنا سفيان عن عاصم بن أبي النَّجود عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله! أيُّ النّاس أشدُّ بلاءً؟ قال: «**الأنبياء، ثم الصالحون، ثم الأمثل فالأمثل من النّاس، يُبتلى الرّجلُ على حسب دينه، فإن كان في دينه صلابةٌ زِيد في بلائه، وإن كان في دينه رِقّة خُفِّف عنه**»[4] .

٢٥٦٨/ ٢٤٧٨ - **وفي الحديث الثّامن والأربعين بعد المائة**: قُلْتُ لعائشة: يا أمّتاه، هل رأى محمّد ربّه؟ فقالت: لقد قفّ شَعري ممّا قُلْتَ، من حدَّثَك أنّ محمدًا رأى ربَّه فقد كذب[5] .

---

(١) الحديث (١٩٨٠).

(٢) البخاري (٥٦٤٦)، ومسلم (٢٥٦٩).

(٣) الحديث (٢٢٠).

(٤) المسند ١/ ١٧٤، ١٨٠، ١٨٥، وابن ماجه (٤٠٢٣)، والترمذي. (٢٣٩٨) وقال: حسن صحيح.

(٥) البخاري (٣٢٣٤)، ومسلم (١٧٧).

قوله: يا أمَّتَاه. الهاء للوقف.

وقولها: قفّ: أي قام وارتفع من الفزع والاستعظام.

والفِرْية: الكذب المُخْتَلَق.

وهذا الحديث يحتجّ به من ينفي الرُّؤية، وجوابه ينحصر في ثلاثة أوجه:

أحدها: أنّه رأيٌ لا رواية، ومثل هذا لا يُرجع فيه إلى رأي صحابيّ ينفرد به.

والثاني: أنّه نفي، والإثبات مقدّم. وقد صحّ الإثبات للرُّؤية من طرقه، وقد مضى من طريق مُتَّفق عليها: «**إنّكم لترَوْن ربّكم**» و «**هل تُضارُّون في رؤية الشمس والقمر، فكذلك لا تضارّون في رؤيته**» وقد روى ابن عبّاس عن النبي ﷺ أنّه قال: «**رأيْتُ ربّي**»[1].

والثالث: أنّ هذا أمرٌ ما كانت عائشة في زمنه عند الرسول ﷺ، فإنّه إنّما رأى ربَّه في ليلة المعراج، والمعراج كان قبل الهجرة، وعائشة إنّما زُفّت إلى رسول الله ﷺ سنة ثنتين من الهجرة وهي بنت تسع سنين.

فأمّا قوله: ﴿**لا تُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ**﴾ [الأنعام: ١٠٣] فقال الزّجّاج: معنى الآية: الإحاطة بحقيقة الرُّؤية، وليس في ذلك دفعٌ للرُّؤية لما صحّ عن رسول الله من الرُّؤية[2].

وأمّا قوله: ﴿**مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا**﴾ [الشورى: ٥١] قال المُفَسِّرون: المُراد بالوحي هاهنا الوحي في المنام ﴿**أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ**﴾

---

(١) ينظر: (٤٠٥، ١٠٠٢، ١٤٤٥).

(٢) ينظر: معاني القرآن ٢/٢٧٨، ٢٧٩.

كما كلَّمَ موسى، ﴿أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً﴾ كجبريل، ﴿فَيُوحِيَ﴾ ذلك الرسول إلى المرسل إليه بإذن الله ما يشاء. قال القاضي أبو يعلى: وهذه الآية محمولةٌ على أنّه لا يُكلِّمُ بشرًا إلا من وراء حجابٍ في الدُّنيا[1] .

٢٥٦٩/ ٣٢٩٢ - وفي الحديث التاسع والأربعين بعد المائة: «إنّما الرَّضاعة من المجاعة»[2] .

قال أبو عبيد: المعنى: إنّ الذي إذا جاع كان طعامه أن[3] يُشْبِعَه اللّبنُ إنّما هو الصّبيُّ الرّضيع. فأمّا الذي يُشبعه من جوعه الطّعامُ فإنْ أرضعتموه فليس برَضاع. فمعنى الحديث: إنّما الرَّضاع ما كان في الحولين قبل الفِطام[4] والمصَّة: المرّة الواحدة، وهذا لأنّها لا تَسُدُّ الجوع ولا حُرمة لها.

وقد اختلف العلماء في مدّة الرَّضاع، وفي قدر ما يحرُم منه. وسيأتي ذلك بعد أحاديث[5] .

٢٥٧٠/ ٣٢٩٣ - وفي الحديث الخمسين بعد المائة: كان يُعْجِبُه التّيمُّنُ في تنعُّلِه وترجُّله وطَهوره، وفي شأنه كلِّه[6] .

لمّا جُعلَت القُوّة في اليمين خُصَّ باليمين الأفضل فالأفضل ، فكان الرسول ﷺ يُقَدِّم أهل اليمين، ويَخُصُّ الجانب الأيمن لفضله.

---

(١) ينظر في الآية: الطبري ٢٥/ ٢٨، والنكت ٣/ ٥٢٥، والزاد ٧/ ٢٩٧، والقرطبي ١٦/ ٥٣.

(٢) البخاري (٢٦٤٧)، ومسلم (١٤٥٠، ١٤٥٥).

(٣) في غريب أبي عبيد «الذي» .

(٤) غريب أبي عبيد ٢/ ١٤٩ .

(٥) الحديث (٢٥٨٥).

(٦) البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

٢٥٧١/ ٣٢٩٤ - وفي الحديث الحادي والخمسين بعد المائة: كان يُكْثِرُ أن يقولَ في ركوعه وسُجوده: «**سبحانَك اللهمَّ وبحمدِك، اللهمَّ اغْفِرْ لي**» يتأوَّلُ القرآن[1] .

تعني قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ﴾ [النصر: ٣] .

٢٥٧٢/ ٣٢٩٧ - وفي الحديث الرّابع والخمسين بعد المائة: كان إذا دخلَ العَشْر شدّ المِئزر[2] .

هذا الحديث يتأوَّل على وجهين ذكرهما ابن قتيبة: أحدهما: اعتزال النّساء، فكنى عن ذلك بشدّ المئزر، وإن لم يكن ثَمَّ مئزر، وإنّما هو مَثَلٌ، قال الأخطل:

قومٌ إذا حاربوا شدُّوا مآزِرَهم   دون النِّساء ولو باتَتْ بأطهار[3]

والثّاني: أنّه الجِدُّ في العبادة، تقول: قد شددْتُ لهذا الأمر مئزري: أي جددت فيه، قالَ الهُذليّ:

وكُنتُ إذا جاري دعا لَمضوفةٍ   أشَمِّرُ حتى يَنْصُفَ الساقُ مِئزري[4] .

والمضوفة: الأمر يُحذر منه.

وإنّما كان يجتهد في العشر لمعنيين: أحدهما: لرجاء ليلة القدر. والثّاني: لأنّه آخر العمل، وينبغي أن يَحْرِصَ على تجويد الخاتمة.

---

(١) البخاري (٤٥٩)، ومسلم (١٥٨٠).

(٢) البخاري (٢٠٢٤)، ومسلم (١١٧٤).

(٣) غريب أبي عبيد ١/ ٢٨١، وديوان الأخطل ٨٤.

(٤) وهو أبو جندب الهُذلي ـ ديوان الهذليين ١/ ٣٥٨. وغريب ابن قتيبة ٢/ ١١٣، في الاستشهاد على «مضوفة».

٢٥٧٣/ ٣٢٩٩ - وفي الحديث السادس والخمسين بعد المائة:
«الماهرُ بالقرآن مع السَّفرة الكرام البَرَرة»[١].

الماهر: الحاذق.

والسَّفَرة: الملائكة. وفي تسميتهم بالسَّفَرة قولان: أحدهما: أنّه مأخوذ من البيان والإيضاح، فسُمُّوا سَفَرة: أي كَتَبة؛ لأنَّ الكاتب يُبين الشيء ويوَضِّحُه، ويقال للكاتب سافر.

والثّاني: مأخوذ من السِّفارة، والسّفير: الذي يصلح بين الاثنين.

يقال: سَفَرْتُ بين القوم: أي أصلحت.

وفيما يَسْفُرون فيه قولان: أحدهما: أنهم يَسْفُرون فيما بين الله وأنبيائه.

والثاني: في صلاح النّاس، لأنّهم ينزلون بالوحي والتّأديب المُصلح.

وقوله: الكرام البرَرَة: أي كرام على ربِّهم، بَرَرة: أي مطيعون.

والتَّعْتَعةُ: التردّد في الشيء والتَّبَلُّد.

وربما تخايل السامعُ في قوله: **«له أجران»** أنّه يزيد على الماهر، وليس كذلك؛ لأنّ المُضاعفة للماهر لا تُحصر؛ فإنّ الحسنة قد تُضاعف إلى سبعمائة وأكثر، فإنّما الأجرُ شيءٌ مقدَّر، فالحسنة لها ثوابٌ معلوم، وفاعِلُها يُعطى ذلك الثّواب مضاعفًا إلى عشر مرات، ولهذا المُقَصّر منه أجران.

فإنْ قيل: فهلاّ جعلَ أجر هذا الذي يَشُقُّ عليه القرآن أكثر، لأن مشقَّته أعظم؟ فالجواب من وجهين:

أحدهما: أنّه لا يمهر منه غالبًا إلا عن كثرة الدراسة، ولا يقعُ التَّعْتُعُ

---

(١) البخاري (٤٩٣٧)، ومسلم (٧٩٨).

غالبًا إلا عن قلَّتها، فباجتهاد الحافظ حتى استقرَّ في قلبه ارتفع أجرُه.

والثاني: أن يفضّل الحافظ الفَهِمُ على البليد لجوهريّة خُصَّ بها لا تُكسب، كما فُضِّلَ العربيُّ على الكَوْدَن[1]، وذلك فضلُ الله يُؤتيه من يشاء.

وقد سبق ما بعد هذا.

٢٥٧٤/ ٣٣٠٣ - وفي الحديث السّتّين بعد المائة: سمع رسول الله صوتَ خُصوم بالباب، فإذا أحدُهما يَسْتَوْضِعُ الآخرَ ويَسْتَرْفِقُه، وهو يقول: والله لا أفعلُ، فخرج عليهما رسول الله فقال: «**أين المتألّي على الله لا يفعلُ المعروفَ؟**»[2].

يَسْتَوْضِع: يسألُ الوَضيعة: وهو أن يضعَ له شيئًا من حقّه: أي يَحُطُّ عنه.

ويَسْتَرْفِقُه: يسألُه الرِّفْقَ، والرِّفْقُ: اللِّين واللُّطْف.

وفي هذا الحديث نهيٌ للإنسان أن يحلفَ على ترك البِرِّ والخير.

٢٥٧٥/ ٣٣٠٤- وفي الحديث الحادي والستين: لمّا جاء النبيَّ ﷺ قتلُ ابنِ حارثةَ وجعفر وابنِ رواحةَ جلس يُعرفُ فيه الحُزنُ وأنا أنظرُ من صائر الباب[3].

هذا الحديث يدُلّ على أنّ ظُهورَ الحزن على الآدمي لا يقدح في الصبر، ولايُؤثر في الرّضا بالقضاء؛ لأنّ الإنسان لايملك ما يظهر عليه

---

(١) الكدانة: الهجنة. والكودن: الفرس الهجين.

(٢) البخاري (٢٧٠٥)، ومسلم (١٥٥٧).

(٣) البخاري (١٢٩٩)، ومسلم (٩٣٥).

من الحزن وجريان الدّمع.

وصائر الباب وصِيره: شَقُّه.

وقولها: أرغمَ الله أنفَك: أي ألصَقه بالرُّغام: وهو التُّراب.

والعَناء: المشقّة والكُلْفة.

٢٥٧٦/ ٣٣٠٥ - وفي الحديث الثاني والستين بعد المائة: لو أنّ رسول الله رأى ما أحدثَ النّساءُ لَمَنَعَهُنَّ المسجدَ كما مُنِعَتْ نساءُ بني إسرائيل[١].

إنّما أشارت عائشة بما أحدث النِّساء من الزّينة واللِّباس والطِّيب ونحو ذلك مما يُخاف منه الفتنة.

وفي هذا الحديث: قال يحيى بن سعيد: فقُلْت لعمرة: أنساءُ بني إسرائيل مُنِعْنَ المسجد؟ قالت: نعم.

أما عمرة: فقد روى عن عائشة أربع نسوة كلُّهنّ اسمُها عمرة[٢]: إحداهنّ راوية هذا الحديث.

والثانية: رَوَتْ أنّها دخلت مع أمّها على عائشة فسألَتْها: ما سَمِعَتْ رسول الله ﷺ يقول في الفِرار من الطّاعون؟ قال: سمعْتُ رسول الله ﷺ يقول: «**كالفِرار من الزّحف**»[٣].

---

(١) البخاري (٨٦٩)، و مسلم (٤٤٥).

(٢) ينظر: التلقيح ٥٧١.

(٣) في المسند ٦/ ٨٢، ٢٥٥: قال عبد الله: حدَّثني أبي، حدّثنا يحيى بن إسحق قال: حدّثني جعفر بن كيسان قال: حدَّثني عمرة بنت قيس العَدَويّة قالت: سمعْت عائشة تقول: قال رسول الله ﷺ: «**الفارُّ من الطّاعون كالفارِّ من الزّحف**».

والثالثة: قالت: خرجْتُ مع عائشة سنة قُتِلَ عثمان إلى مكّةَ، فمرَرْنا بالمدينة ورأيْنا المُصْحَفَ الذي قُتِلَ وهو في حجره، فكانت أوّلَ قطرة قطرت من دمه على هذه الآية: ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾[1] [البقرة: ١٣٧] قالت عمرة: فما ماتَ منهم رجلٌ سوياً.

والرابعة: روت عن عائشة قالت: سمعْتُ رسول الله ﷺ ينهى عن الوصال، ويأمر بتبكير الإفطار، وتأخير السُّحور.

فأمّا الأولى فهي عمرة بنت عبد الرحمن الأنصاريّة، حدَّثَ عنها الزُّهريّ وغيره وهي راوية هذا الحديث الذي نحن فيه.

والثّانية: عمرة بنت قيس العَدَوِيّة.

والثالثة: عمرة بنت أرطأة العدويّة، وقد قال بعض الحُفّاظ: إنّ هذه الثالثة هي الثانية، وإنما نُسِبت تارة إلى أبيها وتارة إلى جدّها.

وأما الرابعة: فيُقال لها: الطّاحية.

٢٥٧٧/ ٣٣٠٦ - وفي الحديث الثالث والستين بعد المائة: كان إذا اشتكى الإنسانُ أو كان به جُرْحٌ قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا ـ ووضعَ الرّاوي سبّابته بالأرض ثم رفعها فقال: «**بسم الله. تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يشفى به سقيمُنا، بإذن ربِّنا**»[2].

المُراد من هذا الحديث أنّه كان يأخذُ بإصبعه من تراب الأرض فيضعُه على ذلك الجرح.

---

(١) في الطبقات ٣/ ٢٥٤، وتفسير القرطبي ٢/ ١٤٣ ذكر أن هذه الآية هي التي سقط عليها دم عثمان رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٥٧٤٥)، ومسلم (٢١٩٤).

وقوله: «**بريقة بعضنا**» يدلُّ على أنّه كان يضع السّبّابة في فمه لتبتلَّ بالرّيق فيعلق بها التُّراب.

والاستشفاء بتراب وطن الإنسان معروف عند العرب، وكانت العرب إذا سافرت حملت معها من تُرْبَةِ بلدها تستشفي به عند مرض يعرض. قال رجلٌ من بني ضبّة:

نَسيرُ على علمٍ بكُنه مسيرنا ... وعُدّة زاد في فناء المزاود

ونَحْمِلُ في الأسفارِ منها قُبيضةً ... من المُنْتَأى النّائي لحُبّ الموالدِ

وأوصى الإسكندر إذا مات أن يُحمل إلى بلده حبّاً لوطنه. واعتلَّ اسفنديار في بعض غزواته فقيل له: ما تشتهي؟ قال: شمّة من تُربة بَلخ، وشربة من ماء واديها. واعتلَّ سابور ذو الأكتاف بالرُّوم وكان مأسوراً، وكانت بنت مَلِكهم قد عَشِقَتْه، فقالت له: ما تشتهي؟ فقال: شَربةً من ماء دجلة، وشميمًا من تُراب اصطخر، فَغَبَرَتْ عنه أيّامًا ثم أتت بماء من الفُرات وقبضة من شاطئه، وقالت: هذا من دجلة، وهذه من تُربةٍ أرضك. فشَرِبَ بالوَهَم واشتمّ تلك التّرْبة، فنَقِهَ من علّته.

وقد سبق ما بعد هذا إلى:

٢٥٧٨/ ٣٣٠٩ - الحديث السادس والستّين بعد المائة: وفيه: أنّ امرأة سألت رسول الله ﷺ عن غُسلها من المحيض، فقال: «**خُذي فِرْصةً من مسك فتطهّري بها**»[١].

---

(١) البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢).

هذه المرأة السائلة اسمُها أسماء بنت شكَل الأنصاريّة[1] .

قال أبو عبيد: الفرصة: القطعة من الصُّوف أو القُطن أو غيره. وإنّما أُخذ من: فَرَصْتُ الشيء: أي قطعتُه، ومنه المِفْراص: الحديدة التي تقطع بها الفضّة ، قال الأعشى:

وأدْفَعُ عن أعراضِكم وأعيرُكم لسانًا كمِفراصِ الخَفاجيِّ مِلْحَبا[2]

وكلُّ شيء قطع به فهو مِلْحَب[3] .

وفي قـوله: «**مُمَسّكة**» وجهان: أحدهما: أنّه من المِسك. الثّاني من الإمساك. يقال: أمسكْتُ الشيء ومَسَكْتُه . يريد أنها تُمْسِكُها بيدها فتستعمِلُها.

ويصدّق الوجهَ الأوّلَ أنّا قد ذكرْنا في بعض الألفاظ «**فِرصة من مسك**» .

ويقوّي الوجه الثاني أنّه لم يكن المِسكُ عندهم بحيث يبتذله الفقراء.

والشئون جمع شأن، وهي تُسَمَّى القبائل، وهي أربع قطع في جمجمة الرأس، مشعوب بعضها ببعض. ويقال: إن الدّمعَ يجري منها في عروق إلى العين. ومراد الحديث أن يَبْلُغَ الماءُ إلى أصول الشَّعَر.

٢٥٧٩/ ٣٣١١ - وفي الحديث الثامن والستّين بعد المائة: أنّ جاريةً مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شعَرُها، فأرادوا أن يَصِلوها، فقال رسول الله ﷺ: «**لعنَ الله**

---

(١) هكذا جاء في مسلم، وذكر الخطيب في «الأسماء المبهمة» ٢٩ أنها أسماء بنت يزيد بن السكن، وينظر: النووي ٣/ ٢٥٥ والفتح ١/ ٤١٥.

(٢) غريب أبي عبيد ١/ ٦٢، وديوان الأعشى ١٥٣.

(٣) غريب أبي عبيد ١/ ٦٢.

الواصِلةَ والمُسْتَوْصِلة»[1] .

تمعّط بمعنى تناثـر. يقال: ذئب أمْعَطُ : إذا سقط شعرُه فـبقي أجرد. ومثله تمرَّط الشَّعَر.

وإنّما نُهي عـن ذلك لما فيه مـن الغِشّ والخداع. وقد ذكـرْنا هذا في مسند ابن عمر وغيره[2] .

٢٥٨٠/ ٣٣١٢ - وفي الحديث التاسع والستين بعد المائة: أنّ امرأةً قالت لعائشة : ما بالُ الحائضِ تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت :أحروريّة أنت؟ كُنّا نُؤمَر بقضاء الصوم ولا نُؤمر بقضاء الصلاة[3] .

إنّما قالت لهـا هذا لأن الحروريّة يتنطّعون ويتعـمّقون في الفروع وإنْ كانوا قد ضيَّعوا الأصول.

٢٥٩١/ ٣٣١٣ - وفي الحديث السبعين بعد المائة: قالت عائشة : لمّا كثُرَ لحمه صلّى جالسًا[4] .

اعلم أنّه مـا وصفَ أحدٌ رسول الله بالـسِّمَن أصلاً، ولقد مـات وما شَبِعَ من خُبـز الخمـيرِ في يـومٍ مرّتين. فـأحسَبُ أنّ بـعض الرُّواة روى قولَها: لما بدّن ، بما يظنُّه المعنى، فقال: كثُر لحمه، فإنّ قومًا قد ظنُّوا أن بدّن بمعنى سمن، ولـيس كذلك. وقد تكلَّمْنا عليه فـي الحديث السادس والستـين من هذا المسند. ويحـتمل أن يكـون المعنى ثقُل لحمـه وإن كان قليلاً.

---

(١) البخاري (٥٢٠٥) ، ومسلم (٢١٢٣).

(٢) الحديث (١١١٧).

(٣) البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).

(٤) البخاري (١١١٨) ومسلم (٢٨٢٠).

٢٥٨٢/ ٣٣١٤ - وفي الحديث الحادي والسبعين بعد المائة: كان إذا أراد أن ينامَ وهو جُنُبٌ غسلَ فرجَه وتوضّأ للصلاة[١] .

أمّا غسل الفرج فلإزالة الأذى. وأما الوضوء فلتخفيف الحدث. وقد تقدّم هذا في مسند عمر[٢] .

٢٥٨٣/ ٣٣١٥ - وفي الحديث الثاني والسبعين بعد المائة: أن بعضَ أزواج النبي ﷺ قُلْن له: أيُّنا أسرعُ بك لحوقًا؟ قال: «**أطولُكُنّ يدًا**» فأخذوا قصبةً يَذْرَعُونها، فكانت سودةُ أطولَهُنّ يدًا، فعَلِمْنا بعدُ أنّما كان طول يدها للصَّدَقة، فكانت أسرعنا لحوقًا به، وكانت تُحِبُّ الصَّدَقة[٣] .

هذا الحديث غَلِطَ فيه بعض الرُّواة، والعجبُ من البخاري كيف لم ينبّه عليه، ولا أصحاب التعاليق، ولا الحميدي، ولا عَلِمَ بفساد ذلك الخطّابيّ، فإنّه فسّره وقال: لحوقُ سودةَ به من أعلام نبوّته[٤] . وكلُّ ذلك وهم، وإنما هي زينب، فإنّها كانت أطولَهُنّ يدًا بالعطاء والمعروف، قال ابن أبي نجيح: كانت زينب تعمل الأزِمَّة والأوعية تَقَوَّى بها في سبيل الله عزّ وجلّ، وتُوُفِّيت زينب سنة عشرين، وهي أوّل أزواجه لُحوقًا به. وسودة إنّماتُوفّيت في سنة أربع وخمسين، وقد ذكره مسلم على الصّحّة من حديث عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت: فكانت أطولنا يدًا زينب لأنها كانت تعمل وتتصدّق[٥] .

---

(١) البخاري (٢٨٦)، ومسلم (٣٠٥).

(٢) الحديث (٧٣).

(٣) البخاري (١٤٢٠)، ومسلم (٢٤٥٢).

(٤) الأعلام ١/ ٧٦٠.

(٥) فصّل الكلام في ذلك ابن حجر في الفتح ٣/ ٢٨٦، وينظر: النووي ١٦/ ٢٤١.

٢٥٨٤/ ٣٣١٦ - **وفي الحديث الثالث والسبعين بعد المائة:** دفّ أهلُ أبياتٍ من أهل البادية حَضْرَةَ الأضحى[١].

الدّافّة: الجماعة الواردون، وأصله من الدّفيف: وهو سيرٌ ليّن. يقال: دفّ يَدِفّ دفيفًا. ومثله دجَّ ودبَّ، يدُجّ ويدِبّ.

والأسقية جمع سقاء. وهي مذكورة في مسند أبي حُميد السّاعدي[٢].

وجملْتُ الشحْم بمعنى أذَبْتُه، فهو جميل.

والودك: الدُّهن الكائن في الإبل أو البقر أو الغنم، وقد ذكرْناه في مسند سهل بن سعد[٣].

٢٥٨٥/ - **وفي الحديث الرابع والسبعين بعد المائة:** أنّ أبا حُذيفة ابن عُتبة تبنّى سالمًا، وهو مولى لامرأة من الأنصار[٤].

اختلفوا في اسم هذه الأنصارية، فقال محمد بن سعد: كان سالم لثبيُتة بنت يعار فأعْتَقَتْه، وكانت تحت أبي حُذيفة، فتولّى أبا حذيفة فتبنّاه أبو حذيفة. فسالم يُذكر في الأنصار لعتق ثُبيتة إياه، وفي المهاجرين لتولّيه أبا حذيفة. وقال أبو بكر الخطيب: كان لسلمى بنت يعار فأعْتَقَتْه[٥].

وقولها: : فيراني فُضُلاً: أى متبذّلة في ثياب مِهنتي. يقال: رجل

---

(١) البخاري (٥٤٢٣)، و مسلم (١٩٧١).

(٢) الحديث (٦٤١).

(٣) الحديث (٧٦٧).

(٤) البخاري (٤٠٠٠)، ومسلم (١٤٥٣).

(٥) الطبقات ٣/ ٦٣، والأسماء المبهمة ١٣٣، وينظر: الاستيعاب ٤/ ٢٤٩، والإصابة ٤/ ٢٥٠.

فُضُل: إذا كان عليه رداءٌ وقميص وليس عليه إزارٌ ولا سراويلُ. وإنّما كان يأوي معهم في بيت واحدٍ لأن أبا حذيفة لمّا تبنّاه أنكحَه ابنة أخيه هنداً بنت الوليد بن عتبة، وكان معهم.

وقد اختلف العلماء في مُدّة الرّضاع: فعند أحمد والشافعي وأبي يوسف ومحمد: مدّة الرّضاع حولان. وعند أبي حنيفة سنتان ونصف. وقال مالك: سنتان وشيء ولم يَحِدَّه. وروي عنه في التحديد ثلاث روايات: إحداهنّ: أيام يسيرة. والثانية: شهر. والثالثة: شهران. وقال زُفَر: ثلاث سنين.

فأمّا هذا الذي جرى في حقّ سالم من أنّه أمرها أن تُرْضِعَه وهو رجلٌ فله مَحْملان: أحدهما: أنّه خاصٌّ، وإنّما ذهب إلى أنّ حكمه عامّ عائشة على ما ذكرْنا عنها. والثّاني: أن يكون منسوخًا.

فإن قيل: إذا قُلْتُم: إنّ حكم رضاع الكبير نُسِخ، فكيف اقتضيْتُم منه حكم الخمس رضعات؟ فالجواب: أن نسخ ذلك لا يمنع بقاء حكم الخمس، لأن النّاسخ إنّما يعرض للكبير والصغير لا لعدد الرضعات.

فإن قيل: فكيف ارتضع وهو رجل؟ فالجواب: أنّها حَلَبَتْ له في إناء وشرب.

وقد اختلف العلماءُ في الرَّضعات المُحَرِّمة على ثلاثة أقوال:

أحدها: خمس رضعات، وهذا الحديث يدلُّ على ذلك، وهذا هوالمشهور عن أحمد بن حنبل، وهو قول الشافعي.

والثاني: رضعة واحدة، وهو قول أبي حنيفة ومالك، ورواية عن أحمد.

والثـالث: ثلاث رضعـات، وهوقـول أبي عُبيـد وداود، ورواية عن أحمد ،ووجـهُه قوله: «**لا تُحَرِّمُ المصَّة والمصَّتـان**» فكان دليـل قوله: إن الثلاث تُحَرّم.

واختلف العلـماء هل يتعلَّقُ تحريم الرّضاع بـالوَجور والسَّعوط[1] ؟ فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: يتعلّق بذلك. وقال داود: لا يتعلّق به. وعن أحمد كالمذهبين. واختار أبو بكر عبد العزيز الرّواية التي توافق داود.

وأمّا اللبنُ المَشُوبُ بـالماء والطعـام والدواء فإنّه يتـعلّق به التـحريم ، سواء كان اللبنُ مغلوبًا أو غالبًا، وهو قـول الشافعي. وقال أبو حنيفة أنّه إذا خالطه الدّواء حرّم وإن كان مغلوبًا.

فإن صـنعت المرأةُ من لبـنها جبـنًا فأطعَمَته صـبيّاً حرّم، وهـو قول الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يُحرّم.

فإن حُلب لبن ميِّتة وأُرضع به صبيّ حُرِّم، وهوقول أبي حنيفة ومالك. وقال الشافعي: لا يُحَرّم، وهو اختيار أبي بكر الخلال من أصحابنا[2] .

وأمّا قول عائشة: فتُوفّي رسول الله وهي فـيما نقرأُ من القرآن. وليس في القرآن عشر ولا خمس. فالجواب أنّ هذا ممّا نُسِخ لفظه وبقي حكمُه، فأشـارت إلى أن هذا في آخر زمـان النبيّ ﷺ حتـى صار بعـض من لم يبلـغه النسخ يـقرأ ذلك على الـرسم الأوّل، ثم أُزيل ذلك من الـقلوب

---

(١) الوَجـور: الدّواء يُصَبّ في الحلْق. والـسَّعْوط: ما يوضـع في الأنف. والمراد هـنا أنّ إذا حُلِب الثدي وصُبَّ في حلق الصبي أو في أنفه. ينظر: المغني ٣١٣/١١.

(٢) تفصيل المبحث في مشكل الآثار ٦/٣، والـتمهيد ٨/ ٢٦٢، والبدائع ٢/ ١٤ ، والمهذب ١٥٦/٢ ، والمغني ٣٠٩/١١، وما بعدها من صفحات.

وبَقي حكمه، كما يُروى في قوله: **(والشّيخُ والشّيخةُ إذا زنَيا فارجموهما ألبتّة)**[1] .

وقول أمّ سلمة: الغلام الأيفع: تعني الذي قد قارب الاحتلام، يقال: أيفع الغلام وهو يافع، وجمع اليافع أيفاع. ويقال: غلام يافع، وغلامان يافعان، وغِلْمة أيفاع، ويقال: يَفَعَة، في الواحد والاثنين والجماعة[2] .

٢٥٨٦/ ٣٣١٨ - وفي الحديث الخامس والسبعين بعد المائة: «يغزو جيشٌ الكعبة، فإذا كانوا ببيداء من الأرض يُخْسَفُ بأوّلِهم وآخرِهم ويُبعثون على نيّاتهم»[3] .

إن قيل: ما ذنب مَن أُكْرِهَ على الخروج منهم، أو من جمعه وإياهم الطريق؟.

فالجواب: أنّه يكون أجلُه قد حضر، فيكون موته بالخَسْف فيُبْعَثُ على نيّته.

❊ ❊ ❊

٢٥٨٧/ ٣٣١٩ - وفي الحديث الأوّل من أفراد البخاري: كان أهل الجاهلية يقومون للجنازة، ويقولون إذا رأوها: كنت في أهلِكِ ما أنت - مرّتين -[4] .

قولهم: ما أنت، ويكرّرون الكلمة، تعظيم لشأنها، كقوله تعالى:

---

(١) ينظر: نواسخ القرآن ١١٦، ١١٨.

(٢) نقله المؤلف مختصراً عن الحميدي في تفسيره المشكل ٣٤٤.

(٣) البخاري (٢١١٨)، ومسلم (٢٨٨٤).

(٤) البخاري (٣٨٣٧).

﴿ مَا الْحَاقَّةُ ﴾ [الحاقة: ٢].

٢٥٨٨/ ٣٣٢٠ - وفي الحديث الثاني: كانت إحدانا تحيضُ ثم تقترضُ الدّمَ من ثوبها فتَغْسِلُه[١] .

تقترض: تقتطع. كأنها تَحُوُرهُ دونَ باقي المواضع فتغسِلُه.

والنّضح: رشّ الماء على الشيء.

٢٥٨٩/ ٣٣٢١ - وفي الحديث الثالث: كان إذا رأى المطر قال: **«صيّبًا نافعًا»**[٢] .

الصَّيِّب: المطر، وأصله صَيْوب على «فَيْعِل» فقُلبت الواو ياء ثم أدغمَت الياء في الياء، وهو من صاب يصوب: إذا نزل، وكلّ نازل من علو فقد صاب يصوب، قال الشاعر:

كأنّهم صابَتْ عليهم سحابةٌ صواعِقُها لطيرهنّ دبيبُ[٣]

٢٥٩٠/ ٣٣٢٢ - وفي الحديث الرابع: قالت عائشة: وا رأساه. فقال: **«ذاك لو كان وأنا حيٌّ»**[٤] .

قوله: **«ذاك لو كان»** يعني الموت.

والثُّكل : موت القريب وفقدانه.

وقوله: **«فأعْهَد، أن يقول»** أي مخافة أن يقول القائلون.

---

(١) البخاري (٣٠٨).

(٢) البخاري (١٠٣٢).

(٣) ديوان علقمة الفحل ٤٦.

(٤) البخاري (٥٦٦٦).

وهذا الحديث نصّ على أبي بكر.

٢٥٩١/ ٣٣٢٤ - وفي الحديث السادس: مَرِضَ غالب بن أَبْجَر[١]، فعاده ابن أبي عتيق فقال لنا: عليكم بهذه الحبّة السوداء فخذوا منها خمسًا أو سبعًا فاسْحَقُوها ثم اقْطُروها في أنفه بقَطَرات زيت[٢].

أمّا ابن أبي عتيق فاسمه عبد الله بن محمّد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصّدّيق، وأبو عتيق هي كنية محمّد، ومحمّد قد رأى رسول الله، وأبوه عبد الرَّحمن، وجدّه أبو بكر، وأبو جدّه أبو قحافة، لا نعرِف أربعة رأوا رسول الله على نَسَق سواهم[٣].

وأمّا الحبّة السّوداء فهي الشُّونيز.

والسّام: الموت، وقد ذكرنا هذا في مسند أبي هريرة[٤].

ويشبه أن يكون مرضُ هذا الذي وَصف له ابنُ أبي عتيق هذا الوصف الزّكامَ، فإنّ المزكوم ينتفعُ بريح الشُّونيز.

٢٥٩٢/ ٣٣٢٥ - وفي الحديث الثّامن: قول الشّاعر يرثي قتْلى بدر:

وماذا بالقَليبِ قليبِ بدرٍ ... من الشِّيزَى تَزَيَّنُ بالسَّنام

وماذا بالقَليب قليبِ بدرٍ ... من القَيْناتِ والشَّرب الكرام

يُحَدِّثُنا الرَّسولُ بأنْ سنحيا ... وكيفَ حياةُ أصداءٍ وهامِ[٥]

القليب: البئر لم تُطْوَ.

(١) وهو صحابيّ. ينظر: الاستيعاب والإصابة ٣/ ١٨١.

(٢) البخاري (٥٦٨٧).

(٣) ينظر: التلقيح ٦٩٩، والفتح ١٠/ ١٤٤.

(٤) الحديث (١٨٠٠).

(٥) البخاري (٣٩٢١). والشاعر هو أبو بكر شدّاد بن الأسود بن عبد شمس. ينظر: الفتح ٧/ ٢٥٨.

والشِّيزى: جفان الطّعام. وأصل الشِّيزى شجرة يُتّخذ منها الجفان.

تزيّن بالسّنام: أي بلحم أسنمة الإبل، وَصَفَ من كان يفعل ذلك منهم.

والقَينات جمع قَينة: وهي المُغنّية.

والشَّرب: القوم يجتمعون على الشراب.

وقوله: وكيف حياة أصداء وهام. كناية عن الهلاك الذي لا محيا لمن هلك. وقد سبق تفسير «**لاهامة**» في مسند أبي هريرة[(١)] .

٢٥٩٣/ ٣٣٢٨ - وفي الحديث العاشر: كان النّكاحُ على أربعة أنحاء. فذكرت منه: كان الرّجُل يقول لامرأته إذا طَهُرَتْ من طَمْثها: أرسلي إلى فلان فاستَبْضِعي منه[(٢)] .

الطَّمث: الحيض.

واستَبْضِعي: اطلبي أن يأتِيَك ليكون منه الولد.

والبغايا : الزّواني.

وقد سبق آنفًا بيان القافة[(٣)] .

والْتاطَ به: استَلْحَقَه. وأصل اللَّوط اللُّصوق، ومنه قول أبي بكر: الولد ألوطُ: أي ألصقُ بالقلب[(٤)] .

٢٥٩٤/ ٣٣٣٠، ٣٣٣١ - والحديث الثاني عشر: قد سبق في مسند ابن عباس. وسبق **الثالث عشر** أيضًا[(٥)] .

---

(١) الحديث (١٨١٨).

(٢) البخاري (٥١٢٧).

(٣) الحديث (٢٤٧٦).

(٤) غريب أبي عبيد ٣/ ٢٢٢، والنهاية ٤/ ٢٧٧.

(٥) أما الثاني عشر فهو السؤال عن ﴿حَتَّىٰ إِذَا اسْتَيْأَسَ الرُّسُلُ وَظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ كُذِبُوا...﴾ =

٢٥٩٥/ ٣٣٣٢ - وفي الحديث الرابع عشر: قال أبو بكر: أخْرَجَني قومي. فقال ابن الدَّغِنة أنت تكسِبُ المعدوم[1].

معنى أخرجَني قومي: اضطرُّوني إلـى الخروج لمنعهم إيّاي من عبادة ربّي عزّ وجلّ.

وقوله: تكسِبُ المعدومَ. قد فسَّرْناه آنفًا في حديث مبدأ الوحي[2].

وقوله: وتعين على نوائب الحقّ: تعني ما ينوب من الحقوق: أي يطرأ.

وقوله: فيتقصَّف عليه نساءُ قريش: أي يزدحمْن حتى يسقط بعضهُنّ على بعض. يقال: انقصف الشيء: إذا انكسر.

قوله: فلم تُكَذِّبْ قريـشٌ بجواره: أي لم ترُدّه. وهذا لأن من كَذَّبَ بشيء ردَّه.

وقوله: أجرْنا أبا بكر: أي آمَنّاه.

ونَخْفِرك: ننقض عهدك.

قوله: على رِسْلك. قد سبق في مسند عمر[3].

ونحر الظّهيرة: أوائلها. والظّهيرة: اشتداد الحرّ.

= البخاري (٣٣٨٩)، والحديث (٩١٠). أما الثالث عشر فحديث إقراع النبي ﷺ بين نسائه، وهبة سودة يومها لعائشة. البخاري (٢٥٩٣)، والحديث (٢٥٨٤).

(١) وهو حديث الهجرة ـ أطرافه في البخاري (٤٧٦).

(٢) الحديث (٢٤٧٨).

(٣) الحديث (٢٦).

وقوله: متقنّعًا: أي مُغَطِّيًا رأسه بثوب يستُرُه.

وقوله: «بالثَّمَن» تشريع للخَلْق في ترك التَّعَرُّض بالمنن، وإن كان أبو بكر لا يَمُنُّ، فـإذا ردّ عطاء مـن لا يَمُنّ كان ردَّ عطـاء من يَمُنّ أولى. وكان ﷺ إذا أُهْدِي إليه شيءٌ كافأ عليه لِيَسْلَم من مَنِّه.

والنِّطاق: أن تأخُذَ المرأةُ ثوبًا فَتَلْبَسَه ثم تشدَّ وسطها بحبل أو نحوه، ثم تُرْسِلَ الأعلى على الأسفل، وبه سُمِّيت أسماءُ بنت أبي بكر ذات النِّطاقين، لأنّها كانت تُطارِقُ نِطاقًا على نِطاق. هكذا ذكر جماعة من العلماء.

ومقتضى هـذا الحديث أنّها سُمِّيت بذلك لشَقِّ نطاقهـا وربطها بذلك فمَ الجراب. وسـيأتي هذا مُبيّنًا فـي مسند أسمـاء، وأنّها شقّت نطاقـها فربَطـت بنصـفه فمَ الـسُّفرة وبنصـفه فـمَ القِرْبة، فلـذلك سُمِّيت ذات النِّطاقين[1].

والثَّقِف: الثابت المعرفة بما يحتاج إليه. واللَّقِن: السَّريع الفَهم.

ويدَّلِج مشدّدة الدّال: يخرج من آخر الـليل، فإذا خرج من أوّله فقد أدْلَجَ بلا تشديد.

ويُكادان، من الكيد: وهو المَكْر.

إلاّ وعاه: أي حفظه.

والمِنْحة والمنيـحة أصلها أن يجـعلَ لبنَ ناقته أو شاته لآخـرَ وقتًا ما، وقد يـكون بهبـة الأصل، ثم يقع ذلـك على كلّ مايُرْزَقُه المـرء ويُعطاه، يقال: ناقة مَنوح: إذا بقي لبنُها بعـدما تذهبُ ألبان الإبل، فكأنّها أعطت

---

(١) الحديث (٢٧٢٢).

أصحابها اللَّبَنَ ومَنَحَتْهم إيّاه.

وقولها: فيُريحُها عليهما. الرَّواح يكون بالعشيّ.

فيبيتان في رِسل. الرِّسل بكسر الراء : اللبن.

ويَنْعَقُ: يصيح بـالغنم لِتسْرَح، يقال: نَعَقَ بـالغنم ينعق نَعـقًا ونَعيقًا ونُعاقًا ونَعقانًا.

والغَلَس: ظلام آخر الليل.

وأمّا دليلُهم فاسمُه عبد الله بن أبي أريقط اللَّيْثيّ، وكان كافرًا فأمِناه.

والخِرّيت: الماهر بالهداية. قـال الأصمعيّ: الخِرِّيت: الدّليل. ونرى أنّه اشتُقّ من الشيء اللّطيف: أي أنّه يدخُلُ في مثل خُرت الإبرة.

والأسوِدة جمع سواد: أي أشخاص، وكلُّ شَخْصٍ سواد، سواء كان إنسانًا أو جمادًا. وقد سبق هذا.

والأكَمَة: الرّابية المرتفعة. وقد سبق هذا.

وقوله: تُقَرِّبُ بي. يقال: قَرَّبَ الفرسُ تقريبًا: وهو دون العَدْو وفوقَ السَّير المعتاد، وله تقريبان: أعلى وأدنى.

والأزلام: القِداح. وقد سبق ذكرُهما في مسند سعد بن أبي وقّاص[1].

وقـوله: لأثر يـديها عثـان. قـد رواه قومٌ: غُبـار، وهو تصـحـيف، والصحيح عُثان. قال أبو عُبيد: العُثـان: الدُّخان، وجمعه عواثِن. وكذلك جمع دُخان دواخن على غير قيـاس. ولا نعرف في الكلام شيئًا يُشْبِهُهما. وإنّما أراد بالعُثان الغبار، فشبَّه غُبار قوائمها بالدُّخان[2].

---

(١) الحديث (١٩٠).

(٢) غريب أبي عبيد ٢/٢٤٩، وتهذيب اللغة ٢/ ٣٣٠ عن أبي عبيد.

وقوله: فلم يرزآني . أي لم يُصيبا منّي شيئًا ، وأصل الرُّزء المصيبة.

وقوله: وقال: «أخف عنّا» أي استُرْ أمرَنا .

وقوله: فسألْتُه أن يكتبَ لي كتاب أمن. لمّا ظهرت لسُراقة مخايلُ النَّصر من سُؤوخ فرسه، وحبسه عن أذاه، غلب على ظنّه أنّه سَيُنْصَرُ، فسأله أن يكتبَ له كتاب أمن: أي إن ظهرْتَ كنتُ آمنًا. فلمّا كتب له رجع إلى قُريش فقال: قد عرفْتُم بصري بالأثَر، وقد استبرأتُ لكم ما هاهنا، فسكتوا عن الطَّلَب.

قال سُراقة: فوالله ما ذكرْتُ رسول الله حتى أعزّه الله. فلمّا كان بين الطّائف والجعرانة لقيته فتخلّصْت إليه، فوقفت في مِقْنَب[1] من جيل الأنصار فجعلوا يقرعوني بالرّماح ويقولون: إليك إليك، ما أنت ، وما تريد؟ وأنكروني، حتى إذا دنَوْتُ وعرفْتُ أنّه يسمعُ كلامي أخذْتُ الكتابَ الذي كَتَبَه فجعلْتُه بين إصبعيّ، ثم رفعْت يدي إليه وناديْتُ: أنا سراقةُ بن جُعْشُم، وهذا كتابي، فقال رسول الله: «**هذا يومُ وفاءٍ وبِرٍّ، ادنوه**» فأُدنيت فأسلمْتُ.

وقوله: أوفَى رجل: أي صَعِد على أُطُم. والأُطُم: البناء المرتفع. وقد سبق في مواضع.

وقوله: يزول بهم السَّرابُ : أي تظهر حركتهم فيه. والسَّراب: الذي يُرى نصفَ النّهار كأنّه ماء.

وقوله: هذا جدُّكم: أى حظّكُم ودولتكم التي كُنْتُم تتوقّعونها. وذلك في يوم الاثنين كان، في ربيع، اثني عشر يومًا، وكذلك مضى منه

(١) المقنب: الجماعة من الفرسان.

وتُوُفِّي ﷺ فتمّت له عشرسنين كوامل.

أمّا المسجدُ الذي أسِّسَ على التَّقوى ففيه قولان: أحدُهما: أنّه مسجد رسول الله الذي فيه منبره، قاله ابن عمر وزيد بن ثابت وأبو سعيد الخدري، وقد رُوي عن النبي ﷺ أنّه قال: «**هو مسجدي هذا**»[1].

والثّاني: أنّه مسجد قُباء، قاله ابن عبّاس وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن جُبير وقتادة[2].

وقوله: كان مِرْبدًا للتَّمر. المِرْبد: الموضع الذي يُجمع فيه التَّمْر حين جداده، وقد شرحْنا هذا في مسند جابر بن عبد الله[3]. وقال أبو عُبيد: المِرْبد: كلُّ شيء حَبَسْتَ به الإبل[4]. وقال ابن قتيبة: والمِرْبد أيضًا: مواضع التَّمَر[5].

وقوله: في حَجْر سعد بن زُرارة: هذا أخو أسعد بن زُرارة، وكان أسعد من نُقباء الأنصار، وكان نقيب النُّقباء، وسعد هذا أخوه معدود في المنافقين.

والحِمال من الحِمل. والذي يُحْمَلُ من خيبر التَّمْرُ. فأراد أن نقلَ اللَّبِن في باب الأجر وحُسْنِ العاقبة خيرٌ من نقل التَّمْر للبيع والتِّجارة.

وقوله: يُعقبانه. يقال: أعْقَبْت الرّجلَ على الدّابّة: إذا ركبْتَ مرّة

---

(١) مسلم (١٣٩٨).

(٢) ينظر: الطبري ١١/ ٢١، والنّكت ٢/١٦٦، والزاد ٣/٥٠١، والقرطبي ٨/ ٢٥٩، والدّرّ المنثور ٣/٢٧٧.

(٣) الحديث (١٣١٦).

(٤) غريب أبي عبيد ١/٢٤٧.

(٥) قال في أدب الكاتب ٨١: وموضعُ التّمرالذي يُجمع فيه إذا صُرِم المربد، ويُسمّى الجرين أيضا.

ورَكِب أخرى، كأنّه رَكِبَ عقيب ركوبك: أي بعده.

٢٥٩٦/ ٣٣٣٣ - وفي الحديث الخامس عشر: «**ما أزالُ أجدُ ألَمَ الطّعامِ الذي أكلْتُ بخيبر، فهذا أوان وجدْتُ انقطاع أبْهَري**»[(١)] .

الأبهر: عِرْقٌ مستبطن الصّلب، والقلب مُتّصِلٌ به، فإذا انقطع لم يكن معه حياة[(٢)] .

٢٥٩٧/ ٣٣٣٤ - والحديث السادس عشر: قد تقدّم في مسند أبي أسيد[(٣)] .

٢٥٩٨/ ٣٣٣٥ - وفي الحديث السابع عشر: إنّ قومًا قالوا: يا رسول الله، إنّ قومًا يأتوننا باللَّحم لا ندري أذُكِر اسم الله عليه أم لا. فقال: «**سَمُّوا أنتم وكُلوا**»[(٤)] .

الظّاهر من المُسلم والكتابيّ أنّه يُسَمّي، فيُحْمَلُ أمرُه على أحسن أحواله، ولا يلزمُنا سؤالُه عن هذا.

وقوله: «**سمُّوا أنتم**» ليس يعني أنّه يُجزي عمّا لم يُسَمَّ عليه، ولكن التّسمية على الطعام سُنّة.

٢٥٩٩/ ٣٣٣٦ - وفي الحديث الثامن عشر: أنّها قالت لعبد الله بن الزُّبير: ادفنّي مع صواحبي ولا تدفنّي مع رسول الله في البيت؛ فإنّي

---

(١) البخاري (٤٤٢٨).

(٢) في «المعجم الوسيط - بهر» الأبهران: الوريدان اللذان يحملان الدَّم من جميع أوردة الجسم إلى الأذين الأيمن من القلب.

(٣) وهو في استعاذة إحدى النّساء من النبي ﷺ. البخاري (٥٢٥٤) والحديث (٢٠٦).

(٤) البخاري (٢٠٥٧).

أكْرَه أن أزكّى به[1] .

تعني : أن أُمْدَحَ به وتُجعلَ لي مَزِيّةٌ ومَنْزِلة. وهذا منها على جهة التّواضُع والاحتقار للنَّفس، ومن هذا الجنس ما أخبرَنا به أبو بكر بن حبيب الصُّوفي قال: أخبرَنا أبو سعيد بن أبي صادق الحِيريّ قال: أخبرنا ابن باكويه قال: حدّثنا محمد بن أحمد بن القاسم العبديّ. قال: حدّثنا عمران بن موسى السجستاني قال: حدّثنا هدبة قال: حدّثنا حماد بن زيد عن أيّوب أنّه قيل لعمر بن عبد العزيز لمّا مَرِض: إنّ في البيت موضعَ قَبْرٍ، فإن أتيْتَ المدينة فحدثَ بك حدثٌ دُفِنْتَ فيه. فقال: ما يَسُرُّني ولو عذَّبني الله بكلّ عذابٍ[2] أن يعلَمَ الله في قلبي أني أرى نفسي أهلاً لذلك[3] .

فإن قيل: فَلِمَ اختار عمر بن الخطّاب أن يُدفن هنالك؟ وهلاَّ تواضعَ كعائشة.

فالجواب من وجهين: أحدهما : أن عمر عَلِمَ أنّه مقطوع له بالجنّة، وإنّما كان يخاف من تفريطٍ في الخلافة بخلاف غيره.

والثّاني: أنّ شدّة الخوف التي توجب إبعادَ النَّفسِ عن مكانٍ لا يراها صالحة له هو الموجب لمزاحمة من تُرجى شفاعتُه وينال الخلاص بقُربه، فمن لم يرَ نفسَه أهلاً لذلك فقد احتقَرها، ومن أراد ذلك المكان فقد استشفَعَ لها، وكلا الأمرين صادِرٌ عن خوف.

---

(١) البخاري (١٣٩١).

(٢) في الحلية «إلاّ النّار».

(٣) الحلية ٥/ ٣٣٥.

٢٦٠٠/ ٣٣٣٧ - وفي الحديث التاسع عشر: زُفَّتِ امرأةٌ إلى رجلٍ من الأنصار، فقال نبيُّ الله : **«يا عائشةُ، هل كان معكم لهوٌ؟ فإنَّ الأنصارَ يُعْجِبُهم اللَّهْوُ»**[١] .

الإشارة باللَّهو إلى الإنشاد الذي يستعملونه في العرس. وقد أخبرنا ابن الحُصين قال: أخبرَنا ابن المُذهب قال: أخبرنا أحمد بن جعفر قال: حدّثنا عبد الله بن أحمد قال: حدَّثني أبي قال: حدّثنا أسودُ قال: أخبرنا أبو بكر عن أجلح عن أبي الزُّبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ لعائشة: **«أهْدَيْتُمُ الجاريةَ إلى بيتها؟»** قالت: نعم، قال: **«فهلا بَعَثْتُم معها من يُغَنِّيهم، يقول: أتَيْناكم أتَيْناكم. فحيُّونا نُحيِّيكم. فإنّ الأنصار قومٌ فيهم غزل»**[٢] .

٢٦٠١/ ٣٣٤٠ - وفي الحديث الثاني والعشرين: نَظَرَ حُذيفةُ يوم أحُد فإذا هو بأبيه ، فقال: أبي أبي. فوالله ما انْحَجَزوا عنه حتى قتلوه[٣] .

انْحَجَزَ القومُ وتحاجزوا: إذا افترقوا بعد قتال أو منازعة.

وكان حُذيفة قد أسلمَ هو وأبوه قديمًا، فلمّا حضر يومَ أحُدٍ واختلطَ النّاسُ يومئذٍ قتَله المسلمون ولم يَعْرِفوه ، وكان حُذيفةُ يقول: أبي أبي، وهم لا يفهمون ما يقول، فقال حُذيفة: يَغْفِرُ اللهُ لكم، فأخرجَ رسول الله دِيَتَه.

وقوله: ما زالَتْ في حذيفةَ منها بقيّة خير. أي إنّه لمّا عَذَرَ المسلمين أنّهم لم يعرفوه وقال: يَغْفِرُ الله لكم، زادَ بذلك خيرُه، وارتفع قَدْرُه.

---

(١) البخاري (٥١٦٢).

(٢) المسند ٣/ ٣٩١، ومجمع الزّوائد ٤/ ٢٨٩.

(٣) البخاري (٣٢٩٠).

٢٦٠٢/ ٣٣٤١ - وفي الحديث الثّالث والعشرين: كان يومُ بُعاثٍ يومًا قَدَّمَه اللهُ لرسوله[١] .

قد سبق ذكر بُعاث في أوّل هذا المسند، وأنّه قتال وقع بين الأوس والخزرج[٢] .

والملأُ: الأشراف، وكذلك السَّرَوات.

فلمّا بعثَ اللهُ نبيَّه كان سببًا للصُّلح بينهم بدخولهم الإسلام.

٢٦٠٣/ ٣٣٤٢ - وفي الحديث الرّابع والعشرين: أُنْزِلَتْ: ﴿**لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٢٥] في قول الرّجل: لا والله، بلى والله[٣] .

اللّغو: المطّرح. ويُسَمّى ما لا يُؤخذ من الإنسان في الدّية لَغوًا لاطّراحه. ويُقال: لغوت ألغي[٤] .

فكأنّ القائل: لا والله ، من غير قصدِ عقدِ اليمين قد دخل قولُه ـ لعدم قصده ـ في اللَّغو.

٢٦٠٤/ ٣٣٤٣ - وفي الحديث الخامس والعشرين: لَدَدْناه في مرضه[٥] .

قال أبوعُبيد: اللَّدود: ماسُقي الإنسانُ في أحد شِقَّي الفم، وهو

(١) البخاري (٣٧٧٧).

(٢) الحديث (٢٤٧٢).

(٣) البخاري (٤٦١٣).

(٤) يقال: ألغى، وألغو، وألغي.

(٥) البخاري (٤٤٥٨).

مأخوذ من لديدَي الـوادي: وهما جانباه، ومنه قيل لـلرّجل: هو يتلدّدُ: إذا التفـتَ عن جانبيـه يمينًا وشمالاً. يقـال: لَدَدْتُ الرّجل أَلُدُّه لَدّاً: إذا سقيته ذلك. وجمع اللّدود أَلِدّة[1].

وإنما فعل ذلك بهم عُقوبةً لهم؛ لأنّهم فعلوه من غير أن يأمرَهم به.

٢٦٠٥/ ٣٣٤٤ - وفي الحديث السـادس والعشرين: أسْلَمَتِ امرأةٌ وكان لها حِفْشٌ في المسجد[2].

الحِفْش: البيت الصّغـير. وأصله الدُّرْج، وجمعه أحفـاش، فشبّهت هذا البيت من صـغره بالدُّرج. قال ابن الأعرابيّ: سُمّي بذلك لـضيقه. والتَّحَفُّش: الانضمام والاجتماع.

والوِشاح: ما يوشّح به من أحد الجانبين إلى الآخر.

والحُدَيّا هي الحَدَأة[4] وجمعُها حَدَأ بالقصر: وهي طائر معروف.

٢٦٠٦/ ٣٣٤٥ - وفي الحديث السابـع والعشرين: كان رسـول الله يقبلُ الهديّة ويُثيب[5].

إنّما كان يَقْبَلُ الهديّة ليُظْهِرَ حُسْنَ خُلُقه، ولِتتألّفَ القلوب على محبّته.

وإنّما كان يُثيب عليها لئلا يكون لأحدٍ عليه منّة.

---

(١) غريب أبي عبيد ١/ ٢٣٥.

(٢) البخاري (٤٣٩).

(٣) قول ابن الأعرابيّ في التهذيب ٤/ ١٨٩، وينظر: غريب أبي عبيد ٣/ ١٩٦.

(٤) وهي تصغير للحدأة.

(٥) البخاري (٢٥٨٥). وفيه «ويثيب عليها» وهذه عن الحميدي.

٢٦٠٧/ ٣٣٤٧ - وفي الحديث التاسع والعشرين: «من عَمَرَ أرضًا ليست لأحدٍ فهو أحقُّ»[1].

أمّا إحياء الأرض التي لا مالك لها فجائز. واختلفتِ الرِّواية في إحياء ما بادَ أهلُه من الأرض على روايتين: إحداهما: تجوز، وهو قول أبي حنيفة ومالك. والثانية لا تجوز.

فإنْ أحيا ما مالِكُه حيّ وقد تركَه حتى صار مواتًا لم يملكْه، رواية واحدة. وقال مالك: يَمْلِكُه.

ويجوز إحياء الموات بغير إذن الإمام. وقال أبو حنيفة: لا يجوز. وقال مالك فيما كان في البراري كقولنا، وفيما كان يقرب العمران وينساحُ الناسُ فيه كقوله.

وإذا حوّط على مَواتٍ ملَكَه. وقال الشافعيّ: لا يملك أرضًا حتى يستخرِجَ لها ماءً ويزرعها، ولا دارًا حتى يُقَطِّعَها بيوتًا ويسقُفَها[2].

٢٦٠٨/ ٣٣٤٩ - وفي الحديث الحادي والثلاثين: جاءت المجادِلة إلى رسول الله[3].

اختلف العلماء في اسم المجادلة ونسبها على أربعة أقوال: أحدها: خولة بنت ثعلبة، رواه مجاهد عن ابن عبّاس، وبه قال عكرمة وقتادة والقُرَظِيُّ. والثّاني: خولة بنت خُويلد، رواه عكرمة عن ابن عبّاس،

---

(١) البخاري (٢٣٣٥) ويروى «أعمر».

(٢) ينظر معاني الآثار ٣/٢٦٨، والمغني ٨/١٤٦، والإقناع ٢٠/٧٨، والفتح ٥/١٨ وما بعدها من الصفحات.

(٣) البخاري ١٣/٣٧٢.

والثالث: خولة بنت الصّامت، رواه العوفي عن ابن عبّاس، والرابع: خويلة بنت الدُّليج، قاله أبو العالية.

وأمّا زوجُها فهو أوس بن الصامت، وكانا من الأنصار، ظاهر منها فقال: أنت عليَّ كظهر أمّي، فأتَتْ رسول الله فقالت: يا رسول الله، أبلى شبابي، ونَثَرْتُ له بطني، حتى إذا كبِرَ سنّي، وانقطعَ ولدي، ظاهرَ منّي، اللهمَّ إنّي أشكو إليك. وكان الرّجلُ في الجاهلية إذا ظاهر من امرأته حَرُمَت عليه. فقال لها رسول الله: «قد حَرُمْت عليه» فجعلت تقول: والله ما ذكر طلاقًا، فكلّما قال رسول الله: «قد حَرُمْت عليه» تقول: والله ما ذكر طلاقًا. فهذه كانت مجادلتُها[1].

وكانت عائشة تقول: تباركَ الذي وسع سَمْعُه كلّ شيء، إنّي لأسمعُ كلامَ خولةَ ويخفى عليّ بعضُه، فما بَرِحَتْ حتى نزل جبريل بهذه الآيات.

٢٦٠٩/ ٣٣٥١ - وفي الحديث الثالث والثلاثين: أنّ النبيَّ ﷺ لَبِثَ بمكّة عشر سنين ينزلُ عليه القرآنُ، وبالمدينة عشراً[2].

قد تكلَّمْنا على هذا في مسند ابن عبّاس، وبيّنّا أنّه بقي ثلاث سنين مُستخفيًا بأمره، ثم نزلَ عليه: ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ [الحجر: ٩٤] فكأنّها لم تُحسبْ تلك السّنين[3].

٢٦١٠/ ٣٣٥٢ - وفي الحديث الرابع والثلاثين: «لا تَسُبُّوا الأموات، فإنّهم قد أفضوا إلى ما قدَّموا»[4].

---

(١) ينظر: الطبري ٢٨/ ٢، والزاد ٨/ ١٨٠، والقرطبي ١٧/ ٢٦٩، والدرّ المنثور ٦/ ١٧٩، والفتح ١٣/ ٣٧٤.

(٢) البخاري (٤٤٦٤).

(٣) الحديث (٨٦٤).

(٤) البخاري (١٣٩٣).

المعنى: قد صاروا إلى جزاء ما قدّموا، فإن كانوا قد جُوزوا بالشّرّ فيكفي ما هم فيه، وإن كانوا قد غُفِرَ لهم لم يَضُرَّهم السّبُّ.

٢٦١١/ ٣٣٥٣ - وفي الحديث الخامس والثلاثين: ما كان لإحدانا إلا ثوبٌ واحد تحيض فيه، فإذا أصابَه شيءٌ من دمٍ قالت بريقها فَمَصَعَتْه. وفي رواية: فَقَصَعَتْه[١].

الفَرك والقَصع: الدَّلك. وقال أبو سليمان: المَصْع: الضَّرب الشّديد، فيكون المعنى المبالغة في حكه. والقَصْع: دلكُه بالظُّفرْ ومعالجته به، ومنه قصع القَمْلة[٢].

٢٦١٢/ ٣٣٥٤ - وفي الحديث السادس والثلاثين: كانت تطوف حَجْرَةً[٣].

أي ناحية منفردة.

٢٦١٣/ ٣٣٥٦ - وفي الحديث الثّامن والثلاثين: سألْتُ رسول الله عن الالتفات في الصلاة فقال: **«هواختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»**[٤].

الاختلاس: الاختطاف، وهو أخذ الشيء بسرعة. والمعنى أنّه أزعجَه إلى الالتفات بحادث، فاستلبَ من خشوعه وأدبه ذلك المقدار.

---

(١) البخاري (٣١٢).

(٢) الأعلام ١/ ٣١٩.

(٣) البخاري (١٦١٨).

(٤) البخاري (٧٥١).

٢٦١٤/ ٣٣٥٧ - وفي الحديث التاسع والثلاثين: أن عائشةَ كانَتْ تَكْرَهُ أن يَجْعَلَ يدَه في خاصرته، وتقول: إنّ اليهود تفعله[1].

قد ذكرْنا النهي عن الاختصارفي الصلاة في مسند جابر[2]، ويجوز أن تريد، به على الإطلاق في كلِّ وقت.

وقد سبق ما بعد هذا.

٢٦١٥/ ٣٣٦١ - وفي الحديث الثالث والأربعين: خطب مروان فذكر يزيد بن معاوية لكي يُبايعَ له بعد أبيه، فقال له عبد الرحمن بن أبي بكر شيئًا، فقال: خُذوه[3].

كان معاوية قد استعملَ مروانَ على الحجاز، وبايع معاويةُ لابنه يزيد، فذكر ذلك مروانُ ليأخذَ له البيعة، فقال عبد الرحمن: أهِرَقْليّة؟ أي أتَجْرون على سُنّة هِرَقل ـ وهو قيصر ـ في إقامة الولد مقام الوالد في الملك[4].

فأمّا قوله: ﴿**وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ**﴾ [الأحقاف: ١٧] فقال الزجّاج: الصحيح أنّها نزلت في الكافر العاقّ، ولا يجوز أن يُقال: إنّها في عبد الرحمن بن أبي بكر؛ لأن الله تعالى قال: ﴿**أُوْلَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ**﴾ [الأحقاف: ١٨] وعبد الرحمن من خيار المسلمين[5].

---

(١) البخاري (٣٤٥٨) وفيه: أن يجعل المُصَلّي، وينظر: الفتح ٣/ ٨٨.

(٢) تحدث عنه باختصار في مسند أبي هريرة (١٩٥٦).

(٣) البخاري (٤٨٢٧).

(٤) ينظر: الفتح ٨/ ٥٧٦.

(٥) معاني القرآن ٤/ ٤٤٣.

وقد ذكرْنا معنى (أفّ) والكلام فيها في مسند أنس بن مالك[١] .

٢٦١٦/ ٣٣٦٣ - وفي الحديث الخامس والأربعين: اعْتَكَفَ مع رسول الله ﷺ بعضُ نسائه وهي مُستحاضة[٢] .

ما عَرَفْنا من أزواج رسول الله من كانت مُستحاضة. والظاهر أنّ عائشة أشارت بقولها: من نسائه، أي من النّساء المتعلِّقات به، وهي أمُّ حبيبة بنت جحش أخت زوجته زينب، فإنّها كانت مستحاضة[٣] ، وقد ذكرنا هذا في الحديث السادس والخمسين من هذا المسند.

وحكم المُستحاضة أن تَغْسِلَ فرجَها وتشدُّه بالعصابة وتتوضّأ لوقت كلِّ صلاة وتُصَلِّي ما شاءت من الفرائض والنّوافل[٤] .

٢٦١٧/ ٣٣٦٥ - وفي الحديث السابع والأربعين: قال أيمن : دخلْتُ على عائشة وعليها دِرْعٌ قِطْرِيٌّ[٥] .

القِطْر: ضرب من البُرود غليظ.

وتُزْهَى بمعنى تتكبّر عن ذلك، يقال: زُهِيَ الرجلُ يُزْهَى: إذا دخله الزَّهو: وهو الكِبر.

والمُقَيِّنة[٦] : التي تُزَيِّن العرائس .

---

(١) الحديث (١٦١٢).

(٢) البخاري (٣٠٩).

(٣) نقل ابن حجر في الفتح ١/ ٤١١ كلام ابن الجوزي هذا ولم يَرْتَضِه، وذكر أن في الرّواية الأخرى التي ذكرها الحميدي«امرأة من أزواجه» . وقال: من المستبعد أن تعتكف معه امرأة غير زوجاته وإن كان لها به تعلّق.

(٤) ينظر (٢٤٩٧).

(٥) البخاري (٢٦٢٨) وفيه«قِطْر» وكذا في «الجمع».

(٦) في الحديث «تقيّن».

وأرادت أنّهم كانوا في الفقر، فالمُحْتَقرُ عندَهم اليومَ عظيمُ القدر حينئذٍ.

٢٦١٨/ ٣٣٦٧ - والحديث التّاسع والأربعون: قد تكلّمْنا عليه في مسند عبد الرحمن بن عوف[١].

٢٦١٩/ ٣٣٦٨ - وفي الحديث الخمسين: لم يكن رسولُ الله ﷺ يتركُ في بيته شيئًا فيه تصاليبُ إلا نَقَضَه. وفي لفظ: قَضَبَه[٢].

التّصاليب: أشكال الصَّليب.

والنَّقْض: تغيير الهيئة.

والقَضْب: القطع. تقول: اقتضبْت الحديثَ: أي اقتطعْته، وإيّاه عني ذو الرُّمّة في قوله:

كأنّه كوكبٌ في إِثر عِفْرِيَةٍ   مسوَّمٌ في سوادِ الليلِ مُنْقَضِبُ[٣].

أي منقطع من مكانه.

وإنّما كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك؛ لأن النّصارى يعبدون الصَّليب، فكَرِه أن يكون شيءٌ من ذلك في بيته.

٢٦٢٠/ ٣٣٦٩، ٣٣٧٠ - والحديث الحادي والخمسون والثاني والخمسون قد سبقا في مسند أبي هريرة[٤].

❋ ❋ ❋

(١) وهو حديث «الطاعون» البخاري (٣٤٧٤) والحديث (١٤٤).

(٢) البخاري (٥٩٥٢).

(٣) سبق في الحديث (٨٧٥).

(٤) أما الحادي والخمسون فحديث: «**الأرواح جنود مجنّدة**». البخاري (٣٣٣٦) والحديث (٢١٣٦).

أما الثاني والخمسون فهو في صفة غسل الجنابة. البخاري (٢٧٧).

٢٦٢١/ ٣٣٧٢ - وفي الحديث الأوّل من أفراد مسلم: «عَشْرٌ من الفِطْرة» فعدَّها، إلا أنّه نسِيَ العاشرة[١] .

قد ذكرْنا في مسند البراء معنى الفِطرة[٢] ، والمراد بها هاهنا السُّنّة، إلا أنّ السّنّة قد تقال ويُراد بها الواجب، كما قال عليّ عليه السّلام: من السُّنّة ألا يُقْتَلَ مسلم بكافر[٣] . وقد تكلَّمْنا في مسند ابن عمر على إعفاء اللحية وقصّ الشارب[٤] ، وفي مسند حذيفة في السّواك[٥] .

وأما استنشاق الماء فعندنا أنّه واجب في طهارة الجنابة والوضوء، وكذلك المضمضة. وعن أحمد أن المضمضة سُنّة. وقال مالك والشّافعيّ: هما مسنونان. وقال أبو حنيفة: هما واجبان في الكبرى، مسنونان في الوضوء. وعن أحمد مثله[٦] .

وأما قَصُّ الأظفار ونتف الإبط وحَلْقُ العانة فقد ذكرْناه في مسند أبي هريرة[٧] .

والعانة: اسم لموضع نبات الشَّعَر.

وأما غَسْلُ البراجم فقال أبو بكر بن الأنباري: البراجم عند العرب:

---

(١) مسلم (٢٦١).

(٢) الحديث (٧١٧).

(٣) سنن الدارقطني ٣/ ١٣٤.

(٤) الحديث (١٠٨٩).

(٥) الحديث (٣٢٧).

(٦) ينظر: الكافي ١/ ١٧٠، والمغني ١/١٦٦، والمجموع ١/ ٣٥٥، والتبيين ١/ ٤، ١٣.

(٧) الحديث (١٧٨٠) مختصر.

الفصوص التي في فُضول ظُهور الأصابع، تبدو إذا جُمعَت وتَغْمُضُ إذا بُسِطَت. والرّواجب: ما بين البراحم، بين كلّ بُرْجُمتين راجبة. واعلم أنّ الإشارة إلى التنظّف؛ لأن الوسخ يجتمعُ في البراجم.

وأما انتقاص الماء فقال وكيع: هو الاستنجاء[1].

٢٦٢٢/ ٣٣٧٣ - وفي الحديث الثاني: «إذا جلس بين شُعَبها الأربع ومسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغُسل»[2].

أصل الشُّعبة الطّائفة من كلّ شيء والقطعة منه. وقد ذكرْنا المراد بالشُّعَب في مسند أبي هريرة[3].

وأمّا مسُّ الختان الختانَ فقال ابن عقيل: تفسيره: أن يُولجَ الرّجل من ذكره الحَشَفة بحيث تُحاذي جلدة ختانه، وهي التي تحت البَشَرة كالطوق لجلدة ختان المرأة، وهي جلدة كعُرف الدِّيك في أعلى فَرْجها، في الموضع الذي يخرجُ منه البول، فتكون المحاذاة بحيث لو أخرج من جلدة ختانه خطّاً مستقيمًا لاتَّصَلَ بجلدة ختان المرأة، فهذه الملاقاةُ هي المحاذاة.

وأمّا الاجتماع فليس بينهما اجتماع، ولأنّ قُلفة المرأة في ختانها في أعلى الفرج، وليس ذلك موضع إيلاج المُجامِع، لكنّه موضع مخرج البول، ومدخل الذّكَر في ثقب أوسع من ذلك في أسفل الفرج. فهذا معنى الالتقاء.

قُلْتُ: فقد بان بهذا أن معنى مسِّ الختانِ الختانَ محاذاته. وهذا الحديث ناسخٌ لقوله ﷺ: «**الماء من الماء**» وقد بيّنّا هذا في مسند عثمان بن عفان[4].

---

(١) في الحديث نفسه.

(٢) مسلم (٣٤٩).

(٣) الحديث (١٩٦٤).

(٤) الحديث (٩٣).

٢٦٢٣/ ٣٣٧٤ - وفي الحديث الثالث: فقدْتُ رسول الله ﷺ في الفراش فالتَمَسْتُه، فوقَعَتْ يدي على بطن قَدَمَيه وهو يقول: «**أعوذُ برِضاك من سَخَطِك، وبمُعافاتك من عقوبتك، وأعوذُ بك منك**»[١].

قال أبو سليمان الخطّابي: في هذا الكلام معنى لطيف، وهو أن الرّضا والسَّخط ضِدّان مُتقابلان ، وكذلك المُعافاة والمؤاخذة بالعقوبة، فسأله أن يجيره برضاه من سخطه، وبمعافاته من عقوبته، فلمّا صار إلى ذكر ما لا ضِدَّ له استعاذ به منه لا غير[٢].

قُلْتُ: وهذا كلامٌ وعظيّ يُعْجِبُ العوامَّ ،ولا صحّة له؛ لأنه لا يجوز أن يُستعاذَ من الذّات القديمة، وهذا لا يجوز أن يعتقد أن الرسول عليه السلام قصدَه، ولكنّه لما أراد أن يستعيذ من الأشياء بأضدادها ، مثل أن يقول: وبحلمك من تعجيل عذابك، وبكذا من كذا، فلمّا كان التَّعداد يطول قال: «**أعوذُ بك منك**» أي بما يصدُرُ منك من عفوٍ ولُطف ممّا يصدر منك من عقوبة ونِقمة. وقال ابن عقيل: معنى الكلام: أعوذ بك من الصادر منك من الأفعال التي هي العذاب والبطشة.

وقوله: «**سبُّوح قُدُّوس**» قال الخطّابي : لم يأت من الأسماء على«فُعُّول» بضم الفاء إلا قُدُّوس وسبُّوح، وقد يفتحان وهو القياس في الأسماء كسَفُّود وكلّوب[٣].

والقُدُّوس: الطّاهر من العيوب. قال أبو الحسن الهنائي اللُّغويّ:

---

(١) مسلم (٤٨٦).

(٢) المعالم ١/ ٢١٤. وينظر: شأن الدعاء ١٥٩.

(٣) شأن الدعاء ٤٠. والكَلّوب لغة في الكُلاب. والسَّفُّود: عود من حديد ينظم فيه اللحم للشّواء.

ومعنى سُبُّوح قُدُّوس أنّه يُسَبَّحُ ويُقَدَّسُ: أي يُعَظَّم[1] .

فأمّا الملائكة فجمع ملك، واسمه مشتقّ من المَأْلَكَة وهي الرّسالة[2] ، فسُمُّوا بذلك لأنّهم رُسُلُ الله عزّ وجلّ إلى أنبيائه.

والرُّوح مختلف فيه. والأظهر أنّه جبريل عليه السّلام.

وقد سبق ما بعد هذا.

٢٦٢٤/ ٣٣٧٧ - وفي الحديث السادس: «ناوِليني الخُمرة»[3] .

وهي كالسّجّادة الصغيرة.

٢٦٢٥/ ٣٣٧٨ - وفي الحديث السابع: «إنّ في عجوة العالية شفاءً، إنّها تِرياقٌ، أوَّلَ البُكرة»[4] .

التِّرياق: ما يستعمل لـدفع السُّمِّ، وهو رُوميّ معرّب، ويقال: درياق وطِرياق، قال الرّاجز:

ريقي ودِرياقي شفاءُ السُّمِّ[5]

وهذا أمرٌ يختصّ بالمدينة لِعظَمِ بركتها، لا أنّ في التَّمر تلك الخصّيصة. وقد ذكرْنا هذا في مسند سعد بن أبي وقّاص، وبيّنّا هنالك العجوة

---

(١) ذكر كراع في المنتخب ٢/ ٥٤٩ أن في قُدُّوس وسُبّوح الضمّ والفتح. وفي ٢/ ٥٦١: ليسَ في الكلام على مثال فُعّول إلا سُبّوح وقُدّوس. وقال اللحياني: فَرُّوج وفُرُّوج، ودَرُّوح وذُرّوح.

(٢) ينظر: اللسان والقاموس ـ ألك».

(٣) مسلم (٢٩٨).

(٤) مسلم (٢٠٤٨).

(٥) المعرّب ١٩٠ والرجز لرؤبة ديوانه ١٤٠٢ واللسان ـ ترق ـ درق.

والعالية[1] .

٢٦٢٦/ ٣٣٧٩ - وفي الحديث الثامن: «لا يَحِلُّ لامرأة تُؤمِنُ بالله واليومِ الآخر أن تَحِدّ على ميّت فوق ثلاث، إلا على زوجها»[2] .

الإحداد: امتناع المرأة من الزِّينة. يقال: أحدَّتِ المرأةُ على زوجها فهي مُحِدّ، وحدَّت أيضًا تَحِدّ.

٢٦٢٧/ ٣٣٨١ - وفي الحديث العاشر: إنَّكَ أقسمْتَ ألا تدخلَ علينا شهرًا، وإنّك دخلْتَ من تسعة وعشرين. قال: **«إنّ الشهرَ تسعٌ وعشرون»**[3] والمعنى: قد يكون كذلك. واتّفق الشّهرُ الذي آلى فيه تسعًا وعشرين.

٢٦٢٨/ ٣٣٨٢ - وفي الحديث الحادي عشر: كان يدخل على أزواج النبي ﷺ مُخَنَّث[4] .

إنّما سُمّي المخَنّث مُخَنّثًا لتكسُّره وتثنِّيه في مِشيته. ومنه: نهى عن اختناث الأسقية[5]، وهو أن تُعطفَ رؤوسها ويُشربَ منها.

وقوله: غير أولي الإربة: أي الحاجة إلى النساء.

واسم هذا المُخَنَّث هِيت، دخل رسول الله على أمّ سلمة وهو يَنْعَتُ لعبد الله بن أبي أميّة أخي أمِّ سَلَمة امرأةً ويقول: إنْ فتح الله لكم الطائفَ فإنّي أدُلُّك على ابنة غيلان، فإنّها تُقْبِلُ بأربع وتُدْبِرُ بثمان.

---

(١) الحديث.(١٦٧).

(٢) مسلم (١٤٩٠).

(٣) مسلم (١٤٧٥).

(٤) (٢١٨١).

(٥) البخاري (٥٦٢٥)، ومسلم (٢٠٢٣).

وسيأتي هذا في مسند أمّ سلمة[1].

قال أبو عُبيد: وقوله: تُقبلُ بأربع، يعني أربع عُكَن، فهي تُقْبلُ بهنَّ، وتُدْبِرُ بثمان، يعني أطراف هذه العُكَن الأربع؛ لأنّها محيطة بالجنبين حتى لَحِقَتْ بالمتنين من مؤخرها، من هذا الجانب أربعة أطراف ومن الجانب الآخر أربعة أطراف. وإنّما أنّث فقال: بثمان، ولم يقل بثمانية، وواحد الأطرف طرف وهو مذكّر؛ لأنّه لم يقل: بثمانية أطراف. ولو جاء بلفظ الأطراف لم يجد بُدّاً من التَّذكير، وهذا كقولهم: صُمْنا من الشهر خمسًا، وقد عُلِمَ أنه يُراد بالصَّوم الأيّام، لو ذكر الأيام لم يَجِدْ بُدّاً من التّذكير[2].

٢٦٢٩/ ٣٣٨٣ - وفي الحديث الثاني عشر: «خُلِقَتِ الملائكة من نُور، وخُلِقَ الجانُّ من مارجٍ من نار»[3].

قال ابن عبّاس: المارج: لسان النّار الذي يكون في طرَفها إذا الْتَهَبَت. وقال الزّجّاج: هو اللَّهبُ المُخْتَلِطُ بسواد النّار[4].

وقوله: «**ممّا وُصف لكم**» يشير إلى المذكور من صفات آدم في القرآن بأنّه خُلِق من طين، وشرح أحوال الطِّين بأنّه من صلصال كالفَخّار.

٢٦٣٠/ ٣٣٨٧ - وفي الحديث السادس عشر: «بيتٌ لا تَمْرَ فيه جِياعٌ أهلُه»[5].

---

(١) كان يجب أن يكون ـ على وعد المؤلّف ـ في الحديث (٢٦٦٦)، لكنّه أحال هناك على مسند عائشة.

(٢) غريب أبي عبيد ٢/ ٢٥٩.

(٣) مسلم (٢٩٩٦).

(٤) الطبري ٢٧/ ٧٤، والمعاني للزّجاج ٥/ ٩٩.

(٥) مسلم (٢٠٤٦).

وهذا إنّما قاله على حكم المدينة، فإنّ الطّعام كان عندهم قليلاً، إنّما كانوا يشبعون من التمر.

٢٦٣١/ ٣٣٨٨ - وفي الحديث السابع عشر: «المُتَشبِّعُ بما لم يُعْطَ كلابسِ ثَوبَي زُور»[(١)].

قال أبو عُبيد: المُتَشَبِّعُ: هو المُتَزيِّنُ بأكثرَ ممّا عنده يتكثَّرُ بالباطل ويتزيَّن به، كالمرأة يكون لها ضَرَّةٌ فتَشَبَّع بما تَدّعي من الحَظوة عند زوجها بأكثر ممّا عنده، تريدُ بذلك غيظ صاحبتها وإدخال الأذى عليها[(٢)].

وقوله: «**كلابس ثَوْبَي زُور**» فيه ثلاثة أوجه: أحدها: أنّه الرَّجلُ يلبس الثّياب تُشبه ثياب أهل الزُّهد في الدُّنيا، يريد بذلك النّاسَ، ويُظْهِرُ من التَّخَشُّع والتَّقَشُّف أكثرَممّا في قلبه منه، فهذه ثياب الزُّور والرِّياء. والثّاني: أن يكون أراد بالثّياب الأنفس، والعربُ تفعل ذلك كثيرًا، تقول: فلان نقيّ الثّياب: إذا كان بريئًا من الدَّنَس والآثام، وضِدُّه: فلانٌ دَنِسُ الثِّياب، قال امرؤ القيس:

ثيابُ بني عوفٍ طهارى نقيّةٌ ... وأوجُهُهم بيضُ المَسافرِ غُرّانُ[(٣)]

يريد بثيابهم أنفسَهم. وقال الآخرُ يَذُمُّ رجلاً:

لا هُمَّ إنّ عامرَ بن جَهْمِ ... أوْذَمَ حجّاً في ثيابٍ دُسْمِ[(٤)]

أوذم بمعنى أوجب، وأراد أنّه حجّ وهو مُتَدَنّسٌ بالذُّنوب، ذكر

---

(١) مسلم (٢١٢٩).

(٢) غريب أبي عبيد ٢/ ٢٥١.

(٣) غريب أبي عبيد ٤/ ٢٥٤، وديوان امرئ القيس ٨٣.

(٤) غريب أبي عبيد ٢/ ٢٥٤، والتهذيب ١٢/ ٣٧٧، ١٥/ ٢٩. واللسان دسم، وذم.

الوجهين أبــو عُبيد[1] . والثّالث: أنه كان يكون في الحــيّ الرجل له هيئة وإشارة فإذا احتيج إلى شهادة الزُّور شَهد لهم، فيُقْبَلُ لنُبله وحسن ثوبه، فيُقال: قــد أمضاها بثوبَيه، فــأُضيف الزُّورُ إلى الثّوبين ، قالــه نعيم بن حمّاد[2] .

٢٦٣٢/ ٣٣٨٩ - والحديث الثّامــن عشر: قد سبق في مــسند طلحة وأنس ورافع بن خديج[3] .

وقد تقدّم ما بعد ذلك .

٢٦٣٣/ ٣٣٩٢ - وفي الحديث الحادي والعشرين: طاف رسول الله ﷺ على بعير[4] .

وقد ذكــرْنا خلاف الــنّاس في طواف الرّاكب، ومــذهب الشافــعي، ورواية عن أحمد أنّه يَجزي من غير عذر[5] .

والاسْتلام: اللَّمْس.

وقولهــا: كراهيــةَ أن يُصرفَ عنه النــاس. تعني أنّه ركِب ليُحــيط به النّاس ولا يُدْفَعون عنه كما يُدفعون عن الماشي.

---

(١) غريب أبي عبيد ١/ ٢٥٤.

(٢) نقله عنه الخطابي في الأعلام ٣/ ٢٠٢٢.

(٣) وهو حــديث مرور الــنبي ﷺ بقوم يلقــحون النّخل، وما قاله لــهم. مسلم (٢٣٦٣). والأحاديث (١٥٣، ٦٥٣، ١٧١٣).

(٤) مسلم (١٢٧٤).

(٥) الحديث (٩٧٢).

٢٦٣٤/ ٣٣٩٣ - وقد سبق الحديث الثاني والعشرون: في مسند أبي هريرة(١) .

٢٦٣٥/ ٣٣٩٤ - وفي الحديث الثّالث والعشرين: سُئِلَ عن سُترة المُصَلِّي، فقال: «**كمُؤْخِرة الرَّحْل**»(٢) .

مُؤْخرة الرَّحل مهموزة وآخرة الرَّحل ممدودة: وهي ما يلي الرّاكب من خشب رَحل الجمل.

٢٦٣٦/ ٣٣٩٥ - وفي الحديث الرابع والعشرين: «لَنْ أَسْتَعِينَ بمُشْرِك»(٣) .

هذا الحديث نصٌّ في أنّه لايجوز الاستعانةُ في الجهاد بكافرٍ، وهو مذهب أحمد رضي الله عنه. وقال أبو حنيفة والشّافعي: يُستعان بهم، إلا أنّ الشافعيّ يشترط أن يكون بالمسلمين حاجة إليهم، وأن يكون من يُستعان به منهم حُسن الرأي في المسلمين.

واختلف العلماء فيما إذا استُعين بالكافر للضرورة: فعن أحمد في سهمه روايتان: إحداهما: أنه يستحقّ السّهم التّامّ. والثّاني: يرضخ له، وبه قال الأكثرون(٤) .

٢٦٣٧/ ٣٣٩٦ - وفي الحديث الخامس والعشرين: «توضّؤوا ممّا مسّتِ النار»(٥) .

---

(١) وهو : «**إن يكن في أمّتي محدّث فهو عمر**». مسلم (٢٣٩٨)، والحديث (١٨٢٢).

(٢) مسلم (٥٠٠).

(٣) مسلم (١٨١٧).

(٤) ينظر: التمهيد ١٢/ ٣٦، والمغني ١٣/ ٩٧، ٩٨.

(٥) مسلم (٣٥٣).

من حمَل الوضوء علـى غسل اليد جعل ذلك مستـحبّاً، ومن حمله على الوضوء الشّرعيّ جعل هذا الحديث منسوخًا بأن النبي ﷺ أكل لحمًا ثم صلَّى ولم يتوضّأ. وقد سبق هذا في مواضع[1].

٢٦٣٨/ ٣٣٩٧ - وفي الحديث السادس والعشرين: أنّ رسول الله ﷺ أمرَ بكبشٍ أقرنَ يَطَأُ في سوادٍ ويَبْرُك في سـوادٍ وينظر في سواد، فأتى به لِيُضَحَّى به[2].

أما الأقرن فالتّامُّ القَرْن.

وقوله: يطأ في سواد. قال ابن قتيبة: يريد أنّه أسود القوائم.

وَيَبْرُكُ في سواد. يريد أنّ ما يلي الأرض منه إذا بَرَك أسودُ.

وَيَنْظُر في سواد. يريد أنّ حدقته سـوداء، لأن إنسانَ العين فيها، وبه ينظر، فإذا هي اسودَّت نظر في سواد. قال كُثَيِّر وذكر المرأة:

وعن نجلاءَ تَدْمَعُ في بياض   إذا دَمَعَتْ وتَنْظُرُ في سوادِ[3].

يريد بقوله: تدمع في بياض: أنّ دموعها تسيلُ على خد أبيضَ، وأنّ نظرَها من حدقةٍ سوداءَ. قـال: وأنا أحسِبُه أنّه لم يُرِد في الكَبْش الحَدَقة وحدَها، ولكنّه أراد العين والوجه. يقول: نَظَرُه من وجه أسود[4].

قوله: اشْحَذْها. يقال: شَحَذْتُ الحديدة: حددْتُها.

---

(١) ينظر: (٨٢٨، ٩٦٥، ٢١٦٦، ٢٢٨٠).

(٢) مسلم (١٩٦٧).

(٣) غريب ابن قتيبة ١/٤٥٩، وديوان كثير ٢١٩.

(٤) غريب ابن قتيبة ١/٤٥٩.

وهذا محمول عندنا على أنّه اتّفق ذلك الكَبْشُ الأسودُ، وإلا فالأفضل عندنا في الأضاحي والهدايا الشُّهْب، ثم الصُّفْر، ثم السُّود.

٢٦٣٩/ ٣٣٩٨ - وأما الحديث السابع والعشرون: فقد تقدّم في مسند ابن مسعود[(١)].

٢٦٤٠/ ٣٤٠٠ - وفي الحديث التاسع والعشرين: كان صَداقُ رسول الله ﷺ لأزواجه ثنتي عشرة أوقيّة ونَشٌّ. قالت: أتدري ما النَّشّ؟ نصف أوقيّة، فتلك خمسمائة درهم[(٢)].

قال أبو عُبيد: الأوقية: أربعون. والنّشّ: عشرون[(٣)]. وقال ابن الأعرابي: النّشّ: النصف من كلّ شيء[(٤)].

٢٦٤١/ ٣٤٠١ - وفي الحديث الثلاثين: والله، لقد صلّى رسول الله ﷺ على ابنَي بيضاءَ في المسجد[(٥)].

ابنا بيضاء هما سُهيل وصفوان ابنا وهب بن ربيعة بن هلال بن مالك بن ضَبّة.

وأمُّهما اسمُها دعد بنت جحدم بن عمرو. وكانت يُقال لها: البيضاء، فنُسِبا إلى أمّهما، وقد شَهِدا بدراً. وقد ذكرْنا مَن كان يُنْسَبُ

---

(١) وهو حديث غيرة عائشة رضي الله عنها حين خرج النبيُّ ﷺ من عندها ليلاً. وقوله لها: «**أقد جاءك شيطان**»،وذكر ﷺ أن مع كلٍّ إنسان شيطانه. مسلم (٢٨١٥) والحديث (٢٧٩).

(٢) مسلم (١٤٢٦).

(٣) غريب أبي عبيد ٢/ ١٨٨.

(٤) التهذيب ١١/ ٢٨٢، وتفسير غريب ما في الصحيحين ٣٥٠.

(٥) مسلم (٩٧٣).

إلى أمّه من الصّحابة ومن بعدهم في مسند زيد بن ثابت[1] .

وقد تضمّن هذا الحديث جوازَ الصّلاة على الميّت في المسجد من غير كراهة، وهومذهب أحمد. وقال أبو حنيفة ومالك: تُكره، واحتجّا بحديث يرويه صالح مولى التّوأمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنهّ قال: «**مَن صلَّى على جنازة في المسجد فلا شيء له**»[2] قال مالك بن أنس: صالح ليس بثقة[3] .

٢٦٤٢/ ٣٤٠٢ - وفي الحديث الحادي والثلاثين: «اللهمَّ ربّ جبريل وميكال وإسرافيل»[4] قد ذكرْنا معنى «**اللهمَّ**» في أوّل مسند أبي بكر[5] . وذكرْنا جبريل في مسند البراء بن عازب[6] .

فأمّا ميكال ففيه لُغات: فبعضُهم يقول: ميكائيل، وبعضهم يقول: ميكال، وبعضُهم يقول: ميكئل، وقد قُرئ بالكلّ[7] . قال الكسائي: لم تكن العرب تعرف هذا الاسم فلمّا جاء عرّبتْه.

وإسرافيل يقال بالألف، ويحذف تارة.

وقوله: «**فاطر السّموات**» قال أبوعُبيدة: الفاطر: الخالق[8] . وقال ابن قتيبة: هو المبْتَدِئ[9] .

---

(١) الحديث (٥٨٠).

(٢) المسند ٢/ ٤٤٤، ٥٠٥، وابن ماجه (١٥١٧). وهو في سنن أبي داود (٣١٩١) بروايه «**لا شيء عليه**».

(٣) ينظر: تهذيب الكمال ١٣/ ٩٩.

ينظر :شرح معاني الآثار ١/ ٤٩٢، والكافي ١/ ٢٨٢، والمدوّنة ١/ ١٧٧، والمغني ٣/ ٤٢١، والمجموع ٥/ ٢١٣.

(٤) مسلم (٧٧١).

(٥) الحديث (١).

(٦) الحديث (٧٢٧).

(٧) ينظر: الكشف ١/ ٢٥٥، والدرّ المصون ٢/ ٢٣، والمعرّب ٣٧٥.

(٨) المجاز ١/ ٨٧.

(٩) تفسير غريب القرآن ١٥١.

والسِّراط: الطريق.

٢٦٤٣/ ٣٤٠٣ - وفي الحديث الثّاني والثلاثين: «لا تَدْخُلُ الملائكةُ بيتًا فيه كَلْبٌ ولا صورة» وقد سبق[١].

٢٦٤٤/ ٣٤٠٤ - وفي الحديث الثّالث والثلاثين: كان رسول الله ﷺ مضطجعًا كاشفًا عن فَخِذَيه أوساقَيه، فاستأذنَ أبو بكر فأذنَ له وهو على تلك الحال ثم استأذنَ عمر، ثم استأذن عثمان، فجلس وسوّى ثيابَه[٢].

اعلم أنّ الحياء كان يغلبُ على عثمان، فلو رأى رسولَ الله ﷺ متبذِّلاً لم يتوطَّنْ ولم يَبْلُغ مُراده.

فإنْ قيل: فكيف الجمع بين هذا وبين حديث جَرْهَد حين مرّ به النبي ﷺ فقال: **«غطِّ فَخذَك؛ فإنّها عَورة»**[٣] فالجواب من ثلاثة أوجه: أحدها: أنّ الرّاوي قد شكّ فقال: فَخِذَيه أو ساقَيه. والظاهر أنّه كشف السّاق لا الفخذَ، وذاك أليقُ برسول الله ﷺ.

والثّاني: أنّه يحتمل أن يكون هذا قبل التّحريم، ثم جاء حديث جَرْهَد فمنع.

والثالث: أن يكون سمّى الفَخِذَ عورةً لإحاطتها بالعورة وقُرْبها منها لا أنّها عورة، إلا أنّه لا يحسن إظهارها في الجمع، فكشفَها النبي ﷺ عمّن يأنسُ به، فلمّا صاروا ثلاثةً كرِهَ باجتماعهم كشفها، وهذا قول ابن قتيبة[٤].

---

(١) مسلم (٢١٠٤)، والحديث (٥٤٥).

(٢) مسلم (٢٤٠١).

(٣) الترمذي (٢٧٩٨) وقال: حسن. وأبو داود (٤٠١٤) والمسند ٣/ ٤٧٨، ٤٧٩، والمعجم الكبير ٢/ ٣٠٣ ـ ٣٠٦، وكلها برواية «فخذك».

(٤) ينظر: تأويل مختلف الحديث ٣٢٣، ومشكل الآثار ٢/ ٢٨٥.

وقولها: فلم تهتشّ له. يقال: اهتشّ الرجل: إذا أطلق وجهه واستبشر.

وقد سيق ما بعد هذا.

٢٦٤٥/ ٣٤١٠ - وفي الحديث التاسع والثلاثين: بلغ عائشةَ أن عبد الله بن عمرو يأمر النِّساءَ إذا اغْتَسَلْن أن يَنْقُضْن رؤوسهنّ، فقالت: يا عجبًا لابن عمرو، أفلا يأمُرُهُنّ أن يَحْلِقْنَ رؤوسهنّ؟[١].

نقض الرَّأس: هو حلّ الشعر. وسيأتي في مسند أمّ سلمة: إنّي امرأة أشُدُّ ضفر رأسي، أفأنْقُضُه لغُسْل الجنابة؟ فقال: «**لا**» وفي لفظ: أفأنقضه للحيضة وللجنابة؟ فقال: «**لا**»[٢].

واعلم أنّه متى كان الشَّعرُ مضفورًا ضَفْرًا قويًا يمنع وصول الماء إلى باطنه وجب حلُّه، فكذلك إذا كان على الشّعَر الزادرخت الخَطْمي[٣]، وكان ثخينًا وجبت إزالته عند الغُسل، فأمّا إذا لم يكن ثَمَّ مانع ولا قوّة ضَفر استُحِبَّ لها أن تنقُضَ شعرها للحيض دون الجنابة. قال ابن عقيل: وهذا على وجه الاستحباب، لأنّ الحيض لا يتكرّر. قال: وظاهرُ كلام الخِرَقي وجوب ذلك[٤].

٢٦٤٦/ ٣٤١١ - وفي الحديث الحادي والأربعين: أن ابن جُدْعان

---

(١) مسلم (٣٣١).

(٢) الحديث (٢٦٧٧).

(٣) الخطمي: شجرة يدقّ ورقها جافّاً ويغسل به الرأس.

(٤) قال الخرقي: «وتنقض المرأة شعرَها لغسلها من الحيض،، وليس عليها نَقْضُه للجنابة إذا أروت أصوله». المغني ١/ ٢٩٨. وينظر فيه شرحه.

في الجاهليّة يَصِلُ الرَّحِمَ، أنافِعُه ذلك؟ قال: «لا»[1] .

إنّما سألَتْه عن ابن جُدعان لأنّه من قبيلتها من بني تميم.

٢٦٤٧/ ٣٤١٤ - وفي الحديث الثالث والأربعين: سألْتُ رسول الله ﷺ: ﴿**يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ**﴾[2] [إبراهيم: ٤٨] .

تبديل الأرض: حَطُّ المُرْتَفِعِ منها ورفع المُنخَفِض، وذلك بمدّها وذهاب شجرها وجبالها.

وتبديل السّموات بإزالة شمسها وقمرها ونجومها، وتغيُّر صفاتها.

٢٦٤٨/ ٣٤١٧ - وفي الحديث السادس والأربعين: أنّ سعد بن هشام أراد أن يبيع عقاراً فيجعله في الكُراع والسّلاح ويُجاهد الرُّوم حتى يموت[3] .

العقار: الضّيعة والنّخل.

والكُراع: اسم لأنواع النّخيل.

وما عزمَ عليه سعدٌ فعل ما يُشبه الرَّهْبَنَة من ترك النِّساء والخُروج من الأموال.

---

(١) مسلم (٢١٤).

(٢) مسلم (٢٧٩١).

(٣) مسلم (٧٤٦).

وقول الرّاوي: استَلْحَقْتُ حكيم بن أفلح إلى عـائشة. أفلحُ هو أخو أبي الـقعـيس، ويُكنـى أبا الجـعد. وأبو الـقُعيـس هو أبو عـائشـة من الرّضاعة؛ لأنّ امـرأتَه أرْضَعَتْها، فأفلحُ عمُّها من الرّضـاعة، وحكيم ابن عمِّها.

وقوله: نَهَيْتُها أنْ تـقولَ في هاتين الشِّيعتـين. الظّاهر أنّ الإشارة إلى عليٍّ وعثمان.

وقولها: كان يُصلِّي تسع ركـعات لا يجلسُ إلا في الثّامنة. اعلم أنّ أقلّ الوتر عندنـا ركعة، وأقلُّ كماله ثـلاثٌ يفصل بينهنّ بســلام، وأكثره إحدى عشـرة ركعة يُسلِّم بين كلِّ اثنتين. فإن أراد أن يُوتِرَ بـثلاث بسلام واحد جلس عَقيـب الثانية، وإذا أراد بخمس أو سـبع لم يجلس إلا في أخراهنّ، فإن أراد بتسع جلس في الثّامنة على ما في هذا الحديث. وقال أبو حنيفـة: الوتر ثلاث ركعات بسلام واحد لا يـزيد ولا ينقص. وقال مالك: بل يُسَلِّمُ عَقيب الثانية[1] .

وقولـها: فلـمّا أخذَه اللـحمُ. قد سـبقَ الكلام عـلى هذا في الحـديث السبعين من هذا المسند، وبيّنّا أنّ أكثر الرُّواة يروون بالمعنى، وقد ظنُّوا أنّ بدَّنَ بمعنى سَمِنَ ، فقالوا: أخذه اللحمُ، وليس هذا من صفات رسول الله ﷺ ، ثم لو صحّ كان المعنى: ثقل عليه حملُ لحمه.

وقول ابن عـبّاس: لو كُنْتُ أدخُلُ عليـها. كان ابن عـبّاس لا يدخلُ

---

(١) ينظر: الأمّ ١/ ١٤٠، والمدوّنة ١/١٢٦، وشرح معاني الآثار ١/ ٢٧٧، والمغني ٢/ ٥٧٨.

عليها لتلك الخُماشات التي جرت والحروب، ثم دخلَ عليها قبلَ موتها، وبالغَ في مدحها.

٢٦٤٩/ ٣٤١٨ - وفي الحديث السابع والأربعين: وحَشْرَجَ الصَّدْرُ[١].

الحَشْرَجة: تردُّدُ النَّفَس في الحَلْق.

واقْشَعَرَّ الجِلْدُ: أي انتقص وأخَذَتْه رِعدةٌ لهول ما هو فيه. والتشنُّج: التّقَبُّض.

٢٦٥٠/ ٣٤١٩ - والحديث الثّامن والأربعون: قد سبق في مسند أبي هريرة[٢].

٢٦٥١/ ٣٤٢٠ - وفي الحديث التاسع والأربعين: ذكر بقيع الغَرْقد. وقد سبق في مسند عليّ عليه السلام[٣].

٢٦٥٢/ ٣٤٢١ - وفي الحديث الخمسين: لما كانت لَيلتي اضْطَجع، فلم يلبثْ إلا ريثما ظنّ أنّي قد رَقَدْتُ[٤].

الرَّيث: الإبطاء. يقال: راثَ يَريثُ: أي أبطأ.

وقولها: رُويدًا: أي على مَهل وتثبّت.

---

(١) مسلم (٢٦٨٤).

(٢) وهو أنه كان من قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين. مسلم (٧٦٧)، والحديث (٢١٥٩).

(٣) مسلم (٩٧٤)، والحديث (١١٨).

(٤) مسلم (٩٧٤).

وأجاف البابَ: أغلقه.

وهَرْوَل: أسرعَ.

وأحضرَ: عدا.

وقوله: حشيا. يقال: رجل حَشٍ، وامرأة حشيا بلا مدٍّ ولا همز: إذا أصابهَما البَهرُ وضيق النَّفس.

ورابية من الرَّبو: وهو تدارك النَّفَس، من إتعاب النَّفَس.

واللَّهْز: الضرب بجمع الكَفّ في الصَّدر.

والحَيف: الميل عن الواجب.

وفي هذا الحديث إشكال عظيم: وهو قوله: «**أَخِفْتِ أن يَحيفَ الله عليك ورسولُه؟**» فقالت: نعم. وهذا ليس على ظاهره. فإنّها أتقى لله وأعلمُ من أن تخافَ الحَيْفَ في الشَّرع، وإنّما هذا لا يخلو من أمرين:

إمّا أن يكون من بعض الرُّواة الذين يذكرون الشيءَ بالمعنى فيما يظنُّونه فيتغيّر. أو أن يكون المعنى: أخِفْتِ ميل الشّرْع عليك بإسقاط حقّك من ليلتك، وللشَّرع التحكّم، فقالت: نعم، أي قد خِفْتُ أن يكون الشّرع قد أجاز استلابَ ليلتي من يدي، وهذا لا يكون حَيفًا، لكن لمّا كان الحيف بمعنى الميل أُقيمَ مقامَهُ.

٢٦٥٣/ ٣٤٢٣ - وفي الحديث الثاني والخمسين: أنّ عائشة أمْلَتْ على كاتبها: «**حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى وَصَلاة العَصْرِ وَقُومُوا**

لِلَّهِ قَانِتِينَ وقالت: سَمِعْتُها من رسول الله ﷺ[1] .

اعلمْ أنّ هذه الآية كـذلك نَزَلَتْ، ثم نُسِخ منها ذكر صـلاة العصر، ولـم تعلم عائشـة أن ذلك نُسخ، فقرأتْها على القـراءة الأولى. وقد سبق هذا الذي قُلْناه في مسند البراء بن عازب[2] .

٢٦٥٤/ ٣٤٢٥ - وفي الحديث الرابـع والخمسين: خُلِقَ كلُّ إنسـان من بنـي آدم على ستـين وثلاثمائـة مفْصَل، من كبَّر الله، وحـمد الله، وهلّل وسبَّحَ، وعـزلَ حجراً عن طـريق، عدد تلك الـستين والثلاثـمائة السُّلامى فإنّه يمسي يومئذٍ وقد زحزحَ نفسَه عن النّار[3] .

قد روى أبو هريـرة عن النبي ﷺ أنّه قـال: «**إنّ على ابـن آدمَ ثلاثمـائة وستّين عَظْمًا، فعليه من كلِّ عَظْمٍ منها صَدَقة**»[4] واعلم أنّ هذه العظام منها ما يظهر للحسّ ومنهـا ما يخفى لصِغَره، فينبغي للإنسـان أن يجتهدَ كلَّ يوم أن يأتيَ من أفعال الخير بمقدار ذلك العدد، فإن لم يُطِقْ سبَّحَ أو قرأ هذا المقدار، على أنّ صلاة ركعتين ينوب عن ذلك من جهة أنّه إذا قام وقعد وركع وسجد فقد شكرَ بكلِّ الأعضاء.

والسُّلامى قد ذكرْناها في مسند أبي ذرّ[5] .

٢٦٥٥/ ٣٤٢٩ - وفي الحـديث الثـامن والخمـسين: «أعـوذُ بك من شرِّ ما عَمِلْتُ وما لم أعمل»[6] .

---

(١) مسلم (٦٢٩). وهذه من سورة البقرة (٢٣٨). وليس فيها «وصلاة العصر».

(٢) الجمع (٦٨٤) ولم يتحدّث عنه ابن الجوزي، فهي إحالة خاطئة.

(٣) مسلم (١٠٠٧).

(٤) الحديث بمعناه عن أبي هريرة في البخاري (٢٧٠٧)، ومسلم (١٠٠٧).

(٥) الحديث (٣١٠).

(٦) مسلم (٢٧١٦).

إن قال قائل: ما وجه شَرِّ ما لم يعمل؟

فالجواب: أنّه يحتمل شيئين: أحدهما: أن يكون استعاذ من شرِّما سيعملهُ ممّا قد قُدّر له عمله، وذلك لا بُدَّ من فعله لسابقِ القضاء به.

والثاني: أن يكون استعاذ ممّا لم يعملْه ولا يعمله، وهاهنا يقع الإشكال. وجوابه أن يكون مستعيذاً من شرِّ النّيّة لذلك الفعل أو الرّضا به من الغير أو إيثار النفس لذلك الفعل.

٢٦٥٦/ ٣٤٣١ - وفي الحديث الستين: كان يستفتح الصّلاة بالتّكبير[١].

وهذا دليل على أنّها لا تنعقد إلا بالتكبير. وقال أبو حنيفة: تنعقد بكل لفظ يقصد به التّعظيم[٢].

وأمّا استفتاحُه بالحمد فدليل على أنّ البسملة ليست من الفاتحة، وأنّه لا يُسَنُّ الجهرُ بها[٣].

وقولها: لم يشخص رأسه: أي لم يرفعه ولم يصوّبه: أي لم يُنَكّسْه.

والتحيّة يراد بها التّحيّات لله.

وقوله: كان يَفرِش رجلَه اليُسرى وينصب اليُمنى. هذا هو السُّنّة في التّشَهُّد الأوّل.

وأمّا عَقِبُ الشّيطان، ويروى عُقْبة: وهو أن يضع أليته على عَقِبيه بين السّجدتين، وهو الذي يُسّميه بعضهم الإقعاء.

---

(١) مسلم (٤٩٨).

(٢) ينظر: الاستذكار ٤/ ١٣٢، والمغني ٢/ ١٢٦، والمجموع ٣/ ٢٩٢، والتبيين ١/ ١١٠.

(٣) وقد سبق الكلام في هذا ـ الحديث (١٥٨٢).

وأمّا افتراش الذّراع فلأن قيامها أشقُّ عليها في باب التعبُّد.

وأما ختم الصّلاة بالتسليم فإنّ الخروج من الصلاة بالتسليم فرضٌ عندنا. وقال أبو حنيفة: لا يجب، بل يجوز أن يخرج بكلّ ما يُنافيها. والسّلامُ عندنا من الصّلاة، وعند أبي حنيفة ليس منها.

واختلفتِ الرّواية في التسليمة الثّانية في المكتوبة، فعن أحمد رواية أنّها واجبة، وعنه أنّها سُنّة كقول أبي حنيفة والشافعي.

وعندنا أنّه ينوي بالسّلام الخروج من الصّلاة. وقال الحنفيّة والشّافعية: ينوي بالسّلام على الملائكة والمأمومين[1].

٢٦٥٧/ ٣٤٣٢ - والحديث الحادي والسّتون قد تقدّم في مسند ثوبان[2].

٢٦٥٨/ ٣٤٣٣ - وفي الحديث الثّاني والستين: قال ابن شماسة: قالت لي عائشة: كيف كان صاحبُكم لكم في غزاتكم هذه؟ فقُلْتُ: ما نَقِمْنا شيئًا[3].

نَقِمْنا بمعنى كرهنا. يقال: نَقَمْتُ أنْقِمُ، ونَقِمتُ أنْقَمُ.

والإشارة إلى أمير كان قد قتلَ أخاها محمّدًا. وقد اختلفت الرّواية

---

(١) ينظر: شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٣، والاستذكار ٤/ ٢٩٧، والمجموع ٣/ ٤٨١، والمغني ٢/ ٢٤٠ وما بعدها والحديث (٤٣١).

(٢) وفيه: كان رسول الله ﷺ إذا سلَّمَ لم يقعد إلا مقدار ما يقول: «**اللهمّ أنت السلام...**» مسلم (٥٩٢)، والحديث (٢٤٢٤).

(٣) مسلم (١٨٢٨).

فيمن قتلَه، فروى يعقوب بن سـفيان الفسوي في «تاريخه»[(١)] أن معـاوية ابن حُديج قتل محـمد بن أبي بكر، ثم جعله في جِيفـة حمار وأحرَقَه؛ لأنّه أعان على عـثمان، ودخلَ عليـه فلطمَه. وكانت عـائشة إذا عَثَرَتْ تقول: بئسَ ابنُ حُديج.

وروى إبراهيم بـن ديزيل[(٢)] في كتاب «صفّين» عن الزُّهري: أنّ عليّاً بعث محمد بن أبي بكر أميرًا على مصر، فسمع بذلك معاوية وعمرو بن العاص، فسارا بأهل الشّام حتى افتتحا مصر وقتلا محمد بن أبي بكر.

وفي رواية أخرى أنّ عـمرو بن العاص قتلَه. والأوّل الصـحيح؛ فإنّ معاوية بن حُديج كـان من أهل مصر، وكان يغضب لقتـل عثمان، فلمّا قدم عمـرو بن العاص لحرب مصر خـرج إليه محمد بـن أبي بكر فطرد أصحاب عمرو، فبعث عمرو إليـه معاوية بن حُديج، فجاء فقاتل وتفرّقَ عن محمد أصحابُه، فهربَ، فأدركَه ابن حُديج فقتلَه[(٣)].

٢٦٥٩/ ٣٤٣٤ - والحديث الثّالث والستّون: قد تقدّم في مواضع[(٤)].

٢٦٦٠/ ٣٤٣٥ - وفي الحديث الرابع والستين: خرجَ رسولُ الله ﷺ وعليه مِرْطٌ مُرَحَّلٌ[(٥)].

---

(١) ليس هذا الخبر موجودًا في تاريخ سفيان المطبوع «المعرفة والتاريخ».

(٢) وهو إبراهيم بن الحسين بن علي، حافظ عابـد ثقة، توفي سنة ٢٨١ هـ. ينظر: السير ١٣/ ١٨٤.

(٣) ينظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ٥٤١) والسير ٣/ ٤٨١، و في حواشيهما مصادر.

(٤) وهو النهي عن صوم الأضحى والفطر. مسلم (١١٤٠). وينظر: (٤٠، ٥٩٩، ١١٦٨، ١٤٤٣).

(٥) مسلم (٢٠٨١، ٢٤٢٤).

المِرط: الكساء. والمُرَحّل: الموشى، سُمّي مُرَحّلاً لأن عليه تصاوير الرِّحال.

وقوله: ﴿لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ﴾ [الأحزاب: ٣٣] قال الحسن: الرّجس: الشِّرك. وقال السُّدّي: الإثم.

وفي المُراد بأهل البيت هاهنا ثلاثة أقوال:

أحدها: نساء النبي ﷺ، قاله ابن عبّاس وعكرمة. فإن قيل: فكيف قال: ﴿عَنكُم﴾ قيل: لأن رسول الله ﷺ فيهنّ، فغلّب المذكّر.

والثّاني: رسول الله ﷺ وعلي وفاطمة والحسن والحسين. قاله أنس وعائشة وأمُّ سلمة.

والثّالث: أنّهم أهل رسول الله ﷺ وأزواجُه، قاله الضحّاك. وقال الزّجاج: نساؤه والذين هم آله[1].

وقوله: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾ فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: من الشّرك، قاله مجاهد.

والثّاني: من السُّوء: قاله قتادة.

والثالث: من الإثم، قاله السُّدّي[2].

٢٦٦١/ ٣٤٣٦ - وفي الحديث الخامس والستّين: قال لي رسول الله ﷺ ذات يوم: «**هل عندَكم شيءٌ؟**» قُلْتُ: ما عندنا شيء. فخرج، فأهْدِيَتْ

---

(١) معاني القرآن للزّجّاج ٤/٢٢٦.

(٢) ينظر أقوال المفسرين في الآية في: الطبري ٢٢/٥، والنّكت ٣/٣٢٣، والزاد ٦/٤٣٨١، والدّرّ المنثور ٥/١٩٨.

لنا هديّة أو جاءَنا زَور»[1].

الزَّور: الجماعة الزّائرون.

وأصل الحَيس: الخلط، يقال: حاسَ يَحيسُ حَيْسًا، وبه سُمِّي الحَيس، فإنّه مجموعٌ من أخلاط وسمن وما يتّفق.

وقد أفاد هذا الحديثُ جوازَ عقد النّيّة للنّفل بالنّهار، وجوازَ إفطار المتَنَفِّل.

٢٦٦٢/ ٣٤٣٧ - وفي الحديث السادس والستّين: أنّ عائشة قالت في صبيّ مات: عُصفورٌ من عصافير الجنّة. فقال النبيُّ ﷺ: «**أو غير ذلك؟**»[2].

إنّما نهاها أن تقطعَ للأطفال بالجنّة، لأن القطع على علم الغيب ليس إليها.

٢٦٦٣/ ٣٤٣٨ - وفي الحديث السابع والستين: أنّ رسول الله ﷺ كان يصومُ من كلِّ شهرٍ ثلاثة أيّام، ولا يُبالي من أيّ أيام الشهر كانت[3].

هذا الحديث يقتضي أنّه كان ينظر إلى الثّلاث لأجل التّضعيف، فإنّ الحسنة بعشر أمثالها، ولا يُبالي من أين كانت. وفي حديث أبي ذرٍّ: «**إذا صُمْتَ فصُمْ ثلاثَ عشرة وأربعَ عشرة وخمسَ عشرة**»[4].

* * *

(١) مسلم (١١٥٤).

(٢) مسلم (٢٦٦٢).

(٣) مسلم (١١٦٠).

(٤) سنن الترمذي (٧٦١) وقال: حسن. وسنن النسائي ٤/ ٢٢٣.

(٢١٤)

كشف المُشكل من

مسند أم سلمة

واسمها هند بنت أبي أميّة. واسم أبي أميّة سهل، ويقال له: زاد الرّكب، كانت عند أبي سلمة بن عبد الأسد، فهاجر بها إلى أرض الحبشة الهجرتين جميعًا، فولدت له هناك زينب، ثُم ولدت بعد ذلك سلمة وعمر ودُرّة، ومات أبو سلمة فتزوَّجها رسول الله ﷺ. وأُخرج لها في الصحيحين تسعة وعشرون حديثًا[١].

٢٦٦٤/ ٣٤٤١- فمن المشكل في الحديث الثاني: أن النبيَّ ﷺ رأى في بيتها جارِيَة في وجهها سَفْعة[٢].

أخبرنا محمد بن ناصر قال: أخبرنا أبو زكريا قال: قال لي أبو العلاء: السَّفْعة بفتح السين أجود، والسُّفعة بضم السين، من قولهم: رجل أسفع: أي لونه أسود. وقال أبو عبيد: تفسير قولها: في وجهها سَفعة: أي أنّ الشّيطان أصابها. وأصل السَّفع الأخذ بالنّاصية، قال تعالى: ﴿**لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ**﴾[٣] [العلق: ١٥] وفسّره غيره فقال: السُّفعة: الصُّفرة والتَّغيُّر، وأصله السّواد، وكلّ أصفر أسفع، وهذا يأتي على ضمّ الكلمة[٤].

---

(١) الطبقات ٨/ ٩٦، والاستيعاب ٤/ ٤٣٦، والسير ٢/ ٢٠١، والإصابة ٤/ ٤٣٩. وقد أخرج الشيخان لها ثلاثة عشر حديثًا، ومثلها لمسلم، وانفرد البخاري بثلاثة.

(٢) البخاري (٥٧٣٩)، ومسلم (٢١٩٧).

(٣) غريب أبي عبيد ٣/ ١٨٩، ٤/ ١٠٦، ١٠٧.

(٤) ينظر: اللسان ـ سفع.

ومعنى قوله: بها النَّظْرة: أنّ عينًا أصابتها. يقال: رجلٌ منظور: إذا أصابته العين.

٢٦٦٥/ ٣٤٤٢ - وفي الحديث الثالث: شَكَوْتُ إلى رسول الله ﷺ أنّي أشتكي، فقال: «**طُوفي من وراء النّاس وأنتِ راكبة**» فطُفْتُ[١].

أمّا طواف المعذور راكبًا فجائز عند العلماء. فأمّا إذا كان من غير عذر فقد بيّنّا فيما تقدّم أنّه يُجزئه عند الشافعيّ وأحمد في رواية، وعند آبي حنيفة ومالك يجزئه وعليه دم[٢].

٢٦٦٦/ ٣٤٤٤ - وقد تقدّم الكلام في **الحديث الخامس** في مسند عائشة[٣].

٢٦٦٧/ ٣٤٤٥ - وفي الحديث السادس: بينا أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الخميلة حِضْتُ[٤].

الخميلة واحدة الخمائل: وهي أكسية فيها لِين، وربما كان لها خَمل وهو الهُدْب المتعلّق بها.

والحِيضة بكسر الحاء: التحيّض. وهي الحالة التي تلزمها الحائض من توقّي أشياء. والحَيضة بفتح الحاء: المرَّة.

«**أنفست؟**»: أي حِضتِ. وقد سبق هذا في مسند عائشة[٥].

---

(١) البخاري (٤٦٤)، ومسلم (١٢٧٦).

(٢) ينظر: الحديث (٩٧٢).

(٣) وهو حديث المخنّث الذي كان في بيت أمّ سلمة. البخاري (٤٣٢٤)، ومسلم (٢١٨٠). الحديث (٢٦٢٨) وينظر التعليق عليه.

(٤) البخاري (٢٩٨)، ومسلم (٢٩٦).

(٥) الحديث (٢٤٥٣).

٣٤٤٦/٢٦٦٨ - وفي الحديث السابع: سَمِعَ جَلَبَةَ خَصْمٍ[١] .

الجَلَبَة: الأصوات.

والخَصم يقع على الواحد والاثنين والجماعة، قال تعالى: ﴿**وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ**﴾ [ص ٢١].

وقوله: «**فلعلّ بعضَهم أبلغُ من بعض**» قال الزّجّاج: بلغَ الرجلُ يبلُغُ بلاغة وهو بليغ: إذا كان يبلُغُ بعبارة لسانه كُنْه ما في قلبه[٢]. وقال غيره: البلاغة: إيصال المعنى إلى القلب في أحسن صورة من اللفظ. وقيل: الإيجاز مع الإفهام والتصرّف من غير إضجار.

وقوله: «**أَلْحَنُ بحُجَّته**» أي أفطن لها وأجدل. واللَّحَن بفتح الحاء: الفِطنة، يقال منه: رجل لَحِن: أي فَطِن.

وقوله: «**فإنما هي قطعة من النّار**» يدلّ على أنّه لا يَحِلُّ للمقضيِّ له أن يأخذَ ما ليس له وإن حكم له الحاكم. وفي هذا دليل صريح على من يعتقد أن حكم الحاكم يُبيح المحظور.

٣٤٤٧/٢٦٦٩ - وفي الحديث الثّامن: «قد كانت إحداكُنّ تَمْكُثُ في شرِّ أَحلاسها»[٣] .

الأحلاس جمع حِلْس، وأصل الحِلْس أنّه كلُّ ما وَلِيَ ظهرَ البعير تحت القَتَب، ثم يُستعار لشرِّ الثّياب. وكانت المرأة في الجاهلية تعتدّ سنةً لا تخرج من بيتها، فإذا خرجت رأسَ السَّنة رَمَتَ كلبًا ببعَرة لتُريَ النّاسَ

(١) البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣).

(٢) المعاني للزجاج ٢/ ٧٠.

(٣) البخاري (٥٣٣٦، ٥٣٣٨)، ومسلم (١٤٨٨).

أن إقامَتَها حَولاً بعـدَ زوجها أهونُ عليـها من بعرة ترمي بهـا كلبًا، وقد ذكروا هذه الإقامة في أشعارهم، قال لبيد:

وهُـمُ ربيعٌ للمُجـاوِرِ فيهمُ والمرملات إذا تطاولَ عامُها[1]

وقد نزل القرآن بذلك في أوّل الإسلام، وهو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] ثم نسخ الله عزّ وجلّ هذه الآية بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾[2] [البقرة ٢٣٤].

٢٦٧٠/ ٣٤٤٨ - وفي الحديث التاسع: «الذي يشربُ في إناء الفضّة إنّما يُجَرْجِرُ في بطنه نارَ جهنّم»[3] .

أصل الجرجرة للبعير: وهو صوت يُرَدِّده في حَنجرته، فشبّه تردّد الماء في حنجرة الشّارب بذلك.

وقد رُوي هذا الحديث على وجهين: «**نارَ جهنّم**» بنصب الراء و«**نارُ جهنّم**» برفعها، والأوّل أقوى، لأن في بعض ألفاظ الحديث: «**يُجَرْجِرُ في بطنه ناراً من جهنّم**»[4] .

وقد سبق ما بعد هذا.

* * *

---

(١) غريب أبي عبيد ٢/٩٧، وديوان لبيد ٣٢١.

(٢) كله في غريب أبي عبيد ٢/٩٦. وينظر: نواسخ القرآن ٢١٣.

(٣) البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

(٤) وهي في مسلم. وينظر: الأعلام ٣/٢٠٩٤، والفتح ١٠/٩٧.

٢٦٧١/ ٣٤٥٣ - وفي الحديث الأوّل من أفراد البخاري:

أخرجت إلينا أمُّ سلمة شعَرًا من شعَر النبيِّ ﷺ مخضوبًا. وفي رواية: أرَتْه شَعَرَ النبيِّ ﷺ أحمر[١].

وقد سبق الكلام في خضاب رسول الله ﷺ في مسند ابن عمر وأنس ابن مالك. وقد قيل: إنّما احمرَّ شعَرُ رسول الله ﷺ لكثرة استعمال الطيب، وفيه بُعد[٢].

❊ ❊ ❊

٢٦٧٢/ ٣٤٥٧ - وفي الحديث الثاني من أفراد مسلم:

«أن النبيّ ﷺ لمّا تزوّج أمَّ سلمة أقام عندها ثلاثًا، وقال: «**إنْ شئتِ سبَّعْتُ لكِ، وإن سبَّعْتُ لكِ سبَّعْتُ لنسائي**»[٣].

اعلم أنّ الثلاث للثَّيِّب تكرِمة لها، وإنّما فُضِّلَت البكرُ بزيادة الليالي لأنّها أشدُّ حياء، فهي مُفتقرة إلى مداراةٍ وإيناسٍ لتتحقّق الأُلفة.

وعندنا أنّه إذا تزوَّج امرأة وعنده غيرها، فإن كانت بكرًا فضَّلَها بالسبع، وإن كانت ثيِّبًا خيَّرها، فإن شاءت أقام عندَها سبعًا وعند كلِّ واحدة من نسائه سبعًا ولم يخصَّها بزيادة، وإن شاءت أقام عندها ثلاثًا يفضّلها بها ثمّ يسوِّي فيما بينهنّ بعد ذلك. وهذا قول مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة وداود: لا يُفضّل الجديدة بشيء بل يُسَوّي بين الكُل[٤].

---

(١) البخاري (٥٨٩٦).

(٢) ينظر: (١٥٦٨).

(٣) مسلم (١٤٦٠).

(٤) سبق في الحديث (١٥٧٢).

٢٦٧٣/ ٣٤٥٨ - والحديث الثالث: قد تقدّم في مسند عائشة[١].

٢٦٧٤/ ٣٤٥٩ - وفي الحديث الرابع: «إذا رأيتُم هلال ذي الحجّة وأراد أحدُكم أن يُضحِّيَ فَلْيُمْسِك عن شعَرِه وأظفاره»[٢].

إنّما سُمّيت الأضحية أضحية لأنّها تُذْبح وقت الضُّحى، وفيها لغات قد سبقت[٣].

وفي قوله: «**وأراد أحدُكم أن يضحِّيَ**» دليل على أنّها لا تجب، وجمهور العلماء على أنّها مستحبّة. وقال أبو حنيفة: هي واجبة على الغنيّ الحاضر. وقد رُوي عن أحمد أنّها واجبة على الغنيّ.

وإنّما قال: «**فَلْيُمسك عن شعره وأظفاره**» لأنّه كالتشبيه بالمُحرمين. وجمهور العلماء على أنّه يُكره لمن أراد أن يُضَحِّيَ أن يأخذ من شَعره وأظفاره. وقال أبو حنيفة: لا يُكره ذلك[٤].

والذِّبح بكسر الذال: اسم المذبوح

٢٦٧٥/ ٣٤٦١ - وفي الحديث السادس: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شقّ بَصَرُه، فأغمضَه[٥].

قوله: شقّ بصرُه: أي انفتح.

---

(١) وهو تقبيل الصائم زوجه. مسلم (١١٠٨)، والحديث (٢٥٠٩).

(٢) مسلم (١٩٧٧).

(٣) الحديث (٢٤٢٢).

(٤) ينظر: الاستذكار ١٥/ ١٥٥، والبدائع ٥/ ٦٢، والمهذّب ١/ ٢٣٧، والمجموع ٨/ ٣٩١، والمغني ١٣/ ٣٦٠، ٣٦٢.

(٥) مسلم (٩٢٠).

وقوله: «**لا تَدْعُوا على أنفسكم إلا بخير**» فيه تحذير من الدُّعاء على النفوس حينئذ، لقوله: «**فإنّ الملائكة يُؤمِّنون على ما تقولون**»

٢٦٧٦/ ٣٤٦٣ - وفي الحديث الثامن: «إنّ حمزة أخي من الرَّضاعة»[١] .

كانت ثُويبة مولاة أبي لهب قد أرْضَعَت حمزةَ وأرضعت رسول الله ﷺ قبلَ حليمة.

٢٦٧٧/ ٣٤٦٥ - وفي الحديث العاشر: إنّي امرأة أشُدُّ ضُفْرَ رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «**لا**»[٢] .

ضَفر الرأس: فتل الشَّعَر وإدخال بعضه في بعض. وقد تكلَّمنا على نَقْض الشَّعَر وتَركه في مسند عائشة[٣] .

وقد دلّ هذ الحديث على صحّة الغسل إذا عمّ الماء البدن من غير إمرار اليد عليه، وهو قول الجمهور. وقال مالك: لا يجزئ حتى يُمِرَّ المغتسل يده على جسده، وكذلك يقول في المتوضِّئ[٤] .

٢٦٧٨/ ٣٤٦٧ - وفي الحديث الثاني عشر: «إنّه يُستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتُنكرون، فمن كرِه فقد برئ»[٥] .

---

(١) مسلم (١٤٤٨).

(٢) مسلم (٣٣٠).

(٣) الحديث (٢٦٤٥).

(٤) الاستذكار ٣/ ٦٣، والكافي ١/ ١٧٥، والمجموع ٢/ ١٨٥، والتنقيح ١/ ٥٥٠، والتبيين ١/ ١٣.

(٥) مسلم (١٨٥٤) .

المعنى أنهم يفعلون المعروف والمنكر. والكراهة نفور النّفس عن الشيء، وعلامة النُّفور من أفعالهم البعد عنهم.

٣٤٦٨/٢٦٧٩ - والحديث الثالث عشر: قد تقدم في مسند أبي سعيد الخدري[١].

❁ ❁ ❁

(١) وهو قوله ﷺ لعمّار: «**تقتلك الفئةُ الباغية**» مسلم (٢٩١٦) والحديث (١٤٧٦).

(٢١٥)

كشف المشكل من

مسند حفصة بنت عمر بن الخطاب

كانت عند خُنيس بن حُذافة السَّهْمي، وهاجرت معه إلى المدينة، فمات عنها مَقْدَمَ النبيِّ ﷺ من بدر، فتزوَّجها رسول الله ﷺ . وأخرج لها في الصحيحين عشرة أحاديث[(١)] .

وقد سبق شرح جمهور الأحاديث.

٢٦٨٠/ ٣٤٧٢ - وفي الحديث الرابع: «كُنْتُ شاباً عَزَبًا»[(٢)] .

العَزَب: الذي ليس له زوجة.

وقرنا البئر: منارتان تُبنيان بحجارة أو مَدَر على رأس البئر من جانبيها. وقد ذكرْنا هذا في مسند أبي أيّوب[(٣)] .

والسَّرَقة من الحرير، وقد ذكرناها في مسند عائشة[(٤)] .

والإستبرق: ثخين الدّيباج، وقد ذكرْناه في مواضع.

والمِقْمَعة: كالمِقْرعة.

وشفير كُلِّ شيء: حَرْفُه.

❋ ❋ ❋

---

(١) الطبقات ٨/ ٦٥، والاستيعاب ٤/ ٢٦٠، والسير ٢/ ٢٢٧، والإصابة ٤/ ٢٦٤. وأحاديثها أربعة متّفق عليها، وستّة لمسلم وحده.

(٢) البخاري (١١٢١، ١١٢٢)، ومسلم (٢٤٧٩).

(٣) الحديث (٥٦٤).

(٤) الحديث (٢٥١١).

٢٦٨١/ ٣٤٧٧ - وفي الحديث الخامس من أفراد مسلم:

«من أتى عرّافًا فسأله عن شيء لم تُقبل له صلاة أربعين ليلة»[١].

قال أبو سليمان: العرّاف: الذى يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضّالّة ونحو ذلك. والكاهن يتعاطى علمَ ما يكون في مستقبل الزّمان، و يدّعي معرفة الأسرار[٢].

٢٦٨٢/ - وممّا في الصحيح ولم يذكره الحميدي: عن حفصة قالت: كانت أمُّ عطيّة لا تذكر رسول الله ﷺ إلا قالت: بيبي[٣].

وهذه لغة في قولهم: بأبي، أُبْدِلَت الهمزة ياء، وأنشد ابن الأنباري:

وقد زعموا أنّي جَزِعْتُ عليهما   وهل جَزَعٌ إن قلت وابيباهما
وهل جزَعٌ إنْ قُلْتُ شيئًا عَلِمْتُه   وأَثْنَيْتُ ما قد أَوْلياني كلاهما[٤]

❊ ❊ ❊

(١) مسلم (٢٢٣٠).

(٢) المعالم ٤/ ٢٢٨.

(٣) ذكر الحميدي في «الجمع» (٣٥٥٢) هذا الحديث في المتّفق عليه من مسند أمّ عطية. وفيه لفظة «بـأبي» وهي الرّواية التي أثبتت في البخاري (٣٢٤، ١٦٥٢). وأشار ابن حجر ١/ ٤٢٤ إلى رواية «بيبي». وقد شرح ابن الجوزي حديث أمّ عطية (٢٧٤٠) ولم يعرض لهذه اللفظة التي استدركها هنا.

(٤) البيت الأوّل في «الزاهر» ١/ ٢٦٢، والأوّل مع بيت آخر في «النوادر» ١١٥. والأوّل ـ مع أبيات ـ من قصيدة في «ديوان الحماسة» ١/ ٥٣٧ لعمرة الجُشَميّة. ليس فيها البيت الثاني هنا. ولموضع الشاهد روايات.

(٢١٦)

كشف المُشكل من
مسند أمِّ حبيبة بنت أبي سُفيان

واسمُها رملة. كانت عند عُبيد الله بن جحش، فولدت حبيبة وكنيت بها، وهاجر عُبيد الله بأمّ حبيبة إلى أرض الحبشة في الهجرة الثانية، ثم تَنَصّر وارتَدّ وتُوُفّي هنالك، وثَبَتتْ أمُّ حبيبة على دينها، فبعث رسولُ الله عمرو بن أُميـة الضَّمْري ووكَّله إلى النجاشيّ ليخطبَها عليه، فتولّى تزويجَها خالدُ بن سعيد بن العاص، وهو ابن عمِّ أبي سفيان، لأنّ أبا سفيان كان كافرًا. وأصدقَ النجاشيُّ عن رسول الله أربعمائة دينار، وبعث بها إليه سنة سبع. وأُخرج لها في الصحيحين أربعة أحاديث[1].

٢٦٨٣/ ٣٤٧٩ - فمن المُشكل في الحديث الأوّل: لَسْتُ لك بمُخْلِية[2].

الميم مضمومة والخاء ساكنة واللام مكسورة، كذلك سمعْتُه من عبد الله ابن أحمد النّحوي، والمعنى: لستُ بمُنفردة لدوام الخلوة بك.

وقوله: « **هي ابنة أخي من الرضاعة**» كانت ثُويبة قد أرضعت رسول الله ﷺ ثلاثة أيّام، وأرضعت سَلَمة.

وقوله: «بِشَرّ حِيبة» أي بشرّ حالة. يقال: بات الرَّجُلُ بحيبة سُوء: أي بحالة سيئة. ومن قال: خيبة بالخاء المعجمة فقد صحّف.

٢٦٨٤/ ٣٤٨٠ - وفي الحديث الثاني: لما جاءَها نَعْيُ أبيها دَعَتْ

---

(١) الطبقات ٨/٧٦، والاستيعاب ٤/٢٩٦، ٤٢١، والسير ٢/٢١٨، والإصابة ٤/٢٩٨.

(٢) البخاري (٥١٠١)، ومسلم (١٤٤٩).

بصُفْرة فمسحتْ عارِضَيها[1] .

العارضان هاهنا: الخدّان، والعارض يقع على ما يقابل الخدّين من الأسنان من داخل .

❁ ❁ ❁

٢٦٨٥/ ٣٤٨١ - وفي الحديث الأوّل من أفراد مسلم:

«من صلَّى ثنتي عشرةَ ركعةً في يومٍ وليلةٍ بُني له بهنّ بيتٌ في الجنّة»[2] .

لم يُذكر في الصحيح متى تُصَلَّى هذه الرّكعات، وقد أخبرنا أبو الفتح الكَرُوخيّ قال: أخبرنا أبو عامر الأزديّ وأبو بكر الغُورجيّ قالا: أخبرنا الجرّاحيّ قال: أنبأنا المحبوبي قال: حدّثنا الترمذي قال: حدّثنا محمود بن غيلان قال: حدّثنا مؤمّل قال: حدّثنا سفيان الثّوري عن أبي إسحاق عن المسيَّب بن رافع عن عَنْبَسة عن أمّ حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: **«من صلَّى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بُني له بيتٌ في الجنّة: أربعًا قبل الظّهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الغداة»**. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[3] .

٢٦٨٦/ ٣٤٨٢ - وفي الحديث الثاني: أن النبيَّ ﷺ بعث بها من جَمْع بليلٍ. قد سبق في مسند ابن عباس وغيره[4] .

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦).

(٢) مسلم (٧٢٨).

(٣) الترمذي (٤١٥). وهو في سنن النسائي ٣/ ٢٦٢، ٢٦٣. وفي ٣/ ٢٦١ عن عائشة.

(٤) مسلم (١٢٩٢)، والحديث (٨٤٧).

(٢١٧)

كشف المُشكل من

مسند ميمونة بنت الحارث الهلاليّة

كان قد تزوّجها مسعود بن عمرو الثَّقَفي في الجاهلية، ثم فارقها فَخَلَفَ عليها أبو رهم بن عبد العُزَّى، وتوفّي عنها، وتزوّجها رسول الله بسَرِف على عشرة أميال من مكّة في سنة سبع في عمرة القضيّة، وهي آخر امرأة تزوّجها. وقدّرَ الله تعالى أنّها ماتت في المكان الذي بنى بها فيه، ودُفنت هنالك. أخرج لها في الصحيحين ثلاثة عشر حديثًا[1].

٢٦٨٧/٣٤٨٣ - فمن المشكل في الحديث الأوّل: توضَّأ رسول الله وضوءه للصلاة غيرَ رِجليه، وغسلَ فرجَه وما أصابَه من الأذى، ثم أفاضَ عليه الماء[2].

الواو للجمع لا للترتيب. والمراد غَسَلَ فرجَه ثم توضّأ. وقد بُيِّن هذا في بعض طُرق الحديث.

وأما مَسْحُ يده على الحائط أو الأرض فهو إمّا للزُوجةٍ تكون على الفرج، أو لذهاب الرّائحة.

وأمّا رَدُّه الخرقة فلكراهة التنشُّف، وهو غير مُسْتَحَبّ، وهل يُكْرَه أم لا، على روايتين عن أحمد[3].

---

(١) الطبقات ٨/ ١٠٤، والاستيعاب ٤/ ٣٩١، والسير ٢/ ٢٣٨، والإصابة ٤/ ٣٩٧. ولها سبعة أحاديث اتّفق عليها الشيخان، وانفرد البخاري بواحد. ومسلم بخمسة.

(٢) البخاري (٢٤٩)، ومسلم (٣١٧).

(٣) المغني ١/ ١٩٥، والمجموع ١/ ٤٦٢.

٢٦٨٨/ ٣٤٨٥ - وفي الحديث الثالث: وهو يُصلّي على خُمْرته[١].

الخُمْرة: سجّادة يسجد عليها المُصلّي تُنْسَجُ من خُوص وتُرْمَلُ بالخيوط، وسُمّيت خمرة لأنّها تَخْمُرُ وجهَ الأرض: أي تستره. وقيل: تَخْمُرُ وجه المُصلّي عن الأرض: أي تستره.

٢٦٨٩/ ٣٤٨٧ - وفي الحديث الخامس: أنّها أعْتَقَتْ وليدة، فقال رسول الله: «**لو أعْطَيتِها أخوالَكِ كان أعظم لأجرِكِ**»[٢].

الوَليدة: الجارية، وجمعها ولائد.

وقد دلّ هذا الحديث على أن صلة الأقارب وإغناء الفقراء أفضل من العتق والصَّدَقة على الأجانب.

٢٦٩٠/ ٣٤٨٨ - وقد سبق الحديث السادس[٣].

٢٦٩١/ ٣٤٨٩ - وفي الحديث السابع: أنّهم شكُّوا في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة، فأرْسَلْت إليه بحِلاب فشَرِب[٤].

الحلاب هاهنا: اللبن المحلوب. وقد يكون أيضًا: الحلاب: الإناء الذي يُحلَب فيه. وفي هذا الحديث دليلٌ على استحباب إفطار يوم عرفة للحاجّ. وإنّما استُحِبَّ له ذلك ليتقوّى على الدُّعاء، بخلاف الحاضر.

❁ ❁ ❁

---

(١) البخاري (٣٣٣)، ومسلم (٥١٣).

(٢) البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

(٣) وهو أن النبي ﷺ أكلَ كتفًا ولم يتوضّأ. البخاري (٢١٠)، ومسلم (٣٥٦). وينظر: (٨٢٨، ٩٦٥، ٢١٦٦، ٢٢٣٤، ٢٢٨٠، ٢٦٣٧).

(٤) البخاري (١٩٨٩)، ومسلم (١٤٢٤).

وفيما انفرد به البخاري:

٢٦٩٢/ ٣٤٩٠ - سُئل عن فأرةٍ وقعت في سمن فقال: «**أَلْقُوها وما حولَها**»[(١)] .

هذا حكم السّمن الجامد، فأمّا إذا كان مائعًا فإنّه ينجسُ الكُلّ

❋ ❋ ❋

٢٦٩٣/ ٣٤٩١ - وفي الحديث الأوّل من أفراد مسلم:

أنّه أصبحَ يومًا واجِمًا[(٢)] .

الواجم: المهتمّ السّاكت لأمرٍ قد كَرِهَه.

والفسطاط: ضرب من الأبنية كالأخبية. وقد سبق ذكره.

وأما أمرُه بقتل الكلاب فمنسوخ بحديث ابن المُغفَّل وقد سبق[(٣)] .

والحائط: البستان.

وقد سبق سبب امتناع الملائكة عن بيت فيه كلب وصورة[(٤)] .

٢٦٩٤/ ٣٤٩٢ - وفي الحديث الثّاني: أن امرأة شكَتْ شكوى، فقالت: إن شفاني الله لأخْرُجَنّ فلأُصلِّيَنَّ في بيت المقدس، فبَرَأت، فقالت ميمونة: صلِّي في مسجد الرسول[(٥)] .

هذا الحديث محمول على أنّ هذه المرأة وعدت وعدًا ولم تَنذر نَذرًا. على أن العلماء اختلفوا: فعندنا أنّه إذا نذرَ الصّلاة في بيت المقدس أو

---

(١) البخاري (٢٣٥).

(٢) مسلم (٢١٠٥).

(٣) الحديث (٤٧٣).

(٤) الحديث (٥٤٥).

(٥) مسلم (١٣٩٦).

في مسجد رسول الله ﷺ لزمه ذلك. وقال أبو حنيفة: لا يلزمه. وعن الشّافعي كالمذهبين. إلا أنّ عندنا أنّه إن جعل بدل ذلك الصلاة في المسجد الحرام أجزأه، ولا تجزئ الصلاة في غير هذين المسجدين عن نذر الصّلاة في غير المسجد الحرام. فأمّا إذا نذر الصلاة في غير المساجد الثلاثة فإنّه لا يلزمه الوفاء، وهو مخيّر بين فعل ذلك وبين تركه ويُكَفِّر كفّارة يمين[1].

٢٦٩٥/ ٣٤٩٣ - في الحديث الثالث: قد تقدّم في مسند ابن عباس[2].

٢٦٩٦/ ٣٤٩٤ - وفي الحديث الرابع: كان إذا سجدَ لو شاءت بَهمةٌ أن تَمُرَّ بين يَدَيه لمرَّت[3].

البَهمة واحدة البَهم: وهي صغار الغنم. والمعنى: لو شاءت أن تدخلَ تحت يديه إذا سجد لشدّة رفعه إياها في السُّجود.

٢٦٩٧/ ٣٤٩٥ - وفي الحديث الخامس: أنّه تزوَّجَ ميمونة وهو حلال. وقد تكلَّمْنا على هذا في مسند ابن عباس[4].

❁ ❁ ❁

---

(١) ينظر: التمهيد ٢٣/ ٣٨، والمغني ٤/ ٤٩١، والمجموع ٨/ ٤٧٧

(٢) وهو الانتفاع بجلد الميتة. مسلم (٣٦٤)، والحديث (٨٢٠).

(٣) مسلم (٤٩٦).

(٤) مسلم (١٤١١) وينظر الحديث (٨٨٧).

(٢١٨)

كشف المشكل من
مسند جُويرية بنت الحارث

وكان ﷺ قد أصابَها في غزاة بني المصطلق، وكانت قبلَه عند مُسافع ابن صفوان فوقعت في سهم ثابت بن قيس بن شمّاس، فكاتبَها، فقضى رسـول الله ﷺ كتَابتها وتزوَّجهَا في شعبان سنة ستٍّ، فلّما سمع النّاسْ ذلك أرسلوا ما في أيديـهم من سبايا بني المصطلق، فـأعتق بِتَزَوُّجه إيَّاها مائـة أهل بيت. وكـان اسمُهـا بَرَّة فسـمّاها جُويريـة. وأخرج لهـا في الصحيحين ثلاثة أحاديث[1].

٢٦٩٨/ ٣٤٩٦ - فـفي الحـديـث الأوّل: نهـيُه إياها عن إفـراد يوم الجمعة بالصَّوم. وقد سبق في مسند أبي هريرة وجابر[2].

٢٦٩٩/ ٣٤٩٧ - وفي الحديث الثّاني[3]: «سبحان الله وبحمده».

المعنى: وبحمده سبَّحْته.

وقوله: **«وَزِنَةَ عَرْشِه»** هذا من الوزن والمقابلة بالثّقل.

فإن قيل: التسبيح ليس لـه وِزانة، والعرش جسم له ثقل. فالجواب: أنه يحتمل أمرين: أحدهـما: أن تكون الإشارة إلى الصُّحُف التي يُكتب

---

(١) الطبقات ٨/ ٩٢، والاستيعاب ٤/ ٢٥١، والسير ٢/ ٢٦١، والإصابة ٤/ ٢٥٧. وقد انفرد البخاري بحديث ومسلم باثنين.

(٢) البخاري (١٩٨٦) وينظر: (١٢٩٤، ١٩٢٣).

(٣) هكذا عبّر عنه المؤلف ـ والصّواب أنه« الأوّل من أفراد مسلم» مسلم (٢٧٢٦).

فيها التّسبيح، فتجمع حتى توازن العرشَ.

والثاني: أن يُراد بذلك الكثرة والعظمة، فشبّهت بأعظم المخلوقات.

وقوله: «**ومدادَ كلماته**» أي قدر ما يوازِنُها في العدد والكثرة. والمِداد بمعنى المدد، قال الشاعر:

رأَوا بارِقـاتٍ بالأكُفِّ كأنّها　　　مصابيحُ سُرْجٍ أُوقِدَتْ بمدادِ[1]

أي بمدد من الزّيت. فـيكون المعنى: أنّه يُسَبِّحُ الله على قدر كـلماته عيار كيل أو وزن. وهذا تمثيل يُراد به التّقريب؛ لأن الكلام لا يدخلُ في الوزن ولا يقع في المكاييل.

وقوله: «**لقد قُلْتُ كلمات لو وُزِنَتْ بما قُلْتِ وزنتهُنّ**» في هذا تنبيه على فضيلة العلم؛ فإن العامّيَّ يُكثر من التـسبيح، فيهتدي العالم بالعلم إلى جميع ما فعله ذلك في كلمات يسيرة، وينال في التَّعبُّد القليل بالعلم ما لا ينالهُ العـامّيُّ في الكثير، فمَثَلُهـما كمَثَلِ مسافِرَين أحدهـما جاهل بالجادّة، فإنّ طريقه تطول، والآخر خبير بها، فإنهّ يقطع الطريق وينام في الظِّلِّ إلى أن يَصِلَ الجاهلُ.

٢٧٠٠/٣٤٩٨ - وفي الحديث الـثالث[2] : قوله في الصَّدقة: «**قـد بَلَغَتْ مَحِلَّها**».

المَحِلّ بكسر الحاء: موضع الحلول والاستقرار. والمعنى: أنهّ قد حصل المقصود منها من ثواب التَّصَدُّق، ثم صارت ملكًا لمن وصلت إليه.

❋ ❋ ❋

---

(١) البيت للأخطل ـ الزّاهر ٢/ ٢٥٤، وديوانه ٥٢٨، وفيهما: رأت . . . ـ

(٢) هكذا عند المـؤلّف ـ كما سبق ـ وهو الـثاني لمسلم، والثالـث من مسند جويريـة. مسلم (١٠٧٣).

(٢١٩)

كشف المشكل من

مسند زينب بنت جحش

أمُّها أميمة بنت عبد المطلب عمّة رسول الله ﷺ، كانت قبله عند زيد ابن حارثة فطلَّقها، فتزوّجها رسول الله ﷺ في سنة خمس. وأُخرج لها في الصحيحين حديثان[1].

٣٤٩٩/٢٧٠١ - فمن المشكل في الحديث الأول: «فُتِحَ اليومَ من رَدْم يأجوج ومأجوج مثل هذه» وحلَّق بإصبعه الإبهام والتي تليها[2].

الرّدم: السّدّ.

وقد سبق ذكر يأجوج ومأجوج في مسند أبي سعيد الخدري[3].

وحَلَّق: بمعنى جعلها حَلَقة.

وأمّا الخُبْث فقال الخطّابي: هو الزّنا[4].

فإنّ قيل: فما ذنب الصالحين؟ فالجواب: أنّهم يموتون بآجالهم لا بالعقوبة.

---

(١) الطبقات ٨/ ٨٠، والاستيعاب ٤/٣٠٦، والسير ٢/ ٢١١، والإصابة ٤/٣٠٧.

(٢) البخاري (٣٣٤٦) ومسلم (٢٨٨٠).

(٣) الحديث (١٤٥٨).

(٤) الأعلام ٣/ ١٦٠٠. وجاء في هذا الحديث «**إذا كثُرَ الخبث**».

٢٧٠٢/ ٣٥٠٠- وقد شرحْنا الحديث الثّاني في مسند أمّ سلمة[1].

وفيه: دَخَلَتْ حِفْشًا: وهو البيت الصغير. وقد ذكرْناه في مسند عائشة[2].

وقولها: تفتضُّ به. قال ابن قُتيبة: هو من فَضَضْتُ الشيء: إذا كسرْتَه أو فرَّقْتَه، ومنه فضُّ خاتم الكتاب. وأراد أنّها كانت تكون في عدّة من زوجها فتكسر ما كانت فيه وتخرج منه بالدّابّة. قال: وبعض المُحدِّثين يرويه: فتفتضّ به، والصواب الأوّل، وكذلك رأيْتُ الحجازيّين يروونه، وسألتُهم عن الافتضاض فذكر لي بعضهم: أن المعتدّة كانت لا تغتسل، ولا تَمَسُّ ماءً، ولا تُقَلِّم ظُفُرًا ولا تقرب شيئًا من أمور التَّنَظُّف، ثم تخرُجُ بعد الحول بأقبح منظر فتفتضّ بطائر تمسحُ به قُبُلَهَا وتنبذه، فلا يكاد يعيش[3].

وقال الأزهري: روى الشّافعي هذا الحرف: فتقبصُ بالقاف والباء والصاد. والقَبْصُ: الأخذ بأطراف الأصابع. فأما القَبْض بالضّاد المعجمة فبالكّف كلّها[4].

❊ ❊ ❊

---

(١) وهو «**لا يحل لامرأة أن تَحِدَّ...**» البخاري (١٢٨٢)، ومسلم (١٤٨٦)، والحديث (٢٦٦٩).

(٢) الحديث (٢٦٠٥).

(٣) غريب ابن قتيبة ٢/٤٩٦، وتفسير الغريب ٣٥٥.

(٤) التهذيب ١١/٤٧٤.

(٢٢٠)

كشف المُشكل من
مسند صفيّة بنت حُيَيّ

تزوّجها سلام بن مشكم القُرَظيّ، ثم فارقها فتزوّجها كِنانةُ بن الرّبيع ابن أبي الحقيق فقُتِل عنها يومَ خيبر، فسباها النبيّ ﷺ يومئذٍ واصطفاها لنفسه، وأسلمت وأعتقها، وجعل عتقَها صَداقها. وقيل: وقعتْ في سهم دِحية الكلبيّ فاشتراها رسول الله ﷺ بسبعة آرُس. وأُخرج لها في الصحيحين حديث واحد[(١)] .

٢٧٠٣/ ٣٥٠١ - وفيه: أنّ رجلين مرّا على رسول الله ﷺ وهو يمشي مع صفيّة فى المسجد إلى بيتها، فقال: «**إنّها صفيّة**»[(٢)] .

هذا الحديث يأمُرُ بالتَّحَرُّز من كلِّ مكروه يخطُرُ بالظُّنون، وينهى عن مقام الرِّيَب، ويَحُثُّ على حفظ العرض من ألسنة النّاس. قال الشّافعي رضي الله عنه: لو ظنَّا به شراً لكَفَرا، فبادر إلى إعلامهما لئلا يقعَ في ظنونهما ما يُخرِجُهما إلى الكُفر[(٣)] .

قُلْتُ: ولو قدَّرْنا امتناعَ الظّنّ منهما لذلك لأن إيمانهما يدفع سوء الظنِّ عنهما، فوساوس الشّيطان لا يملكانها في بواطن القلوب، فأراد تطهير القلوب من درن الوساوس.

* * *

---

(١) الطبقات ٨/ ٩٥، والاستيعاب ٤/ ٣٣٧، والسير ٢/ ٢٣١، والإصابة ٤/ ٣٣٧.

(٢) البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

(٣) الأعلام ٢/ ٩٨٩، ومناقب الشافعي للبيهقي ١/ ٣١٠، ٢/ ٢٤١، والفتح ٤/ ٢٨٠.

(٢٢١)

كشف المُشكل من
مسند سَوْدَةَ بنت زَمْعَة

أسلمت قديمًا وبايعت، وكانت عند ابن عمٍّ لها يُقال له السّكران بن عمرو، وأسلم أيضًا، وهاجر بها ، فلّما كبُرَت أراد طلاقها فسألته ألا يفعل، وجعل ليلتها لعائشة. وأُخرج لها في الصحيحين حديث واحد[١] .

قال الحميدي: هو للبخاري وحده. وذكرها أبو الفتح بن أبي الفوارس فيمن اتفق عليهنّ[٢] .

٢٧٠٤/ ٣٥٠٢ - وفي ذلك الحديث: ماتت شاة لنا، فدَبَغْنا مَسْكها، فما زِلْنا ننتبذ فيه حتى صار شَنّاً[٣] .

المَسك: الإهاب.

والشَنّ: الجلد البالي.

وهذا محمول على ما قبل النّسخ بحديث ابن عُكيم[٤] .

❊ ❊ ❊

---

(١) الطبقات ٨/ ٤٢، والاستيعاب ٤/ ٣١٧، والسير ٢/ ٢٦٥، والإصابة ٤/ ٣٣٠.

(٢) ينظر: التلقيح ٤٠٤، والرياض المستطابة. وذكرها الحميدي هنا جمعًا لأحاديث نساء النبي ﷺ .

(٣) البخاري (٦٦٨٦).

(٤) ينظر: الحديث (٨٢٠).

(٢٢٢)

كشف المُشكل من

حديث أمِّ هانئ بنت أبي طالب

وكان هشام بن الكلبيّ يقول: اسمُها هند، والأوّل أصحّ. كان رسول الله ﷺ قد خطبها في الجاهلية، وخطبَها هُبيرة بن أبي وهب المخزومي، فزوّجها أبو طالب من هبيرة، فولَدَتْ له جَعدة وعمرًا ويوسف وهانئًا،[1] وأسلمت ففرّق الإسلام بينهما، وخطبَها رسول الله ﷺ فقالت: والله إنْ كُنْتُ لأحِبُّك في الجاهلية فكيف في الإسلام؟ ولكنّي امرأةٌ مصبية. فسكت عنها. وأُخرج لها في الصحيحين حديث واحد في صلاة الضُّحى[2].

٢٧٠٥/٣٥٠٣ - وفيه: يا رسول الله!، زعم ابنُ أمّي عليّ بن أبي طالب أنّه قاتلٌ رجلاً قد أجرْتُه، فلان بن هُبيرة. فقال رسول الله ﷺ: **«قد أجَرْنا من أجَرْتِ»**[3].

قد اختلفت الأحاديث: هل صلَّى رسول الله الضحى أم لا؟ ووجه الاختلاف أنّ من رآه يُصَلِّيها روى ذلك، ومن لم يرَه قال: ما صلاها.

فأمّا عدد ركعاتها: ففي حديث أمّ هانئ أنّه صلاها ثمان ركعات، وهو أصحّ حديث في الباب. وفي حديث عائشة أربع ركعات، وفي

---

(١) في الأصل (وعمرو - وهانئ).

(٢) الطبقات ٨/٣٨، والاستيعاب ٤/٤٧٩، والسير ٢/٣١١، والإصابة ٤/٤٧٩.

(٣) البخاري (٢٨٠)، ومسلم (٣٣٦).

حديث جابر ستّ ركعات، وروى جبير بن مطعم أنّه صلاها ركعتين[1] .

والوجه في هذه الأحاديث أنّه من شاء أقلَّ ومن شاء أكثر: وفي حديث أبي ذرٍّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «**إنْ صلَّيْتَ الضُّحى ركعتين لم تُكْتَبْ من الغافلين، فإن صلَّيْتَ أربعًا كُتِبْتَ من العابدين، فإن صلَّيْتَ ستّاً لم يتبعك في ذلك اليوم ذنب، وإنْ صلَّيْتَ ثمانيًا كُتِبْتَ من القانتين، وإن صلَّيْتَ ثنتي عشرة بنى الله عزَّ وجلّ لك بيْتًا في الجنّة**»[2] .

وأما وقتُها فقد سبق في مسند زيد بن أرقم عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلاة الأوّابين حين تَرْمَضُ الفِصالُ**»[3] .

وقولها: أجرتُه: أي آمنْتُه.

وقولها: فلان بن هبيرة. قد ذكرنا ابن هبيرة زوجها، وذكرنا من ولَدتْ منه فإن كان من أولاده منها فالظاهر أنّه جعدة[4] .

وأما الأمان فإنّه يجوز للإمام أن يعقد الأمان لجميع المُشركين ولآحادهم، ويجوز للأمير أن يعقد للبلد الذي أقيمَ بإزائه. وأمّا آحاد الرّعية فيجوز لهم أن يعقد للواحد والعشرة والقافلة. ويصحّ أمان المسلم

(١) ينظر الأحاديث في صلاة الضحى في: البخاري (٦٧٠، ١١٢٨، ١١٧٥ ـ ١١٧٩، ١١٩١)، ومسلم (٧١٧ ـ ٧٢٢)، والسنن الكبرى ٣/ ٤٧ ـ ٥٠، والاستذكار ٦/ ١٣٣ وما بعدها ، والكنز ٧/ ٨٠٤ ـ ٨١١. وينظر: المجموع ٤/ ٣٥ ، والمغني ٢/ ٥٤٩.

(٢) السنن الكبرى ٣/ ٤٨، قال: في إسناده نظر. وهو في ميزان الاعتدال ١/ ٥٤٢. والكنز ٧/ ٨٠٨، وينظر: الدّرّ المنثور ٥/ ٢٩٩.

(٣) الحديث (٧٠٨).

(٤) ينظر كلام ابن حجر في الفتح ١/ ٤٧٠.

العاقل سواءً كان ذكرًا أو أنثى حـراً أو مملوكًا. وقال أبو حنيفة: لا يَصحُّ أمان العبد إلا أن يـكون مأذونًا له في القتال. ويصحّ أمـانُ الصبيّ المميّز الذي يعقل، خلافًا لأبي حنيفة والشّافعي[1].

❁ ❁ ❁

(١) ينظر: الحديث (١٢٠)، والاستذكار ٦/ ١٤٠.

(٢٢٣)

كشف المُشكل من
مسند أمّ الفضل لبُابة بنت الحارث بن حَزن

وهي أوّل امرأة أسـلمت بعد خـديجة، تزوّجـها العبـاس فولَدَتْ له الفضـلَ وعبدَ الله وعُبيـد الله ومعبدًا وقُثَمًا وعـبد الرحمن وأمَّ حـبيب، وفيها يقول عبد الله بن يزيد الهلالي:

وما ولَدَتْ نجيبةٌ مـن فَحْلِ
كستّةٍ مـن بطن أمِّ الفضل
أكْرِمْ بها من كَهلةٍ وكَهْلِ[1] .

وقال مـسدّد: هنّ أربع أخوات: ثنـتان لأبٍ وأمٍّ وثنتان لأمّ، فـلُبابة بنت الحارث وميمونة بنت الحـارث أختان لأب وأمّ. وأسماء بنت عُميس وسلمى بنت عُميس أختـان لأب وأمّ، وكُلُّهن بنات أمّ واحدة اسمُها هند بنت عمرو بن حَماطة الجُرَشي. وأُخرج لأمّ الفضل في الصحيحين ثلاثة أحاديث:

٢٧٠٦/ ٣٥٠٤ - **ففي الحـديث الأوّل:** سمعْتُ رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب ﴿وَالْمُرْسَلاتِ عُرْفًا﴾[2] .

(١) الأشطار فـي ترجمة أمّ الـفضل في عـدد من المصادر، ومـعها أشطـار أُخر ، الطبـقات ٨/ ٢١٦، والاستيعاب ٤/ ٣٨٥، وتهذيب الـكمال ٣٥/ ٢٩٨. وينظر: السير ٢/ ٣١٤، والإصابة ٤/ ٤٦١.

(٢) البخاري (٧٦٣)، ومسلم (٤٦٢).

في ﴿الْمُرْسَلاتِ﴾ قولان: أحدهما: أنّها الرِّياح يتبعُ بعضُها بعضًا، قاله ابن عبّاس.

والثّاني: الملائكة التي أرسلت بالمعروف من أمر الله تعالى ونهيه، قاله أبو هريرة.

قال ابن قُتيبة: أصله من عُرف الفرس، لأنّه سطرٌ مستوٍ بعضُه في إثر بعض[1].

❁ ❁ ❁

٢٧٠٧/ ٣٥٠٥ - وفيما انفرد به البخاري حديث قد تقدم في مسند ميمونة[2].

❁ ❁ ❁

٢٧٠٨/ ٣٥٠٦ - وفيما انفرد به مسلم:

«لا تُحَرِّم الإملاجةُ والإملاجتان»[3].

الإملاجة: المَصَّة. والمَلْج: المَصُّ. يقال: مَلَج الصبيُّ أمّه يملُجها. وقيل: الملج: تناول الصبيِّ الثَّديَ بأدنى الفم.

وقد بيّنّا الخلاف في قدر ما يُحرّم من الرّضاع في مسند عائشة[4].

❁ ❁ ❁

---

(١) ينظر: تفسير غريب القرآن ٥٠٥، والطبري ٢٩/ ١٤٠، والنكت ٤/ ٣٧٧، والزاد ٨/ ٤٤٤، والقرطبي ١٩/ ١٥٤.

(٢) وهو اختلافهم في صوم النبيّ ﷺ يوم عرفة. البخاري (١٦٥٨)، والحديث (٢٦٩١). وقد ذكرتُ في تعليقي على الحديث في «الجمع» أنّه في مسلم (١١٢٣) فهو متّفق عليه لا من أفراد البخاري.

(٣) مسلم (١٤٥١).

(٤) الحديث (٢٥٩٦).

(٢٢٤)

كشف المُشكل من

مسند أسماء بنت أبي بكر الصِّدّيق

أسلمت بمكة قديمًا وبايعت، وتزوّجها الزُّبير، وماتت بعد قتل ابنها عبد الله بليال. وأخرج لها في الصحيحين اثنان وعشرون حديثًا [١].

٢٧٠٩/٣٥٠٧ - ففي الحديث الأوّل: «لا شيء أغْيَرُ من الله» وقد سبق في مسند ابن مسعود [٢].

٢٧١٠/٣٥٠٨ - وفي الحديث الثاني: اسْتَفْتَيْتُ رسول الله، قُلْتُ: قدِمَتْ عليّ أُمّي وهي راغبة، أَفَأَصِلُ أُمّي؟ قال: «**صِلي أمَّك**» فأنزل الله تعالى: ﴿**لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ**﴾ [٣] [الممتحنة: ٨].

الاستفتاء: السُّؤال.

وفي معنى راغبة قولان: أحدهما: مُشْركة، فيكون المعنى: راغبةً عن ديني.

والثّاني: راغبة في بِرّي وصِلتي، قاله الخطّابي [٤].

---

(١) الطبقات ٨/١٩٦، والاستيعاب ٤/٢٢٨، والسير ٣/٢٨٧، والإصابة ٤/٢٢٤. وللشيخين أربعة عشر حديثًا متفقًا عليها عن أسماء، ولكلّ واحدٍ منهما أربعة انفرد بها عنها.

(٢) البخاري (٥٢٢٢)، ومسلم (٢٧٦٢)، والحديث (٢٣٤).

(٣) البخاري (٢٦٢٠)، ومسلم (١٠٠٣).

(٤) المعالم ٢/٧٦، وينظر: الفتح ٥/٢٣٤.

واسم أمِّها قُتيلة بنت عبد العُزّى، تـزوَّجَها أبو بكر فجاءت بعبد الله وأسماء، وطلَّقها في الجاهلية، فقَدِمَت المـدينة في زمن الهدنة حين كتبوا العهد على وضع الحرب، وجاءت معـها بهدايا من زيت وسمن وغيره، فأبتْ أسماء أن تُدْخِلَها بيتَهـا أو تَقْبَلَ هديَّتَها حتى أذِنَ لها رسولُ الله في ذلك.

فأمّا قولُه تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ﴾ قال ابن الزُّبير نزلت في أسماء بنت أبي بكر، قَدِمَت عليها أمُّها قُتيلة بنت عبد العُزّى المدينـة بهدايا، فلـم تَقْبَلْ هداياها ولـم تُدْخِلْهـا منزلَها، فـسألت عائـشةُ رسولَ الله ﷺ، فنزلت هذه الآية، فأمرَها رسول الله أن تُدْخِلَها منزلَها وتقبل هديتها، وتحسنَ إليها.

قال المفـسِّرون: هذه الآية رخصة في صـلة الذين لم ينصـبوا الحرب للمسلمين، وجوائزهـم وإن كانت الموالاة منقطعة[1].

وقـوله: ﴿وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ﴾ يعنـي مكّة ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ﴾ أي تُعاملوهـم بالعدل فيما بينكم وبينهم.

وقـوله: ﴿وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ﴾ أي عاونوا عـلى ذلك ﴿أَن تَوَلَّوْهُمْ﴾ إنما ينهاكم عن أنْ تولّوا هؤلاء.

٢٧١١/٣٥٠٩ - وفي الحـديث الـثّالث: تَزوَّجني الزُّبير ومـاله غير ناضِح[2].

---

(١) الطبري ٢٨/٤٣، والـزاد ٨/٢٣٦، والقرطبي ١٨/٥٨، والدّرّ المنثـور ٦/٢٠٥. والفتح ٥/٢٣٣.

(٢) البخاري (٣١٥١)، ومسلم (٢١٨٢).

النّاضــح واحد النّواضــح: وهي الإبل الـسّواني التــي تسقــي الزّرع والنخل.

والغرب: الدّلو.

والأرضُ التي أقطعَه رسول الله ﷺ كانت من أموال بني النّضير على ثُلُثَي فرسخ من المدينة.

٣٥١٠/٢٧١٢ - وفي الحديث الرابع: أنّها حَمَلت بعبد الله بمكّة. قالت: فخرجْتُ وأنا مُتِمٌّ[1] أي مقاربة للولادة.

وكونُه أوّلَ مولود - تعني للمهاجرين بعد الهجرة. وكان المهاجرون لمّا قدموا المدينة أقاموا لا يُولَد لهم مولود، فقالوا: سَحَرَنَا يهودُ. فوُلد ابنُ الزُّبير بقباء في شوال على رأس عشرين شهرًا من الهجرة. وأمّا الأنصار فوُلِد لهم النُّعمان بن بشير على رأس أربعة عشر شهرًا من الهجرة، فكان ابنُ الزُّبير يقول النُّعمان أسَنُّ منّي بستّة أشهر.

٣٥١١/٢٧١٣ - وفي الحديث الخامس: فقُمْتُ حتى تجلاني الغَشْيُ[2].

أي ظهر عليّ. وتُشير بهذا إلى قيامها في صلاة الكُسوف.

وقولها: فانصرفَ رسولُ الله؛ تعني من صلاة الكسوف.

وقولها: تُفتنون في القبور؛ إشارة إلى سؤال منكر ونكير، وما تُوجبه تلكَ الهيبةُ في مثل تلك الحال يَصلح أن تُشبّه به فتنة الدّجال.

---

(١) البخاري (٣٩٠٩)، ومسلم (٢١٤٦).

(٢) وهو حديث صلاة الكسوف. البخاري (٨٦)، ومسلم (٩٠٥).

والقِطاف: العُنقود.

وقوله: وأنا معهم؟ استفهام. أسقطت الألف. وقال أبو بكر الإسماعيلي: والصحيح: أو أنا معهم؟[1].

٢٧١٤/ ٣٥١٢ - وفي الحديث السادس: نَحَرْنا على عهد رسول الله فرسًا فأكَلْناه[2].

وهذا يدلُّ على إباحة لحم الخيل خلافًا لأبي حنيفة. وقد ذكرنا ذلك في مسند جابر[3].

٢٧١٥/ ٣٥١٣، ٣٥١٤ - والحديث السابع والثّامن: قد سبقا في مسند عائشة[4].

إلا أن في لفظ هذا الثّامن: أن امرأة قالت: يا رسول الله!، إنّ ابنتي أصابتَها الحَصْبة فامَّرَقَ شعَرُها. وفي لفظ: فتمرّق.

وهو بالرّاء غير المعجمة. وربما قرأه عوامّ المحدّثين بالزّاي، وذلك غلط.

٢٧١٦/ ٣٥١٥ - وقد سبق **الحديث التاسع** في مسند رافع بن خديج[5].

---

(١) وهي من «الجمع»، وينظر: الفتح ٢/ ٢٣١.

(٢) البخاري (٥٥١٠)، ومسلم (١٩٤٢).

(٣) الحديث (١٢٥٤).

(٤) أما السابع فهو «**المتَشَبِّعُ بما لم يُعْطَ كلابس ثوبي زور**» البخاري (٥٢١٩)، ومسلم (٢١٣٠) والحديث (٢٦٣١).

وأما الثامن فهو حديث الفتاة التي تمرّق شعرُها فسألت عن وصله. البخاري (٥٩٣٥)، ومسلم (٢١٢٢) والحديث (٢٥١٢).

(٥) وهو تبريد الحُمّى بالماء. البخاري (٥٧٢٤)، ومسلم (٢٢١١)، والحديث (٦٥٠).

٢٧١٧/٣٥١٦ - وفي الحديث العاشر: إنّ إحدانا يُصيب ثوبَها من دم الحيضة، فقال: «**تَحتُّه ثم تقرُصُه بالماء**»[١].

الحتُّ بمعنى الحكّ. وذلك للمستجسد من الدَّم.

والقَرْص: الفَرْك. والنَّضْح هاهنا الغَسْل. قال ابن قتيبة: معناه: اغسليه بأطراف أصابعك. ومنه قيل: قرصْتُ فلانًا. وإنّما أمر بالقرص لأن الدَّمَ وغيره إذا قُرص في الغسل كان أحرى أن يذهب أثَرُه من أن يُغْسَلَ باليد كلِّها.

٢٧١٨/٣٥١٧ - وفي الحديث الحادي عشر: «لا توكي فَيُوكَى عليك»[٢].

أي: لا تَشُدّي. يقال: أوْكَيْتُ القِربةَ: شددْتُها بالوِكاء: وهو الخيط أو السّير. وهذه استعارة للبُخل، والمعنى: لا تحبسي المالَ بُخلاً.

وقوله: «**لا تُحْصي**» الإحصاء: الإفراط في التّقصِّي والاستئثار.

وقوله: «**لا تُوعي**» أي لا تجمعي في الوِعاء إمساكًا وبُخلاً.

وقوله: «**انْفَحي**» النَّفْح: الرَّمي بالشّيء إلى المُعْطى، وهذه كناية عن السّماحة والجود. وكذلك قوله: «**انْضحي**» أصل النّضح رشّ الماء.

وقوله: «**ارضحي**» الرَّضْح: العطيّة القليلة. والمعنى: أعطي ما قدرْت عليه وإنْ قلّ.

---

(١) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٢) البخاري (١٤٣٣)، ومسلم (١٠٢٩).

٣٥١٨/٢٧١٩ - والحديث الثّاني عشر قد سبق في مواضع[١] .

٣٥١٩/٢٧٢٠ - وفي الحديث الثالث عشر: نزلْنا مع رسول الله ﷺ بالحَجون ونحن خفاف الحقائب[٢] .

الحقائب جمع حقيبة: وهي ما احْتَقَبه الرّاكبُ خلفَه من مهمّاته وقماشه في موضع الرَّديف.

ومسحنا: أي طفنا بالبيت؛ وهذا لأن كلّ طائف بالبيت يمسح الرُّكن، فصار هذا اسمًا لازمًا للطّواف، قال عمر بن أبي ربيعة:

ولمّا مَسَحْنا من مِنىً كلَّ حاجةٍ ومَسَّحَ بالأركانِ من هو ماسِحُ[٣]

أي طاف من هو طائف.

والإهلال: رفع الصّوت بالتّلبية.

٣٥٢٠/٢٧٢١ - وفي الحديث الرابع عشر: يا هَنْتاه، ما أرانا إلا قد غلَّسْنا. فقالت: إنّ رسول الله أذِن للظُّعُن[٤] .

قد سبق معنى يا هنتاه في مسند عائشة[٥] .

---

(١) وهو حديث الحوض والذود عنه لأهل اليمن، البخاري (٦٥٩٣)، ومسلم (٢٢٩٣)، والحديث (٢٤٢١).

(٢) البخاري (١٧٩٦)، ومسلم (١٢٣٧).

(٣) هذا البيت من أبيات مشهورة اختلف في نسبتها، فقد وردت منسوبة لكثيّر في ديوانه ٥٢٥، وتحدّث المحقّق عن مصادرها والخلاف فيها، وينظر أيضًا: مقدّمة ديوان يزيد بن الطثرية ٤٠، حيث نسبت له، وقد نسب ابن حجر البيت لعمر - الفتح ٦١٨/٣. وليس في ديوان عمر.

(٤) البخاري (١٦٧٩)، ومسلم (١٢٩١).

(٥) الحديث (٢٤٥٣).

وسبق معنى الظُّعُن، وأنّهنّ النَساء. والمعنى: أذن لهنّ في التقدّم ليلة جمع. وقد بيّنّا هذا في مسند ابن عباس[1].

وقوله: قد غلّسْنا: أي في رمي الجمرة. والقمرُ يغيب ليلتئذٍ قُبيل الفجر.

وقد اتفق العلماء على أنه لا يجوز رمي الجمرة قبل نصف الليل. وقال الشّافعي: يجوز بعد نصف الليل. وقال أكثر العلماء: لا يجوز إلا بعد الفجر[2].

❊ ❊ ❊

٢٧٢٢/ ٣٥٢١ - وفي الحديث الأوّل من أفراد البخاري:

سُمِّيَتْ أسماءُ ذات النَّطاقين[3].

في هذا قولان: أحدهما: أنّها شقَّت نطاقها نصفين، فربطت سقاء رسول الله ﷺ بواحد، ولذلك سُمّيت ذات النّطاقين. وهذا مذكور في الحديث.

والثّاني: أنّها كانت تَلْبَسُ نِطاقين. وقد ذكرْناه في مسند عائشة عن بعض العلماء[4].

وقوله: كان أهل الشام. يعني أصحاب الحجّاج لما جاء لقتال ابن الزّبير في الحرم يُعَيِّرونه. التّعيير: ذكر ما يوجب العار.

(١) الحديث (٨٤٧).

(٢) الحديث (١٣٥٢).

(٣) البخاري (٢٩٧٩).

(٤) الحديث (٢٥٩٥).

قولهـا: إيهًا والإله. قال ابـن قتيبـة: إيها بمـعنى الارتضاء لـلشيء والتّصديق للقول، ولها مواضع أُخَر، وذلك إذا أسكتَّ رجلاً قلت: إيهًا عنّا، فإذا أغريْتَه بشيء قُلْتَ: وَيـهًا. وإذا تعَجَّبْتَ من طيب شيء قلتَ: واهًا منه، قال أبو النّجم:

واهًا لريّا ثم واهًا واها[1]

وقوله: تلك شكاةٌ ظاهرٌ عنك عارُها.

هذا بعض بيت من شعر أبي ذؤيب، وأوّله:

وعيَّرهـــا الواشونَ أنّي أُحِبُّهـــا ... وتلك شَكاة ظاهــرٌ عنكَ عارُهـا

فإنْ أعْتَــذِرْ منهـا فإنّي مُكــذَّبٌ ... وإنْ تَعْتَذِرْ يُرْدَدْ عليكَ اعتذارُها[2]

والشّكاة: العَـيب والذّمّ. ومعنــى: ظاهر عنك عـارُها: أي لا يَعْلق بك العيب، ولكنه ينبو عنك، وهو مــن قولهم: ظهرَ فلان على السَّطح: أي علا عليه. قال الله عزّ وجلّ: ﴿فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ﴾ [الكهف: ٩٧] أي يعلوا عليه[3]. والمعنى: تعييرهم بذلك لا يَحُطُّ منك.

أخبرنـا محمد بن أبي مـنصور قال: أخبرنـا جعفر بن أحـمد قال: أخبرنا عبد العزيز بن الحسن الضرّاب قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنا أحمد ابن مروان قال: حدّثنا محمد بـن عبد الله القُرَشيّ قال: حدّثنا أبي قال: حدّثنـا الأصمعي عـن ابن أبي الزِّناد قـال: كان أهل الشـام يُنادون ابن الزُّبير: يا ابن ذات النِّطاقين. فيقول: أنا ابنُها حقّاً، أنا ابنها حقّاً، وجعل

---

(١) غريب ابن قتيبة ٢/ ٤٣٨. وديوان أبي النجم ٢٢٧، وينظر: تعليق المحقّق ٢٢٨.

(٢) ديوان الهذليين ١/ ٧٠.

(٣) غريب ابن قتيبة ٢/ ٤٣٧ - ٤٣٨.

يقول:

وعيَّرها الواشون أنّي أحِبُّها   وتلك شكاةٌ ظاهرٌ عنك عارُها

٢٧٢٣/ ٣٥٢٢ - وفي الحديث الثّاني: رأيت زيد بن عمرو بن نُفيل قائمًا مُسْنِدًا ظهرَه إلى الكعبة يقول: يا معشرَ قُريش! والله ما منكم على دين إبراهيم غيري[1].

كان زيد بن عمرو قد وُهِبَ له عَقلٌ رَصينٌ يعمل بمقتضاه، وتلاه تتبّع للكُتُب والآثار، فاهتدى إلى دين الخليل عليه السّلام، وأقرّ بتوحيد الإله سبحانه.

ومعنى: يُحيي الموءودة: يمنع قتلها.

وترعْرَعَتْ: قويت على الحركة.

❁ ❁ ❁

٢٧٢٤/ ٣٥٢٦ - وفي الحديث الثّاني من أفراد مسلم:

ذكر مِثرة الأرجوان[2].

قد ذكرْنا المِثرة في مسند علي عليه السلام[3]. والدِّيباج في مسند حذيفة[4].

وأما الأرجوان فقال أبو عُبيد: الشّديد الحُمرة، ولا يقال لغير الحمرة أُرجوان.

---

(١) البخاري (٣٨٢٨).

(٢) مسلم (٢٠٦٩).

(٣) الحديث (١٣٩).

(٤) الحديث (٣٢٤).

والبَهْرَمان دونه بشيء من الحمرة. والمُفَدّم: المُشْبع حمرة[1].

وقوله: وفرجَيْها مكفوفين بالدّيباج. الفرج: الشّقّ.

وقد ذكرْنا مـا يُباح من الحرير في الثّوب في مسنـد عمر بن الخطّاب رضي الله عنه[2].

٢٧٢٥/ ٣٥٢٧ - وفي الحديث الثّالث: أنّها تقدّمَت إلى الزُّبير فقال: استَرْخي عني[3]. أي: ابعدي عنّي، لأجل الإحرام.

٢٧٢٦/ ٣٥٢٨ - وفي الحديـث الرابع: عن أبي نـوفُل قال: رأيتُ عبدَ الله بن الزُّبير على عَقَبة المدينة[4].

أي رأيْتُه مصلوبًا عليها. وكأنَها عقـبة يُذهب منها إلى المدينة فإنّ هذا كان بمكّة.

قوله: وأُلْقي في مقابر اليهود. كان الـيهود قديمًا قد سكنوا الحجاز، فروى محـمد بن إسحاق عـمّن لا يُتَّهَمُ عن عروة بن الزُّبيـر قال: بعث موسى بعثًا إلى الحجاز وأمرَهم بقتل الكُفّار، فظفِروا وقتلوا العمالقة حتى انتهوا إلى مَلِكهم ـ الذي كان يقال له الأرقم ـ يتيمًا، فقتلوه وأصابوا ابنًا له لم يُرَ ـ زعموا ـ أحـسنَ منه، فضنّوا به عن القتل، فأجـمعوا على أن

---

(١) غريب أبي عـبيد ٣/ ٤٢١ وليسـت لفظة: المفدّم من هذا الحـديث. لكن أبا عبيـد ذكرها لبيان درجات الحمرة، وقال بعدها: والمُضَرَّج دون المشبع، ثم المورّد بعده.

(٢) الحديث (٣٧).

(٣) مسلم (١٢٣٦).

(٤) مسلم (٢٥٤٥).

يَقْدَموا به علـى موسى ليرى فـيه رأيه، فقـدِموا به، وتوفّي موسـى قبل قُدومه، فتلـقّاهم النّاسُ وأخبروهم بفـتح الله عليهم ، فقـالوا لهم: هل اسْتَبْقَيْتُم أحدًا؟ قالوا: هذا الفتى ليرى نـبيُّ الله فيه رأيه. فقالوا: إنّ هذه لمعصيةٌ خالَفْتُم فـيها نبيَّكم، لا تدخُلوا علينا بلادنا، فـحالوا بينهم وبين الشّام، فقـالوا: ما نرى بلدًا إذْ مُنِعْتُم بِلادكم خـيرًا لكم من البـلاد التي جئتم منها-يعنون الحجاز، فكان ذلك أوّل سكنى اليهود الحجازَ.

فأمّا القُرون فعنى بها الشَّعَر.

والسِّبْتيّان: النَّعلان. والسِّبت: جلود البقر المدبوغة بالقَرَظ يُتَّخذ منها النِّعال ولا شعر عليها. وقد ذكرْنا هذا في مسند ابن عمر[1] .

وقوله: يتـوذّف. قال أبو عُبيد: التَّوذُّف: التـبختر. وكان أبو عـبيدة يقول: التّوَذُّف: الإسراع[2] ، قال بشر بن أبي خازم:

يعطي النَّجائب بالرّحِال كأنَّها ... بقرُ الصَّرائم والجِيادَ تَوذَّفُ[3]

وأمّا الكذّاب فهو المختار بن أبي عُبيد.

والمبُير: المُهلك.

وقولها: لا إخالُك: لا أظُنُّك، وألف إخال مكسورة.

❁ ❁ ❁

---

(١) الحديث (١٠٧٥).

(٢) غريب أبي عبيد ٤/ ٤٨٠.

(٣) السابق، وديوان بشر ١٥٦.

(٢٢٥)

كشف المُشكل من
مسند أمّ كلثوم بنت عُقبة بن أبي مُعَيط

أسلمت بمكّة، وبايعت رسول الله قبل الهجرة، وهي أوّل من هاجر من النساء بعد هجرة رسول الله. قال محمّد بن سعد: ولا نعلمُ قُرَشيّة خرجَتْ من بيت أبوَيها مسلمة مهاجرة إلا هي، فإنّها خرجَتْ وحدَها، وصاحَبتْ رجلاً من خُزاعة حتى قدمَت المدينة في هدنة الحديبية. وقد ذكرْنا قصَّتها، وكيف نزل فيها: ﴿فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] في مسند المِسْوَرَ بن مخرمة[١]. ولم يكن لها زوجٌ، فتزوّجها زيدُ بن حارثة ثم قُتِل عنها، فتزوّجها الزُّبير بن العوّام ثم طلَّقها، فتزوّجها عبد الرحمن بن عوف ومات عنها، فتزوّجها عمرو بن العاص فماتت عنده. وأُخرج لها في الصَّحيحين حديث واحد[٢].

٣٥٢٩/٢٧٢٧ - «ليس الكذَّاب الذي يُصْلحُ بين النّاس فَيُنْمي خيراً أو يقول خيرًا»[٣].

أما قوله: «**فينمي خيرًا**» فكذلك ذكره أبو عُبيد بالتخفيف، وقال: نَمَيْتُ الحديث، بالتخفيف: إذا نَقَلْتَه على وجه الإصلاح، ونَمَّيْته بالتشديد: إذا نقلْته على جهة الإفساد. قال: وكلُّ شيءٍ رفعته فقد نميته، ومنه قول النابغة:

---

(١) الحديث (٢٢٥٤).

(٢) الطبقات ٨/١٨٣، والاستيعاب ٤/٤٦٥، والسير ٢/٢٧٦، والإصابة ٤/٤٦٧.

(٣) البخاري (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥).

. . . . . . وانْمِ القُتودَ على عيرانةٍ أُجُدِ[١]

ونَمَى الخضــابُ في اليد والشّعَر: إنما هو ارتـفع وعلا، فهـو ينمي، وينمو لغة[٢].

وقد وافق أبا عُبيد في هذا جماعـة منهم ابن قتيبة[٣]. وقال إبـراهيم الحربيّ: أكثر المُحَدّثين يقولون: ونمى خـيرًا بتخفيف الميم. قال: وهذا لا يجوز في النـحو، والنبيُّ ﷺ لم يكن يلحن، ومن خـفّف الميم لزمه أن يقول: «خير» بالرفع[٤].

وأمّا الرُّخصة فـي الكذب في هذه الأماكن الثلاثة فـاعلم أنّ الكذب ليس حرامًا لعيـنه، بل لما فيه من الضَّرر، والكلامُ وسيـلةٌ إلى المقاصد، فكلُّ مـقصود محـمود يمكن أن يُتَوصَّلَ إليـه بالصّدق والكذب جمـيعًا فالكذبُ فيه حرام، وإن أمكن التوصُّلُ إليه بالكذب دون الصِّدق فالكذب فيه مُباحٌ إذا كـان تحصيل ذلك المقصود مباحًا، وواجـبٌ إذا كان المقصودُ واجبًا، كما لو رأى رجلاً يسـعى وراء رجلٍ بسيفٍ لِيَضْرِبَه وهو يعلم أنّه ظالم، فسأله، هل رأيْتَه؟ فإنّه يجب علـيه أن يقولَ: لا، لئلا يُعينَ على سفك دمِ مُسلمٍ.

---

(١) غريب أبي عبيد ١/ ٣٤٠، وديوان النابغة ٧٨، وصدره:

فعدِّ عمّا ترى إذ لا ارتجاعَ له . . . .

والقُتود: أعواد الرجل. والأجد: القويّة فقار الظهر.

(٢) غريب أبي عبيد ١/ ٣٣٩.

(٣) أدب الكاتب ٣٥٥.

(٤) نقل ابن الأثيـر في النهاية ٥/ ١٢١ قول الحربي وردّ عـليه بأنه يقال: نمى خـيراً. وينظر: الفتح ٥/ ٢٩٩.

وإذا لم يَتِمَّ مقصود حربٍ أو إصلاح ذات بين واستمالة قلب المجني عليه إلا بكذب فذلك مُباح، إلا أنّه ينبغي أن يُحْتَرَزَ عنه، ويورّى بالمعاريض مهما أمكن.

ويَتْبَعُ هذه المواضع الثلاثة أن يأخذَه ظالمٌ ويسأله عن ماله فله أن يُنكر، ويسأله عن فاحشة بينه وبين ربّه عزَّ وجلَّ فله أن ينكر.

وإنّما قُلْنا هذا لأن المحذور الذي يحصل بالصِّدق أشدُّ وقعًا في الشّرع من الكذب، وإن كان المقصود أهونَ من مقصود الصدق وجب الصدق، وقد يتقابل الأمرانِ فالميل حينئذ إلى الصدق أولى؛ لأن الكذب إنما أبيحَ لضرورة أو حاجة مهمة، فإذا شكّ في كونها مهمّة فالأصل التحريم[1].

ولغُموض إدراك مراتب المقاصد وجب الاحتراز من الكذب مهما أمكن، فهذا الكلام في بيان المواضع الثلاثة وما أشبهها على أنّها من كلام رسول الله ﷺ وهكذا رواها أكثر النّاس، وأُخْرِجَت في الصحيح بلفظ: قالت ـ يعني أمّ كلثوم: لم أسمعه ـ تعني رسول الله ﷺ.

وقد أنبأنا عبد الوهاب الحافظ قال: أخبرَنا جعفر بن أحمد السرّاج قال: أخبرَنا أحمد بن علي بن ثابت قال: قال موسى بن هارون: قد وقع في هذا الحديث وَهَمٌ غليظٌ جداً، وهو أن آخر حديث رسول الله: «**فينمي خيراً أو يقول خيراً**» وقوله: ولم أسمعْه يُرَخّصُ في الكذب إلا في ثلاث من كلام الزُّهري. وقد فصل الكلامين يونس بن زيد ومعمر،

(١) ينظر: النووي ١٦/ ٣٩٤، والفتح ٥/ ٣٠٠.

وبيَّنا أن قــوله: ولـم أسمــعْه يُرَخِّصُ ـ كلام ابن شــهاب. قال الخـطيب البغدادي: ويقوى في نفسي أن الحقَّ معهما، والقولَ قولُهما[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) ينظر: الفتح ٥/ ٣٠٠.

(٢٢٦)

كشف المُشكل من

مسند أمّ قيس بنت مِحْصَن الأسديّة

أخت عُكاشة. أُخرج لها في الصحيحين حديثان [١].

٢٧٢٨/ ٣٥٣٠ - أحدهما: أنّ صبيّاً صغيرًا لم يأكل الطّعامَ بال على ثوب رسول الله ﷺ فنضحَه ولم يَغْسِلْه [٢].

النّضح هاهنا الرّش.

وهذا الحديث يدلُّ على الاكتفاء بالرّشِّ لبول الغُلام الذي لم يأكل الطعام. وقد سبق هذا في مسند عائشة [٣].

٢٧٢٩/ ٣٥٣١ - وفي الحديث الثاني: دخلتُ بابنٍ لي على رسول الله ﷺ وقدأعلقْتُ عليه من العُذْرة [٤].

أعلقْتُ عليه بمعنى دفعْتُ عنه بالغمز. قال الأصمعيّ: الإعلاق: أن ترفع العُذرة باليد. والعُذرة: قريب من اللَّهاة. وكان هذا في الجاهلية، يقال: أعلق فلانٌ لفلان إعلاقًا.

وقال أبو عبيد: الدّغْر: غَمْز الحَلَق للعُذْرة، وهو وجع يهيج في

---

(١) الطبقات ٨/ ١٩٢، والاستيعاب ٤/ ٤٦٢، والإصابة ٤/ ٤٦٣.

(٢) البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧).

(٣) الحديث (٢٥٠١).

(٤) البخاري (٥٦٩٢)، ومسلم (٢٢١٤).

الحلق من الـدّم، فإذا عُولِجَ منه صاحِبُه قـيل: عَذَرَتْه فهو معـذور، قال جرير:

غَمَزَ ابنُ مرّةَ يا فَرَزْدَقُ كَيْنَها غَمْزَ الطّبيبِ نغانِغَ المعذورِ[1]

والدّغر: أن ترفعَ المرأة ذلك الموضع بإصبـعها. ومن الدّغر قول عليٍّ عليه السلام: لا قَطْعَ في الدَّغْرة[2]. والمُحَدِّثون يقولون: الدَّغَرة، بفتح الغـين: وهي الخلْسة. ويـقال فـي المثل: «دَغْرًا لا صَفّاً» يقـول: ادْغَروا عليهم ولا تُصافُّوهم. ويقال: «دَغرى لا صفّى» مثل: حَلْقَى عَقْرى[3].

ويقال: دَغَرى مثل جَمَزى، قال الرّاجز:

قالت عمان دَغَرى لا صَفًّا

وقال ابن قتيبة: العُذرة: وجع الحلق، وأكثر ما تعتري الصّبيان فيُعْلَقُ عليهم، والإعلاق والدَّغر شيء واحد: وهو أن يرفع اللّهاة.

وقـوله: «**بهـذا العلاق**» قال أبو سليمـان الخطّابي: الصّواب: بهذا الإعلاق مصدر أعْلَقَت عنه[4].

وأمّا اللّدود فهو ما دُسَّ في الأدوية في داخل الفم من جانبيه.

والعود الهندي: هو الكُسْت، وهو القُسْط، يقال: كافور وقافور.

❋ ❋ ❋

---

(١) غريب أبي عبيد ١/٢٨، وديوان جرير ٢/٨٥٨.

(٢) غريب أبي عبيد ١/٢٩، والنهاية ٢/١٢٣.

(٣) غريب أبي عبيد ١/٢٩، واللسان ـ دغر. والمثل في «المجمع» ١/ ٢٧١.

(٤) الأعلام ٣/٢١٢٢.

(٢٢٨)

كشف المُشكل من

مسند فاطمة بنت قيس

أُخرج لها في الصحيحين أربعة أحاديث [١] .

٢٧٣٠/ ٣٥٣٤ - ففي الحديث الأوّل من أفراد مسلم: قلت: يا رسول الله! زوجي طلّقني ثلاثًا، وأخاف أن يُقْتَحَم عليَّ. فأمرَها فتحولّت [٢] .

الاقتحام: الدُّخول بسرعة. وكأنّها خافت على نفسها لوحدتها. وقد تقدّم في مسند عائشة أنّها قالت: كانت فاطمة في مكان وحشيّ فلذلك أرْخَصَ لها في الخروج، فهذا تأويل عائشة [٣] ، ويخرج على مذهب أبي حنيفة؛ فإنّ عنده يجب على المبتوتة أن تعتدّ في المنزل الذي طلّقها فيه إذا لم يكن عُذرٌ يمنعُ. وفي مذهب أحمد بن حنبل أنّه لا يجب على المبتوتة أن تعتدّ في منزل زوجها ، ولها أن تعتدَّ في غيره [٤] . وإنّما أمرَها بالتَحَوُّل لأنّها لا حقَّ لها في السُّكنى. و سيأتي بيان هذا في الحديث الذي بعده إنْ شاء الله تعالى.

٢٧٣١/ ٣٥٣٥ - وفي الحديث الثّاني: أنّ زوجَها طلّقها البتّة، فقال النبي ﷺ : **«لا نَفَقَةَ لكِ ولا سُكْنى»** [٥] .

---

(١) الطبقات ٨/ ٢١٣، والاستيعاب ٤/ ٣٧١، والسير ٢/ ٣١٩، والإصابة ٤/ ٣٧٣. ولفاطمة حديث متّفق عليه ، تقدّم في مسند عائشة (٢٤٥٨). وثلاثة لمسلم.

(٢) مسلم (١٤٨٢).

(٣) الحديث (٢٤٥٨).

(٤) ينظر: البدائع ٣/ ٢٠٥.

(٥) مسلم (١٤٨٠).

المنصور من مذهب أحمد أن المُطلَّقة لا نفقة لها ولا سُكنى. وعن أحمد: لها السُّكنى دون النَّفقة، وهو قول مالك والشّافعي. وقال أبو حنيفة: لها النَّفقة والسُّكنى جميعًا.

وقول مروان: سنأخذُ بالعِصمة التي وجدْنا النّاس عليها: أي بما اعتصموا به؛ أي تمسَّكوا به ممّا يُخالف هذا الحديث. وفي كتاب مسلم «بالقضيّة» مكان «العصمة»[1] والمعنى: بما يقضي به النّاس.

وأمّا رُطَب ابن طاب فقال البُستيّ: هو اسم لنوعٍ من ألوان التَّمْر منسوب إلى ابن طاب.

وأمّا السُّلْت فقال ابن قُتيبة: هو ضرب من الشّعير، رقيق القشر، صغار الحبّ[2].

أما قول عمر: لا نترك كتاب الله، وتلا: ﴿**لا تُخْرِجُوهُنَّ من بُيُوتِهِنَّ**﴾ [الطلاق:١] فإنّ فاطمة تأوَّلَتِ الآية وقالت: هذه لمن كان لها مراجعة، فأيّ أمر يحدث بعد الثلاث. وكان سعيد بن المُسَيَّب يقول: إنّما نُقلَت من بيوت أحمائها لطول لسانها، وهو معنى قوله: ﴿**إلاَّ أن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ**﴾. وكذلك قال ابن عبّاس: ﴿**إلاَّ أَن يَأْتِينَ بفاحشة**﴾ قال: إلا أن تبذوَ على أهله. وقد رُوي عن سعيد بن المُسَيَّب أيضًا أن الفاحشة: أن تُصيبَ حدّاً فتخرج لإقامة الحدّ عليها[3].

---

(١) ذكر النووي ١٠/٣٥٨ أن في بعض النّسخ «بالقضيّة».

(٢) أدب الكاتب ٨٠.

(٣) ينظر في هذا الموضوع: التمهيد ١٩/١٣٦، والبدائع ٤/١٦، والمهذّب ٢/١٦٥، -

وقوله في معاوية «تَرِبٌ لا مالَ له» أي فقير. وهذا على وجه النّصيحة وشرح الحال لا وجه الغيبة.

وقولها حين قيل لها: تزوّجي أُسامة، فقالت: أسامَة! تحقير، لأنها كانت في شَرَف من نسَبها، ورأتْ أنّه مولى.

والاغتباط: الحصول فيما يغتبط به الإنسان: أي: يشتهي مثله.

وأبو زيد هو أسامة، كان له ولد يقال له زيد فكنته به، وإنما كنيته المشهورة أبو محمّد. وجملة أولاده محمّد وحسن وحُسين وجُبير وعائشة وهند.

٣٥٣٦/٢٧٣٢ - وفي الحديث الثّالث: أنّ رسول الله ﷺ: **«حدَّثني تميم أنّه ركِبَ في سفينة ثم أرفؤوا إلى جزيرة»**[١].

أرفؤوا: قَرُبوا إلى الشّطّ. تقول: أرفأتُ السفينةَ: إذا قَرَّبْتَها إلى الشّطّ، وذلك الموضع مَرْفأ.

والجزيرة: المنقطعة عن الماء. وقال ابن فارس: والجَزْر: القَطْع، وسُمِّيت الجزيرة لانقطاعها عن معظم الأرض[٢].

وأقْرُب السِّفينة جمع قارب. قال الحُميديّ: القارب سفينة صغيرة

= والنووي ١٠/ ٣٥٥، والمغني ١١/ ٢٩٢، وتفسير الطبري ٢٨/ ٨٥، والنكت ٤/ ٢٥٢، والقرطبي ١٨/ ١٥٥.

(١) وهو حديث «الجسّاسة».مسلم (٢٩٤٢).

(٢) المقاييس ١/ ٤٥٦.

تكون مع أصحاب السُّفن البحريّة يستعجلون بها حوائجه، فلعلّ قوله: أقْرُبها جمع لذلك. قال: وقد سَمِعْتُ من يقول: إلا أنّ هذا الجمع يبعُد عندي [1].

والأهلب: الغليظ الشَّعَر الخَشِن.

وقوله: ما يَدْرُون قُبُلَه من دُبُرِه. يعني لكثرة شَعَره.

وقولها: أنا الجسّاسة. هو اسم مأخوذ من التَّجسُّس: وهو الفَحْص عن بواطِن الأمور. ومعظم ما يُذكر التَّجسُّس في الشّرّ.

والفَرَق: الفَزَع.

واغْتلم: هاج، يُشَبَّه في ذلك بالفحل.

والوَشيك: القريب.

وقوله: صَلْتًا. أي مسلولاً من غمده، تَهَيُّؤًا للضّرب به.

والنَّقْب: الطّريق في الجبل. وجمعه أنقاب.

والمِخْصرة: عصا أو قضيب كانت تكون مع المَلِك إذا تكلّمَ، أو الخاطِب.

وطَيبة: اسم المدينة وهو اسم مأخوذ من الطِّيب، وقد سبق بيان هذا.

❋ ❋ ❋

---

(١) تفسير غريب ما في الصحيحين ٣٥٩. وينظر: النووي ١٨/ ٢٩٥.

(٢٣٠)

كشف المُشكل من
مسند أمّ حَرام بنت مِلحان

خالة أنس بن مالك. أسْلمت وبايعت. وكان النبيُّ ﷺ يَقيل في بيتها.

أُخرج لها في الصّحيحين حديث واحد [١].

٣٥٣٨/٢٧٣٣ - وفيه أنّها كانت تَفلي رأس رسول الله ﷺ [٢].

إنّما كان رسول الله ﷺ يَقيل في بيتها، وتفلي رأسه لقرابةٍ بينهما. وقد روى أبو عمر بن عبد البرّ في كتاب «التمهيد» عن يونس بن عبد الأعلى قال: قال لنا ابن وهب: أمُّ حرام إحدى خالات النبيّ ﷺ من الرَّضاعة. فلهذا كان يقيل عندها وينام في حجرها، وتفلي رأسه. وعن يحيى بن إبراهيم قال: إنّما استجاز رسول الله أن تفليَ رأسَه أمُّ حرام، لأنها كانت منه ذات محرم من قبل خالاته، لأنّ أمّ عبد المطّلب بن هاشم كانت من بني النّجار [٣].

والثَّبَج: ما بين الكاهل إلى الظّهر. والأثْبَجُ: النّاتئ الثَّبَج: وهو الذي صُغِّر في الحديث: الأُثيبج.

وقوله: قد أوْجبوا: أي وجبت لهم الجنّة.

* * *

(١) الطبقات ٨/ ٣١٩، والاستيعاب ٤/ ٤٢٤، والسير ٢/ ٣١٦، والإصابة ٤/ ٤٢٣.

(٢) البخاري (٢٧٨٨)، ومسلم (١٩١٢).

(٣) التمهيد ١/ ٢٢٦.

(٢٣١)

كشف المُشكل من
مسند أمِّ سُلَيم بنت مِلحان

أمّ أنس. ويُقال لها الرُّميصاء والغميصاء. قال ابن السّكّيت: الغَمص: ما سال والرَّمص: ما جَمَد [١].

واختلفوا في اسمها على أربعة أقوال: أحدها: سهلة. والثّاني: رُميلة. والثّالث: رُميثة. والرّابع: أنيفة.

تزوّجها مالك بن النّضر فولدت له أنسًا، ثم قُتِلَ عنها مُشركًا، فخطبَها أبو طلحة وهو مشرك، فأبَتْ ودَعَتْه إلى الإسلام فأسلم، قالت: فإنّي أتزوَّجُك ولا آخُذُ منك صَداقًا غيره، فتزوَّجَها. وكانت قد شَهِدت أحُدًا وحُنينًا.

أُخرج لها في الصحيحين أربعة أحاديث [٢].

٢٧٣٤/ ٣٥٤٢ - ففي بعض الأحاديث: عَرَقُكَ أدوفُ به طِيبي [٣].

وفيها: كان يُصَلِّي على الخُمرة.

---

(١) قال ابن السكّيت في «الإصلاح» ٨٧: والغَمَص: الذي يكون في العين، وهو مثل الرَّمص. وزاد التبريزي في «**تهذيب الإصلاح**»: والغمص: ما سال، والرَّمص: ما جمد. فخلط المؤلّف بين قوليهما.

(٢) الطبقات ٨/ ٣١٢، والاستيعاب ٤/ ٤٣٧، والسير ٢/ ٣٠٤، والإصابة ٤/ ٤٤١. ولها حديث متّفق عليه، وحديث للبخاري، واثنان لمسلم.

(٣) وهو الثّاني من أحاديث مسلم (٢٣٣٢).

فأمّا قولها: أدوف، فإنّه يُقال: دُفْتُ الدّواء أدوفه دَوفًا: إذا خَلطته.

ويقال: مدوف ومدووف، مثل مصون ومصوون، وليس لهما نظير [1].

والخُمرة قد فسَّرناها آنفًا في مسند ميمونة [2].

* * *

(١) وهما ـ مدووف ومصوون على لغة تميم في إتمام اسم المفعول المعتل وعدم إعلاله، ينظر: اللسان ـ دوف، صون.

(٢) الحديث (٢٦٨٨).

(٢٣٢)

كشف المُشكل من

مسند زينب بنت أبي معاوية الثَّقَفيّة

امرأة ابن مسعود. أُخرج لها في الصَّحيحين حديثان [١] .

٣٥٤٣/٢٧٣٥ - ففي الحديث الأوّل: أنّها قالت لعبد الله: إنّك رجلٌ خفيف ذات اليد [٢] . وهذا كناية عن الفقر.

وقد استدلّ أصحابنا بهذا الحديث على جواز دفع المرأة زكاتها إلى زوجها. وفيه عن أحمد روايتان: إحداهما: تجوز، كقول الشّافعي. والأخرى: لا تجوز كقول أبي حنيفة. ومن لم يُجزْ ذلك حمَل الحديث على صدقة التَّطوُّع. واحتَجّ من أجاز بقولها: أتجزي عنّي؟ والإجزاء إنّما يكون في الفرض. وقد تأوّله الآخرون فقالوا: المعنى: أتجزي في تحصيل أجر الصَّدَقة؟ [٣] .

٣٥٤٤/٢٧٣٦ - وفي الحديث الثّاني: «إذا شَهِدَتْ إحداكُنّ العشاء فلا تطيّب تلك الليلة»[٤] .

المعنى: إذا أرادت شُهودَ العشاء. وإنّما نهاها عن التّطيُّب لأن الطِّيب يَنِمُّ على صاحبه فيُوجِبُ الالتفات إليها.

❊ ❊ ❊

---

(١) الطبقات ٨/ ٢٢٦، والاستيعاب ٤/ ٣١٠، والاصابة ٤/ ٣١٣.

(٢) البخاري (١٤٦٦)، ومسلم (١٠٠٠).

(٣) ينظر: شرح معاني الآثار ٢/ ٢٢، والمغني ٤/ ١٠٠.

(٤) وهو لمسلم وحده (٤٦٣).

(٢٣٤)

كشف المُشكل من
مسند الرُّبيِّع بنت معوِّذ بن عفراء

أُخرج لها في الصّحيحين ثلاثة أحاديث [١] .

٢٧٣٧/ ٣٥٤٧ - ففي الحديث الأوّل: «كنّا نُصَوِّمُ صبيانَنا يومَ عاشوراءَ، ونجعلُ لهم اللُّعْبة من العِهْن نُلْهيهم» [٢] .

قال الزّجّاج: العِهْن: الصُّوف [٣] . وقال ابن قُتيبة: هو الصُّوف المصبوغ [٤] .

وفي هذا الحديث تدريجُ الصِّبيان بالنّفْل إلى زمان فعل الواجب.

❊ ❊ ❊

٢٧٣٨/ ٣٥٤٩ - وفي حديث للبخاري:

دخل عليّ النبيُّ ﷺ غداة بُني عليَّ [٥] .

يُقال: بنى الرّجلُ على زوجته: إذا دخلَ بها. وأصلُه أنهم كانوا يضربون قُبّة لمن يدخلُ بأهله. وقد سبق هذا

---

(١) الطبقات ٨/٣٢٩، الاستيعاب ٤/٣٠١، والسير ٣/١٩٨، والإصابة ٤/٢٩٣ ولها حديث متّفق عليه، واثنان للبخاري.

(٢) البخاري (١٩٦٠)، ومسلم ((١١٣٦)).

(٣) معاني القرآن ٥/٣٥٥.

(٤) تفسير غريب القرآن ٥٣٧ .

(٥) وهو الثاني للبخاري (٤٠٠١).

والنَّدب: ذكر الموتى والتَّحَزُّن عليهم.

وفي هذا الحديث إباحة الضَّرب بالدُّفّ في العُرس.

* * *

(٢٣٥)

كشف المُشكل من

مسند أمّ عطيّة الأنصارية

واسمُها نُسيبة ـ بالنون المضمومة مع فتح السين ـ بنت كعب. وفي الصّحابيات امرأتان يشاركانها في هذا الاسم: نسيبة بنت رافع بن المُعَلّى، ونُسيبة بنت نِيار بن الحارث.

أما نَسيبة بفتح النون وكسر السين فثلاث: نسيبة بنت ثابت بن عُصيمَة، ونسيبة بنت سماك بن النُّعمان، ونسيبة بنت كعب، وهي أمّ عمارة الأنصارية، وكذلك سمّاها الأكثرون ـ أعني أمّ عمارة. وكذلك ذكرَها ابن ماكولا الحافظ. وقد ذكرها ابن إسحاق في «المغازي» فقال: لُسينة باللام المضمومة وبالنون، ووافقه الطبرانيّ [١]. وقد اتّفقت أمّ عطية وأمّ عمارة في اسم الأب [٢].

وأخرج لأمّ عطيّة في الصحيحين ثمانية أحاديث [٣].

٢٧٣٩/ ٣٥٥٠ - ففي الحديث الأوّل: دخلَ علينا رسول الله حين

(١) في المطبوع من المعجم الكبير ٢٥/ ٣٠ (لبيسة).

(٢) ينظر: الطبقات ٨/ ٣٣٣، والاستيعاب ٤/ ٤٠٣، والسير ٢/ ٢٧٨، ٣١٨، والإكمال ٧/ ٢٥٩، والإصابة ٤/ ٤٠٣، ٤٥٥، والتلقيح ٣٤٥.

(٣) وأحاديثها ستّة متّفق عليها، وواحد لكلّ من الشيخين.

تُوفِّيت ابنتُه فقال: «**اغْسِلْنَها ثلاثًا أو خمسًا**»[1] .

هذه البنت هي زينب.

وفي الحديث استحباب أن تكــون الغسلات وِترًا . وقد صرّح بذلك في بعض الألفاظ.

وفيــه استحــباب الكافور فــي الغسلة الأخــيرة، وهو قول الـشّافعيّ وأحمد بن حنبل. وقال أبو حنيفة: لا يُسْتَحبُّ.

والحِقْو[2] : الإزار هاهنا، والأصل في الحِقو مَعْقَد الإزار. وجميعُه أحْقٍ وأحقاء وحِقِيّ[3] . وقيل للإزار: حِقو؛ لأنّه يُشَدُّ على الحقو.

وقوله: «**أشْعِرْنَها إيّاه**» أي اجعلْنه مّما يلي جسدها.

وقوله: ضفَّرْنا شعَرَها ثلاثة قُرون. عندنا أن السُّنّة أن يُضَفّر شعر الميّتة ثلاثة قرون ويُلْقــى خَلفها. وقال أبــو حنيفة: يُكره ذلــك، ولكن تُرسِله الغاسِلةُ غير مضفور من بين يدَيها من الجانبين، وتُسْدِلُ خمارها عليه.

وعندنا ألا يُسَــرَّح شعَر الميّت، وهو قول أبي حنيفة، فيحمل قول أمّ عطيّة: مَشَطْناها، على ضفره. وقد قال ابن حامد من أصحابنا: يسرّح، وهو قول الشّافعي[4] .

---

(١) البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) بفتح الحاء وكسرها مع سكون القاف.

(٣) زاد في اللسان: وحِقاء.

(٤) ينظر في أحكام الغسل: المدوّنة ١/ ١٦٥، والكافي ١/ ٧٢٠، والبدائع ١/ ٣٠، والمجموع ٥/ ١٨٤، والمغني ٣/ ٣٧٢، والتلقيح ٢/ ١٢٧٤.

وأمّا قولها: إلا آل فلان [1] . تعني أنّها تقضي حقّهم في المصائب. فقال: «**إلا آل فُلان**» فيحتمل أن يكون إذنًا خاصّاً، ويحتمل أن يكون أذن لها في لقائهم لا في النِياحة. ويحتمل أن يكون قوله: «**إلا آل فلان**» إعادة لكلامها على وجه الإنكار له كما قال للمستأذن حين قال: أنا، فقال هو: «**أنا أنا**»[2] .

٢٧٤٠/ ٣٥٥٢ - وفي الحديث الثّالث: أمرَنَا أن نَخْرُجَ ونُخْرِجَ الحُيَّضَ والعواتق.

الإشارة بالخروج إلى صلاة العيد [3] .

والحُيَّض جمع حائض.

والعواتق جمع عاتق. والعاتق من الجواري: المُدْرِكة حين أدْرَكَت فَخُدِّرت: أي أُلْزِمت الخِدر والسِّتر فيه.

واعتزال المُصَلَّى للحُيَّض خاصّة.

والجلباب: ما تتغطّى به المرأة من ثوب وغيره.

٢٧٤١/ ٣٥٥٣ - وفي الحديث الرابع: بَعَثَ إلى نسيبة بشاة، فأرسَلَت إلى عائشة منها، فقال النبي ﷺ: «**هاتِ، فقد بَلَغَتْ مَحِلَّها**»[4]

---

(١) وهذا من الحديث الثّاني في «الجمع» (٣٥٥١)، وأدخله المؤلّف مع الأوّل سهوا. وهو أن النبي ﷺ لما نهى عن النّياحة قالت له أمّ عمارة: «إلا آل فلان ...» البخاري (١٠٣٦، ٤٨٩٢)، ومسلم (٩٣٧).

(٢) ينظر: النووي ٦/ ٤٩١، والفتح ٨/ ٦٣٩. وحديث«**أنا أنا**» في البخاري (٦٢٥٠)، ومسلم (٢١٥٥).

(٣) البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).

(٤) البخاري (١٤٤٦)، ومسلم (١٠٧٦).

كان رسـول الله ﷺ قد بعث إلى نسيبـة بشاة من الصَّدَقة، فأَهْدَتْ منها نسيبة إلـى عائشة، فقال رسول الله: «**قد بَلَغَتْ مَحِلَّهـا**» وقد فـسَّرْنا هذا في مسند جُويرية [(1)] .

٢٧٤٢/ ٣٥٥٤ - وفي الحديـث الخامس: نُهينا عن اتِّباع الجنائز ولم يُعْزَم علينا [(2)] .

تعني أنّه في مقام كراهية لا في مقام تحريم.

٢٧٤٣/ ٣٥٥٥ - وفي الحديـث السادس: فـي المُعْتَدَّة: «**فلا تـلبس مصبوغًا إلا ثوب عَصْب**» [(3)] .

العَصْب من البُرود: هو الذي صُبِغ غزلُه قبل أن يُنسَجَ.

والنُّبْذة: اليسير من الشيء. والجمع نُبَذ.

والكُسْت: هو القُسط الهنديّ.

ومعنى هذا أن استعمال هذا عند الطُّهر من الحيض لا يَضُرُّ العِدّة.

❋ ❋ ❋

وفيما انفرد به البخاريّ:

٢٧٤٤/ ٣٥٥٦ - قالت: كُنّا لا نَعُدَّ الكُدْرة والصُّفرة شيئًا [(4)] .

اختلف الـعلماء في الكُدرة والصّفرة بـعد الطُّهر والنّقاء، فـقال عليٌّ

---

(١) الحديث (٢٧٠٠).

(٢) البخاري (١٧٢٨)، ومسلم (٩٣٨).

(٣) البخاري (٣١٣)، ومسلم(٩٣٨) ٢/ ١١٢٨.

(٤) البخاري (٣٢٦).

ابن أبي طالب: لـيس ذلك بحيض، ولا تترك لأجـله الصلاة، فَلْتَتَوَضَّأ وتُصَلِّي، وهذا قول سفـيان الثّوري والأوزاعيّ. وقال سعـيد بن المُسَيَّب وأحمد بن حنبل: إذا رأت ذلك اغْتسَلَـتْ وصلَّت. وقال أبو حنيفة: إذا رأَتْ بعدَ الحـيضِ وبعد انقطاع الـدّم الصُّفرةَ والكدرة يومًا أو يومـين لم تُجاوِز العشـرة فهو من حيضـها، ولا تَطهر حتى ترى البـياض خالصًا. والمشهور من مذهب الشّافعي أنّها إذا رأت الصُّفرة والكُدرة بعد انقطاع دم العادة ما لم تُجاوز خمسة عشر يومًا فهو حيض[1].



(١) ينظر: البدائع ٢/ ٤٠، والمغني ١/ ٤١٢، والمجموع ٢/ ٣٩٤.

كشف المُشكل من
مسانيد الصحابيات اللواتي انفرد البخاريُّ بالإخراج عنهنَّ

(٢٣٦)

كشف المُشكل من
مسند أم خالد بنت خالد بن سعيد

أخرج لها البخاريُّ حديثين[١] .

٣٥٥٨/٢٧٤٥ - ففي الحديث الأوّل: قالت: أُتِيَ رسول الله ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء[٢] .

الخميصةَ: كساء من خزّ أو صوف أسود. وقد سبق ذكرها في مواضع .

وأمّ خالد اسمها أمَة. وُلِدت لخالد في أرض الحبشة وهو هناك مهاجر .

قوله: «**أبْلي وأخْلِقي**» بالقاف. وربما صَحّف بعض المحَدّثين فقال: وأخلفي بالفاء .

وأمّا قوله: «سنا» ففي الحديث تفسيره أنّه بلسان الحبشة: الحسن . وقال ابن المبارك: سنه بالحبشية: حسنة. وقرأتُ على شيخنا أبي منصور اللُّغوى قال: سناه في كلام الحبش: الحسن[٣] .

وقول ابن المبارك: حتى دَكِن ؛ يعني بقيت تلك الخميصة حتى دَكِنَ لونها أي عاد إلى الدُّكنة .

❁ ❁ ❁

(١) الطبقات ٨/ ١٨٦، والاستيعاب ٤/ ٤٢٤، والسير ٣/ ٤٧٠، والإصابة ٤/ ٤٢٣ .
(٢) البخاري (٣٠٧١).
(٣) المعرّب ٢٥٠ .

(٢٣٧)

كشف المُشكل من

مسند أمّ رُومان بنت عامر

كانت زوجة الحارث بن سَخْبَرة، فولدت الطُّفيل، ثم مات الحارث فتزوَّجها أبو بكر فولدت له عبد الرحمن وعائشة. وأسلمت قديمًا وبايعت وهاجرت، وماتت في حياة رسول الله ﷺ في سنة ستٍّ من الهجرة، ونزل رسول الله ﷺ في قبرها، كذلك ذكره محمد بن سعد[1].

٢٧٤٦/ ٣٥٦٠ - وقد أخرج لها البخاريُّ حديثًا من طريق مسروق عنها. وهذا أمر مُشكل؛ كيف يروي مسروق عمّن مات في حياة رسول الله ﷺ؟ إلا أن أقوامًا أنكروا موتَها في حياة رسول الله ﷺ، منهم أبو نعيم الأصبهاني. ولا عمدة لمن أنكر إلا رواية مسروق.

وقال أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت: لم يسمع مسروق من أمّ رومان شيئًا. قال: فحُدِّثْتُ عن أبي عمر بن حيُّويه قال: أخبرنا دَعْلَج قال: حدّثنا إبراهيم بن محمد قال: حدّثنا فُضيل عن حُصين عن أبي وائل عن مسروق قال: سألتُ أُمَّ رومان عن حديث الإفك، فحدَّثَتْني. قال إبراهيم الحربيّ: كان سألها وله خمس عشرة سنة، ومات مسروق وله ثمان وسبعون، وأمّ رومان أقدم من حدّث عنه مسروق، وقد صلَّى خلفَ أبي بكر، وكَلَّمَ عمر وعليّاً وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عبّاس

---

(١) الطبقات ٨/ ٢١٦، والاستيعاب ٤/ ٤٣٠، والإصابة ٤/ ٤٣٢.

وأبا موسى وخبّابًا وأُبياً وابن عمر وعائشة.

قال الخطيب: والعجب كيف خَفِي على إبراهيم الحربيّ استحالة سؤال مسروق أمَّ رُومان، مع علوّ قَدْره في العلم؟ وذلك أنّ أمّ رومان ماتت على عهد رسول الله ﷺ . وأحسبُ العِلَّة التي دخلت على الحربيّ اتّصال السَّند وثقة رجاله، ولم يتفكّر فيما وراء ذلك وهي العلّة التي دخلَتْ على البخاريّ حتى أخرج هذا الحديث في صحيحه. وأمّا مسلم فلم يُخْرِجْه، ورجاله من شرطه، وأحْسِبُه فَطِنَ باستحالته فتركه.

وقول إبراهيم: إنّ مسروقًا سألها وله خمس عشرة سنة، وكان موتُها في سنة ستّ. فعلى هذا كان له وقت وفاة رسول الله ﷺ بضع عشرة سنة، فما الذي يمنعه أن يسمع من النبي ﷺ ؟ وقد ذكر غيرُ إبراهيم مبلغ سنِّ مسروق على خلاف ما قال، فقال ابن سعد: تُوُفّي مسروق بالكوفة سنة ثلاث وستّين. وعن الفضل بن عمر: ومات مسروق وله ثلاث وستّون سنة، وهو أشبه بالصحيح. فعلى هذا كان له وقت موت أمّ رومان ستّ سنين.

قال الخطيب: ولم يزل حديث مسروق هذا يتلجلج في صدري وأستنكره وأجيلُ فكري فيه سنين كثيرة فلا أعرف له علّة، لثقة رجاله واتّصال إسناده، حتى حدّثني الحسن بن علي بإسناد له عن حُصين عن مسروق عن أمّ رومان . قال الخطيب: فحزرتُ أن يكون مسروق أرسل الرّواية عن أمّ رومان. وقد ذُكر أن حصين بن عبد الرحمن اختلط في آخر عمره، فلعلّه روى الحديث في حال اختلاطه. وفي روايته عن حُصين عن مسروق قال: سألْتُ أمّ رومان، وهذا أشبه بالصحة. ومن

الرُّواة من يكتب الهمزة ألفًا في جميع أحوالها: في رفعها وخفضها ونصبها، ولعلَّ بعض النَّقَلة كتب سُئِلَتْ بالألف، فرآه الراوي سألْتُ، ورواه ودوّن عنه[1].

وفي الحديث الذي أخرجه لها: أنّ عائشة لمّا رُمِيتْ خَرَّت مَغْشِيّاً عليها. فما أفاقت إلا وعليها حُمّى بنافض[2]. المعنى: ما أفاقت إلا بنافض. والنّافض من الحُمّى: ذات الرّعدة.

* * *

(١) تحدّث ابن حجر في مواضع عن أخذ مسروق عن أمّ رومان، ولم يرتضِ اعتراض الخطيب. ينظر: «الفتح» المقدّمة ٣٧٣، ٧/٤٣٨، والإصابة ٧/٤٣٨، وينظر أيضًا تحفة الأشراف ١٣/٧٨، وجامع التحصيل للعلائي ٣٤٠. وفي ترجمة مسروق ومصادرها: تهذيب الكمال ٢٧/٤٥١، والسير ٤/٦٣.

(٢) البخاري (٣٣٨٨).

(٢٣٨)

كشف المُشكل من

مسند خنساء بنت خِدام الأنصاريّة

أخرج لها البخاريُّ حديثًا واحدًا[1] .

٣٥٦١/٢٧٤٧ - أنّ أباها زوّجها وهي ثيِّبٌ، فكَرِهَتْ ذلك، فأتَتْ رسولَ الله ﷺ فردَّ زواجَه[2] .

أمّا الثيِّب البالغةُ فلا يملك الأبُ إجبارها إجماعًا. واختلفوا في الثِّيب الصغيرة التي يوطَأ مثلُها، فلنا وجهان: أحدهما: أنّه لا يملك الأبُ تزويجها، وهو قول الشّافعي . والثّاني: يملك، وهو قول أبي حنيفة ومالك[3] .

* * *

---

(١) الطبقات ٨/ ٣٣٤، والاستيعاب ٤/ ٢٨٧، والإصابة ٤/ ٢٧٩.

(٢) البخاري (٥١٣٨).

(٣) الاستذكار ١٦/ ٢٠، والبدائع ٢/ ٢٤١، والمهذّب ٢/ ٣٨، والمغني ٩/ ٤٠٦.

(٢٣٩)

كشف المُشكل من

مسند أمّ العلاء الأنصاريّة

أخرج لها البخاريّ حديثًا واحدًا [١].

٢٧٤٨/٣٥٦٢ - وفيه اقتسم المهاجـرون والأنصار قُرعة، فطار لها عثمانُ بن مظعون [٢].

لمّا خرج المـهاجرون إلى المـدينة لم يمكـنهم استـصحاب أمـوالهم، فدخلـوا المدينة فقـراء فاقتـسَمَهم الأنصار بالقُرعـة في نُزولهم علـيهم، ومكّنُوهم من أموالهم.

وقولها: فطار لنا. أي حصل في نصيبنا وسهمنا.

وقوله عليه السلام: «**وما يُدريكِ؟**» لأنّها شَهِدَت على غيب لا يُعلمُ مثلُه إلا بوحي.

وأمّا قوله: «**ما أدري ما يُفعَلُ بي؟**» ففيه قولان:

أحدهما: أن ذلك راجع إلى الدُّنيا، فيكون المعنى: لا أدري ما يجري عليَّ في الدُّنيا من قتل أو جراح أو غير ذلك. وقد ذهب إلى هذا جماعة من المفسّرين، غير أنّه لا ينطبـق على المراد بالحديث، إلا أن يكون ذكره من جنس المعاريض.

والقول الثّاني: أنّه راجع إلى الآخـرة، قال ابن عبّاس: لمّا نزلت هذه

---

(١) الطبقات ٨/ ٣٣٥، الاستيعاب ٤/ ٤٥٢، والإصابة ٤/ ٤٥٦.

(٢) البخاري (١٢٤٣).

الآية نزل بعدها : ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: ٢] ونـزل: ﴿لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ﴾ [الفتح: ٥] وبيان هذا أن سورة « الأحقاف» التي فيها: ﴿وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ﴾ [الأحقاف: ٩] مكّيّة، وسورة «الفتح» مدنية، وعـثمان بن مظعون تُوُفِّي على رأس ثلاثين شهرًا من الهجرة، وهو أوّل من قُبِر بالبقيع [(١)] .

* * *

(٢٤٠)

كشف المُشكل من

مسند خولة بنت ثامر الأنصاريّة

وهي امرأة حمزة بن عبد المطّلب. أَخرجَ لها حديثًا واحدًا [(٢)] .

٣٥٦٣/٢٧٤٩ - أنّ رجالاً يتخوَّضون في مال الله تعالى [(٣)] .

أي: يتَصرَّفون فيه ويتقحَّمون في استحلاله.

* * *

(١) ينظر: تفسير الطبري ٢٦/ ٥، والنّكت ٤/ ٢٦، والزّاد ٧/ ٣٧٢، والقرطبي ١٦/ ١٨٥.

(٢) الاستيعاب ٤/ ٢٨١، والإصابة ٤/ ٢٨٢.

(٣) البخاري (٣١١٨).

(٢٤١)

كشف المُشكل من

مسند صفيّة بنت شيبة بن عثمان الحَجَبيّ

أخرج لها البخاريُّ حديثًا واحدًا، وليست بصحابيّة. والحديث مرسل، كذلك قال أبو عبد الرحمن النّسائي وأبوبكر البرقاني[1].

٢٧٥٠/ ٣٥٦٤ - والحديث: أن النبيّ ﷺ أولم على بعض نسائه بمُدَّين من شعير[2].

وفي هذا الحديث توكيد سُنّة الوليمة، لأنّه لم يتركْها مع الفقر وقلَّة الشيء.

وفيه صبرُ رسول الله ﷺ على الفقر وضِيق العيش، وأكل الشّعير.

* * *

---

(١) الطبقات ٨/ ٣٤٣، والاستيعاب ٤/ ٣٣٩، والإصابة ٤/ ٣٣٩. وذكر ابن حجر الاختلاف في صحبتها. وجعلها ابن سعد فيمن لم يروين عن النبي ﷺ. وفصّل الكلام في حديثها الذي في البخاري الحميديُّ في «الجمع» وعنه في التحفة ١١/ ٣٤٢، والفتح ٩/ ٢٣٨.

(٢) البخاري (٥١٧٢).

كشف المُشكل من

مسانيد الصّحابيات اللواتي انفرد بالإخراج عنهنّ مسلم

(٢٤٢)

مسند جُدامة بنت وهب الأسدية

أخت عكاشة[١] وهي جُدامة بالدّال المهملة، كذلك سمّاها المحقِّقون. وروى حديثَها كذلك يحيى بن يحيى عن مالك. وقد كان يروي حديثَها خلف بن هشام ويحيى بن أيّوب وسعيد بن أبي أيّوب، فيقول: جذامة بالذّال المعجمة، وهذا تصحيف. قال الدّارقطنيّ: مَن قاله بالذّال المعجمة فقد صحف[٢].

قلت: وليس في الصّحابيّات جذامة بالذّال المعجمة، بلى فيهنّ جدامة بالدّال المهملة اثنتان: هذه، وجدامة بنت جندل الأسدية[٣] والذي أخرج مسلم لجدامة بنت وهب حديثٌ واحد.

٢٧٥١/٣٥٦٦ - «لقد هَمَمْتُ أن أنهى عن الغِيلة حتى ذكرْتُ أن الرُّوم وفارس يصنعون ذلك فلا يَضُرُّ أولادَهم»[٤].

قال أبو عُبيد: الغِيلة: الغيل؛ وهو أن يُجامعَ الرّجلُ المرأة وهي مُرضِع،

---

(١) أي عكاشة بن وهب. الإصابة ٢/٤٨٨.

(٢) المؤتلف والمختلف للدارقطني ٢/٨٩٩، والاستيعاب ٤/٢٥٤، والإصابة ٤/٢٥١ وفي مطبوعة الاستيعاب بالذال.

(٣) قيل: وبنت الحارث، وفيها خلاف. ينظر: الإصابة ٤/٢٥١، والقاموس - جدم.

(٤) مسلم (١٤٤٢).

يقـال: أغْيَلَ الرّجلُ وأغـال، والولد مُغْيَل ومُغـال. والعـرب تقـول في الرّجل تمدحُه: ما حَمَلَته أمُّـهُ وضعًا [١]، ولا أرْضَعَتْه غَيلاً، ولا وَضَعَتْه يَتْنًا، ولا أباتَتْه مَئِقًا. ويروى: على مَأقة: وهو شدّة الـبكاء. يقال أيتنت المرأة: إذا خـرجَتْ رجلِ المولود قبـل يدَيه، فهـي مُوتِن، والولد مُوتَن، غير مهموز [٢].

وأمّا ذكرُه للرُّوم وفارس فيحتمل ثلاثة أوجه:

أحدها: لكثرتهم.

والثّاني: لسلامة أولادهم في الغالب وصحّتهم.

والثّالث: أنّهم أهلُ طبٍّ وحكمة ـ فلو علموا أنّ هذا يَضُرُّ ما فعلوه، والعرب لا تعرف ذلك، وهذا الوجه قاله لنا شيخُنا ابن ناصر.

قلت: والصواب أن يُقـال: إنّ النبي ﷺ عرّض بالنّهـي عن ذلك لما عَلِم من ضـرره، فأخبَرنا ابـنُ الحُصين قال: أخـبرَنا ابنُ المُذهـب قال: أخبرنا الـقطَيعيّ قال: حدّثنا عـبد الله بن أحمد قال: حـدّثني أبي قال: حدَّثنا أبـو المغيرة قال: حـدّثنا محمد بن مـهاجر قال: حـدّثني أبي عن أسماء بنـت يزيد بن السَّكَن الأنصاري قالت: سـمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «**لا تَقْتلوا أولادَكم سِرّاً، فإنّ الغَيل يُدرك الفارسَ فيُدَعْثِرُه من فوق فرسِه** [٣]».

---

(١) في القـاموس ـ وضع: وَضَعَت المرأةُ حَمْلهـا وُضْعا وتُضْعًا ـ بضـمّهما وتفـتح الأولى ـ وَلَدَتْه. وَوُضْعاً وتُضعاً بـضمّهما، وتُضُعًا بضمتـين: حملت في آخر طهرهـا في مُقتبل الحيضة.

(٢) غريب أبي عبيد ٢/ ١٠٠.

(٣) المسند ٦/ ٤٥٣، ٤٥٧، ٤٥٨، وأبو داود (٣٨٨١)، وابن ماجه (٢٠١٢).

ومعنـى يُدَعْثِره: يهدِمه ويُطحطِحُه بعدمـا قد صار رجـلاً قد ركب الخيـل؛ وهذا لأنّ المُرضع إذا جـومِعَت فَسَد لبنُهـا فارتضـع طفلُهـا لبنًا فاسدًا، فـإن حَمَلتْ كان أكثـر في الضَّرر، لأنّ الدّمَ الجيّد يتـصرّف إلى غذاء الجنين ويبقـى الرديء للمرضَع، إلا أن النبيّ ﷺ لمّا رأى أنّ تـرك ذلك ربما آذى الرّجل بصبره مدّة الرّضـاع أجازه بهذا الحديث وعلَّلَ بذكر فارس والرُّوم.

وقوله في العَزْل: « ذاك الوأد الخَفِيُّ» الوَأْدُ مصدر وأدَ الرجلُ ابنتَه: إذا دفنَها وهي حيّة، فهي مَوْءودة، فكأنّه جعل العزل كالقتل، لأنّه إتلاف ما هو متهيّئ للنّماء، صاعد إلى مقام الكمال.

وتلاوته قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨] عند ذكر العـزل للتنـبيـه على أنّ هذا مُرْتَقٍ إلى مـقام تـلك، وهذا كلُّه لـلإعلام بالكـراهة. وقد تـقدّمَ في مـسند جـابر أنّ رجـلاً سألَه عن الـعَزل عن جاريته، فقال: «اعْزِلْ عنها إن شِئْتَ» وقد اتّفق العلماء على جواز العزل من غير إثم [١].

* * *

(١) الحديث (١٢٦٣).

(٢٤٨)

كشف المُشكل من

مسند أمّ الدّرداء

٢٧٥٢/ ٣٥٧٤ - ذكر لها حديثًا واحدًا قد سبق في مسند أبي الدَّرداء[١] .

قال البَرقانيّ: وهذه أمُّ الدّرداء الصُّغرى، وليس لها صُحبةٌ ولا سماع من رسول الله، فأمّا أمّ الدّرداء الكُبرى فلها صحبة، وليس لها في الكتابين حديث[٢] .

قُلْتُ: أمُّ الدّرداء الكبرى، اسمُها خيرة بنت أبي حَدْرَد زوجة أبي الدرداء، لها صُحبة ورواية عن النبي ﷺ ، روت عنه ثلاثة أحاديثُ، وليس لها في الكتابين حديث[٣] .

وأمّ الدّرداء الصُّغرى اسمها هجيمة[٤] .

❊ ❊ ❊

---

(١) وهو حديث: «من دعا لأخيه بظهر الغيب . . .» مسلم (٢٧٣٢، ٢٧٣٣)، والحديث (٦٣٢) وهو عن أمّ الدرداء عن أبي الدرداء.

(٢) وهو عن الحميدي في «الجمع».

(٣) ينظر: الاستيعاب ٤/ ٤٢٩، والتلقيح ٣٢٣، ٣٣١، والإصابة ٤/ ٢٨٨.

(٤) ويقال: جهيمة. ينظر: الاستيعاب ٤/ ٤٣٠، وتهذيب الكمال ٣٥/ ٣٥٢، ٣٥٣، والسير ٤/ ٢٧٧، والإصابة ٤/ ٢٨٨.

وهنا انتهت النسخة المصرية الكاملة للكتاب. وليس في مسند أمّ الدّرداء إلا الحديث المذكور هنا، والذي سبق للمؤلف شرحه (٦٣٢). ولكن الحميدي ختم كتابه «بخاتمة»، ولا ندري إذا كان ابن الجوزي قد علق عليها أم لا، وهل عمل ابن الجوزي خاتمة لكتابه أو اكتفى بشرح الغريب؟ ولكن المقصود ـ وهو شرح أحاديث الكتاب لم ينقص منه شيء والحمد لله، وإن كنا نأمل في الحصول على ما سقط من آخر المخطوطة، أو على نُسَخ أُخر للكتاب تكون معها الخاتمة. وأنبه هنا إلى أنّني قد انتهيت من طبع الكتاب ومراجعته قبل أن أحصل على مخطوطة «الموصل»، سائلين الله عزّ وجلّ أن ييسّر لنا الوصول إليها والإفادة منها في طبعة أخرى. والحمد لله رب العالمين على التمام، والصلاة والسلام على سيّد الآنام.

فهرس المسانيد

مسانيد المقلّين

(*) بعض الأرقام المسلسلة ساقطة، لأن هذا رقم المسند في «الجمع» وابن الجوزي أغفله في الشرح.

أفراد البخاريّ

رقم المسند	الصّحابيّ	أرقام أحاديثه	الصفحة
١٣٠	معن بن يزيد	٢٣٨٢	١٦٤
١٣٢	أبو سروعة، عقبة بن الحارث	٢٣٨٣ ـ ٢٣٨٤	١٦٥
١٣٤	مرداس الأسلمي	٢٣٨٥	١٦٦
١٣٦	عمرو بن سلمة	٢٣٨٦	١٦٧
١٤٠	عبد الله بن هشام	٢٣٨٧ ـ ٢٣٨٨	١٦٨
١٤١	شيبة بن عثمان الحجبيّ	٢٣٨٩	١٦٩
١٤٢	عمرو بن تغلب	٢٣٩٠ ـ ٢٣٩١	١٧٠
١٤٣	سلمان بن عامر الضبيّ	٢٣٩٢	١٧١
١٤٤	المقدام بن معدي كرب	٢٣٩٣ ـ ٢٣٩٤	١٧٤
١٤٨	عمرو بن ميمون الأودي	٢٣٩٥	١٧٥
١٤٩	أبو رجاء العطاردي	٢٣٩٥	١٧٥
١٥٠	وحشيّ	٢٣٩٦	١٧٦
١٥٣	سعيد بن المسيّب	٢٣٩٧	١٧٨
١٥٦	سُراقة بن مالك	٢٣٩٨	١٧٨

أفراد مسلم

رقم المسند	الصّحابيّ	أرقام أحاديثه	الصفحة
١٥٧	عبد المُطّلب بن ربيعة	٢٣٩٩	١٧٩
١٥٨	هشام بن حكيم بن حزام	٢٤٠٠	١٨١
١٦٠	الشّريد بن سويد الثّقفي	٢٤٠١ ـ ٢٤٠٢	١٨٢
١٦١	نافع بن عُتبة بن أبي وقاص	٢٤٠٣	١٨٤
١٦٢	مُطِيع بن الأسود	٢٤٠٤	١٨٥
١٦٥	سبرة بن معبد	٢٤٠٥	١٨٦
١٦٨	معمر بن عبد الله	٢٤٠٦ ـ ٢٤٠٧	١٨٨
١٦٩	أبو الطفيل، عامر بن واثلة	٢٤٠٨ ـ ٢٤٠٩	١٨٩

* * *

مسانيد النساء

أفراد البخاري

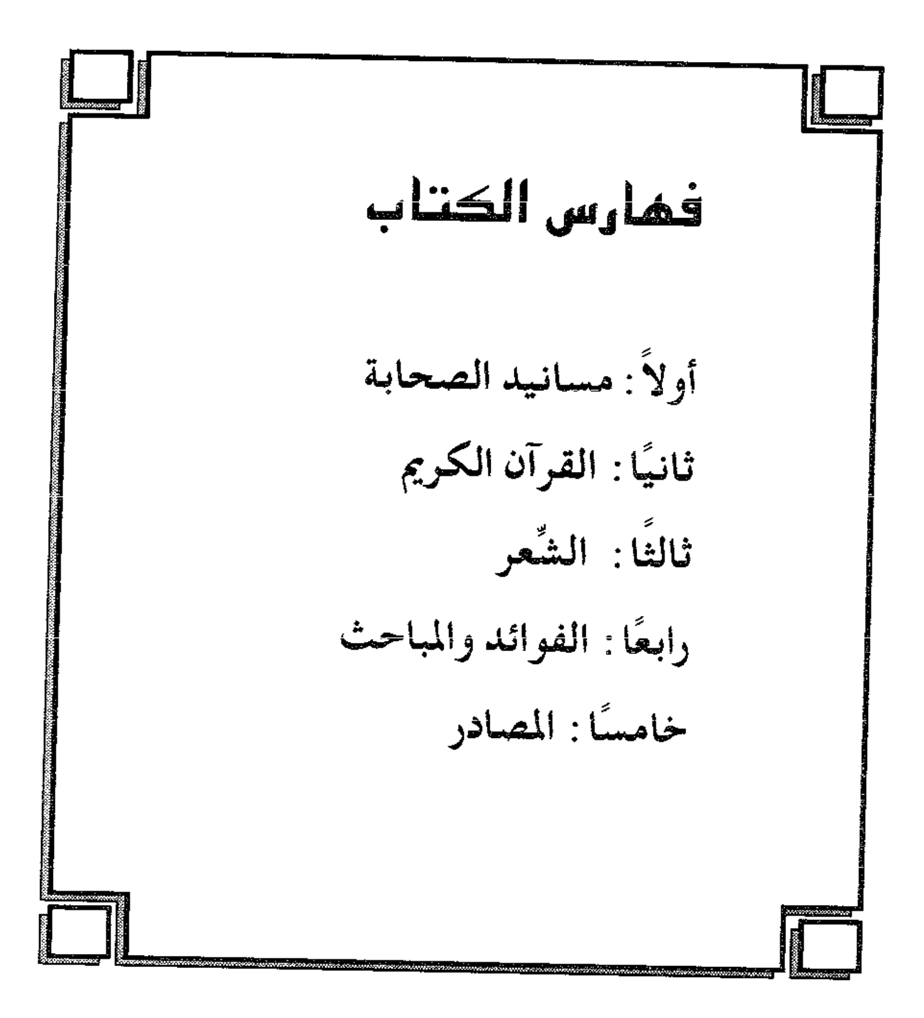
رقم المسند	الصّحابيّة	أرقام أحاديثها	الصفحة

أفراد مسلم

رقم المسند	الصّحابيّة	أرقام أحاديثها	الصفحة
٢٤٣	جدامة بنت وهب	٢٧٥١	٤٨٧
٢٤٨	أمّ الدرداء الصغرى	٢٧٥٢	٤٩٠

❁ ❁ ❁





فهارس الكتاب



أولاً: فهرس مسانيد الصحابة
مرتّب على حروف المعجم(*)

(*) المسانيد (١ ـ ٢٥) في الجزء الأول.
والمسانيد (٢٦ ـ ٧٦) في الجزء الثاني.
والمسانيد (٧٧ ـ ٨٠) في الجزء الثالث.
والمسانيد (٨١ ـ ٢٤٨) في الجزء الرابع.

* * *



ثانياً: فهرس الآيات القرآنية

٣ ـ آل عمران

٤ ـ النساء

٥ ـ المائدة

٦ ـ الأنعام

٧ ـ الأعراف

رقم الآية	رقم الحديث
٤	٢٢٧٤
١٢	١٣٣٠
٢٢	٥٧٦، ١٨٢٣
٢٧	٢٥٣٣
٤٣	١٣٢، ٢٦٥
٧٣	١٤٨٣
٨٥	١٢٩٩
٩٥	١٠٨٩
١٣٧	٩٣٩
١٣٨	١١٧٨، ١٤٧٨، ١٨٦٩
١٤٣	١٤٥٠
١٧٢	٥٠٤، ١٨١٣
١٧٣	٨٧٣
١٩٩	٥٢، ٢٢٠٦

٨ ـ الأنفال

رقم الآية	رقم الحديث
٢	١٣٤٨، ٢٣١٥
٤	٢٣١٥
٨	٧٧
٩	٧٧
١١	١٦٢٣
١٧	٩٥٠
٢٢	٩٢٤
٢٤	٤٦٢، ١٣٣٠، ٢٣٨١
٣٠	٢٥٦
٣٣	١٦٣٣
٣٤	١٦٣٣
٦٥	٩٢٨
٦٧	٣٢، ٧٧
٦٨	٧٧، ٦٥٦
٦٩	٧٧
٧٥	٩٣٢

٩ ـ التوبة

رقم الآية	رقم الحديث
٢	١٠٤٩
١٢	٣٣٨
٢٨	٤
٣٧	٤٧٤
٤٧	١٦٧٠، ٢٠٧٣
٤٩	٤٩١، ١٣٨٦
٥٧	
٧٩	٢٥٦، ٦٦٦
٨٠	٥١
١١١	١٧
١٢٨	٩، ٩٤٤، ١٢٩٩

١٠ ـ يونس

رقم الآية	رقم الحديث
٢	٩٠٤
٦٠	٤٩٨
٧١	٣١٨

رقم الآية	رقم الحديث
٢٣	٩
٢٨	٢٧، ٥٤٦
٣٢	٢٧
٣٣	٢٦٦٠
٣٧	١٥٢٤
٥٠، ٥١	٢١٥٦
٥٣	٣٢، ١٥٢٤
٥٦	٢١٨
٦٨	١٨٩
٦٩	١٩٧٨

٣٤ ـ سبأ

رقم الآية	رقم الحديث
١١	٧٢١
٢٣	٨٩٩
٤٧	٩١٣
٤٩	٢١٦

٣٥ ـ فاطر

رقم الآية	رقم الحديث
١٨	٣٩٥

٣٦ ـ يس

رقم الآية	رقم الحديث
٨	٢٤٩٩
١٢	١٣٤١

٣٧ ـ الصافات

رقم الآية	رقم الحديث
١٢	٢٥٦
٣٥	٢٦٥
٨٩	١٩٥٨
٩٤	١٦٨٤، ٢٥١٢
١٠٢	١ ٦
١٠٤، ١٠٥	٥٨٨، ١٤٢٤، ١٧٠٩

٣٨ ـ ص

رقم الآية	رقم الحديث
٢١	٢٦٨٨
٣٥	٦٣٣، ١٨٠٤
٧٢	١٩٨٢

٣٩ ـ الزمر

رقم الآية	رقم الحديث
٣٠	١٩٥٨
٤٢	١٠٥
٦٥	٣٩٩
٦٧	٢٠٢
٦٨	١٤٥٠

٤٠ ـ غافر

رقم الآية	رقم الحديث
١٥	١٢٨٢
١٧	٨٧٣
٥٢	٢٤٥٥
٥٦	١٨٦٩
٨٥	٢٢١٨

٤١ ـ فصلت

رقم الآية	رقم الحديث
٢٦	٢٠٦
٤٠	٦٧١

* * *

ثالثا: فهرس الأشعار

صدر البيت	عجزه	رقم الحديث
قالت	[يثقب]	٤٦٢
وما الخيل	يجرب	١٠٥١
فلمّا دخلناه	مشطب	٢٣٦٢
رأيتك	تعصب	٢٤١٨
رقاق	السّباسب	١٠٨٨
ولا عيب	الكتائب	٢٠١٩
جزى	كاذب	١٤٨٣
والعير	الكوكب	٨٧٥
ولا ثياب	دبب	٣٢٤
إلى من	التّراب	٢٤
صاح	الحلاب	٢٤٦٦
أبلغ	أتيتا (٢)	٢٥٦
أمين	فاقفعلّتِ	٤٠٤
وإذا الخمرة	ومصحْ	١٣٠٠
كما ازدهرت	اصطباحا	٦٢١
إذا غيّر	يبرحُ	٣١
وما الفقر	نبجح	٢٤٩٩
ولو أنّ	وصفائح (٢)	١٨١٨
ولما قضينا	ماسح	٢٧٢٠
فآليت	محمدا	٢٥
فقلت	وجدا (٢)	٤٠٤
تباعد	بعدا (٢)	٤٠٤
وأنت	الفردُ	٩٢٢
وإن ثواب	يُخلّدُ	١٦٦٦
[أترضى]	خالدُ	٨٧٢

صدر البيت	عجزه	رقم الحديث
قرى	ماردُه	١٣٧٢
إنما نحن	محتصده	٥٩٥
أيا ابنة	الوردِ (٤)	٧٣
إذا متُّ	معبد	٢٤
[ستبدي]	تزوّد	٥١٩
غدٌ	تزوّد(٢)	١١٣٣
أنا الرّجل	المتوقد	١٣٨٩
لعمرك	باليد	١٩٣٤
متى تأته	موقد	٢٤٩٩
أترحل	دد	٢٧١
[سيغني]	الزبد	١٥٨٠
نسير	المزاود(٢)	٢٥٧٧
وإن الذي	وعوادي	٣٤
رأوا	بمداد	٢٦٩٩
[فعدٌ]	أجد	٢٧٢٧
فاستعجلونا	لوراد	٢٣٩
وعن نجلاء	سواد	٢٦٣٨
[الحائم]	مصدود	١٩٧٣
أسيّرها	بجند	٢١٨
بيضاء	مبرد (٢)	٢٤٩٩
يسط	المسترفد	٢٤٩٩
حاموا	أكباد	٢٤٩٩
كانوا	النادي	٢٤٩٩
[بين الأشجّ]	وللمولود	١٧٢٤
فقمنا	حدّادها	٦٨٥

صدر البيت	عجزه	رقم الحديث
إذا طالعك	لو اذا (٢)	١٦٠٨
فقوما	الشَّعَرْ (٣)	٢٤
ثم لا يخنز	المدّخر	١٩٩٢
أعينيّ	والمعتصر (٦)	٢٤
أتوني	نكر	٢٣٧٥
بكى	بقيصرا	٤٢٦
إذا افتخروا	وقيصرا	٤٢٦
ألا هل	بيقرا	١٣٩٧
رموها	المُنَفّرا	١٤٢٩
وما حبّ	الديارا	
سائل	جعفرا (٢)	٢٦
فيلتثم	الضرارا	٤٠٥
إذا ما	البهيرا	١٦٠٥
إذا قلت	الفجرُ	٨٥٣
ومن ينفق	الفقر	١٤٤٧
أماويّ	الصدر	٢٤٩٩
إذا ما	أنور	٩٠
فإنك	المقابر	
ولا تشتكيني	أزورها (٢)	١٧٣
وعيرها	عارها	٢٧٢٢
حنّت	والذّكر	١٩٥٩
تكفيه	الغمر	٢٤٩٩
لا يتأرى	الصفر	١٣٨٤
بشيبة	المطر (٤)	٧٢١
يرقون	بسر	١٠٨٨، ١٣٣٩

صدر البيت	عجزه	رقم الحديث
وقريش	**قريشا**	٢٦
إذا كنت	**ولا توصه**	١٦١٢
كأنّ الفتى	**وينحطً**	٢٠٤٤
عليكِ	**مضطجعا**	٢١٠١
كأن نسوع	جياعا	٣٩٦
الألمعي	سمعا	١٨٢٢
وإنّي بحمد	**أتقنعُ**	١٢٤٩
أنا ابن	تهيع	٢١٨٢
حمّال	أسع	١٩٠١
فالعين	تدمع	١٥٧٣
وجحفتم	يهجع	١١٨٨
أتجعل	**والأقرعِ** (٣)	٦٥٢
وبينا نسوس	**نتنصّفُ**	٦٠٢
وبيتان	مشرف	١٧٦٢
ولما دنا	الرواحف	٢٦
وأرض	النّواصف	٢٢٨٥
يعطي	**توذّف**	٢٧٢٦
جالس	مندوف	٢٤٩٩
وكلّ خليل	**مَلِقْ**	٧٣
تمنَّيتهم	**السَرادقا**	١١٨٣
ولو أن	**يبرقُ**	٣١
كأنّ فؤادي	معلّق (٢)	٦٠٩
إذا مت	عروقُها	١٧٧٦
ودعا	إبريق	٤٤١
[عجلتم]	**ويطلق**	٢٢٥٤

صدر البيت	عجزه	رقم الحديث
عليك	الممزّق	٤٩٦
فترى	الأمواق	١٩٣٠
لا همّ	**حلالكْ** (٥)	١٨٢٤
أقولِ	**ذلكا**	٧٢١
لئن حللت	**فدكُ**	٤٢٧
ياحارِ	ملك	٦٠٢
وغلام	**سألْ** (٢)	٢٩
قال	[غفل]	٨٣٩
[يتمارى]	حيّهل	١٣٠٠
فتدليت	الطفل	٢٣٧٢
ثم أضحوا	بالجبال	٢٥٦
وجاعل	**فصلا**	٤٧
وأسود	جفالا	٣٤٧
كذبتك	خيالا	٥٣٤
عبدوا	ميكالا	٧٢٧
قتلوا	مخذولا	٨٨٧
قصرت	فأطالها	٢٤٩٩
أما لطالب	بلالها	١٧٨٨
وشتيتا	فلولا	٢٤٩٩
يمثل	تنزلا(٦)	١٦٠٨
فواعدْ به	[أسهلا]*	١١٤٦

(*) ورد في الكتاب صدر هذا البيت ولم أهتد لتمامه، وبعد طبع الكتاب وقفت في «الإفصاح» (٤/ ١٦٢) وصوابه : فواعد به... وعجزه في «الإفصاح» :

أما لريا بينهما أسهلا

وليس مستقيماً عروضيًا.

صدر البيت	عجزه	رقم الحديث
أبعد	أثقالها	٧١٠
وهل ينبت	النخْلُ	٢٤٩٩
ثلاثة	القتلُ	٧٧٦
ربت	يتركّل	٣
بخيل	فيستعلوا	١٠٧١
ألا كل	[زائل]	٥١٩
إذا غفل	والوسائل	٢١٧، ١٣١١
ألا ليت	وجليل	٢٥٣٧
وإن لسان	لدليل	١٩٠٢
[فودّعن]	قاتله	٢٦٢
[قد يخضب]	البطل	٣٣٤
ليس الشجاع	تشتعل (٢)	١٧٦٤
[يضاحك]	مكتهل	٥٠٤
ما روضة	هطل (٢)	٥٠٤
ألسْتَ	الإبل	١١٥١
كأنّ راكبها	ثمل	٣٣٣
دعوت	أقول	٤٠٤
إنّ الذي	وأطول	٩٠، ٢٢٩٠
باتت	[قتيل]	٢٠١١
صليت	يملّوا	٢٤٨١
فإن تك	تنسلِ	١٢٤٩
فظل	معجّل	٢٤١٠
ويوماً	تحلل	٢٥٠٧
وفي جوف	يتفل	٨٠٧، ٢٤٩٥
عفا	المعاقل	٥٨٢

صدر البيت	عجزه	رقم الحديث
[وقدمت]	**وميذا**	١٠٧، ٢٠١٥
تنادوا	جهينا	٦٢١
[إذا ما]	والعيونا	٧١٧
ذراعي	جنينا	١١٧٨
ألا لا	الجاهلينا	٢٤٨١
ثيابُ	**غرّانُ**	٢٦٣١
إذا جاوز	قمين	١٠١٤
[يقول]	المباين	١٦٧٤
ألا ضربت	يمينها	٢٢٥٤
بعثت	دين	٣
نأت	رهين	٣٣٤
إذا شئت	**بدونها**	٢٠١٤
سعى	عقالين	٥
كأني	غين	٢٤٤٢
ما هذه	بالإخوان (٣)	٢١٦٠
ثم حاصَرْتها	مسنون	١٤٦١
[شفاها]	**سقاها**	٨٥١
وراهنّ	**المكاويا**	١٨٧
ألا قاتل	الخواليا (٢)	٩٢٩
كلانا	تغانيا	١٨٠٧
فوالله	ثمانيا	١٣٢٠
ألا من	أُبيّا	٢٥٣٣
أبني	بنيَّه (٣)	٢١٨
فتوسع	**وريُّ**	٩٨٤
عرفتُ	**لتوقيه (٢)**	٣٣٤
إن السلامة	بواديها	٥٨١

الرجز

الأشطار

رابعاً: فهرس الفوائد والمباحث المنثورة

الطهارة:

فوائد لغوية وأدبية وغيرها:





خامساً: المصادر

* القرآن الكريم.
* الإبل ـ للأصمعيّ ـ تحقيق أوغست هفنر ـ بيروت : المطبعة الكاثوليكية ١٩٠٣م (ضمن: الكنز اللغوي).
* الإتقان في علوم القرآن ـ للسيوطي ـ القاهرة: الحلبي ١٩٥١م.
* الأحاديث الصحيحة (سلسلة) ـ لمحمد ناصر الدين الألباني ـ الرياض: مكتبة المعارف١٤١٥هـ وما بعدها.
* الأحاديث الضعيفة (سلسلة) ـ لمحمد ناصر الدين الألباني ـ الرياض: مكتبة المعارف ١٤٠٩هـ وما بعدها.
* أحكام القرآن ـ للشافعي ـ القاهرة: مكتبة الثقافة الإسلامية ١٣٧١هـ.
* إخبار أهل الرُّسوخ في معرفة الناسخ والمنسوخ ـ لابن الجوزي ـ القاهرة: المطبعة الحسينية ١٣٢٢هـ.
* أخبار مكة ـ للأزرقيّ ـ تحقيق رشدي ملحس ـ مكة المكرمة: مطابع دار الثقافة ١٣٩٨هـ.
* الاختيار لتعليل المختار ـ لابن مودود الموصلي ـ القاهرة: الحلبي ١٣٥٥هـ.
* أدب الكاتب ـ لابن قتيبة ـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ـ القاهرة: المكتبة التجارية ١٩٦٣م.
* الأربعون حديثًا ـ للبكريّ ـ تحقيق محمد محفوظ ـ بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٠هـ.
* الأربعون الطائية (إرشاد السائرين) ـ للطائي ـ تحقيق د. علي حسين البواب ـ الرياض: مكتبة المعارف ١٤١٧هـ.
* إرشاد السّاري ـ للقسطلاني ـ القاهرة: دار الطباعة الأميرية ١٣٢٧هـ.
* الاستذكار ـ لابن عبد البرّ ـ تحقيق د. عبد المعطي أمين قلعجي ـ دمشق: دار قتيبة ١٤١٤هـ.
* الاستيعاب في معرفة الأصحاب ـ لابن عبد البر (على هامش الإصابة ـ سيأتي).

* الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ـ للملاّ علي القاري ـ تحقيق د. محمد الصباغ ـ بيروت : دار الأمانة ١٩٧١م.
* الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة ـ للخطيب البغدادي ـ تحقيق د. عز الدين علي السيد ـ القاهرة: الخانجي ١٤٠٥هـ.
* الاشتقاق ـ لابن دريد ـ تحقيق عبد السلام هارون ـ القاهرة: الخانجي ١٩٥٨م.
* اشتقاق أسماء الله الحُسنى ـ للزّجّاجي ـ تحقيق عبد الحسين المبارك ـ بغداد: المجمع العلمي ١٩٧٤م.
* الإصابة في تمييز الصحابة ـ لابن حجر العسقلاني ـ القاهرة : التجارية ١٩٣٩م.
* إصلاح غلط المحدّثين ـ للخطابي ـ تحقيق د. حاتم الضامن ـ بغداد: مجلة المجمع العلمي ـ المجلد الخامس والثلاثون ـ العدد الرابع ١٤٠٥هـ.
* إصلاح المنطق ـ لابن السكّيت ـ تحقيق أحمد شاكر وعبد السلام هارون ـ القاهرة: الخانجي ١٩٤٩م.
* الأصمعيّات ـ للأصمعي ـ تحقيق أحمد شاكر وعبد السلام هارون ـ القاهرة : دار المعارف ١٩٥٥م
* الأصول ـ للسّرخسي ـ تحقيق أبو الوفا الأفغاني ـ الهند ـ حيدر آباد: دائرة المعارف ١٣٧٣هـ.
* الأضداد ـ لأبي بكر الأنباري ـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ـ الكويت: وزارة الإعلام ١٩٦٠م
* الأضداد ـ لأبي الطيب اللغوي ـ تحقيق د. عزة حسن ـ دمشق : المجمع العلمي العربي ١٩٦٣م
* أعلام الحديث ـ للخطابي ـ تحقيق د. محمد بن سعد بن عبد الرحمن ـ مكة المكرمة: جامعة أم القرى ١٤٠٩هـ.
* الإكمال ـ لابن ماكولا ـ نشر عبد الرحمن المعلمي ـ الهند ـ حيدرآباد:دائرة المعارف ١٩٦٢م وما بعدها.
* الألفات ـ لابن خالويه ـ تحقيق د.علي حسين البواب ـ الرياض: مكتبة المعارف ١٤٠٢هـ.

* الألفاظ الفارسية المعرّبة ـ لأدي شير ـ بيروت: المطبعة الكاثوليكية ١٩٠٨م.
* الأمّ ـ للإمام الشافعي ـ القاهرة: المطبعة المنيرية ١٣٤٤هـ وما بعدها.
* الأمالي ـ لابن الشجري ـ الهند ـ حيدر آباد: دائرة المعارف ١٣٤٩هـ.
* الأمالي ـ لأبي عليّ القالي ـ القاهرة: بولاق ١٣٢٤هـ.
* الأمثال ـ لأبي عبيد ـ تحقيق د. عبد المجيد قطامش ـ مكة المكرمة: جامعة أم القرى ١٤٠٠هـ.
* الأموال ـ لابن زنجويه ـ تحقيق د. شاكر ذيب فيّاض ـ الرياض: مركز الملك فيصل ١٤٠٦هـ.
* الأنساب ـ للسمعاني ـ تحقيق عبد الله عمر البارودي ـ بيروت : دار الفكر ١٤٠٨هـ.
* الإنصاف في مسائل الخلاف لأبي البركات بن الأنباري ـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ـ القاهرة: مكتبة محمد علي صبيح ١٣٧٣هـ.
* الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ـ للمرداوي ـ تحقيق محمد حامد ـ القاهرة: المطبعة المحمدية ١٣٧٤هـ وما بعدها.
* الأنواء ـ لابن قتيبة ـ تحقيق شارل بلا ومحمد حميد الله ـ الهند ـ حيدرآباد: دائرة المعارف ١٩٥٦م.
* الأوائل ـ لأبي هلال العسكري ـ تحقيق د.وليد قصّاب ومحمد المصري ـ الرياض: دار العلوم ١٤٠٨ هـ.
* الأيام والليالي والشُّهور ـ للفراء ـ تحقيق إبراهيم الأبياري ـ القاهرة: المطبعة الأميرية ١٩٥٦م.
* إيضاح الوقف والابتداء ـ لأبي بكر الأنباري ـ تحقيق د. محيي الدين رمضان ـ دمشق: مجمع اللغة العربية ١٩٧١م.
* البئر ـ لابن الأعرابي ـ تحقيق د. رمضان عبد التواب ـ القاهرة: الهيئة المصرية ١٩٧٠م.
* البحر الرائق شرح كنز الحقائق ـ لابن نُجيم ـ القاهرة: المطبعة العلمية ١٣١١هـ.
* البحر المحيط ـ لأبي حيّان ـ القاهرة: مطبعة السعادة ١٣٢٨هـ.
* بدائع الصنائع ـ للكاساني ـ القاهرة: المطبعة الجمالية ١٣٢٧هـ.
* البداية والنهاية ـ لابن كثير ـ بيروت: مكتبة المعارف ١٩٦٦م (مصورة).

* بصائر ذوي التمييز ـ للفيروزآبادي ـ تحقيق محمد علي النجار وعبد العليم الطحاوي ـ القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٦٣م وما بعدها.
* بغية الرائد لما تضمنه حديث أم زرع من الفوائد ـ للقاضي عياض ـ تحقيق د. صلاح الدين الإدلبي وزميليه ـ الرباط: وزارة الأوقاف ١٣٩٥هـ.
* بهجة المجالس ـ لابن عبد البر ـ تحقيق د. محمّد مرسي الخولي ـ القاهرة: الدار المصرية ١٩٦٢م.
* البيان والتبيين ـ للجاحظ ـ تحقيق عبد السلام هارون ـ القاهرة: الخانجي ١٣٩٥هـ.
* تاريخ الإسلام ـ للذهبي ـ تحقيق د. عمر تدمري ـ بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠٩هـ وما بعدها.
* تاريخ بغداد ـ للخطيب البغدادي ـ القاهرة: الخانجي ١٩٣١م.
* تاريخ دمشق ـ لابن عساكر ـ مخطوطة مصورة عن المكتبة الظاهرية بدمشق ـ نشر مكتبة الدار بالمدينة المنورة.
* تاريخ الطبري ـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ـ القاهرة: دار المعارف ١٩٦٠م وما بعدها.
* التاريخ الكبير ـ للإمام البخاري ـ الهند ـ حيدرآباد: دائرة المعارف ١٩٣٤م وما بعدها.
* تأويل مختلف الحديث ـ لابن قتيبة ـ تصحيح محمد زهري النجار ـ بيروت: دار الجيل ١٣٩٣هـ.
* تأويل مشكل القرآن ـ لابن قتيبة ـ تحقيق سيد أحمد صقّر ـ القاهرة: دار إحياء الكتب العربية ١٩٥٨م.
* تبيين الحقائق ـ للزيلعي ـ القاهرة: بولاق ١٣١٣هـ.
* تتبعات الدارقطني على مسلم (مع شرح صحيح مسلم للنووي ـ سيأتي).
* تتمّة جامع الأصول ـ لابن الأثير ـ تحقيق بشير محمد عيون ـ بيروت: دار الفكر ١٤١٢هـ.
* تثقيف اللسان ـ لابن مكّي الصقلي ـ تحقيق د. عبد العزيز مطر ـ القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٦٦م.
* تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ـ للمزي ـ تحقيق عبد الصمد شرف الدين ـ الهند ١٣٨٤هـ وما بعدها.

* تحفة الأقران فيما قُرئ بالتثليث من حروف القرآن ـ للرعيني ـ تحقيق د. علي حسين البواب ـ جدة: دار المنارة ١٤٠٧هـ.
* التحقيق في أحاديث التعليق ـ لابن الجوزي ـ تحقيق مسعد السعدني ومحمد فارس ـ بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ.
* تذكرة الحفاظ ـ للذهبي ـ بعناية عبد الرحمن المعلمي ـ الهند ـ حيدرآباد ـ دائرة المعارف ١٣٧٤هـ.
* تذكرة الموضوعات للفتني ـ القاهرة: المطبعة المنيرية ١٣٤٣هـ.
* تصحيح التصحيف ـ للصفديّ ـ تحقيق السيد الشرقاوي ـ القاهرة: الخانجي ١٤٠٧هـ.
* تصحيفات المحدثين ـ لأبي أحمد العسكري ـ تحقيق د. محمود ميرة ـ القاهرة: المطبعة العربية الحديثة ١٤٠٢هـ.
* التطريف في التصحيف ـ للسيوطي ـ تحقيق د. علي حسين البواب ـ عمان: مكتبة الفرقان ١٤٠٩هـ.
* تفسير غريب القرآن ـ لابن قتيبة ـ تحقيق سيد أحمد صقر ـ القاهرة: دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٨ هـ.
* تفسير القرآن الكريم ـ للطبريّ ـ القاهرة: الحلبي ١٩٥٤م.
* تفسير القرآن الكريم ـ للقرطبي ـ القاهرة ـ دار الكاتب العربي ١٩٦٧م.
* تفسير القرآن العظيم ـ لابن كثير ـ القاهرة: التجارية ١٣٥٣هـ.
* تفسير مشكل ما في الصحيحين ـ لأبي نصر الحُميدي ـ مخطوط ـ دار الكتب المصرية ـ التيمورية (٨٠) لغة.
* تقويم اللسان ـ لابن الجوزي ـ تحقيق د. عبد العزيز مطر ـ القاهرة: دار المعرفة ١٩٦٦م.
* تكملة إصلاح ما تغلط فيه العامة ـ للجواليقي ـ تحقيق عز الدين التنوخي ـ دمشق: المجمع العلمي ١٩٣٦م.
* التكملة لوفيات النّقلة ـ للمنذري ـ تحقيق د. بشار عواد ـ بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠١هـ.
* تكملة المجموع: المجموع.
* التكملة والذيل والصلة ـ للصاغاني ـ تحقيق مجموعة من المحققين ـ القاهرة: دار الكتب المصرية ١٩٧٠م وما بعدها.

* التلخيص ـ للذهبي (حاشية على المستدرك ـ سيأتي).
* تلقيح فهوم الأثر ـ لابن الجوزي ـ القاهرة : مكتبة الآداب ١٩٧٥م.
* التمهيد لما في الموطأ لابن عبد البرّ ـ تحقيق مجموعة ـ المدينة المنورة: مكتبة الأوس ١٣٨٧هـ وما بعدها.
* تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الموضوعة ـ للكناني ـ بيروت : دار الكتب العلمية ١٤٠١هـ.
* تنقيح التحقيق ـ لابن عبد الهادي ـ تحقيق د. عامر حسن صبري ـ الإمارات المتحدة: المكتبة الحديثة ١٤٠٩هـ (جزآن).
* تهذيب الآثار ـ لأبي جعفر الطبري ـ تحقيق محمود شاكر ـ الرياض ـ جامعة الإمام ١٤٠٣هـ.
* وجزء (الجزء المفقود) ـ تحقيق علي رضا بن عبد الله ـ دمشق: دار المأمون ١٤١٦هـ.
* تهذيب إصلاح المنطق ـ للخطيب التبريزي ـ تحقيق د. فخر الدين قباوة ـ بيروت: دار الآفاق الجديدة ١٤٠٣هـ.
* تهذيب الألفاظ (كنز الحفاظ) للخطيب التبريزي ـ بعناية لويس شيخو ـ بيروت :المطبعة الكاثوليكية ١٨٩٥م.
* تهذيب الكمال ـ للمزّي ـ تحقيق د. بشار عواد ـ بيروت : مؤسسة الرسالة ١٤٠٠هـ وما بعدها.
* تهذيب اللغة ـ لأبي منصور الأزهري ـ تحقيق مجموعة من المحقّقين ـ القاهرة: الدار المصرية للتأليف ١٩٦٤م وما بعدها.
* التوحيد وصفات الربّ ـ لابن خزيمة ـ تعليق محمد خليل هراس ـ القاهرة: الكليات الأزهرية ١٣٩٧هـ.
* التيسير في القراءات السبع ـ للدّاني ـ تحقيق أوتوبرتزل ـ استامبول: مطبعة الدّولة ١٩٣٠م.
* جامع الأصول في أحاديث الرسول ـ لابن الأثير ـ تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ـ دمشق : مكتبة الحلواني ١٣٨٩هـ.
* جامع التحصيل في أحكام المراسيل ـ للعلائي ـ تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ـ بغداد: وزارة الأوقاف ١٩٧٨م.

* جامع العلوم والحكم ـ لابن رجب ـ تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبرهيم **باجس** بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١١هـ.
* الجرح والتعديل ـ لابن أبي حاتم ـ الهند ـ حيدرآباد: دائرة المعارف ١٣٧١هـ.
* جمال القرّاء وكمال الإقراء ـ للسخاوي ـ تحقيق د. علي حسين البواب ـ مكة المكرمة: مكتبة التراث ١٤٠٨هـ.
* الجمع بين رجال الصحيحين ـ لابن القيسراني ـ الهند ـ حيدرآباد : دائرة المعارف ١٣٢٣هـ.
* الجمع بين الصحيحين ـ للحميدي ـ تحقيق د. علي حسين البواب ـ الرياض: عالم الكتب ١٤١٧هـ.
* جمهرة الأمثال ـ لأبي هلال العسكري ـ تحقيق د. عبد المجيد قطامش ومحمد أبو الفضل إبراهيم ـ القاهرة: المؤسسة العربية الحديثة ١٣٨٤هـ.
* جمهرة اللغة ـ لابن دريد ـ تحقيق كرتكو ـ الهند ـ حيدرآباد: دائرة المعارف ١٣٥١ هـ.
* جني الجنتين في تمييز نوعي المثنيين ـ **للمحبّي** ـ دمشق: مكتبة الترقّي ١٣٤٨هـ.
* جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ـ لصالح عبد السميع الأزهري ـ بيروت : دار المعرفة (مصورة).
* الحجّة ـ لأبي عليّ الفارسي ـ تحقيق بدر الدين قهوجي وبشير حويجاني ـ دمشق: دار المأمون ١٤٠٤ هـ وما بعدها.
* حلية الأولياء ـ لأبي نعيم ـ القاهرة : مطبعة السعادة ١٩٣٢م وما بعدها.
* حواشي ابن بري (التنبيه والإيضاح) ـ تحقيق مصطفى حجازي ـ القاهرة: مجمع اللغة العربية ١٩٨٠م.
* الحيوان ـ للجاحظ ـ تحقيق عبد السلام هارون ـ القاهرة: الحلبي ١٣٥٧هـ.
* خزانة الأدب ـ للبغدادي ـ تحقيق عبد السلام هارون ـ القاهرة: الخانجي ١٤٠٩هـ.
* خلق الإنسان ـ للأصمعي ـ تحقيق أوغست هفنر ـ بيروت : المطبعة الكاثوليكية ١٩٠٣م (ضمن : الكنز اللغوي).
* خلق الإنسان ـ لثابت بن أبي ثابت ـ تحقيق عبد الستار فراج ـ الكويت : وزارة الإعلام ١٩٦٥م.

* خلق الإنسان ـ للزجاج ـ تحقيق د. إبراهيم السامرائي ـ بغداد: مطبعة الإرشاد ١٩٦٤م (ضمن : رسائل في اللغة).
* الخيل ـ لأبي عبيد ـ الهند ـ حيدرآباد: دائرة المعارف ١٣٥٨هـ.
* الدرّ المصون ـ للسمين الحلبي ـ تحقيق د. أحمد خرّاط ـ دمشق: دار الفكر ١٤٠٦هـ وما بعدها.
* الدر المنثور ـ للسيوطي ـ القاهرة: المطبعة الميمنية ١٣١٤ هـ.
* دراسات في الأدب العربي ـ لغوستاف فون ـ بيروت: دار الحياة ١٣٧٩هـ.
* درّة الغوّاص ـ للحريري ـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ـ القاهرة: دار نهضة مصر ١٩٧٥م.
* الدُّرَر المبثثة في الغُرر المثلثة ـ للفيروزآبادي ـ تحقيق د. علي حسين البواب ـ الرياض: مكتبة اللواء ١٤٠١هـ.
* دلائل النبوة ـ لقوام السنة الأصبهاني ـ تحقيق مساعد بن عبد الرحمن الراشد ـ الرياض: دار العاصمة ١٤١٢هـ.
* دلائل النبوة ـ لأبي نعيم ـ الهند ـ حيدرآباد: دائرة المعارف ١٣٦٩ هـ.
* ديوان ابن أحمر(*) ـ تحقيق د. حسين عطوان ـ دمشق : مجمع اللغة العربية.
* ديوان أحيحة بن الجلاح ـ تحقيق د. حسن محمد **باجودة** الطائف: نادي الطائف الأدبي ١٣٩٩ هـ.
* ديوان الأخطل ـ تحقيق إيليا حاوي ـ بيروت : دار الثقافة ١٩٦٨م.
* ديوان الأدب ـ للفارابي ـ تحقيق د. أحمد مختار عمر ـ القاهرة : مجمع اللغة العربية ١٩٧٤م وما بعدها.
* ديوان الأعشى ـ تحقيق د. محمد محمد حسين ـ القاهرة: مكتبة الجماميز ١٩٥٠م.
* ديوان أعشى همدان ـ تحقيق د. حسن عيسى أبو ياسين ـ الرياض: دار العلوم ١٤٠٣هـ.
* ديوان امرئ القيس ـ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ـ القاهرة: دار المعارف ١٩٦٩م.
* ديوان أمية بن أبي الصلت ـ تحقيق عبد الحفيظ السّطلي ـ دمشق : المطبعة التعاونية ١٩٧٤م.

(*) أوردت الدّواوين الشعرية تحت «ديوان» سواء كانت تحت هذا العنوان أو تحمل عنوان «شعر» أو غيره.

* ديوان أوس بن حجر ـ تحقيق د. محمد يوسف نجم ـ بيروت : دار صادر ١٩٦٠م.
* ديوان بشار بن برد ـ تحقيق محمد الطاهر بن عاشور ـ تونس: الشركة التونسية ١٩٧٦م.
* ديوان بشر بن أبي خازم ـ تحقيق د. عزة حسن ـ دمشق: وزارة الثقافة ١٩٦٠م.
* ديوان تأبط شرًا ـ تحقيق علي ذو الفقار شاكر ـ بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٤هـ.
* ديوان أبي تمام ـ تحقيق محمد عبده عزام ـ القاهرة: دار المعارف ١٣٨٤هـ.
* ديوان توبة بن الحُمير ـ تحقيق د. خليل العطيّة ـ بغداد: مكتبة الإرشاد ١٣٨٧ هـ.
* ديوان جرير ـ تحقيق د. نعمان محمد أمين ـ القاهرة: دار المعارف ١٩٦٩م.
* ديوان حاتم ـ تحقيق د. عادل سليمان جمال ـ القاهرة: مطبعة المدني ١٣٩٥هـ.
* ديوان حسان بن ثابت ـ تحقيق د. وليد عرفات ـ بيروت : دار صادر ١٩٧٤م.
* ديوان الحطيئة ـ تحقيق د. نعمان محمد أمين ـ القاهرة: الحلبي ١٣٧٨هـ.
* ديوان الحماسة ـ لأبي تمام ـ تحقيق د. عبد الله عسيلان ـ الرياض: جامعة الإمام ١٤٠١هـ.
* ديوان خداش بن زهير ـ تحقيق د. رضوان النجار ـ الرياض: مجلة كلية اللغة العربية بجامعة الإمام ـ العدد الثالث عشر والرابع عشر: ١٤٠٣، ١٤٠٤هـ.
* ديوان خُفاف بن ندبة ـ تحقيق د. نوري القيسي ـ بغداد: مطبعة المعارف ١٩٦٧م.
* ديوان الخنساء ـ بيروت : المطبعة الكاثوليكية ١٨٨٩م.
* ديوان الرّاعي ـ تحقيق د. نوري القيسي وهلال ناجي ـ بغداد : المجمع العلمي ١٤٠٠هـ.
* ديوان رؤبة ـ تحقيق ألورت ـ ليبزج ١٩٠٣ (ضمن : مجموع أشعار العرب).
* ديوان ذي الرمة ـ تحقيق د. عبد القدوس أبو صالح ـ دمشق : مجمع اللغة العربية ١٩٧٢م. وتحقيق كارليل هنري ـ كمبردج ١٩١٩ م.
* ديوان أبي زبيد الطائي ـ تحقيق د. نوري القيسي ـ بيروت: عالم الكتب ١٤٠٥ (ضمن : شعراء إسلاميون).
* ديوان زهير بن أبي سلمى ـ القاهرة: دار الكتب ١٣٦٣هـ.
* ديوان سحيم ـ تحقيق عبد العزيز الميمني ـ القاهرة : دار الكتب ١٩٥٠م.
* ديوان سلامة بن جندل ـ تحقيق د. فخر الدين قباوة ـ حلب: المكتبة العربية ١٣٨٧هـ.
* ديوان السموأل ـ بيروت: دار صادر ١٣٨٤هـ.

* ديوان الشافعي ـ تحقيق محمد **عفيف الزّعبي** ـ بيروت: دار الجيل ١٣٩٢هـ.
* ديوان الشّمّاخ ـ تحقيق د. صلاح الدين الهادي ـ القاهرة: دار المعارف ١٩٦٨م.
* ديوان طرفة ـ تحقيق درّية الخطيب ولطفي الصقال ـ دمشق : مجمع اللغة العربية ١٣٩٥هـ.
* ديوان الطرماح ـ تحقيق د. عزة حسن ـ دمشق : وزارة الثقافة ١٩٦٦م.
* ديوان العباس بن مرداس ـ تحقيق د. يحيى الجبوري ـ بغداد: وزارة الثقافة ١٩٦٨م.
* ديوان عبد الرحمن بن حسّان ـ تحقيق د. سامي مكي العاني ـ بغداد: مطبعة المعارف ١٩٧١م.
* ديوان عبد الله بن معاوية ـ تحقيق عبد الحميد الراضي ـ بيروت: مؤسسة الرسالة ١٩٧٦م.
* ديوان عبدة بن الطبيب ـ تحقيق د. يحيى الجبوري ـ بغداد: دار التربية ١٣٩١هـ.
* ديوان عبيد بن الأبرص ـ تحقيق د. حسين نصار ـ القاهرة: الحلبي ١٩٥٧م.
* ديوان عبيد الله بن قيس الرّقيات ـ تحقيق د. محمد يوسف نجم ـ بيروت : دار صادر ١٩٥٨م.
* ديوان العجّاج ـ تحقيق د. عزة حسن ـ بيروت: دار الشروق ١٩٧١م.
* ديوان عدي بن زيد ـ تحقيق محمد جبار المعيبد ـ بغداد: دار الجمهورية ١٩٦٥م.
* ديوان العرجي ـ تحقيق خضر الطائي ـ بغداد :الشركة الإسلامية ١٣٧٥ هـ.
* ديوان علقمة الفحل ـ تحقيق لطفي الصّقال ودرّية الخطيب ـ حلب: دار الكتاب العربي ١٣٨٩هـ.
* ديوان عمر بن أبي ربيعة ـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ـ القاهرة : المكتبة التجارية ١٣٨٠هـ.
* ديوان عمرو بن قميئة ـ تحقيق حسن كامل الصيرفي ـ القاهرة : معهد المخطوطات ١٣٨٥هـ.
* ديوان عمرو بن معد يكرب ـ تحقيق مطاع الطرابيشي ـ دمشق: مجمع اللغة العربية ١٤٠٥هـ.
* ديوان عنترة ـ تحقيق محمد سعيد مولوي ـ بيروت: المكتب الإسلامي ١٣٩٠هـ.

* ديوان الفرزدق ـ شرح عبد الله الصاوي ـ القاهرة: المكتبة التجارية ١٩٣٦م.
* ديوان القتال الكلابي ـ تحقيق د. إحسان عباس ـ بيروت: دار الثقافة ١٣٨١هـ.
* ديوان القطامي ـ تحقيق د. إبراهيم السامرائي، د. أحمد مطلوب ـ بيروت: دار الثقافة ١٩٦٠م.
* ديوان قيس بن الخطيم ـ تحقيق د. ناصر الدين الأسد ـ بيروت: دار صادر ١٩٦٧م.
* ديوان قيس بن زهير ـ تحقيق عادل هاشم البياتي ـ النجف: مطبعة الآداب ١٩٧٢م.
* ديوان كثير عزّة ـ تحقيق د. إحسان عبّاس ـ بيروت: دار الثقافة ١٣٩١هـ.
* ديوان كعب بن مالك ـ تحقيق د. سامي مكّي ـ بغداد: مكتبة النهضة ١٣٨٦هـ.
* ديوان الكميت ـ تحقيق د. داود سلوم ـ بغداد: مكتبة الأندلس ١٩٦٩م.
* ديوان لبيد ـ تحقيق د. إحسان عباس ـ الكويت : وزارة الإرشاد ١٣٨٢هـ.
* ديوان مالك بن نويرة (شعر مالك ومتمم) تحقيق ابتسام مرهون الصفار ـ بغداد: مطبعة الإرشاد ١٩٦٨م.
* ديوان المتلمس ـ تحقيق حسن كامل الصيرفي ـ القاهرة: معهد المخطوطات ١٩٧٠م.
* ديوان المتنبي ـ تحقيق مصطفى السقا وزملائه ـ القاهرة : الحلبي ١٩٣٦م.
* ديوان مجنون بني عامر ـ تحقيق عبد الستار فراج ـ القاهرة: مكتبة مصر ١٩٥٨م.
* ديوان أبي محجن الثقفي ـ تحقيق د. صلاح الدين المنجّد ـ بيروت: دار الكاتب الجديد ١٣٨٩هـ.
* ديوان المخبل السعدي ـ تحقيق د. حاتم الضامن ـ بيروت : عالم الكتب ١٤٠٧هـ (ضمن: شعراء مقلون).
* ديوان مسكين الدارمي ـ تحقيق د. عبد الله الجبوري، د. خليل العطية ـ بغداد: دار البصري ١٣٨٩هـ.
* ديوان ابن مقبل ـ تحقيق د. عزة حسن ـ دمشق: وزارة الثقافة ١٣٨١هـ.
* ديوان النابغة الذبياني ـ تحقيق محمد الطاهر بن عاشور ـ تونس: الشركة التونسية ١٣٧٦هـ.
* ديوان أبي النجم العجلي ـ تحقيق علاء الدين أغا ـ الرياض: النادي الأدبي ١٤٠١هـ.
* ديوان النمر بن تولب ـ تحقيق د. نوري القيسي ـ بغداد: مطبعة المعارف ١٩٦٨م.

* ديوان الهذليين (شرح السكري) ـ تحقيق عبد الستار فراج ـ القاهرة: دار العروبة ١٩٦٥م.
* ديوان ابن هرمة ـ تحقيق محمد نفاع وحسين عطوان ـ دمشق: مجمع اللغة العربية ١٣٨٩هـ.
* ديوان يزيد بن الطثرية ـ تحقيق د. ناصر الرشيد ـ مكة المكرمة: دار مكة ١٤٠٠هـ.
* ذكر أخبار أصبهان ـ لأبي نعيم ـ ليدن : بريل ١٩٣٤م.
* ذيل طبقات الحنابلة ـ لابن رجب ـ القاهرة: مطبعة السنة المحمدية ١٣٧١هـ.
* الروض الأنف ـ للسُّهيلي ـ تحقيق عبد الرحمن الوكيل ـ القاهرة: دار الكتب الحديثة ١٣٨٩هـ.
* روضة الطالبين وعمدة المُفتين ـ للنووي ـ بيروت: المكتب الإسلامي ١٤٠٥هـ.
* الرياض المستطابة ـ للعامريّ ـ بيروت: دار المعارف ١٩٧٤م (مصورة).
* زاد المسير ـ لابن الجوزي ـ دمشق : المكتب الإسلامي ١٩٦٤م وما بعدها.
* الزاهر ـ لأبي بكر الأنباري ـ تحقيق د. حاتم الضامن ـ بغداد: دار الرشيد ١٣٩٩هـ.
* الزاهر في غريب ألفاظ الإمام الشافعي ـ لأبي منصور الأزهري ـ تحقيق د. محمد جبر الألفي ـ الكويت: وزارة الأوقاف ١٣٩٩هـ.
* السبعة ـ لابن مجاهد ـ تحقيق د. شوقي ضيف ـ القاهرة : دار المعارف ١٩٨٠م.
* سنن الترمذي ـ تحقيق أحمد شاكر ، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وكمال الحوت ـ بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ.
* سنن الدارقطني ـ تحقيق عبد الله هاشم يماني ـ المدينة المنورة : شركة الطباعة الفنية ١٩٦٦م.
* سنن الدارمي ـ تحقيق عبد الله هاشم يماني ـ باكستان: حديث أكاديمي ١٤٠٤هـ.
* سنن أبي داود ـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ـ بيروت. المكتبة العصرية (مصورة).
* السنن الكبرى ـ للبيهقي ـ الهند ـ حيدرآباد: دائرة المعارف ١٣٤٤هـ.
* سنن ابن ماجه ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ القاهرة: الحلبي ١٩٥٢م.
* سنن النسائي ـ بيروت: دار الفكر ١٣٩٨هـ (مصورة).
* سير أعلام النبلاء ـ للذهبي ـ تحقيق مجموعة من المحققين ـ بيروت: مؤسسه الرسالة ١٩٨١م وما بعدها.

* السيرة النبوية ـ لابن كثير ـ تحقيق مصطفى عبد الواحد ـ بيروت: دار المعرفة ١٣٩٦هـ.
* السيرة النبوية ـ لابن هشام ـ تحقيق مصطفى السقا وزميليه ـ القاهرة: الحلبي ١٣٧٥هـ.
* شأن الدُّعاء ـ للخطابي ـ تحقيق أحمد الدقاق ـ دمشق: دار الثقافة ١٤١٣هـ.
* شرح أبيات مغني اللبيب ـ لعبد القادر البغدادي ـ تحقيق عبد العزيز رباح وأحمد الدقاق ـ دمشق: دار البيان ١٣٩٣هـ.
* شرح ديوان الهذليين: ديوان الهذليين.
* شرح سنن النسائي ـ للسيوطي (مع سنن النسائي ـ سبق).
* شرح صحيح مسلم ـ للأبّي ـ القاهرة: مطبعة السعادة ١٣٢٧هـ.
* شرح صحيح مسلم ـ للسنوسي ـ مع السابق.
* شرح صحيح مسلم ـ للنووي ـ بيروت: دار القلم ١٤٠٧هـ.
* شرح الفصيح ـ للهروي ـ تحقيق د. محمد عبد المنعم خفاجي ـ القاهرة: مكتبة التوحيد ١٣٦٨هـ (ضمن فصيح ثعلب والشروح عليه).
* شرح الفصيح ـ لابن هشام اللخمي ـ تحقيق مهدي عبيد جاسم ـ بغداد: وزارة الثقافة ١٤٠٩هـ.
* شرح كفاية المتحفظ ـ لابن الطيّب الفاسي ـ تحقيق د. علي حسين البواب ـ الرياض: دار العلوم ١٤٠٣هـ.
* شرح معاني الآثار ـ لأبي جعفر الطحاوي ـ تحقيق محمد زهري النجار ـ بيروت: دار الكتب العلمية (مصورة).
* شرح المعلقات (القصائد السبع) ـ لأبي بكر الأنباري ـ تحقيق عبد السلام هارون ـ القاهرة: دار المعارف ١٩٦٩م.
* شرح المفصل ـ لابن يعيش ـ القاهرة: المطبعة المنيرية.
* الشعر والشعراء ـ لابن قتيبة ـ تحقيق أحمد شاكر ـ القاهرة: دار المعارف ١٩٦٦م.
* الشمائل ـ للترمذي (مع شرح الشمائل للملا علي القاري) ـ القاهرة: المطبعة الأدبية ١٣١٧هـ.
* الصحاح ـ للجوهري ـ تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ـ بيروت: دار العلم للملايين ١٣٩٩هـ.

* صحيح البخاري : فتح الباري.
* صحيح ابن حبان (الإحسان) ـ تحقيق كمال يوسف الحوت ـ بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ.
* صحيح ابن خزيمة ـ تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي ـ بيروت: المكتب الإسلامي ١٣٩٠هـ.
* صحيح مسلم ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ـ القاهرة الحلبي.
* صفة الصفوة ـ لابن الجوزي ـ تحقيق محمد **فاخوري** ومحمد روّاس ـ حلب:دار الوعي ١٣٨٩هـ.
* الطب النبوي ـ للذهبي ـ بيروت: مكتبة التربية.
* الطب النبويّ ـ لابن القيم ـ القاهرة: دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٧هـ.
* الطبري : تفسير القرآن الكريم.
* طبقات الحنابلة ـ لابن أبي يعلى ـ القاهرة: مطبعة السنة المحمدية ١٣٧١هـ.
* الطبقات الكبرى ـ لابن سعد ـ تحقيق محمد عبد القادر عطا ـ بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ.
* طبقات المفسرين ـ للداودي ـ بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٣هـ.
* الطرائف الأدبية ـ لعبد العزيز الميمني ـ القاهرة: لجنة التأليف ١٩٣٣م.
* طرح التثريب في شرح التقريب ـ لزين الدين العراقي ـ القاهرة : جمعية النشر ١٣٥٣هـ.
* العقد الفريد ـ لابن عبد ربه ـ تحقيق أحمد أمين وزملائه ـ القاهرة: لجنة التأليف ١٩٤٨م.
* العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ـ لابن الجوزي ـ تحقيق إرشاد الحقّ أثري ـ باكستان ـ فيصل أباد: إدارة العلوم الأثرية ١٣٩٩هـ.
* علوم الحديث ـ لابن الصلاح ـ تحقيق د. نور الدين عتر ـ دمشق: دار الفكر ١٤٠٦هـ.
* العمدة ـ لابن رشيق ـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ـ بيروت: دار الجيل ١٤٠١هـ (مصورة).
* العين ـ للخليل بن أحمد ـ تحقيق د.مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي ـ بغداد : وزارة الإعلام ١٩٨٠م وما بعدها.

* عيون الأخبار ـ لابن قتيبة ـ القاهرة: دار الكتب ١٩٢٥م.
* غريب الحديث ـ لابن الجوزيّ ـ تحقيق د. عبد المعطي قلعجي ـ بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ.
* غريب الحديث ـ للحربي ـ تحقيق د. سليمان العايد ـ مكة المكرمة: جامعة أم القرى ١٤٠٥هـ.
* غريب الحديث ـ للخطابي ـ تحقيق عبد الكريم العزباوي ـ مكة المكرمة: جامعة أم القرى ١٤٠٢هـ.
* غريب الحديث ـ لأبي عبيد ـ الهند ـ حيدرآباد: دائرة المعارف ١٣٨٤هـ.
* غريب الحديث ـ لابن قتيبة ـ تحقيق عبد الله الجبوري بغداد: وزارة الأوقاف ١٩٧٧م.
* الغريبين ـ للهروي ـ تحقيق د. محمود الطناحي ـ القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٩٠هـ (الجزء الأول).
* الفاخر ـ للمفضل بن سلمة ـ تحقيق عبد العليم الطحاوي ـ القاهرة: وزارة الثقافة ١٩٦٠م.
* الفائق ـ للزمخشري ـ تحقيق علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم ـ القاهرة: الحلبي ١٩٧١م.
* الفتاوى ـ لابن تيمية ـ جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ـ مكة المكرمة: الرئاسة العامة لشئون الحرمين الشريفين.
* فتح الباري ـ لابن حجر العسقلاني ـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي: القاهرة. المكتبة السلفية.
* الفَرق ـ لابن فارس ـ تحقيق د. رمضان عبد التواب ـ القاهرة: الخانجي ١٤٠٢هـ.
* الفصيح ـ لثعلب: شرح الفصيح للهروي.
* فضائل الصحابة ـ للإمام أحمد ـ تحقيق وصي الدين محمد عباس ـ مكة المكرمه حامعة أم القرى ١٤٠٣هـ.
* فعلت وأفعلت ـ للزجاج ـ تحقيق د. محمد عبد المنعم خفاجي ـ القاهرة :مكتبة التوحيد ١٣٦٨هـ (مع: فصيح ثعلب والشروح عليه).
* الفقيه والمتفقه ـ للخطيب البغدادي ـ تحقيق إسماعيل الأنصاري ـ انرياض: دار الإفتاء ١٣٨٩هـ.

* الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ـ للشوكاني ـ تحقيق محمد عبد الرحمن عوض ـ بيروت: دار الكتاب العربي ١٤٠٦هـ.
* القاموس المحيط ـ للفيروزآبادي ـ القاهرة : المطبعة المصرية ١٩٣٥م.
* القراءة خلف الإمام ـ للبخاريّ تحقيق فيض الرحمن الشوري ـ لاهور: المكتبة السلفية ١٤٠٢هـ.
* القرطبي: تفسير القرآن الكريم.
* قصد السبيل فيما في العربية من الدخيل ـ للمحبّي ـ تحقيق د. عثمان الصيني ـ الرياض: مكتبة التوبة١٤١٥هـ.
* القلب والإبدال ـ لابن السكيت ـ تحقيق أوغست هفنر ـ بيروت: المطبعة الكاثوليكية ١٩٠٣م (ضمن: الكنز اللغوي).
* الكافي ـ لابن عبد البر ـ تحقيق محمد أحمد أحيد ـ الرياض: مكتبة الرياض الحديثة ١٣٩٨هـ.
* الكامل ـ لابن الأثير ـ بيروت: دار صادر ١٣٩٩هـ.
* الكامل في الضعفاء ـ لابن عدي ـ بيروت : دار الفكر ١٤٠٥هـ.
* الكتاب ـ لسيبويه ـ تحقيق عبد السلام هارون ـ القاهرة: الهيئة المصرية ١٩٧٧م.
* كشف الخفاء ـ للعجلوني ـ حلب: مكتبة التراث الإسلامي.
* كشف الظنون ـ لحاجي خليفة ـ استامبول ـ وكالة المعارف١٩٤٥م.
* الكشف عن وجوه القراءات السبع ـ لمكي بن أبي طالب ـ تحقيق د. محيي الدين رمضان ـ بيروت ـ مؤسسة الرسالة ١٤٠١هـ.
* كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار ـ لأبي بكر الحصيني ـ صيدا: المكتبة العصرية ١٤٠٩هـ.
* الكفاية في علم الرواية ـ للخطيب البغدادي ـ القاهرة : دار الكتب العربية ١٩٧٢م.
* كنز العمال ـ للمتقي الهندي ـ الهند ـ حيدرآباد: دائرة المعارف١٣١٣هـ.
* كنى الشعراء ـ لمحمد بن حبيب ـ تحقيق عبد السلام هارون ـ القاهرة: الحلبي ١٣٩٣هـ (نوادر المخطوطات ـ المجموعة الخامسة).
* اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة ـ للسيوطي ـ تحقيق عبد الرحمن عثمان ـ المدينة المنورة: المكتبة السلفية ١٣٨٦هـ.

* لباب الآداب ـ لأسامة بن منقذ ـ تحقيق أحمد شاكر ـ القاهرة: المطبعة الرحمانية ١٣٥٤هـ.
* لسان العرب ـ لابن منظور ـ بيروت: دار لسان العرب.
* لسان الميزان ـ لابن حجر العسقلاني ـ الهند ـ حيدرآباد: دائرة المعارف ١٣٢٩هـ.
* لطائف الإشارات إلى فنون القراءات ـ للقسطلاني ـ تحقيق د. عبد الصبور شاهين، وعامر السيّد عثمان ـ القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٣٩٢ هـ (الجزء الأول).
* ما جاء على: «تفعال» ـ لأبي العلاء المعري ـ تحقيق د. صلاح الدين المنجد ـ بيروت: دار الكاتب الجديد ١٩٨١ (ضمن: ثلاث رسائل في اللغة).
* المؤتلف والمختلف للدارقطني ـ تحقيق د. موفق عبد القادر ـ بيروت: دار الغرب الإسلامي ١٤٠٦هـ.
* المؤتلف والمختلف ـ لعبد الغني بن سعيد الأزدي ـ الهند ١٣٢٧هـ.
* مؤلفات ابن الجوزي ـ لعبد الحميد العلوجي ـ الكويت: مركز الوثائق ١٤١٢هـ.
* المثلث ـ لابن السيد ـ تحقيق د. صلاح الفرطوسي ـ بغداد: دار الرشيد ١٤٠١هـ.
* مجاز القرآن ـ لأبي عبيدة ـ تحقيق د. محمد فؤاد سزكين ـ بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠١هـ.
* المجالس ـ لثعلب ـ تحقيق عبد السلام هارون ـ القاهرة: دار المعارف ١٩٤٥م.
* المجتبى من المجتنى ـ لابن الجوزي ـ تحقيق د. علي حسين البواب ـ عمان: مكتبة الفرقان.
* المجرد ـ لكراع النمل ـ تحقيق د. محمد أحمد العمري ـ القاهرة: دار المعارف ١٤١٣هـ.
* مجمع الأمثال للميداني ـ تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد ـ القاهرة: مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٤هـ.
* مجمع الزوائد ـ للهيثمي ـ بيروت: دار الكاتب العربي ١٩٧٦م.
* المجمل ـ لابن فارس ـ تحقيق زهير عبد المحسن سلطان ـ بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤٠٤هـ.
* المجموع ـ للنووي (مع تكملته للسبكي وغيره) المدينة: المكتبة السلفية ـ مصورة عن المنيرية بالقاهرة ١٣٤٤هـ وما بعدها.

* المجموع المغيث ـ لأبي موسى المديني ـ تحقيق عبد الكريم العزباوي ـ مكة المكرمة ـ جامعة أم القرى ١٤٠٦هـ وما بعدها.
* المحبّر ـ لمحمد بن حبيب ـ تحقيق د. إيلزه شتيرن ـ بيروت: المكتب التجاري.
* المحتسب ـ لابن جني ـ تحقيق د. علي النجدي ناصف وزميليه ـ القاهرة: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٩٦٦م.
* المحدث الفاصل ـ للرامهرمزي ـ تحقيق د. محمد عجاج الخطيب ـ دمشق: دار الفكر ١٣٩١هـ.
* المحكم ـ لابن سيده ـ تحقيق مجموعة من المحققين ـ القاهرة : الحلبي ١٩٥٨م وما بعدها.
* المختصر ـ للطحاوي ـ تحقيق أبو الوفا الأفغاني ـ الهند ـ حيدرآباد: دائرة المعارف ١٣٧٠هـ.
* المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الدبيثي ـ للذهبي ـ تحقيق د. مصطفى جواد ـ بغداد: المجمع العلمي ١٣٩٧هـ.
* المخصص ـ لابن سيده ـ القاهرة : بولاق ١٣١٦هـ.
* المدونة الكبرى ـ للإمام مالك ـ القاهرة: مطبعة السعادة ١٣٢٣هـ.
* مرآة الزمان ـ لسبط ابن الجوزي ـ الهند ـ حيدرآباد: دائرة المعارف ١٣٧٢هـ.
* المزهر ـ للسيوطي ـ تحقيق محمد أبو الفضل وزميليه ـ القاهرة: الحلبي.
* مسائل أبي بكر بن عبد العزيز.
* المسائل والأجوبة ـ لابن قتيبة ـ تحقيق محمد مروان العطية ومحسن خرابة ـ دمشق. دار ابن كثير ١٤١٠هـ.
* المستدرك ـ للحاكم النيسابوري ـ حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.
* المستقصى ـ للزمخشري ـ الهند ـ حيدرآباد: دائرة المعارف ١٩٦٢م.
* المسند ـ للإمام أحمد ـ بيروت: المكتب الإسلامي (مصورة).
* مشارق الأنوار ـ للقاضي عياض ـ تونس: المكتبة العتيقة ١٩٧٧م.
* مشكل الآثار ـ لأبي جعفر الطحاوي ـ الهند ـ حيدرآباد: دائرة المعارف ١٣٣٣هـ.
* مشكل الحديث: لابن فورك ـ الهند ـ حيدرآباد: دائرة المعارف ١٣٩١هـ.

* المشوف المعلم في ترتيب الإصلاح على حروف المعجم ـ للعكبري ـ تحقيق ياسين محمد السواس ـ مكة المكرمة: جامعة أم القرى ١٤٠٣هـ.
* المصنف ـ لابن أبي شيبة ـ تحقيق عبد الخالق خان ـ بمباي : الدار السلفية ١٣٩٩هـ.
* المصنف ـ لعبد الرزاق الصنعاني ـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ـ لاهور: المجلس العلمي.
* المطالب العالية ـ لابن حجر العسقلاني ـ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي ـ الكويت: وزارة الأوقاف ١٣٩٠هـ وما بعدها.
* المعارف ـ لابن قتيبة ـ تحقيق ثروت عكاشة ـ القاهرة: دار الكتب الحديثة ١٩٦٠م.
* معالم السنن ـ للخطابي ـ حلب: المطبعة العلمية ١٣٥١هـ.
* معاني القرآن ـ للزجاج ـ تحقيق د. عبد الجليل شلبي ـ بيروت: عالم الكتب ١٤٠٨هـ.
* معاني القرآن ـ للفراء ـ تحقيق محمد علي النجار وأحمد نجاتي ـ القاهرة: دار الكتب ١٩٥٥م وما بعدها.
* معاني القرآن ـ للنحاس ـ تحقيق محمد علي الصابوني ـ مكة المكرمة: جامعة أم القرى ١٤٠٨هـ وما بعدها.
* معجم الأدباء ـ لياقوت الحموي ـ القاهرة: دار المأمون ١٩٣٦م.
* معجم البلدان ـ لياقوت الحموي ـ بيروت :دار صادر ١٣٩٩هـ.
* المعجم الكبير ـ للطبراني ـ تحقيق حمدي السلفي ـ بغداد : وزارة الأوقاف ١٣٩٧هـ وما بعدها.
* معجم ما استعجم ـ للبكري ـ تحقيق مصطفى السقا ـ القاهرة : لجنة التأليف ١٩٤٥م.
* المعجم الوسيط ـ إعداد مجمع اللغة العربية ـ القاهرة ١٩٦٠م.
* المعرّب ـ للجواليقي ـ تحقيق أحمد شاكر ـ القاهرة: دار الكتب ١٩٦٩م.
* معرفة الصحابة ـ لأبي نعيم ـ تحقيق د. محمد راضي بن جامع ـ المدينة المنورة: مكتبة الدار (غير كامل).
* المعرفة والتاريخ ـ للفسوي ـ تحقيق د. أكرم ضياء العمري ـ بغداد: وزارة الأوقاف ١٩٧٤م.
* المغني ـ لابن قدامة ـ تحقيق د. عبد الله التركي ، د. عبد الفتاح الحلو ـ القاهرة: دار هجر ١٤١٢هـ.

* المفردات ـ للراغب الأصبهاني ـ القاهرة: المطبعة الميمنية ١٣٢٤هـ.
* المفصّل في الألفاظ الفارسية المعرّبة ـ د. صلاح الدين المنجد ـ طهران: انتشارات بنياد ١٣٩٨هـ.
* مقاييس اللغة ـ لابن فارس ـ تحقيق عبد السلام هارون ـ القاهرة : الحلبي ١٩٦٩م.
* المقنع ـ لابن قدامة ـ تحقيق عبد السلام هارون ـ القاهرة: الحلبي ١٩٦٩م.
* مناقب الإمام الشافعي ـ للبيهقي ـ تحقيق السيد أحمد صقر ـ القاهرة : مكتبة التراث ١٣٩١هـ.
* مناقب الإمام الشافعي ـ للرازي ـ القاهرة: المكتبة العلامية ١٢٧٩هـ.
* منال الطالب ـ لابن الأثير ـ تحقيق د. محمود الطناحي ـ مكة المكرمة: جامعة أم القرى ١٣٩٩هـ.
* المنتخب من غريب كلام العرب ـ لكراع النمل ـ تحقيق د. محمد أحمد العمري ـ مكة المكرمة: جامعة أم القرى ١٤٠٩هـ.
* المنتقى ـ لأبي الوليد الباجي ـ القاهرة : مطبعة السعادة ١٣٣١هـ.
* المهذب ـ للشيرازي ـ القاهرة: الحلبي ١٣٧٩هـ.
* المهذب فيما وقع في القرآن من المعرّب ـ للسيوطي ـ تحقيق د. إبراهيم أبو سكين ـ القاهرة: مطبعة الأمانة ١٤٠٠هـ.
* موسوعة أطراف الحديث الشريف ـ لمحمد السعيد زغلول ـ بيروت: عالم التراث ١٤١٠هـ.
* الموضوعات ـ لابن الجوزي ـ تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ـ المدينة المنورة: المكتبة السلفية ١٣٨٦هـ.
* الموطأ ـ للإمام مالك ـ بيروت: دار الندوة.
* ميزان الاعتدال ـ للذهبي ـ تحقيق علي محمد البجاوي ـ القاهرة :الحلبي ١٣٨٢هـ.
* ناسخ الحديث ومنسوخه ـ لابن شاهين ـ تحقيق سمير بن أمير الزهري ـ الأردن ـ الزرقاء: مكتبة المنار ١٤٠٨هـ.
* الناسخ والمنسوخ ـ لابن سلامة ـ القاهرة: الحلبي ١٣٨٧هـ.
* النبات ـ للأصمعي ـ تحقيق د. عبد الله يوسف الغنيم ـ القاهرة: مطبعة المدني ١٩٧٢م.

* النشر في القراءات العشر ـ لابن الجزري ـ بيروت: دار الكتب العلمية (مصورة).
* النكت الظراف ـ لابن حجر العسقلاني (مع تحفة الأشراف ـ سبق).
* النّكت والعيون ـ للماوردي ـ تحقيق خضر محمد خضر ـ الكويت ـ وزارة الأوقاف ١٤٠٢هـ.
* النهاية في غريب الحديث والأثر ـ لابن الأثير ـ تحقيق د. محمود الطناحي، وطاهر الزاوي ـ القاهرة: الحلبي ١٩٦٢م.
* النوادر ـ لأبي زيد الأنصاري ـ بيروت: دار الكاتب العربي ١٩٦٧م.
* نواسخ القرآن ـ لابن الجوزي ـ تحقيق محمد أشرف الملباري ـ المدينة المنورة: الجامعة الإسلامية ١٤٠٤هـ.
* نور المسرى في تفسير آية الإسراء ـ لأبي شامة المقدسي ـ تحقيق د. علي حسين البواب ـ الرياض : مكتبة المعارف ١٤٠٦هـ.
* النووي: شرح صحيح مسلم.
* نيل الأوطار ـ للشوكاني ـ القاهرة: دار الطباعة المنيرية ١٣٤٥هـ.
* الهاشميات ـ للكُميت بن زيد ـ القاهرة : شركة التمدّن.
* هدية العارفين في أسماء المؤلفين ـ لإسماعيل باشا البغدادي ـ استامبول: وكالة المعارف ١٩٥١م.
* الوسائل في مسامرة الأوائل ـ للسيوطي ـ بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ.
* وفيات الأعيان ـ لابن خلكان ـ تحقيق د. إحسان عباس ـ بيروت: دار الثقافة ١٩٦٨م.

* * *

كتب متميزة من إصدارات دار الوطن

	اسم الكتاب	المؤلف	المحقق
◆	أخبار المكيين من كتاب التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة ـ رسالة ماجستير ـ محقق على نسخة خطية	أحمد بن زهير بن حرب	إسماعيل حسن حسين
◆	البطلان. ضابطه وتطبيقاته في فقه العبادات رسالة دكتوراه	د. محمد المنيعي	
◆	الإمام الخطابي ومنهجه في العقيدة ـ تقديم الشيخ حماد الأنصاري ـ رسالة ماجستير	الحسن العلوي	
◆	كتب تراجم الرجال بين الجرح والتعديل	الشيخ صالح اللحيدان	
◆	مسند ابن أبي شيبة [١ : ٢] يطبع لأول مرة على نسخة خطية	الإمام عبد الله بن أبي شيبة	عادل العزازي وأحمد المزيدي
◆	فضيلة العادلين من الولاة ومن أنعم النظر في حال العمال والسعاة. بتخريج الإمام السخاوي ـ محقق على نسخ خطية	الشيخ الإمام أبو نعيم الأصبهاني	الشيخ مشهور حسن سليمان
◆	فتاوى نور على الدرب ـ العقيدة ـ ج١ لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز		أد. عبد الله الطيار والشيخ محمد الموسى
◆	القدرية والمرجئة الحلقة الخامسة من سلسلة الأهواء والافتراق	أ د . ناصر بن عبد الكريم العقل	
◆	كتاب الإيمان من كتاب إكمال المعلم للقاضي عياض [١ : ٢] ـ رسالة دكتوراه ـ يطبع لأول مرة	الإمام القاضي عياض	د.الحسين بن محمد شواط
◆	تفسير القرآن [١ : ٦] يطبع لأول مرة محقق على نسخ خطية	الإمام أبو المظفر السمعاني	غنيم عباس وياسر إبراهيم
◆	كتاب الشريعة [١ : ٦] كاملاً مع الفهارس العلمية ـ رسالة دكتوراه ـ محقق على نسخ خطية	الإمام أبو بكر الآجري	د. عبد الله بن عمر الدميجي
◆	المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية [١ : ٥] النسخة المسندة ـ يطبع لأول مرة	الحافظ شهاب الدين ابن حجر العسقلاني	غنيم عباس وياسر إبراهيم
◆	شيخ الإسلام ابن تيمية والولاية السياسية في الإسلام	اد فؤاد عبد المنعم أحمد	
◆	الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة [١ : ٢] طبع على نسخ خطية تلافت السقط في الطبعات الأخرى	الإمام ا بن حجر الهيتمي	الشيخ عبد الرحمن التركي وكامل الخراط
◆	فتاوى الطلاق الصادرة عن سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز		اد. الطيار و الشيخ الموسى
◆	منهج الشهرستاني في كتابه الملل والنحل ـ رسالة ماجستير	محمد السحيباني	
◆	الاغراب في أحكام الكلاب يطبع لأول مرة على نسخ خطية	الإمام ابن عبد الهادي الحنبلي	اد . الطيار و د . الحجيلان
◆	الإفصاح عن معاني الصحاح [١ : ٤] للعالم الوزير ابن هبيرة وهو شرح للجمع بين الصحيحين للحميدي ـ يطبع لأول مرة		أد. فؤاد عبد المنعم أحمد
◆	الأعمال بالخواتيم	الشيخ سعد الحجري	
◆	الخوارج [أول الفرق في تاريخ الإسلام]	اد. ناصر بن عبد الكريم العقل	
◆	الاستغاثة في الرد على البكري [١ : ٢] محقق على نسخ خطية ـ رسالة ماجستير	شيخ الإسلام ابن تيمية	الشيخ عبد الله السهلي
◆	حسن السلوك الحافظ دولة الملوك ـ محقق على نسخ خطية	الإمام الموصلي الشافعي	أد . فؤاد عبد المنعم أحمد
◆	درر السلوك في سياسة الملوك ـ محقق على نسخ خطية	الإمام أبو الحسن الماوردي	أد . فؤاد عبد المنعم أحمد
◆	الصلاة ـ وصف مفصل للصلاة ـ	أ د عبد الله بن محمد الطيار	
◆	الرسائل والمتون العلمية [١ : ٣]	الشيخين السعدي و العثيمين	
◆	دعاوى المناوئين لدعوة الشيخ محمد بن عبد الوهّاب ـ رسالة ماجستير	د . عبد العزيز آل عبد اللطيف	

المستصفى من علم الأصول [١ : ٢] محقق على نسخ خطية تلافت السقط الذي بالطبعات السابقة	الإمام أبو حامد الغزالي الطوسي	د . محمد سليمان الأشقر
شرح رياض الصالحين [١ : ٧] للإمام النووي	الشيخ محمد العثيمين	أد . عبد الله الطيار
الروض المربع شرح زاد المستقنع [١ : ٣] محقق على نسخ خطية	الإمام البهوتي	أد الطيار ، د المشيقح د إبراهيم وعبد الله الغصن
رسائل ودراسات في الأهواء والافتراق والبدع [١ : ٤]	أد . ناصر بن عبد الكريم العقل	
العزلة والانفراد ـ على نسخ خطية ـ يطبع لأول مرة	الحافظ الإمام ابن أبي الدنيا	الشيخ مشهور بن سلمان
فتاوى اسلامية [١ : ٤]	سماحة الشيخ ابن باز والشيخ	جمع الشيخ محمد المسند
فتاوى إسلامية [ج٤]	ابن عثيمين و ابن جبرين	
فقه العبادات	الشيخ محمد العثيمين	أد عبد الله الطيار
مجموع فتاوى العقيدة [١ : ٣]	سماحة الشيخ ابن باز	أد عبد الله الطيار
مجموع فتاوى الطهارة والصلاة	سماحة الشيخ ابن باز	أد عبد الله الطيار
لقاء الباب المفتوح [٤١ : ٥٠] مجلد	الشيخ محمد العثيمين	أد عبد الله الطيار
لقاء الباب المفتوح [٥١ : ٦٠] مجلد	الشيخ محمد العثيمين	أد عبد الله الطيار
وجوب لزوم الجماعة وترك التفرق ـ رسالة ماجستير	د . جمال بن بشير بادي	
التحفة المهدية شرح الرسالة التدمرية لشيخ الإسلام ابن تيمية	الشيخ فالح بن مهدي	د . عبد الرحمن المحمود
الإمام المروزي ومنهجه في العقيدة ـ رسالة ماجستير	الشيخ موسم بن منير النفيعي	
تفسير الجلالين [من سورة غافر حتى الناس]	الإمام السيوطي والمحلي	الشيخ عبد الرزاق عفيفي
تفسير جزء عمّ ـ للإمام ابن كثير تقديم الشيخ ابن الجبرين	الإمام الحافظ ابن كثير	خالد أبو صالح
الآثار الواردة عن أئمة السلف في الاعتقاد [٢:١] ـ رسالة دكتوراه	د . جمال بن بشير بادي	
الدعوة إلى الله في السجون في ضوء الكتاب والسنة ـ رسالة دكتوراه	د . عبد الرحمن الخليفي	
رسالتان للحافظ ابن رجب ـ مخطوط يطبع لأول مرة	الحافظ ابن رجب	سامي بن جاد الله
آداب دخول الحمام ـ مخطوط يطبع لأول مرة	الحافظ الإمام ابن كثير	سامي بن جاد الله
تذكرة أولي الغير بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	الشيخ عبد الله القصير	
الذكرى بخطر الربا	الشيخ عبد الله القصير	
الإعلام بكفر من ابتغى غير الإسلام	الشيخ عبد الله بن جبرين	علي بن حسين أبو لوز
الرجال الذين تكلم عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى	عبد الحميد السحيباني	
الكبائر	الإمام محمد بن عبد الوهّاب	خالد أبو صالح
المناظرة ـ مخطوط نادر ينشر لأول مرة	الإمام جعفر الصادق	الشيخ علي الشبل
الملل والنحل الواردة في كتاب الأنساب	الإمام أبو سعد السمعاني	الشيخ عبد الله البراك
مذكرة ببعض كتب أهل السنة والجماعة في العقيدة	سليمان بن محمد الشويهي	
منهج أهل السنة والجماعة في تقويم الرجال ومؤلفاتهم	الشيخ أحمد الصويان	
هلم نخرج من ظلمات التيه	الشيخ محمد قطب	
حوار مع سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي	السعيد صابر عبده	
الشيخ عبد الله الجار الله ـ حياته وجهوده العلمية والدعوية	مناحي بن محمد العجمي	
الغلو في الدين ـ نشأته ، آثاره ـ تقديم د . صالح الفوزان	الشيخ علي الشبل	

التحقيقات الصادرة عن دار الوطن

م	اسم الكتاب	اسم المؤلف	اسم المحقق
١	تفسير القرآن [١ : ٦]	للإمام أبي المظفر السمعاني	غنيم عباس و ياسر إبراهيم
٢	كتاب الشريعة [١ : ٦]	للإمام المحدث أبي بكر الآجري	د . عبد الله بن عمر الدميجي
٣	المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية [١ : ٥]	للإمام الحافظ ابن حجر العسقلاني	ياسر إبراهيم و غنيم عباس
٤	مسند ابن أبي شيبة [١ : ٢]	للإمام الحافظ ا بن أبي شيبة	عادل العزازي و أحمد المزيدي
٣	الإفصاح عن معاني الصحاح [١ : ٤]	للوزير العالم إبن هبيرة	أ. د/ فؤاد عبد المنعم أحمد
٤	إبن خلدون ورسالته للقضاة	للعلامة ولي الدين ا بن خلدون	أ. د/ فؤاد عبد المنعم أحمد .
٥	الإغراب في أحكام الكلاب	للإمام / جمال الدين يوسف ابن عبد الهادي المعروف بابن المبرد	أ د/ عبد الله الطيار د / عبد العزيز الحجيلان
٦	تفسير " جزء عم "	للإمام الحافظ عماد الدين بن كثير	الاستاذ / خالد أبو صالح
٧	حسن السلوك الحافظ دولة الملوك	للإمام / محمد بن عبد الكريم الموصلي	أ. د / فؤاد عبد المنعم أحمد
٨	درر السلوك في سياسة الملوك	أبو الحسن علي بن حبيب الماوردي	أ. د / فؤاد عبد المنعم أحمد
٩	حجة الوداع	للإمام الحافظ عماد الدين بن كثير	الاستاذ / خالد أبو صالح
١٠	رسالتان لابن رجب ١ - شرح حديث شداد بن أوس ٢- البشارة العظمى	للحافظ إبن رجب الحنبلي	الاستاذ / سامي جاد الله
١١	ابن تيمية والولاية السياسية في الإسلام	أ.د / فؤاد عبد المنعم أحمد	
١٢	الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة [١ : ٢]	أبو العباس أحمد ابن حجر الهيثمي	الشيخ / عبد الرحمن التركي والشيخ / كامل محمد الخراط
١٣	العزلة والأنفراد	لابن أبي الدنيا	الشيخ مشهور إبن حسن آل سلمان
١٤	كشف الشبهات في التوحيد	للإمام محمد عبد الوهاب	الحسين عمر مزوزي
١٥	الكبائر	للإمام المجدد/محمد بن عبد الوهاب	الاستاذ / خالد أبو صالح
١٦	كتاب الآداب والأحكام المتعلقة بدخول الحمام	للإمام الحافظ عماد الدين ابن كثير	سامي جاد الله
١٧	المناظرة للإمام جعفر الصادق	الإمام جعفر الصادق	الشيخ / علي الشبل
١٨	المستصفي من علم الأصول [١ : ٢]	لأبي حامد الغزالي	د / محمد سليمان الأشقر
١٩	النصيحة الولدية	أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي	إبراهيم باجس
٢٠	أخبار المكيين من كتاب التاريخ الكبير	ابن أبي خيثمة	إسماعيل بن حسن بن حسين
٢١	الاستغاثة في الرد على البكري [١ : ٢]	شيخ الإسلام ابن تيمية	عبد الله بن دجين السهلي
٢٢	تفسير الجلالين من سورة غافر إلى الناس	جلال الدين السيوطي والمحلي	فضيلة الشيخ عبد الرزاق عفيفي
٢٣	دفع الملامة في استخراج أحكام العمامة	جمال الدين ابن عبد الهادي	أ د . عبد الله بن محمد الطيار
٢٤	الروض المربع شرح زاد المستقنع [١ : ٣]	الإمـــام البهـــــــوتي	اد عبد الله الطيار ، د إبراهيم الغصن ، د خالد المشيقح ، د عبد الله الغصن
٢٥	فضيلة العادلين من الولاة	الإمام أبي نعيم الأصبهاني	الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان
٢٦	الوجل والتوثق بالعمل	لابن أبي الدنيا	الشيخ مشهور بن حسن آل سلمان